



# Kitab Al Wasaya Bil-Judhur (The Book of Legacies by Roots) and the Works of Abu Kamil Shuja'a Bin Aslem

## Citation

Abbas, Ahnaf. 2019. Kitab Al Wasaya Bil-Judhur (The Book of Legacies by Roots) and the Works of Abu Kamil Shuja'a Bin Aslem. Master's thesis, Harvard Extension School.

## Link

<https://nrs.harvard.edu/URN-3:HUL.INSTREPOS:37365387>

## Terms of use

This article was downloaded from Harvard University's DASH repository, and is made available under the terms and conditions applicable to Other Posted Material (LAA), as set forth at

<https://harvardwiki.atlassian.net/wiki/external/NGY5NDE4ZjgzNTc5NDQzMGIzZWZhMGFIOWI2M2EwYTg>

## Accessibility

<https://accessibility.huit.harvard.edu/digital-accessibility-policy>

## Share Your Story

The Harvard community has made this article openly available. Please share how this access benefits you. [Submit a story](#)

Kitab Al Wasaya Bil-Judhur (The Book of Legacies by Roots) and the works of Abu Kamil

Shuja'a Bin Aslem

Ahnaf Abbas

A Thesis in the Field of Mathematics for Teaching  
for the Degree of Master of Liberal Arts in Extension Studies

Harvard University

May 2019



## Abstract

Abu Kamil Shuja'a bin Aslam Al Misri (9th century), the reckoner from Egypt was a prominent medieval algebraist. After Al Khwarizmi. Abu Kamil wrote a book "The book of Algebra", Kitab fi Al Gabr Wa Al Muqabala where he acknowledged the work of Al Khwarizmi, but added to it and addressed the cases that were left out by Al Khwarizmi such as using and accepting irrational numbers as solutions and coefficients of equations.

This study aims at two main new discoveries about Abu Kamil. Firstly, we will introduce, for the first time, to the world and to the community of mathematics historians in particular, and to the history of science scholars in general, the long assumed lost book of Abu Kamil: Kitab Al Wasaya Bi Al Judhur (The Book of Legacies by Roots). Secondly, we will explore more of Abu Kamil's biography by searching un-edited and un-printed ancient Arabic manuscripts which also revealed new discoveries.

Additionally, this study will explore the contributions of Abu Kamil in the Middle Eastern and wider mathematical context and his influence on mathematicians who came after him. Lastly the study will contain a classroom/teaching activity based on the text to show that this material might be of interest to middle or high-school-aged students. We will also be putting some of the algebra that students learn into context - showing them how showing them how to convert 'rhetorical' mathematics into notations.

.

## Dedication

This work is dedicated to my parents who took the sacrifice and denied themselves for over forty years to raise fourteen children all of which graduated with university degrees! Despite of the fact that my father was the sole bread earner as a teacher, and my parents did not have much, they never quit and insisted to see all of my siblings and myself as university graduates. You have given us all what we have now, for this we will be eternally grateful.

## Acknowledgments

I would first like to express my sincere appreciation and gratitude to my thesis director Dr. Srdjan Divac of the Harvard University Extension School for his continuous support, guidance and patience throughout the course of this project .He consistently allowed this paper to be my own work, but steered me in the right direction whenever he thought I needed it, while being humble despite his genius. Without him, this thesis would never have been possible, he replied to my emails and queries promptly even at the times where he was on vacation, for this I am forever thankful.

Similarly, profound gratitude goes to Dr. Andrew Engelward, the director of the Mathematics for teaching program at Harvard Extension School for the kind and the expert support he provided in the early stages of this project proposal until the crafting of the thesis proposal.

Lastly but not least, special thanks for my wife and my son for their sacrifices and their patience throughout the course of this project.

## Table of Contents

Dedication.....	iv
Acknowledgments.....	v
Chapter I. Abu Kamil's Biography.....	1
Introduction.....	1
The Mysterious Man.....	2
The first discovered story.....	4
The second discovered story.....	8
Conclusion.....	12
Chapter II. Abu Kamil's Influence.....	14
Prolific Author.....	14
Abu Kamil's Books.....	16
The book of Legacies by Roots.....	20
Description of the book.....	20
Impact of the book on the Science of Shares (Al A afraid).....	22
Abu Kamil's Methodology.....	24
Applications of Abu Kamil's methodologies in the book.....	26
Example 1.....	28
Example 2.....	32
Example 3.....	34
Example 4.....	36

Samples of Abu Kamil's Works .....	39
Sample from the book of Al Gabr Wal Muqabala .....	39
Sample from the book of Fowls.....	40
Chapter III Class Room Activities.....	41
Activity 1 .....	41
Activity 2 .....	42
Activity 3 .....	44
Activity 4 .....	47
Chapter IV The book of Legacies by roots by Abu Kamil Shuja'a bin Aslem .....	48
About the manuscript.....	48
The book of Legacies by Roots by Abu Kamil Shuja'a bin Aslem.....	51
<b>The Arabic Text</b> .....	106
كتاب الوصايا.....	107
Appendix 1. The Manuscript Front Cover.....	375
Appendix 2. The Manuscript Back Cover .....	376
Appendix 3. The page from the manuscript of the Fruit book.....	377
References.....	378

## Chapter I.

### Abu Kamil's Biography

#### Introduction

Abu Kamil Shujaa bin Aslam Al Misri (9th century), the reckoner from Egypt was a prominent medieval algebraist. After Al Khwarizmi, Abu Kamil wrote "The book of Algebra", *Kitab fi Al Gabr Wa Al Muqabala* where he acknowledged the work of Al Khwarizmi (Khalifa H., 1657), but demonstrated a more systematic way of presenting the problems of Al Khwarizmi where he completed the cases omitted by Al Khwarizmi, provided his own proofs, and introduced algebraic manipulations which included irrational numbers (Rashid, 1996).

Very little is known about Abu Kamil's life. We may confidently say that we have no biographical details at all except that he came from Egypt. We also know his dates of birth and death with a fair degree of certainty, as well as a list of books he wrote. Knowledge about Abu Kamil's life and contributions came from the most famous bibliographies, mainly of the Arabic heritage, the *Fihrist* of Ibn Al Nadeem (d. 990), *Kashf Al Zunun* of Haji Khalifa (d. 1675), *Oyoun Al Anba'a Fi Tabakat Al Atiba'a* of Ibn Abi Osaybia'a (Physicians' Classes) (d. 1240), and the comments of other mathematicians and historians referenced in various books such as *Al Mukafaa* (The Reward) of Ibn Al Daya (d. 952). Significantly, Ibn Al Daya met Abu Kamil and narrated, in his books, some stories told to him by Abu Kamil as we will see in the next section.

## The Mysterious Man

Astonishingly, unlike some other famous mathematicians who lived in Abu Kamil's era, Abu Kamil's life was a mystery although he is considered very influential by almost all researchers who studied his works. In our pursuit to clear some aspects of Abu Kamil's biography and reveal the ambiguity which surrounded the life of this mysterious man, we have adopted the following research methods:

- Searching un-published manuscripts which we thought may mention Abu Kamil.
- Searching other historical books, other than the well-known biographies.
- Searching the names of people we thought may have lived in Abu Kamil's

era and may have been close to him such as his family members or those who mentioned him in their books.

Over the past hundred years, most of the biographies of Abu Kamil relied on three or four famous historical Arabic bibliographical works (the ones we mentioned in the previous section) and most researchers kept repeating the same four to five lines known about Abu Kamil. In our pursuit to dig deeper into the life of Abu Kamil, we have raised some questions of interest such as, how can we get more information about Abu Kamil's biography? Did Abu Kamil live in places other than Egypt? When exactly or approximately did he die? Who were his teachers and his disciples?

In a commentary on Adel Anbouba's study titled: Abu Kamil, an Arabic Algebraist, Jacques Sesiano stated that at the beginning of the 20th century, hardly anything was known about Abu Kamil. By the end of it, he was known to have

lived in the second half of the 9th century and to have held an important official position in Egypt. (Anbouba, 1963). Sesiano, further added that we owe this information to some German researchers as well as to Anbouba himself owing to his knowledge of Arabic bibliographical works. (Anbouba, 1963).

There is no doubt that Abu Kamil was originally from Egypt regardless of the exact place of his birth as it is a tradition in the Arabic culture to call people with a nickname that refers to their origin. In all of the books which mentioned Abu Kamil, he was called “Al Misri” which means ‘The Egyptian’. He also, must have lived in Baghdad and then in Egypt since there were two stories about his encounter with Sanad bin Ali, who lived and died in Baghdad (Ibn Al Daya, d. 952) and another story about his release from prison in Egypt (Ibn Saeed, 1894). Roshdi Rashed estimated the life span of Abu Kamil as being roughly 830 – 900 AD (Rashed, 2012). Rashed argues that Ahmed bin Tulun released Abu Kamil from prison and put him in charge of some industry related to navy, based on Ibn Saeed’s story included in his book *Sirat Ibn Tulun*. Ahmed bin Tulun was the ruler of Egypt from 868 until 884 AD and that Abu Kamil would have been mature enough to take this responsibility indicates that his date of birth must be prior to 850 AD. (Roshdi, 2012). While these stories are known to researchers, there are other stories that are still not widely known mentioned in other manuscripts, two of which, were found in the course of this study. Owing to the research of un-printed manuscripts, uncovered a lot of ambiguity about Abu Kamil’s life and better estimates of the times of Abu Kamil’s birth and death dates.

Ibn al Daya, Ahmed bin Yousef, the author and the historian of the Tulunian era has mentioned Abu Kamil three times in *Al Mukafaa* (The Reward) and

once in Sirat Ahmed bin Tulun (Biography of Ahmed bin Tulun). The latter was extracted from a book written by Ibn Saeed Al Mughrabi who stated in his book that he is copying from Ibn Al Daya's book 'Sirat Ahmed bin Tulun'. Ibn Al Daya was born between 850 and 860 AD, lived approximately 100 years, and died around 952 AD (Ibn Al Daya, 1963). Ibn Al Daya's narrations of Abu Kamil always start with the statement: 'Abu Kamil told me....' which suggests that Abu Kamil was meeting with Ibn Al Daya on some occasions. It was worth it then to research about Ibn Al Daya and to track his works as he had a face to face encounters of Abu Kamil. While, the above two books were the only ones published by Ibn Al Daya, he wrote many other books which have not been published to date. We will now present two new stories discovered during the course of this research.

The first discovered story is found in his book, Sharh Kitab Al Thamarah (Commentary on Ptolemy's book: The Fruit) which is still in a manuscript form and is available in many libraries all over the world. In this book, Abu Kamil tells a story to Ibn Al Daya which confirms that Abu Kamil witnessed the death of Sanad bin Ali. (Ibn Al Daya, d.952).

Ibn Al Daya,p.100:" Shujaa bin Aslam Al Hasib (the calculator) told me that Sanad bin Ali was bold when it comes to travel by sea, on a windy day and in rough waves, he asked me to join him to sail in Dijlah (the famous river in Iraq) but I refused and blamed him for his reckless behavior. Sanad asked me if I fear that he may drown, I said yes. Sanad then said 'Jupiter is glowing in the house of death pushing away death', then Sanad died in his bed".

This story is a clear evidence that Abu Kamil, not only knew Sanad, but spent time with him as well. It also suggests that Abu Kamil's birth date must be prior to 850 AD since the estimates of the time of Sanad's death are 862 AD (Ibn Abu Ousaybiuaa), and sometime after 864.AD (Sarton, 1975). Regardless of the exact dates of Sanad's death, according to both of these estimates, Abu Kamil would have been spending time in the company of Sanad at the age of 12 to 14, which is most highly unlikely. Moreover, the story shows that Abu Kamil was a resident of Baghdad at the time of Sanad's death. That is, we now know, for the first time that Abu Kamil was in Baghdad around 862 – 864. Now let's look at the three stories mentioned in Ibn Al Daya's book AL Mukafaa (The Reward):

1. p.130: The story narrated by Abu Kamil about Sanad's encounter with the Banu Musa brothers at the time of the 10<sup>th</sup> Abbasid ruler, Al Mutawakil (d. 861). The story simply describes how Sanad interfered to save the Banu Musa brothers from Al Mutawakil's punishment which they had earned by lying about a certain project after they have produced some bad estimates for it. (Ibn Al Daya, d. 952) According to the story, they were spared by the death of Al Mutawakil, two months after the incident which took place in 861 AD. Meaning that Sanad was still alive in 861 for sure.
2. p.130: The story narrated by Abu Kamil about Sanad's first encounter with mathematicians and astronomers in which Sanad mentions that he was only twenty years old. Sanad also confirms that he was introduced to Al Mamun, the Abbasid ruler at that time by Al Abbas bin Saeed Al Jawhari who was hosting a meetings of mathematicians and astronomers of that period (Ibn Al Daya, d. 952).

Al Mamun ruled between 814 and 833 AD. This means Sanad was introduced to Al Mamun during this period. The next story will pinpoint the exact birth year of Sanad.

3. p.128: The story narrated by Abu Kamil about Sanad's telling him that Al Sindi bin Shahik -who was one of the commanders serving the Abbasid dynasty had supported a mathematician, Ibrahim bin Al Aajami, in front of Al Mamun in the presence of Banu Musa brothers. Although Al Mamun took over as a ruler in 814 while he was in Khurasan, he did not enter Baghdad until August 819 (Al Siyouti, d. 1505), Moreover, Al Sindi bin Shahik died in December 819 (Ibn Asakir, d. 1176). The presence of Banu Musa brothers and Ibrahim bin Al Aajami, confirms that this incident took place in Baghdad, not in Khurasan, and that indeed it occurred in 819. Therefore, Sanad by hearing from bin Shahik who was in close relationship with Al Mamun, was indeed introduced to Al Mamun between August and December in 819 .Since Sanad told Abu Kamil that he was only twenty years old, we can conclude that Sand was born sometime in 799 to 800 AD.

Now, in order to estimate the date of Sanad's death, we look at what Al Qifti mentioned about Thabit bin Qurra books where he listed a "Treatise of answers to questions asked by Sanad bin Ali", this means Sanad has asked Thabit some questions and Thabit provided him with answers. Al Qifti provided the most detailed information about Thabit citing his stories from a 'lost' history book written by Thabit's grandchild Sinan bin Thabit. He mentions that Thabit came with Mohamad bin Musa to Baghdad when he was returning from a book hunt trip in the Byzantine territories and that Thabit

stayed in Mohamad bin Musa's house and became his student (Al Qifti, d. 1248). While Thabit's death date is agreed upon by all biographical book which is 901, his birth date is not the same according to these books. Al-Qifti and Ibn Al-Nadim mention 836, while Ibn Abi Osaybia'a and Al Safadi mention 826. We find that 836 is closer to the truth for two reasons, firstly Ibn Al-Nadeem wrote his book Al-Fihrist prior to his death in 990, that is, he was closer to Thabit's life span era (836-901) than Al Safadi (d. 1363) and Ibn Abi Osaybia'a (d. 1240). Secondly, which is most important, Al-Qifti mentioned that all his information about Thabit came from a document written by one of Thabit's relatives (Al-Qifti- d. 1248). Al-Qifti also mentions that Mohamad bin Musa introduced him to Al-Mo'atadid the Abbasid ruler (892 – 902) which is not possible as Al-Mo'atadid started ruling in 892 and Mohamad bin Musa died in 873! In fact, Thabit was introduced to Al-Mo'atadid by the Minister of the Al-Mo'atamid (870-892) Ibn Bulbul as mentioned by Al-Qifti himself:

Al-Qifti:" When Al-Mo'atadid father got mad at him, he ordered Ibn Bulbul to keep him in his house as a prisoner. Ibn Bulbul then asked Thabit to visit Al-Mo'atadid to entertain him. Thabit then started to visit Al-Mo'atadid three times per day discussing with him philosophy and mathematics. AL-Mo'atadid liked Thabit and when he became the ruler, he granted Thabit land and made him a close member of elites in his palace".

Al-Qifti does not mention the date of this incident, but it was mentioned in history books such as Ibn Kathir's under the incidents of the year 889, three years prior to Al-Mo'atadid's ruling (Ibn Kathir, d. 1373). Roshdi Rashed concludes that Thabit must have come to Baghdad early, lived there at least 30 years and that he studied mathematics in the Banu Musa's school (Rashid, 2011). However, this move to Baghdad by Thabit must have taken place prior to Mohamad bin Musa's death in 873 and at a time before Al-Kindi's death in 873 also since Thabit wrote a book to reply to Al-Kindi (Al-Qifti, d.

1248) and it must be prior to Sanad's death since he wrote a treatise answering some of Sanad's questions. All of the above suggests that Thabit moved to Baghdad sometime between 866 and 873 where he spent some years studying in Banu Musa's school. Hence, there is a possibility that Sanad was alive after 866 and probably after 870.

The second discovered story is mentioned in Kitab Al Wasaya Bi Al Judhur itself, the subject of this thesis, which is still an un-published manuscript. In it, Abu Kamil mentions that he learned the science of Hisab al Dinar wal Dirham (The calculations of the Dinar and the Dirham) from a man named Ahmed bin Nasr in Baghdad.

Abu Kamil, p.136:" There was in Baghdad, a student of Yahya bin Aktham, called Ahmed bin Nasr who is knowledgeable about Al Wasaya (legacies) involving houses. He was very close to Al Sultan where he had a good position. He then left everything and gave away all his wealth and turned to one of Yahya's friends named Ibn Al Rinqati, borrowed one dinar from him and bought some flowers which is used in dyeing fabrics and started to work in fabrics until he excelled the profession. I used to go to him asking him a problem after another about legacies involving Hisab *al-dawr*, "calculation of the return,"and other stuff. He was explaining clearly and put efforts in teaching us. He was the first one who taught me Hisab (the calculation) of Al Dinar wal Dirham in a crystal clear way, may God bless his soul. He had an original work on this topic, although, thanks God, it was easy for me at that time. I feel obliged and indebt for Ahmed bin Nasr, so I wanted to mention him in this book so that his name will become known that he founded methods for these problem where one does not need to know the status of the deceased person"

This man is unknown and is not mentioned as a mathematician of that era, we started an extensive search of Ahmed bin Nasr who satisfies the following criteria: lived in the 9<sup>th</sup> century, was close to Al Sultan, gave away all his wealth, worked in fabrics and has knowledge in legacies. During the 9<sup>th</sup> century, there were the following persons under the name of Ahmed bin Nasr as appeared in most biographical books such as Al Wafi Bil Wafiyat (Al Safadi, d. 1363), Al Muqafa Al Kabir (Al Maqrizi, d.1441),

History of Baghdad (Ibn Al Khatib, d. 1071), History of Damascus (Ibn Asakir, d.1176), Siyar A'alam Al Nubala'a (Al Zahabi, d.1374) and others:

- Ahmed bin Nasr Al-Khuza'y, the famous Hadith scholar who was killed by AL-Wathiq, the Abbasid ruler in 847.
- Ahmed bin Nasr bin Ziyad Al Moqri'a (The Quran teacher) died in 860.
- Ahmed bin Nasr, Abu Baker Al Zaraq Al Kabeer, lived in Egypt and died in 903.
- Ahmed bin Nasr bin Shaker bin Ammar (Ahmed bin Abi Raja'a) Al Moqri'a (The Quran teacher) died in 905.
- Ahmed bin Nasr bin Ibrahim Al Naysabori known as Al Khaffaf died in 912.

The last one AL Khaffaf, is the most character that fits the description of Abu Kamil of the man who taught him legacies and Hisab Al Dinar wal Al Dirham, Almost all of the description matches the biography of Al Khaffaf except the fabric profession as we couldn't find it anywhere. Here what we know about Al Khaffaf as described by Al Thahabi in Siyar A'alam Al Nubala'a:

- He is from Naysabor, died in 912 and was in the eighties.
- He gave away all his wealth, estimated five million Dirham since he hadn't got any children.
- He was close to Al Sultan, Amro bin Al-Laith Al Saffar, the ruler in Khurasan, between 868 and 910 AD.
- He went to Baghdad and studied from Ahmed bin Manee'a (d. 858) and Abu Hammam Al Sokouni (d. 859).

This last point is of great importance, as it shows that he was present in Baghdad prior or in 859 and probably stayed for some years there.

Another character of interest mentioned by Abu Kamil is Ibn Al-Rinqati whom Al Kaffaf borrowed money to start his fabric profession. We tried to look for Ibn Al Rinqati or Ibn Al Zinqati (as it is not clear in the manuscript), it turned out this character most probably does not exist, and however, we came across Ibn Al-Ribati (d. between 857 and 860). It appears the copier of the book has mistakenly wrote the name since Ibn Al-Ribati was from Naysabor, lived in Baghdad at some time, in the era of Yahya bin Aktham, and he has an encounter with Al-Khaffaf as mentioned in the Encyclopedia of Al-Dar Qitni (d. 995) that Al Khaffaf narrated a Hadeeth from Ibn Al-Ribati. (Al-Dar Qitni, d.995).

As a result, all of the above shows that Abu Kamil was studying from Al-Khaffaf sometime around or after 859. However, Al Khaffaf was a famous character in Naisabor and he was referred to as “The Boss” and it is strange that Abu Kamil wanted to grant him fame by mentioning him in his book, but this fame was in Naysaboor and probably Al –Khaffaf attained after his return to Naysabor and he just had to work in fabrics while his presence in Baghdad. What encourages us to believe that Al-Khaffaf was indeed the one mentioned by Abu Kamil? The presence of the three characters in Abu Kamil’s story: Ahmed bin Nasr, Ibn Al-Ribati and Yahya bin Aktham makes it more reasonable as the three were from the same origin (Naysaboor) and were all in Baghdad at some time and they knew each other. Al Khaffaf must have returned to Naysaboor sometime in or before 868 when Al-Saffar dynasty started ruling Khurasan as mentioned above. This is supported by the fact the that he died in Naysabor in 912, moreover, Ibn

Hajar Al Asqalani (d. 1448) mentions a story in his book Tahtheeb Al-Tahtheeb where Al Khaffaf witnessed a funeral in 902 in Naysaboar.

If it was true that Al-Khaffaf taught Abu Kamil, then we can deduce that Abu Kamil was present in Baghdad sometime after 855 since if Ibn Al-Ribati lent Al-Khaffaf money, it should have took place prior to his death in 857. Another conclusion can be drawn from Abu Kamil's story is that Abu Kamil should have lived after 912, the year of Al Khaffaf's death, since Abu Kamil spoke about Al-Khaffaf with a language that confirms he was dead as Abu Kamil said: "God bless his soul and wipe his sins".

Looking at the time where Abu Kamil went back to Egypt, the only piece of evidence on it is what is mentioned Sirat Ahmed bin Tulun (Biography of Ahmed bin Tulun), which was extracted from a book written by Ibn Saeed Al Mughrabi who stated that he was copying from Ibn Al Daya's book 'Sirat Ahmed Bin Tulun'. The same story appears in Ibn Al-Balawi's book bearing the same title" Sirat Ahmed bin Tulun". Again, Abu Kamil is telling Ibn Al-Daya about his release from Ibn Tulun prison and that Ibn Tulun put him in charge of some industry related to the navy.

Roshdi Rashed, used this story to revise his estimate of Abu Kamil's life span from 850-930 to 830-900. (Rashid, 2012). A coup planned by Al-Abbas bin Ahmed bin Tulun against his father, while the former was away from Egypt, started in 879 and it did not end until 882 when the father brought his son back to Cairo executed or imprisoned all the conspirators. Rashid questions that the reason behind Abu Kamil's imprisonment probably due to that fact that one of his relatives, Ahmed bin Aslem, was involved in the coup. The name suggests that Ahmed bin Aslem is probably Abu Kamil's brother,

however, Al-Maqrizi in Al-Maqffa Al Kabir, mentions the full name of this person as Ahmed Bin Al-Qasim bin Aslem (Al-Maqrizi, d. 1441) which suggests he either may have been Abu Kamil's nephew or not have been related to Abu Kamil at all. Al-Maqrizi also; mentions another person who may have been related to Abu Kamil, although we are not able to confirm this. This person's name is Ahmed bin Mohamad bin Shuja'a and he was in charge of finances of Ibn Tulun's state since 873. Ibn Tulun put him in prison in 878 following the coup and he died in 880. Regardless whether the reason of Abu Kamil's imprisonment was because of his relatives or not, Ahmed bin Tulun was known of suspicions of people who come to Egypt especially those who were coming from Baghdad where he used to treat them as spies sent by the Abbasid ruler. Abu Kamil must have come to Egypt during that period in 878 and was released in 880.

### Conclusion

Abu Kamil's biography is still somewhat a mystery, despite that we now know that he witnessed Sanad's death. This and the fact that he learned the science of Legacies from Ahmed bin Nasr, gives us an estimate of the time of his stay in Baghdad. We know that Abu Kamil was originally from Egypt, that he lived in Baghdad probably between 850 and 878 where he witnessed Sanad's death sometime between 866 and 870, and that he was meeting with Sanad frequently and probably was Sanad's student. He also, learned from Ahmed bin Nasr during his stay in Baghdad. Abu Kamil then returned to Egypt where he was imprisoned, then released, and put in charge of some industry related to the navy. During that time he was frequently meeting with Ibn Al-Daya (d. 950). Moreover, if Ahmed bin Nasr was indeed the one who was known as Al-Khaffaf,

which is more likely to be true as the combination of the three characters suggests, Ahmed bin Nasr, Ibn Al-Ribati and Yahya bin Aktham, then Abu Kamil would have lived after 912 the date when Al-Khaffaf died. Most likely, Abu Kamil lived from 840 to 920.

## Chapter II.

### Abu Kamil's Influence

#### Prolific Author

There is no doubt that Abu Kamil had a tremendous effect on the development of mathematics for centuries, not only on his followers from the Arabic scholars, but on the Latin mathematicians as well. This is evident from the testimony of the prominent mathematician Al Samwa'l bin Yahya bin Abbas Al Mughrabi (d. 1175) who mentioned in one of his books that he studied Abu Kamil's book, *Fi Al Gabr Wa Al Muqabala* when he was 18 years old (Al Samwa'l, 1990). This means that Abu Kamil's books were serving as mathematical references even after more than 150 years of his presumed date of death, 920. Not only that, but we also can find a commentary on Abu Kamil's *Al Shamil Fi Al Gabr Wa Al Muqabala* written by Ibrahim bin Omar Al Soubini (d. 1454) titled, *Al Diya'a Al Kamil Fi Sharh Al Shamil Fi Al Gabr Wa Al Muqabala*, "The Perfect Light in explaining the Comprehensive book in Algebra". (Al Baghdadi, 1951). This shows that even after more than 500 years of Abu Kamil's era, scholars were still providing explanations of his books. Abu Kamil was the first major Arabic algebraist after Al Khwarizmi, by all accounts he was a prolific author. In his book, *Al Muqaddimah*, the Muslim encyclopedist Ibn Khaldun classified Abu Kamil as the second greatest algebraist chronologically after al-Khwarizmi. (Ibn Khaldun, 2004). In his books, Abu Kamil extended the range of geometrical proofs. He is considered the first mathematician to systematically use and accept irrational numbers as solutions and coefficients to equations (Seisano, 2000). His mathematical techniques were later adopted

by Fibonacci, thus allowing Abu Kamil an important part in introducing algebra to Europe.

Abu Kamil made important contributions to algebra and geometry. He was the first Islamic mathematician to work easily with algebraic equations with powers higher than  $x^2$ , up to  $x^8$  (Levey, 1970) and solved sets of non-linear simultaneous equations with three to five unknown variables (Saidan, 1963). He used algebraic methods to solve geometrical problems. Abu Kamil uses the equation  $x^4 + 3125 = 125x^2$  to calculate a numerical approximation for the side of a regular pentagon in a circle of diameter 10 (Ragep, 1996). Fibonacci knew about Abu Kamil's works and made extensive use of it in his *Practica Geometriae*. (Hartner, 1960). Abu Kamil remained seemingly unparalleled throughout the middle ages in trying to find all the possible solutions to some of his problems. (Sesiano, 1997).

Abu Kamil was one of the earliest mathematicians to recognize al-Khwarizmi's contributions to algebra, defending him against Ibn Barza who attributed the authority and precedent in algebra to his grandfather, Abd al-Hamid ibn Turk. Abu Kamil wrote in the introduction of his *Algebra*:

“I have studied with great attention the writings of the mathematicians, examined their assertions, and scrutinized what they explain in their works; I thus observed that the book by Muḥammad ibn Musa al-Khwarizmi known as *Algebra* is superior in the accuracy of its principle and the exactness of its argumentation. It thus behooves us, the community of mathematicians, to recognize his priority and to admit his knowledge and his superiority, as in writing his book on algebra he was an initiator and the discoverer of its principles “.

There certainly no doubt that Abu Kamil was building on the foundations of algebra as set up by al-Khwarizmi and indeed he forms an important link in the development of algebra between al-Khwarizmi and al-Karaji. There is another reason for

Abu Kamil's importance, however, which is that his work was the basis of Fibonacci's books. The works of Abu Kamil influenced other mathematicians, like al-Karaji and Fibonacci, and as such had a lasting impact on the development of algebra as many of his examples and algebraic techniques were later copied by Fibonacci in his *Practica Geometriae* and other works. (Levey, 1970) Unmistakable borrowings, but without Abu Kamil being explicitly mentioned and perhaps mediated by lost treatises, are also found in Fibonacci's *Liber Abaci*.(Karpinski,1914). So not only is Abu Kamil important in the development of Arabic algebra, but, through Fibonacci, he is also of fundamental importance in the introduction of algebra into Europe. Shalhoub presents a list of parallels between Abu Kamil's works on algebra and the works of Fibonacci, and he also discusses the influence of Abu Kamil on two algebra texts of al-Karaji (Shalhoub, 1990).

#### Abu Kamil's Books

Let's have a closer look at Abu Kamil's books, before we discuss how these have effected scholars who came after him and thus led to an impressive contribution to the development of mathematics.

Ibn Al Nadeem (d. 990) listed nine books for Abu Kamil, of which the first three in the list survived, where number 4 is a subject of dispute among researchers. However, the list does not include the book discovered by this study, *Kitab Al Wasaya Bi Al Judhur*, "The Book of Legacies by Roots" It was mentioned in *Kashf Al Zunun* of Haji Khalifa (d. 1675).

Abu Kamil's works as mentioned in *Al Fihrist* are as follows (Ibn Al Nadeem,d. 990):

1. Kitab Al Gabr Wa Al Muqabala, “The book of Algebra”. This book is more extensive treatise on algebra than that of Al Khwarizmi (Karpinsky, 1914), as stated by Abu Kamil himself in this book, that he listed Al Khwarizmi’s problems and then attended to what Al Khwarizmi omitted. Mainly, Al Khwarizmi dealt with the positive root of a quadratic equation, while Abu Kamil extended his proofs to include the two roots of a quadratic equation, irrational numbers, as well as the manipulation of algebraic expressions (Suter, 1910). Abu Kamil explains this in his introduction to the book where he states that he noticed that Al Khwarizmi left many problems which are beyond the six problems of the Al Khwarizmi. There were many commentaries of the book and translations to many languages over the span 950 – 1600. The first two known commentaries were by Al Istikhri and Ahmed bin Ali Al Omrani (Ibn Al Nadeem, d. 990). Al Istikhri, Al Hassan bin Ahmed (d. 940) was one of Al Fuqahaa’ (Religious Scholars) in Baghdad while Al Omrani (d. 955) was a book collector in Al Mosel. Another commentary was provided by Al Qurashi (Ibn Khaldun, 2004), Al Qurashi (d. 1184) was a mathematician who lived in Andalusia. Finally, the one we mentioned above, by Ibrahim bin Omar Al Soubini(d. 1454) titled , Al Diya’a Al Kamil Fi Sharh Al Shamil Fi Al Gabr Wa Al Muqabala,”The Perfect Light in explaining the Comprehensive book in Algebra”. (Al Baghdadi, 1951). Most of researchers almost agree that Al Shamil is most likely a description of the book rather than a completely different one (Devine, 2014). In addition to

these a Spanish translation by an unknown Christian Spaniard., this was followed by a Hebrew translation, which is preserved in manuscript, by Mordechai Finzi (d. 1473) Not alone by these translations and commentaries was the influence of Abu Kamil exerted upon later writers in this science; for two prominent algebraists made large use of his treatise These two men are Al-Karkhi (d. 1029), whose treatise entitled Al-Fakhri, and Leonard of Pisa (d. 1202) (Karpinski, 1914). Although there were many Latin, Hebrew and Spanish translations of the book, the complete Arabic text is preserved in a manuscript that dates to 1253 reserved in Istanbul, which was published with a German translation by Sami Shalhoob in 2004 The book consists of three chapters: the six equations, multiplication and addition of numbers, and the problems of dividing the ten.

2. Kitab Al Tayr, “The Book of Fowls”. This book is concerned with solutions to simultaneous indeterminate equations where most of the problems listed in it, lead to two equations in three or four or five unknowns. The title is derived from a type of problems known in the east which involve the purchase of different species of birds. Abu Kamil wrote in the introduction:

“I found myself before a problem that I solved and for which I discovered a great many solutions; looking deeper for its solutions, I obtained two thousand six hundred and seventy-six correct ones. My astonishment about that was great, but I found out that, when I recounted this discovery, those who did not know me were arrogant, shocked, and suspicious of me. I thus decided to write a book on this kind of calculations, with the purpose of facilitating its treatment and making it more accessible”.

The book was translated into German by Suter based on a manuscript preserved in Leiden dated 1218 under the title *Tara'if al Hisab*, "The Rare Things of Arithmetic". Sesiano discusses Abu Kamil's work on indeterminate equations and he argues that his methods are very interesting for three reasons. Firstly Abu Kamil is the first Arabic mathematician who we know solved indeterminate problems of the type found in Diophantus's work. Secondly, as far as we know, Abu Kamil wrote before Diophantus's "*Arithmetica*" had been studied in depth by the Arabs. Thirdly, Abu Kamil explains certain methods which are not found in the known books of the "*Arithmetica*" (Sesiano, 1977). The book, then, was published in the Arabic text by many researchers such as Saidan, Shalhoub and Rashed.

3. *Kitab al Masaha Wal Handasa* "The Book of Mensuration and Geometry". This book is preserved in a manuscript in Tehran dated 1357. Jacques Sesiano talked about the work in a 1996 article and distributed a basic version of work with an English interpretation in 2013 (Devine 2014).
4. *Kitab Al Khata'ain*, "The Book of Two Errors".
5. *Kitab al Falah*, "The Book of Success".
6. *Kitab Miftah al Falah*, "The Book of Key to Success".
7. *Kitab Al Asir*, "The book of Juice".
8. *Kitab Al Kifayah*, "The book of Saturation".
9. *Kitab Al Jama' Wal Tafreeq*, "The book of Augmentation and Diminution".

## The book of Legacies by Roots

### Description of the book

The book deals algebraically with problems of the inheritance shares according to the Islamic law, especially those who involve “Wasaya” (wills) where the deceased bequeaths a part or parts of his wealth to someone who is not entitled to receive inheritance by law. It is known as **Ilm Al Farai’d** (Science of ordained shares), a science which is very close to mathematics since more use of arithmetic is needed specially to deal with complex cases when the shares do not add to 100%.

The importance of the book comes from the fact that Abu Kamil, as he mentions in the introduction, wrote this book after he wrote two major books of his, The Book of Algebra and the Book of Completeness of Algebra (Abu Kamil, 900). Thus, this books saw the light after Abu Kamil’s major works which implies the maturity of Abu Kamil’s methods in dealing with the problems of legacies. Furthermore, in the same introduction, Abu Kamil reveals the reason that motivated him to write the book, mainly to provide new methods other than those known to **Al Fuqahaa’** (Jurists, Religious Scholars) and to use Al Judhur (the roots). We stress here, on the meaning of “roots”, while it means either solutions of an equation, or radicals, it is here to be interpreted as square roots. At one point in the book, Abu Kamil mentions that this is where he started involving roots, and indeed, all the problems following this statement he used square roots.

The language used in the book is based on ‘rhetorical’ mathematics, that is, mathematics written without notation, which makes it difficult to follow sometimes even for Arabic speakers. The following is just a sample of the language used in the book:

“It is well known, as we explained, that if you add to the Dinar, two-seventh of the remaining money, which is two-seventh of a Dirham except two-seventh of a Dinar, then the result is the son’s quota which is five-seventh of a Dinar and two-seventh of a Dirham. The other son gets the same and the mother’s quota is two-fifths of the son’s quota which is two-sevenths of a Dinar and four-fifths of one-sevenths of a Dirham”.

Abu Kamil starts immediately, after the introduction of the book, working on inheritance problems without classifying any chapters. However, the copier distinguished some sentences by writing them in red color. These are of different font sizes, and can classify into three types:

- Chapter titles, these are preceded by the Arabic word, ‘Bab’. At some point, on page 71, Abu Kamil starts providing chapters’ titles with ‘ The Completion’ , in Arabic, ‘Bab Al Takmilah” chapter..
- Section Headings, these are of the same size as the previous one, but without mentioning the word, ‘Bab’, such as the one after one of the chapters, which reads,” Involving Roots”.
- Body Headings, these are of a smaller size than the previous ones and usually mark the start of discussion of different types of wills.

The structure of the book is then as follows:

1. The introduction and the discussion of different types of wills and inheritance problems (p. 1 till p. 71). This part, includes many body headings such as, “Other types of wills”.
2. The completion chapter, “Bab Al Takmilah”, (p. 72 till p. 80)in this chapter, Abu Kamil discusses problems where the deceased bequeaths to someone’s quota to complete a part or parts of the quota of one of the heirs. For example,

bequeathed to his uncle to complete one-third of the money by the son's quota.

3. "The completion after the will" chapter (p. 80 till p. 88), in this chapter, Abu Kamil discusses problems where the deceased bequeaths to someone's quota to complete a part or parts of the quota of one of the heirs except the completion of the remaining money. For example, a man left a mother, a wife, eight daughters, and bequeathed to his uncle to complete two-thirds of the money by the mother's quota except the completion of the remaining money.
4. "The wills involving debt" (p. 88 till p. 101), in this chapter, Abu Kamil discusses problems of inheritance which involve debts, extracting the amounts of both the wealth and the debts from the quotas. For example, a man left 5 sons, bequeathed one-third of his money to his uncle, and had debt for another person, then how much is the money and how much is the debt?
5. 'The Dirham' chapter (p. 102 till p. 137), in this chapter, Abu Kamil discusses problems that extract the minimum amount of the shares of money so as it can be divided evenly between the heirs, i.e. without fractions.
6. Five Sections on 'Other Types of wills' (p. 137 till p.174).
7. Section on "The beginning of using roots" (p. 175 till p.179).
8. Section on "Other Types of wills using roots" (p. 175 till p.178).
9. Section on "Other Types of wills using roots after the will" (p. 179 till p.195).
10. Sections on 'Other Types of wills' (p. 195 till p.205).

The earliest traits of Abu Kamil works in this book, we were able to find, are included in the book, “Kitab Al Talkhis Fi Ilm Al Faraid” (The Book of Summary in the Science of Shares). This book was written by Al Khabri (d. 1083) who was a prominent scientist of Faraid (shares) as well as in language and literature. This means that the jurists made use of this book and acknowledged Abu Kamil’s methods. In the chapter on Wasaya (wills) of Al Khabri’s book we find complete problems with solutions taken from Abu Kamil’s book “Legacies by Roots”, sometimes word-to-word, and in other times with minor modifications. Al Khabri did not mention Abu Kamil as a source of these problems because, in our opinion, Al Khabri’s book is of a summarizing nature, as he mentions, in the introduction, that he saw the books on this science were either too long and detailed or too short and useless and that he wanted to write a book where he summarizes the terminology but at the same time stressing full meanings (Al Khabri, 1994). Indeed, there was no reference, in his book, to any source, except mentioning one source who was his teacher Abu Abdu Allah Al Wanni (d. 1058). Therefore, we can say that Al Wanni also studied and acknowledged Abu Kamil’s methods. Going back to the chapter on Wasaya (wills) in Al Khabri’s book, we found that many problems with their solutions were taken from Abu Kamil’s book under a section named “Involving Al Gabr”. In these problems, Al Khabri replaces the “thing” used by Abu Kami with “mal” (money) and proceeds with the same wording and steps to find the solution and then provides, using same words, some of the other solutions to the problem provided by Abu Kamil.. The following is an example taken from both books:

Abu Kamil : “**If he left**, 3 sons and bequeathed from one-third of his money as the same quota of that of a son and one-third of the remaining money from the one-third. Then the methodology is to let your money be a thing, then one-third of it is taken, because the commandment is from the

one-third, subtract a share from it , then remains one-third of a thing except a share”.

Al Khabri: “If he left, 3 sons and bequeathed from one-third of his money as the same quota of that of a son and one-third of the remaining money from the one-third, take one-third of mal then one-third of it is taken, subtract a share from it, then remains one-third of mal except a share”.

This continues to happen in all of the problems taken from Abu Kamil’s book.

We hope that, by publishing the book, doors will open to explore more connections between the contents of this book and the works of Abu kamil’s successors.

### Abu Kamil’s Methodology

Abu Kamil is an immediate successor of the Al Khwarizmi and other “Hussab”, reckoners of the 8<sup>th</sup> century. He admits on many occasions, that he studied their books, but always emphasizes on his additions to their works with a sense of pride. We have seen how he started the introductions of his books by mentioning his achievements. Abu Kamil gradually moves from simple problems to complex ones, as he states in the introduction of this book:

“I thought I should write a book of Al Wasaya (Legacies) where I start with the easy problems of what AL Fuqaha’a (Jurists, Religious Scholars) have mentioned in their books, in addition to some of the material in the book of Al Hajjaj Bin Yousef known as Al Wasaya (Legacies)”

This continues to happen whenever Abu Kamil comes with a solution, he thinks it is something new, as he states, after solving, one of the problems on page 116:

“Al Hajjaj solved this problem, if someone compares his solution to ours, then the virtue of our work and its easiness and correctness will be clear. This is all because Allah inspired us and made us better than others”

Again, when he mentions the methods of the “Fuqahaa” (the jurists), and describes his plan to lay an arithmetical foundation for some problems on page 102:

“I swear, it is difficult to resolve some of these problems on their conditions, and some of these problems cannot be solved without

fractions. We will work on these problems, explain them, and show an easy way to solve them. We will provide evidence for those which can be solved by fractions only”.

Moreover, he stresses that he will come out with something different from their methods, since in his opinion, they neither mention the origins of these problems nor the path that leads to such problems, as he states in the same introduction:

“I intend to explain these problems in a clear way where I show what is supposed to be interpreted using Al Gabr Wa Al Muqabala and Al Dinar Wa Al Dirham. I will explain this science using a different approach form theirs as they have neither shown the origin of these problems nor the path that led to these problems”.

Therefore, Abu Kamil is a man of foundations, he looks into the origins of the problem and finds a clear, easy and systematic way to solve it using different strategies, and some of these strategies depend on Al Gabr Wa Al Muqabala and Al Dinar Wa Al Dirham.as he mentioned above. Never the less, Abu Kamil, provides , in many occasions, more than 5 solutions for some problems, using arithmetical shortcuts depending on the nature of the problem and the numbers involved in it as we will see in the coming examples. Moreover, Abu Kamil frequently checks the correctness of his methods by applying the solutions he found to the elements of the problem so as to get the solutions verified. A final note about Abu Kamil’s methodologies, before we show the applications of these methodologies in the book, let us hear Abu Kamil describing them in his introduction:

“I will be tackling these problems using different approach other than theirs where I will open what they have closed and loosen the knots they have held, I will also evaluate their calculations from an algebraic point of view using clear paths and arguments. This will be followed by interpreting the complicated problems raised by the religious scholars showing what worked with accurate calculations involving roots.”

Based on his description and the book’s content, we may summarize Abu Kamil’s methodology in providing solutions as follows:

- Provides a description of the problem and defines some terms which maybe of unclear purpose, such as, what is meant by “completion of the will”.
- Provides a solution based on the shares of money.
- Provides a solution using AlGabr Wa Al Muqabala.
- Provides a solution using Al Dinar Wa Al Dirham, which we will explain later.
- Checks the solutions for correctness, by applying them on the problem variables.
- Provides other solutions based on all of the above methods, sometimes presents shortcuts using arithmetic which depend on the numbers involved in the problem.
- Provides clear arguments and detailed interpretation of the solutions.

#### Applications of Abu Kamil’s methodologies in the book

Before we start showing some examples from the text, it worth introducing the Islamic inheritance jurisprudence. Those who inherit are usually confined to two groups;

1. Quota-heirs (heirs by law), usually include daughters, parents, grandparents, husband and wife/ wives, brothers and sisters, and others. This group usually take a fixed prescribed share of the estates designated by the Quran.
2. Members of the “Uṣba” (residuary), and the people who benefit from his bequeath (will), usually a combination of relatives and non-relatives that inherit as residuary after the shares of the quota-heirs are distributed.

Therefore, it is necessary to determine the relatives of the deceased who are entitled to inherit, and their shares. Islamic law places a restriction on the testator, the amount that he or she can bequeath must not exceed one third of the overall wealth. The following table summarizes major types of quota-heirs and their shares:

Relative	Share by law	Changes to the share	Remarks
Husband	$\frac{1}{2}$ (no children )	$\frac{1}{4}$ (If children present)	Confirmed share, cannot be blocked.
Wife	$\frac{1}{4}$ (no children )	$\frac{1}{8}$ (If children present)	Confirmed share, cannot be blocked.
Daughter	$\frac{1}{2}$ (one daughter)	$\frac{2}{3}$ (multiple daughters)	Condition: Absence of sons. If son's are present , then each son receives twice a daughter's share Confirmed share, cannot be blocked
Father	$\frac{1}{6}$	Can get more	Confirmed share, cannot be blocked Blocks other relatives such as grandparents, brothers and sisters, nephews and grandchildren.
Mother	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$ ( deceased has children or multiple siblings)	Confirmed share, cannot be blocked Blocks grandmothers.

Table 1 Major quota-heirs and their shares

The following are four examples extracted from the book that represent the major types of the problems addressed by Abu Kamil.

#### Example 1

**“If he left** his mother, four sons and bequeathed the same quota as one of that of a son except one-seventh of the money, you will find the shares of money to be 24 shares, 4 for the mother and 5 for each son. “

Abu Kamil starts by finding the shares of the money, the mother’s quota is  $\frac{1}{6}$  of the money rather than the usual  $\frac{1}{3}$  since there are sons are involved, then the money shares are calculated, which is called the origin of the problem. The origin of the problem is defined as the least number of shares which enables every inheritor to receive his/her share without a fraction. If there is only one who is entitled for inheritance either by will or by inheritance law (which is the case here, the mother), then the origin is the denominator of the share. Here, we have a mother with  $\frac{1}{6}$  of the money and the rest is for the sons, therefore the origin should be 6 (the denominator of  $\frac{1}{6}$ ), however since the remaining shares are 5 which is not divisible by the 4 sons, multiplying the original 6 shares by the number of sons, we get 24 which is the shares of money.

It is noted that Abu Kamil never showed how to calculate the shares of the money for any of the problems, probably because, in his era, it was a well-known process and therefore, it did not require an interpretation.

“Let the money be a thing and give 5 shares to the one who is recommended for the same quota as the son. The remainder is a thing except 5 shares, exclude from the 5 shares, one-seventh of the money, which is one-seventh of the thing, then, a thing and one-seventh of a thing except 5 shares is equal to 24 shares. Complete the thing and the one-seventh of the thing by 5 shares and add it to 24 shares to get a thing and one-seventh equal to 29 shares. Complete the thing and the one-seventh to

become a thing by subtracting its one-eighth from it. This is because the one-seventh of a thing is one-eighth of a thing and one-seventh of a thing. It is one-eighth because you convert the thing and one-seventh into one-eighths to become 8 and the 1 in 8 is its eighth. Likewise, drop one-eighth of the 29 shares, which is 3 and half of one-eighth. The result is a thing which is equal to 25 shares and 3 one-eighths of a share. Set the share as 8, then the money is 203 and the son's quota is 40 since he has 5 shares“.

Abu Kamil, first solves for the quotas of each inheritor using Al Gabr Wa Al Muqabala by letting the money to be  $x$  and the share of a son to be  $y$ , then, giving the bequeathed person the same as the quota of that of a son (5 shares) minus one seventh of the money ( $\frac{x}{7}$ ), and equating this to the shares of the money, Abu Kamil states that a thing and one-seventh of a thing except 5 shares should be equal to the shares of money which is 24:

$$x + \frac{1}{7}x - 5y = 24y, \text{ In modern algebra, this would be } x - \left(5y - \frac{1}{7}x\right) = x + \frac{1}{7}x - 5y.$$

Then Abu Kamil uses Al Gabr (completeness) and Al Muqabala (balancing) to get

$$x + \frac{1}{7}x - 5y + 5y = 24y + 5y$$

$x + \frac{1}{7}x = 29y$ , now Abu Kamil, in solving for  $x$ , subtracts  $\frac{1}{8}\left[x + \frac{1}{7}x\right]$  from  $+\frac{1}{7}x$ , and

explains that  $\frac{x}{7} = \frac{1}{8}\left[x + \frac{1}{7}x\right]$ , furthermore, he elaborates that if you convert the  $x + \frac{1}{7}x$

into units of  $\frac{1}{8}$ , you will get 8 of them:  $8\left[\frac{1}{8}x + \frac{1}{8}\left(\frac{x}{7}\right)\right]$

Abu Kamil then proceeds to subtract  $\frac{1}{8}(29y)$  from the right hand side;

$$x + \frac{1}{7}x - \frac{1}{8}\left[x + \frac{1}{7}x\right] = 29y - \frac{1}{8}(29y), \text{ in modern algebra this would be using the}$$

property: If  $A = B$ , then  $A - \frac{A}{n} = B - \frac{B}{n}$ , more generally  $A - \frac{A}{n} = B - \frac{B}{n}$ ;  $n$  is integer.

Abu Kamil uses this property in almost all of his algebraic solutions. Then, Abu Kamil

calculates  $\frac{1}{8}(29y)$  as  $\left(3\frac{1}{2} + \frac{1}{8}\right)y$

$x = 29y - \left(3\frac{1}{2} + \frac{1}{8}\right)y$ , then finally arrives at  $x = 25y + \frac{3}{8}y$ , and picks  $y = 8$  to enable

cancellation of the denominator,  $y = 8$ ;  $x = 203$  and points out that the son's quota is

$$5y = 40$$

**If you need to check**, give 11 to the one who is recommended to him the same quota as that of one son except one-seventh of the money, because the quota of one of the sons is 40 and one-seventh of the money is 29. If you drop 29 from 40, the remainder for him which is 11. Subtract it from the money to get 192, give the mother one-sixth which is 32 and the remaining is 160 among four sons, 40 each.

Abu Kamil checks his solution by calculating the bequeathed amount: son's quota

minus  $\frac{1}{7}th$  of the money:  $40 - \frac{1}{7}(203) = 40 - 29 = 11$ , then he subtracts 11 from the

money to get the shares of the quota-heirs, which is 192. For the mother  $\frac{192}{6} = 32$  and

the remaining  $\frac{160}{4} = 40$  for each son.

**“Another method**, let the money be a Dirham and give 5 Dinars to the one who is recommended for the same quota as the son. The remainder is a Dirham except 5 Dinars, exclude from the 5 Dinars, one-seventh of the money, which is one-seventh of the Dirham, then, a Dirham and one-seventh except 5 Dinars is equal to 24 Dinars. Complete the Dirham and the one-seventh by 5 Dinars and add it to 24 Dinars to get a Dirham and one-seventh equal to 29 Dinars. Convert it to one-sevenths, then the Dirham and one-seventh is 8 which is the one part of the Dinar, the quota is 40 since the Dinars are its one-fifth, and the 29 Dinars converted to one-sevenths is 203, which is the one part of the Dirham because we made the money a Dirham’.

Abu Kamil uses here the method of “Hisab Al Dinar Wa Al Dirham” (calculations of the

Dinar and the Dirham), where he uses the same argument as in the previous method

replacing the “thing” by ‘Dirham’ and the “share” by “Dinar”. However the two methods

differ in the final steps. While he uses an algebraic method with the unknowns, the

“thing” and the “share”, he uses conversion of the Dirhams and the Dinars into multiples

of unit fractions using mixed fractions to arrive at the same result. Letting the Dirham to

be  $D$  and the Dinar to be  $d$ . In both cases, he arrives at:  $x + \frac{1}{7}x = 29y$  and  $D + \frac{1}{7}D = 29d$ . Abu Kamil proceeds algebraically to solve for  $x$  and  $y$  in the first equation, and uses the unit fraction  $\frac{1}{7}$  to compare the one part of each currency to the other, in the second equation. Here,  $D + \frac{1}{7}D = 1\frac{1}{7}D = \left(\frac{8}{7}\right)D = 8\left(\frac{1}{7}\right)D$ , and  $29d = \frac{203}{7}d = 203\left(\frac{1}{7}\right)d$ , hence  $8\left(\frac{1}{7}\right)D = 203\left(\frac{1}{7}\right)d$ , that is,  $8D = 203d$ . Abu Kamil, then explains the 8 is the one part (unit) of the Dinar and the 203 is the one part of the Dirham. Although, Abu Kamil did not provide further explanation of the result of this particular problem, since he have done this in many problems preceding this one, the result is interpreted as follows, the one part of a Dirham is the value of one Dirham, that is, the money is 203 since he let the money to be a Dirham. Similarly, the one-part of a Dinar is the value of one Dinar and therefore the quota of a son is 40 since it is 5 Dinars. Abu Kamil provides another solution for this particular problem where he assumes the money to be 7 Dirhams, and then arrives at the same result. However, for most of the problems, he provides more solutions, sometimes reaching more than 5 solutions based on all of the above methods, sometimes presents shortcuts using arithmetic which depend on the numbers involved in the problem. For example, he provided 7 solutions to reach the same result using arithmetic, algebra, Dinar and Dirham, and shortcuts by manipulating the assumptions of the “money” for the following problem;

**“If he left**, the same quota as one of the daughters, and bequeathed one-fifth and one-sixth of the remaining money which is approved by inheritors.”

1. Let the money be a thing, and take out the share of one of the daughters.
2. Let the money be a Dirham, and take out a Dinar.

3. Let the quota of the daughter be a thing which has one-fifth and one-sixth which is 30 and make it Dinars.
4. Let the money be 30 Dirhams and 30 Dinars.
5. Let the money be a Dirham and a Dinar.
6. Make every share 19, this is because taking away one-fifth and one-sixth of any money is the same as taking 11 parts out of 30 parts of it.
7. Take away one-third of the money for the people of commandments.

#### Example 2

**“If we need** to know the minimum unknown number, if the remainder of the unknown is divisible by the difference of the origin and the companion and the origin is greater than the companion, then divide the remainder by the difference and multiply the result by the origin to get the unknown. For example, if a money is divisible by 91 and when you divide by 84, the remainder is 70. Divide the 70 by the difference between the origin 91 and the companion 84 which is 7 to get 10. Multiply 10 by the origin 91 to get 910 which is the unknown’.

Abu Kamil here defines four numbers;

1. The unknown (money),
2. The origin which is a divisor of the unknown, i.e. the unknown is divisible by the origin.
3. The companion, in Arabic “Al Qareen” , which means the permanent companion, is the number that leaves a remainder, when you divide the unknown by it
4. The remainder, which the remainder of division of the unknown by the companion.

Abu Kamil, then states that if the origin 91 is greater than the companion, 84 which is the case here, then divide the remainder of division (of the unknown  $x$  by the companion), 70 by the difference  $91-84$ , which is 7 to get 10, then the unknown is 91 multiplied by 10 which is 910. Abu Kamil then, provides methods for other three case:

1. When the origin is less than the companion and the remainder is still divisible by their difference, giving as an example of a money when divided by 91 leaves a remainder of 60 and is divisible by 85. Here, the origin is 85 which is less than 91, but the remainder 60 is divisible by their difference 6 to give 10. Abu Kamil suggests subtracting 10 from the companion 91 to get 81 and then multiplying it by the origin 85 to get 6885.
2. The origin is greater than the companion but the remainder is not divisible by their difference, giving as an example of a money when divided by 89 leaves a remainder of 66 and is divisible by 97. Here, the origin is 97 which is greater than 89, but the remainder 66 is not divisible by their difference 8. Abu Kamil suggests adding 6 times of the companion to the 66 get 600, then divide 600 by 8 to get 75 and then multiplying it by the origin 97 to get 7275.
3. The origin is less than the companion but the remainder is not divisible by their difference, giving as an example of a money when divided by 93 leaves a remainder of 82 and is divisible by 98. Here, the origin is 98 which is greater than 93, but the remainder 82 is not divisible by their difference 5. Abu Kamil suggests adding 6 times of the companion to the 82 get 640, then divide 640

by 5 to get 128, subtract multiples of the companion,  $128 - 93 = 35$  and then multiplying it by the origin 98 to get 3430.

### Example 3

“If he left five sons, bequeathed to his uncle the same quota as one of that of a son, and one of the sons owed the deceased a debt such that his quota and his debt constitutes a quarter of the money. How much is the debt and how much is the money? Let the money be a Dirham and the share of a son be a Dinar, then the shares of the 5 sons is 5 Dinars. The uncle then receives half of the 5 dinars which is 2 and a half of a Dinar, this is because, if you remove one-third of the money, then the remainder is .its two-thirds and the one-third is half of the two-thirds and the son’s shares are two-thirds of the money after removing the debt. It is obvious that the money is 7 Dinars and a half after the removing debt, and that the debt is a Dirham except 7 Dinars and a half. Since the son’s debt and share is a quarter of the money, we showed that the debt is a Dirham except 7 Dinars and a half, add to it the share of the son which a Dinar so it is a Dirham except 6 Dinars and a half equal a quarter of the money which is a quarter of a Dirham. Complete it by 6 Dinars and a half and add it to the quarter of a Dirham so it is a quarter of a Dirham 6 Dinars and a half equal a Dirham. Drop a quarter of a Dirham from the Dirham leaving a three-fourth of a Dirham equal 6 Dinars and a half. Convert it into quarters so the one part of the Dinar is 3 and the one part of the Dirham is 26 which is all the money, double it to avoid fractions so that the money is 52, the son’s share is 6 and the debt is 7. Since the debt and the son’s share is a quarter of the money which is 52, so its quarter is 13, the son’s share is 6 and the debt remains 7”.

Abu Kamil here addresses problems that involve debts, as usual, he picks one of his methods, here, the Dinar and the Dirham calculations by assuming the money to be a Dirham minus a Dinar where the Dinar is the share of one son. Abu Kamil, then proceeds by expressing other variables involved in the problem. The 5 sons receive 5 Dinars and the uncle receives  $\frac{1}{3}$  of the money, which he explains that it is the same as  $\frac{1}{2}$  of the share of the 5 sons. Abu Kamil, of course, won’t leave this without interpretation as the norm in all of his solutions. He explains that the shares of the 5 sons is  $\frac{2}{3}$  of the money after

removing the debt, and since  $\frac{1}{3} = \frac{1}{2}(\frac{2}{3})$ , then the uncle's share is  $\frac{1}{2}(5 \text{ Dinars}) = 2\frac{1}{2}d$

Abu Kamil then concludes that the money after removing the debt is  $7\frac{1}{2}d$  and the debt is

a Dirham minus  $7\frac{1}{2}$  Dinars:  $D - 7\frac{1}{2}d$ . Now the son's share and his debt is  $\frac{1}{4}$  of the

money, then  $d + D - 7\frac{1}{2}d = \frac{1}{4}D$ , proceeding with Al Gabr Wa Al Muqabala,

$$D - 6\frac{1}{2}d = \frac{1}{4}D$$

$$D - 6\frac{1}{2}d + 6\frac{1}{2}d = \frac{1}{4}D + 6\frac{1}{2}d$$

$$D = \frac{1}{4}D + 6\frac{1}{2}d$$

$$D - \frac{1}{4}D = \frac{1}{4}D + 6\frac{1}{2}d - \frac{1}{4}D$$

$$\frac{3}{4}D = 6\frac{1}{2}d$$

Converting into units of  $\frac{1}{4}$ ,

$$3\left(\frac{1}{4}D\right) = \frac{13}{2}d = \frac{26}{4}d = 26\left(\frac{1}{4}d\right)$$

$3D = 26d$ , hence the one part of the Dinar (the value of one Dinar) is 3 and the one part

of the Dirham is 26 which is the money since he assumed the money to a Dirham. Abu

Kamil, now points out that 26 needs to be doubled in order to avoid fractions in the

calculations, so he makes the money 52 and therefore the share of a son is 6 ( again,

double of the value of the dinar which is 3), and the debt is 7. Again, as in all of his

solutions, he keeps repeating and stressing the results, he ends the solution by

elaborating: since the Since the debt and the son's share is a quarter of the money which

is 52, so its quarter is 13, the son's share is 6 and the debt remains 7.

#### Example 4

“If he left 5 sons, bequeathed to his uncle the same quota as that of one of the sons except the root of the money, and to his avuncle (mother’s brother) the root of the remaining from one-third of the money. Let your money be “mal” and let the quota of one son be one-half of one-sixth of a mal and a thing, as you will see, this will open the problem and lead to a nice solution without having a surd. Then the uncle’s quota is one-half of a sixth of mal, drop it from one-third of the money to get one-fourth of mal and give the avuncle its root which is one-half of a thing. Add the remaining one-fourth of a mal except one-half of a thing to two-thirds of the money so it is two-thirds of a mal and one-fourth except one-half of a thing equal to the quota of sons which is one-fourth and one-sixth of mal and 5 things. Complete it by one-half of a thing, add it to 5 things and subtract a quarter and one-sixth of two-thirds of a mal and a quarter of a mal, so it is one-half of a mal that is equal to 5 and one-half things. Then mal is equal to 11 things and a thing is equal to 11 Dirhams which is the root of the money, that is, the money is 121. The quota of each son is 21 Dirhams and one-half of one-sixth and the uncle’s quota 10 Dirhams and one-half of one-sixth, drop this from one-third of the money which 40 and one-third to get 30 and a quarter. Give the avuncle its root which is 5 and a one-half, then 24 and one-half and a quarter remains, add it to two-thirds of the money which is 80 and two-thirds to get 100 and one-sixth to be divided among 5 sons with 21 Dirhams and one-half of one-sixth each” .

Abu Kamil here addresses problems that involve roots which refers here to square roots not the roots of an equation. However, Abu Kamil here introduces a new variable to express the money, by denoting the money as “mal” which was not the case in the previous problems. However it is not new in Al Gabr Wa Al Muqabala terminology, it is a well-known term to represent  $x^2$ . It is one of the three types which are noted by Mohammed ibn Musa al-Khwarizmi in his book. These are al Judhur (roots), squares (mal) and number. A root or a thing (Al Jidhr, singular of Al Judhur) is anything which can be multiplied by itself, composed of one, numbers above one, and fractions. A square is that which results from the multiplication by itself of root, composed of units, and units and fractions. A number is a quantity by itself which does not have the name of root or square, but is proportional to the number of units which it contains. These three types are

proportional to each other by turn in pairs (Abu Kamil, 1986) thus, squares equal to roots, squares equal to number, and roots equal to number ( $ax^2 = bx, ax^2 = n, bx = n$ ).

Abu Kamil couldn't prevent himself from being proud to provide a nice solution that

avoids surds (irrationals), by choosing the son's quota as  $\frac{1}{2}\left(\frac{1}{6}\right)$  of a mal plus a thing,

$\frac{1}{2}\left(\frac{1}{6}\right)x^2 + x$ . Abu Kamil, then proceeds by extracting the shares of all parties involved

and then using the information given to arrive at an equation which allows him to

calculate all shares. The uncle's quota is same as that of a son minus the root of the

money,  $\frac{1}{2}\left(\frac{1}{6}\right)x^2 + x - x = \frac{1}{2}\left(\frac{1}{6}\right)x^2$ , the avuncle's share is the root of what remains from

one-third of the money  $\sqrt{\frac{1}{3}x^2 - \frac{1}{2}\left(\frac{1}{6}\right)x^2} = \sqrt{\frac{1}{4}x^2} = \frac{1}{2}x$ , adding the remaining  $\frac{1}{4}x^2 - \frac{1}{2}x$

to two-thirds of the money equal the shares of the sons:

$$\frac{1}{4}x^2 - \frac{1}{2}x + \frac{2}{3}x^2 = 5 \left[ \frac{1}{2}\left(\frac{1}{6}\right)x^2 + x \right]$$

$$\frac{1}{4}x^2 - \frac{1}{2}x + \frac{2}{3}x^2 = \frac{5}{12}x^2 + 5x$$

$$\frac{1}{4}x^2 - \frac{1}{2}x + \frac{2}{3}x^2 = \frac{1}{4}x^2 + \frac{1}{6}x^2 + 5x$$

$$\frac{1}{4}x^2 - \frac{1}{2}x + \frac{2}{3}x^2 + \frac{1}{2}x - \frac{1}{4}x^2 - \frac{1}{6}x^2 = \frac{1}{4}x^2 + \frac{1}{6}x^2 + 5x + \frac{1}{2}x - \frac{1}{4}x^2 - \frac{1}{6}x^2$$

$$\frac{1}{2}x^2 = 5\frac{1}{2}x$$

$$x^2 = 11x$$

Abu Kamil concludes that the money is 11 things and a thing is 11 Dirhams which is the

root of the money, so that the money is 121 Dirhams and the son's quota is  $21 + \frac{1}{2}\left(\frac{1}{6}\right)$

Dirhams and. The uncle's share is  $10 + \frac{1}{2}\left(\frac{1}{6}\right)$  Dirhams subtract it from  $\frac{1}{3}$  of the money

which is  $40\frac{1}{3}$  to get  $30\frac{1}{4}$ , its square root  $5\frac{1}{2}$  is the avuncle's share. The remaining is

$30\frac{1}{4} - 5\frac{1}{2} = 24 + \frac{1}{2} + \frac{1}{4}$ , adding this to two-thirds of the money which is  $80\frac{2}{3}$ , to get

$100\frac{1}{6}$  to be divided among 5 sons with  $21 + \frac{1}{2}(\frac{1}{6})$  Dirhams each.

## Samples of Abu Kamil's Works

To end this chapter, we will show some samples of Abu Kamil's works from books other than the one we are translating as this will be discussed in the next chapter.

Sample from the book of Al Gabr Wal Muqabala

Abu Kamil demonstrates rules and properties of numbers such as

$$ax \times bx = ab \times x^2 \text{ and } a \times (bx) = (ab) \times x^2 .$$
 He also shows an

example of the distributive property where he shows that:  $(10 - x) \times (10 - x) = 100 + x^2 - 20x$ . Abu Kamil solves this problem algebraically and geometrically, we will look at his geometric proof.

Proof: In figure 1, let line GA be equivalent to 10 in length and GB,  $x$




Figure 1

$AB = ED = 10 - x$  and the areas of the rectangles, GAZE and GBHD are both equal to  $10x$ . Therefore the area of the rectangle formed by E, D and H is equal to  $10x - x^2$  and this added to the area of GAZE is equal to  $10x + 10x - x^2 = 20x - x^2$ . Since the area of the square formed by Z and H is equal to  $(10 - x)^2$  and the area of the large square is 100, then  $(10 - x)^2 = 100 - (20x - x^2) = 100 - 20x + x^2$

Sample from the book of Fowls

Problem: You have 100 Dirhams and you want to purchase 100 different species: ducks, chickens and pigeons. If one duck costs 2 Dirhams, two chicken cost 1 Dirham, and 3 pigeons cost 1 Dirham, how many you can buy from each type?

Solution: Suppose that you buy a “thing”,  $x$ .of pigeons, the cost is  $\frac{x}{3}$  Dirhams, and  $y$  chickens, so the cost is  $\frac{y}{2}$  Dirhams. Therefore the number of ducks is  $100 - x - y$  which is equal to the remaining Dirhams which is  $100 - \frac{x}{3} - \frac{y}{2}$ , since a duck costs 2 dirhams,  
 $2(100 - x - y) = 100 - \frac{x}{3} - \frac{y}{2}$ . This leads to the equation:  $x = 60 - \frac{9y}{10}$

For  $x$  and  $y$  to be integers,  $y$  must be equal to 10 or its multiples which yields the answers summarized in the following table:

Pigeons $x$	Chickens $y$	Ducks
51	10	39
42	20	38
33	30	37
24	40	36
15	50	35
6	60	34

Table 2 possible solutions

Abu Kamil stops at  $y = 60$  since he knows  $\frac{9y}{10}$  is less than 60.

## Chapter III

### Class Room Activities

In all of his books, Abu Kamil used ‘rhetorical’ mathematics, that is, mathematics written without notation. The following are some classroom/teaching activities based on the text to show that this material might be of interest to middle or high-school-aged students. We will also be putting some of the algebra that students learn into context - showing them how to convert ‘rhetorical’ mathematics into notations

#### Activity 1

Text: ‘24 shares are two-thirds of the money and hence one-third should be 12 shares and the origin should be three-thirds which is 36’.

#### Motivation

- The relationship between a part and a whole as described by fractions.
- The interpretation of the denominator as the unit we are counting and the numerator as the number that counts or enumerates how many units we have.

#### Instructional Procedures

- Analysis: students read the text and analyze, using group discussion, the methodology used to arrive at the origin of the money.
- Conceptualization: by exploring similar examples, with different parts other than two-thirds, students realize that the unit fraction is the key to address such situations.

- Generalization: finding the unit fraction requires dividing by the numerator and finding the whole requires multiplying by the denominator

$$\frac{n}{m}N = \frac{n}{nm}N = \frac{1}{m}N, \text{ then } m \times \frac{1}{m}N = N$$

$$\frac{m}{n} \times \frac{n}{m}N = N$$

#### Sample Assessment

1. Three-fifths of students is 200, what is the number of the students?
2. Three-fifths of twice the number of students is 144, what is the number of the students?
3. Show that if you add one-third of a number and one-half of its two-thirds, the result is the number itself.

#### Activity 2

Text: “The quota of the two men, then is 167. to be divided between them, five-ninth for the first and four-ninth for the second. However the 167 has neither one-ninth nor one-third so that cancellation cannot be used, we cannot find a number where 167 and 9 are divisible by it except 1. In this case, the problem does not accept cancellation”

#### Motivation

- The relationship between the GCF and reducing fractions.
- The relationship between the divisibility rules, GCF and .relatively prime numbers.

#### Instructional Procedures

- Analysis: students read the text and analyze, using group discussion, the methodology used to arrive at the irreducibility of 167/9.

Students should know the divisibility rules

a number is divisible by	if	yes example	no example
2	the number is even	4	5
3	if the sum of the digits is a multiple of 3	$24 \rightarrow 2+4 = 6$	$25 \rightarrow 2+5=7$
4	the last two digits are a multiple 4	224	225
5	the number ends in 5 or 0	15	33
6	if the number is divisible by 2 AND 3	24	33
9	if the sum of the digits is a multiple of 9	$81 \rightarrow 8+1=9$	$78 \rightarrow 7+8=15$
10	if the number ends in zero	60	91

When would you use the GCF of two numbers? *to reduce fractions*

What is the GCF of two prime numbers? *One*

- Conceptualization: What is the GCF of two numbers if they don't have any common factors? (Students get so involved with the process that they forget that one is a factor of all numbers) *one*.
- Generalization:  $\frac{a}{b}$  is irreducible if and only if  $a$  and  $b$  are relatively prime that is, if  $a$  and  $b$  have a greatest common divisor of 1.

Sample Assessment

1. What is the GCF of two prime numbers?
2. What number is a factor of every number?
3. Reduce the following fractions, if possible:

$$\frac{84}{63}, \frac{8}{9}, \frac{334}{6}, \frac{105}{112}, \frac{17}{53}, \frac{707}{808}$$

4. Is the sum of two irreducible fractions reducible?

### Activity 3

Text:” **If he left** five sons, bequeathed to a non-relative the same quota as one of the sons, and one-tenth of his wealth to another, let the money be a thing, give a share to the one who is recommended for the same quota as one son, then a thing except a share remains. Give one-tenth of a thing for the one who is recommended for one-tenth, then remains nine-tenth of a thing except the quota of the five sons which is equal to 5 shares. Then, nine-tenth of a thing is equal to six shares. Now, complete the nine-tenth of a thing to become a thing, by adding its one-ninth to it, add to the 6 shares the same as its one-ninth, which is two-thirds of a share. The result is a thing which is equal to 6 shares and two-thirds of a share. Set the share as 3 because of the two-thirds (to enable cancelation of the denominator of two-thirds), then the money is 20 and the share is 3”.

#### Motivation

- Translating Word Problems into Equations.
- Setting up a system and following it, leading students to be successful with word problems.

#### Instructional Procedures

- Analysis: students read the text and analyze, using group discussion, the methodology used to assign variables.
- Conceptualization: transforming words into symbols for the quantities students are trying to find.
- Generalization:

1. Read the problem carefully and figure out what it is asking you to find.

The money and the share of a son

2. Assign variables to the quantity you are trying to find.

The money is  $x$  and the share of a son is  $y$ . Most students choose to use  $x$ , but feel free to use any variable you like. For example, if you are being asked to find a number, some students like to use the variable  $n$ .

3. Write down what the variable represents.

At the time you decide what the variable will represent, you may think there is no need to write that down in words. However, by the time you read the problem several more times and solve the equation, it is easy to forget where you started.

4. Re-read the problem and write an equation for the quantities given in the problem.

$$x - y - \left(\frac{1}{10}\right)x = 5y, \left(\frac{9}{10}\right)x - y = 5y$$

This is where most students feel they have the most trouble. The only way to truly master this step is through lots of practice. Be prepared to do a lot of problems.

5. Solve the equation.

$$\left(\frac{9}{10}\right)x - y + y = 5y + y = 6y$$

$$\left(\frac{9}{10}\right)x = 6y$$

$$x = \frac{60}{9}y = \frac{20}{3}y = 6y + \left(\frac{2}{3}\right)y$$

take  $y = 3, x = 20$

6. Answer the question in the problem.

Just because you found an answer to your equation does not necessarily mean you are finished with the problem. Many times you will need to take the answer you get from the equation and use it in some other way to answer the question originally given in the problem.

7. Check your solution.

The share of the son is 3 , then 5 sons get 15 , the non-relative has same quota as one son which 3 then the remaining  $20 - 15 - 3 = 2$  which one-tenth of the money (the share of the other person).

#### Sample Assessment

1. The sum of a number and 9 is multiplied by  $-2$  and the answer is  $-8$ . Find the number.
2. On an algebra test, the highest grade was 42 points higher than the lowest grade. The sum of the two grades was 138. Find the lowest grade.
3. In a given amount of time, John drove twice as far as Jack. Altogether they drove 90 miles. Find the number of miles driven by each.
4. The length of a rectangular map is 15 inches and the perimeter is 50 inches. Find the width.

#### Activity 4

Text:” If a money is divisible by 91 and when you divide it by 84, the remainder is 70.

Divide the 70 by the difference between the origin 91 and the companion 84 which is 7 to get 10. Multiply 10 by the origin 91 to get 910 which is the unknown’.

#### Motivation

- Find the least integer which is divisible by a number and leaves a remainder when divided by another number.

#### Instructional Procedures

- Analysis: students read the text and analyze, using group discussion, the methodology used to arrive at the required integer.
- Conceptualization: by exploring similar examples, with different numbers other than the given one.
- Generalization:

$$x = aq, x = bq + r, r = (a - b)q, x = a \left( \frac{r}{a - b} \right) = a \left[ \frac{(a - b)q}{a - b} \right] = aq$$

#### Sample Assessment

1. Find the least integer which is divisible by 85 and when you divide it by 91, the remainder is 60.
2. Find the least integer which is divisible by 11 and when you divide it by 55, the remainder is 44.

## Chapter IV

The book of Legacies by roots by Abu Kamil Shuja'a bin Aslem

### About the manuscript

**Kitab Al Wasaya Bi Al Judhur** is a manuscript not yet-published or-printed in any language, as mentioned in a recent study by Devin J. Stewart published in volume 3 of the Journal of Abbasid Studies (Devine, 2016). We came across the manuscript of the book following an extensive search among 200,000 manuscripts posted on **archive.org**. The people who posted these manuscripts must have scanned it from some library, to trace the manuscript source we have searched hundreds of catalogues of manuscripts of libraries overall the world. The physical location of the manuscript was identified, it is located and openly available in the National library of Jerusalem, The National Library of Jerusalem, Yah. Ms. Ar. 281.

The manuscript is composed of 205 double pages, each page contains 21 lines with 8 to 10 words in each line. It is written in a beautiful handwriting which is clear and easily readable, as suggested by the Arabic label on the cover, 'Royal copy'. However with minor errors committed by the copier, these will be identified and noted. Also there are many corrections written in a different handwriting on the margins of the pages, although not much, they were probably written by someone who was studying the book. The manuscript was copied in 1195 by Ibn Malkawaih as mentioned on the front page. This coincides with the information provided by Al Jalabi in his catalogue of the manuscripts of Mosel (a city of Iraq), that he saw this copy among the collection which

was in possession of Ali Afandi bin Dawood Afandi the jeweller and it was copied nicely by Ibn Malkawaih (Al Jalabi, 1927). The book, then was moved from Al Mosel, to the National library of Jerusalem, in some way or another. On the back cover of the manuscript, we can see a label written in Arabic “Kitab Al Wasaya Bil Judhur , by Shujaa bin Aslem, copied by Ibn Malkawaih(Ibn Al Ghazi), Royal Copy” and next to it , written in red, “ Al Mosel, number 45”, which is probably the number given to it in Al Mosel. On the front cover page, the title of the book is written in large sized letters, “Kitab Al Wasaya Bil Judhur, written by Abi Kamil Shujaa Bin Aslem, may Allah bless his soul” and right underneath it, we can read two lines of Arabic prose and a praise to Allah. In the leftmost bottom of the cover, we can read, “Owned by Fazlo Bagha, year 970”. On the top of the cover, right above the title, we can read with difficulty, a message from someone called Musa Bin Habib Bin Mohamad, known as Fathi Al Aintab asking that this book to be returned to some school. .The book was mentioned only by Hajji Khalifa (d. 1657) the author of Kashf Al Zunun where he physically describes the book and quote sentences from its introduction. Examining the manuscript, the quotations of Hajji Khalifa, we found it word-to-word identical to what is written in the manuscript:

“After I wrote my book known as (The completeness of Algebra and additions to it), and have established in my second book the proof of authority and priority in algebra and al-Muqabala of ibn Musa al-Khwarizmi, and I replied to a hot-head called Abu Barza, about what he attributed to Abdul Hameed whom he mentioned was his grandfather. I thought I should write a book of Al Wasaya (Legacies) where I start with the easy problems of what AL Fuqaha’a (Jurists, Religious Scholars) have mentioned in their books, in addition to some of the material in the book of Al Hajjaj Bin Yousef known as Al Wasaya (Legacies)” (Khalifa , Hajji, d.1657).

Our main contribution is a complete translation of the Arabic text into English. We will then provide a detailed mathematical commentary and for a careful

analysis of the status and impact of this work in the history of mathematics, paying due attention to the historical context in which it was produced.

The manuscript will be used as the basis of the translation to be presented here, with several minor emendations. In the text, emendations will be indicated when something critical is missing in the Arabic version. In the English translation, glosses or supplementary material necessary for sense will be indicated when we explain in English an expression or a word written either in Arabic or English. Additions which will be deemed crucial for intelligibility will be indicated as well.

In translating these passages, we will attempt to be as literal as possible to convey the fullest impression of the original text for non-Arabic speakers. However, on occasions there was a need to make minor modifications to the text for the mathematical integrity or consistency of the work. These will be clearly identified and noted, we will bold the words that are missing or the ones we believe need to be re-word.

While all numbers in the original text were written in words, we found it easier for the sake of simplicity to express them as numerals. For example, if it happened to have “24 shares” in the text, then originally it was “twenty four shares”.

The book of Legacies by Roots by Abu Kamil Shuja'a bin Aslem

In the name of Allah, the Gracious, the Merciful with whom I seek help. Praise be to Allah who blessed his creatures, their provider, the Expert, the All-seer of their actions and the Wise. Nothing can defeat Allah in the heavens or in earth, He is the most High and the Great. And He knows whatever there is in (or on) the earth and in the sea; not a leaf falls, but he knows it. There is not a grain in the darkness of the earth nor anything fresh or dry, but is written in a Clear Record. Glory be to Him, there is nothing like unto Him, and He is the All-Hearer, the All-Seer. I testify that there is no god, but Allah, and that Muhammad is the messenger of Allah, may Allah grant peace and honor on him and his family<sup>(1)</sup>

Abu Kamil wrote: After I wrote my book known as (The completeness of Algebra and additions to it), and have established in my second book the proof of authority and priority in algebra and al-Muqabala of ibn Musa al-Khwarizmi, and I replied to a hot-head called Abu Barza <sup>(2)</sup>, about what he attributed to Abdul Hameed <sup>(3)</sup> whom he mentioned was his grandfather. I thought I should write a book of Al Wasaya (Legacies) where I start with the easy problems of what AL Fuqaha'a (Jurists, Religious Scholars) have mentioned in their books, in addition to some of the material in the book of Al Hajjaj Bin Yousef <sup>(4)</sup> known as Al Wasaya (Legacies). I intend to explain these problems in a clear way where I show what is supposed to be interpreted using Al Gabr Wa Al Muqabala and Al Dinar Wa Al Dirham. I will explain this science using a different approach form theirs as they have neither shown the origin of these problems nor the path that led to these problems.

---

(1) Abu Kamil starts the book in the usual way all authors use to during his era by praising Allah (God) and the Prophet.

(2) Abu Barza: (d. 911 AD), wrote a book of Area. (Al Qifti, 1972).

(3) Abdul Hameed Ibn Turk: A successor of Al Khwarizmi (d. During the ninth century), wrote a book of Area. (Hajji Khalifa, 1941).

(4) Al Hajjaj Bin Yousef: (d. 833). He was the first author who translated Euclid's Elements from Greek into Arabic. (Hajji Khalifa, 1941).

The motive behind writing this book is the methods used by Al Hussab (Calculators) from the jurists (Religious scholars) when they insert roots in the legacies' calculation so I can explain it with clarity providing easy solutions to such problems. However, I will not use the methods of the famous religious scholars who are calculators at the same time, where, in case, they tried to tackle these problems and arrived at a Surd, they think they have achieved something others are not capable of. Hence, I will be tackling these problems using different approach other than theirs where I will open what they have closed and loosen the knots they have held, I will also evaluate their calculations from an algebraic point of view using clear paths and arguments. This will be followed by interpreting the complicated problems raised by the religious scholars showing what worked with accurate calculations involving roots. And my guidance cannot come except from Allah, I seek his assistance in my intentions, He is able to do all things.

Firstly, we say, Allah said after He stated the shares: (after payment of legacies he (or she) may have bequeathed or debts) and Prophet Muhammad (Peace be upon him) said: (Start with the debt, then the will and then the inheritance), he also said: (No will for the inheritor). Hence, the priority is for who writes a commandment is to include his needy close relatives according to the degree of closeness as Allah said: (It is prescribed for you, when death approaches any of you, if he leaves wealth, that he makes a bequest to parents and next of kin, according to reasonable manners. (This is) a duty upon **Al-Muttaqin** (the pious)) <sup>(5)</sup>. As such, the commandment of the parents was replicated by inheritance and the commandment for next kin remained by the will for those who are not entitled for inheritance. What I have said earlier about prioritizing the commandment to include the needy next of kin does not imply that others cannot be included in the will, I meant that it is closest to Allah to start with needy next of kin, then the orphans, the poor, the wayfarer, piety, and each and every act of obedience to Allah. It is forbidden to draft a will where more than one-third of the wealth without taking the permission from all inheritors. In case some of the inheritors allowed this, then the will creator can use the surplus of one-third of their quotas, we will explain this later.

---

(5) In the original text: upon Al-Muhsineen (doers of good) which is not in Quran.

**We** <sup>(6)</sup> say, a man left three sons where he bequeathed one third of his wealth to his uncle. Here we have to have 9 shares, one third of this, which is 3 shares for the uncle and the rest 6 shares are distributed among the three sons with 2 shares each. The origin of this is 3 shares because he bequeathed one-third of his wealth to the uncle, therefore the minimum number he is entitled to, is one third of 3 which is 1 share, the remaining are 2 shares which cannot be distributed among the three sons without using fractions. By multiplying the original 3 shares by the number of sons, we get 9 which is the money shares. <sup>(7)</sup>

---

(6) We will denote the words which mark the beginning of a problem or the discussion of cases in bold-red as they were denoted in the original text.

(7) According to the Islamic inheritance law, known as *Faraid*, after determining the inheritors and specifying their quotas, the origin of the problem is then extracted. The origin of the problem is defined as the least number of shares which enables every inheritor to receive his/her share without a fraction. There are 3 cases in which the origin of the problem can be determined:

**Case1:** If there is only one who is entitled for inheritance either by will or by inheritance law (which is the case here), then the origin is the denominator of the share. Here, we have an uncle with one-third of the shares and the rest of shares are for the sons, therefore the origin should be 3 (the denominator of  $\frac{1}{3}$ ), however since the remaining shares which is 2 is not divisible by the 3 sons, multiplying the original 3 shares by the number of sons, we get 9 which is the shares of money.

**Case2:** If there is more than one who are entitled for inheritance either by will or by inheritance law, then the origin is the least common multiple of the denominators of the shares.

For example, if the shares are distributed among  $\frac{1}{4}$  and  $\frac{1}{6}$  and the rest of shares to another person, then the origin is  $LCM(4,6) = 12$  and the shares are  $12 \left(\frac{1}{4}\right) = 3$ ,  $12 \left(\frac{1}{6}\right) = 2$ , and the remaining:  $12 - (2 + 3) = 7$ .

**Case3:** If there are no persons with fractional shares, then the origin is the sum of their shares. For example, a man left 5 sons, then the origin is 5 shares, one share for each son.

**If** he left a wife, three sons and bequeathed one - third of his wealth to another man, then the number of shares is 24. Now take a number which has a rounded one-third which is 3, then the man will get one third of 3 which is 1 share, the rest are 2 shares from 24 which can be divided among them. The 2 and the 24 shares obey the half and half, I mean, take half of the 2 shares which is 1 (no fraction) and half of the 24 shares which is 12 (no fraction). Multiply the 12 by 3 which is the denominator of the one-third to get 36 which is the money shares, then the man will get one-third which is 12, the wife will get one-eighth of the remaining 24 shares which is 3 and the sons will get one-third of the remaining 21 shares which is 7 each.<sup>(8)</sup> **Another method**, since we know that the origin is 24 shares divided among the wife and the 3 sons after taking out the one-third for the man, then the 24 shares are two-thirds of the money and hence one-third should be 12 shares and the origin should be three-thirds which is 36. **Another method**, add to the 24 shares its half which is 12 to get 36, because if you know two-thirds of a number, you need to add half of the two-thirds to get the original number<sup>(9)</sup>. If he left a wife, three sons and bequeathed one fourth of his wealth to a man and one-fifth to another, approved by the inheritors<sup>(10)</sup>, then the number of shares is 24, for the woman one-eighth which is 3 shares, and 7 shares for each son. Now look for a number which has one-fourth and one-fifth<sup>(11)</sup>, you will find it 20.

---

(8) According to the Islamic inheritance law, the wife gets  $\frac{1}{8}$  of the wealth in the presence of children (a quarter in the absence of children), the shares then become:  $\frac{1}{8}$  for the wife,  $\frac{1}{3}$  for the man, and the rest is for the 3 sons. Hence, 24, however, after calculating the shares of the wife and that of the man which are  $\frac{24}{8} = 3$  and  $\frac{24}{3} = 8$  respectively, the remaining shares of the sons:  $24 - (3 + 8) = 13$  which is not divisible by 3, so Abu Kamil applies a halving technique to overcome this, by dividing 24 by 2 and then multiply it by 3, the denominator of the man's share to get 36 which enables an even distribution of the shares.

(9)  $\frac{2}{3}x = 24$ , then  $x = 36$  and  $\frac{2}{3}x + \frac{1}{2}\left(\frac{2}{3}\right)x = x$

(10) According to the Islamic inheritance law, a will should not exceed one-third of the wealth unless approved by the inheritors.

(11) A number where its one-fourth and its one-fifth are integers.

Give the first man one-fourth of 20 which is 5 shares and the other one one-fifth of 20 which is 5 shares, the remaining shares from 20 are 11 shares from the 24 shares for the woman and the sons which is not possible to be divided among them. Multiply the denominators of the one-fourth and the one-fifth, 4 and 5 to get 20 by 24 which are the shares of the woman and the sons, you will get 480 which is the money shares. Then the first man will get one-fourth which is 120, the second man will get one-fifth which is 96. The remaining 264 to be divided among the woman and the three sons, the wife will get one-eighth which is 33 and the sons will get one-third of the remaining 231 shares which is 77 for each. **If he left** a woman and four sons, and recommended to his uncle a quarter of his wealth and to his avuncle (the brother of his mother) one-fifth; and the inheritors by law, the woman approves the two commandments, and the sons do not approve, then the third is permissible for the inheritance in any case if the commandment is one third or more of the wealth. If you divide the money between the inheritors and take away one-third of their shares, then the share of each one of them is like that of two-thirds of the money<sup>(12)</sup>. Similarly, if you take from each of the inheritors, one-part or parts of their shares, then the remaining in the hands of each one of them is the same as what they get from the remaining money. This is understood and accepted by those who study arithmetic. It is clear then, that if the money is divided between the woman and the sons, then one-third of the sons' quota goes to the two men (those who were recommended for a quarter and one-fifth of the wealth), and a quarter and one-fifth of the woman's quota goes to them respectively. Knowing that the woman has four-seventh of the quota

---

(12)  $x - \frac{x}{3} = \frac{2}{3}x$

of the son, it suffices then that the quota of the son is one-third, one-seventh, a quarter and one-fifth. This is because the son will lose one-third, anyway, to the two men that are recommended to them the quarter and the one-fifth. Moreover, the woman's quota is four-seventh of the son's quota and from this a quarter and one-fifth goes to the two men. Therefore, one shall multiply 3 by 5 and 7<sup>(13)</sup>, and the four is not needed since the son, if he has in his hand a thing that has one-seventh then there is no doubt, four-seventh of it, has a quarter which is equal to one-seventh of that thing. This is the same as one-seventh of each son's quota which is 105 and the total quotas of the four sons is 420, and the woman's quota is four-seventh of that of one son which is 60. The shares of money shall be 480, the woman gets one-eighth of it which is 60, from this, a quarter and one-fifth is taken off to the two men, 27 shares. The remaining shares after taking off the one-eighth is 420 from which one-third goes to the two men (those who were recommended for a quarter and one-fifth of the wealth) which is 140 shares; and 280 shares remains to be divided among the four sons, 70 for each. The quota of the two men, then is 167<sup>(14)</sup>.to be divided between them, five-ninth for the first and four-ninth for the second. However the 167 has neither

---

(13) The quota of each son is  $3 \times 5 \times 7 = 105$  , note the argument.

(14) The two men's quotas are  $1/4$  and  $1/5$  of the woman's quota since she approved and  $1/3$  of the son's quota since they did not approve the  $\frac{1}{4}$  th and  $\frac{1}{5}$  th . If  $x$  is the quota of one son, then the woman's quota is  $(\frac{4}{7})x = \frac{4}{7}(105) = 60$  where  $\frac{1}{4}(60) = 15$  and  $\frac{1}{5}(60) = 12$  , a total of 27 goes to the two men from the woman's quota, in addition of  $\frac{1}{3}$  of the sons' quotas  $\frac{1}{3}(420) = 140$  to get  $27 + 140 = 167$ .

one-ninth nor one-third so that cancellation cannot be used<sup>(15)</sup>, therefore, we go back to the original 480 shares from which this 167 resulted. This is because we multiplied four by five since their shares are a quarter and one-fifth, to get 20, its quarter is 5 and its fifth is 4, we add them up to get 9, hence we divide between them this way, five-ninth for the first one (who is recommended for a quarter) and four-ninth for the second (who is recommended for one-fifth). Multiply 480 by 9 to get 4320 which can be divided evenly among all those entitled either by the will or by the inheritance law. If you want to know what the woman and the sons are getting, multiply what they got from the 480 by 9 which are the same amounts they get from 4320. As for the two men, multiply their quota from the 480 which is 167 by 9 to get 1503, five-ninth of this for the first one, 835 and four-ninth for the second, 668. **Another method**, consider the money shares 4320, one-eighth for the woman 540, then of this, a quarter and one-fifth for the men 243 and the remaining 297 is an excess. After taking off the one-eighth, the woman's quota, 3780 remains for the sons, we take one-third of this to the two men 1260, hence the total quota of the two men (by the will) received from the quotas of the woman and the sons is 1503, divided between them in the ratios 4 and 5 to 9, 835 for the first and 668 for the second. **Another method**, consider the shares of money as 32, one-eighth for the woman 4, then of this, a quarter and one-fifth for the men, 4 has a quarter but does not have a one-fifth, therefore multiply the money shares, 32 by 5 to get 160. One-eighth of it, 20 shares for the woman, and a quarter and one-fifth of this is taken off to the two men, 9 shares,

---

(15) Abu Kamil realizes here, that since 167 is neither divisible by 9 nor by 3, then

reducing the fractions:  $\frac{167}{9}$  and  $\frac{167}{3}$  is not possible, hence he multiplies the original

shares 480 by 9 to overcome this issue getting 4320 which enables divisibility by 3 and 9.

that is, 11 shares remains for the woman. The remaining from 160, after taking off the woman's quota is 140, one-third of this to be given to the two men, but 140 has no one-third, in this case, we take the original 160 and multiply it by 3 to get 480. Give the woman one-eighth of it, 60 and for the two men a quarter and one-fifth of it, 27 and the woman remains with 33 shares. The remaining from the 480, after taking off the woman's quota is 420, give one-third of this to the two men, 140 and add to it their share from the woman's quota, 27 to get 167. The remaining from 420 after taking off the two men's quotas, is 280 to be divided among the four sons, 70 each. The two men, then get the 167 divided between them based on 9 parts, however, 167 has no one-ninth and we cannot find a number where 167 and 9 are divisible by it except 1. In this case, the problem does not accept cancellation<sup>(16)</sup>, so we go back to the original shares which was 480 and we multiply it by 9 to get 4320 which can be divided evenly among all, the woman, the sons, and the two men without a fraction. You divide it among them in the way I have explained to you, Allah willing. However, if you use this method in every problem that comes to you from this kind, this will relieve you from the complications of cancellation which is useful, but only when needed. You need to know this and may Allah guide us to success. **A man left** his wife, his mother, a brother, recommended to his uncle two-fifth of his wealth and to his avuncle (his mother's brother) a quarter of his wealth. The brother approved the recommendation for the uncle but not that of the avuncle, the wife approved the avuncle's recommendation but not that of the uncle and the other woman did not approve the recommendation of either of them. You need to

---

(16) Abu Kamil points out, that the  $GCF(167,9) = 1$  and hence deduces that the fraction  $\frac{167}{9}$  is irreducible.

. know that the one-third rule applies to all in any case<sup>(17)</sup>. The uncle gets 8 parts out of 13 and the avuncle gets 5 parts out of 13 according to their recommendations, for if the inheritors approved, then one-fourth and one-fifth would be taken from the wealth as we explained before. Since some of the inheritors by law approved and others did not, in this case, one-third of the money is calculated and divided between the uncle and the avuncle according to their recommended quotas. Then, the uncle gives back to the brother the difference between the one-third and the two-fifth of the money because the brother approved his two –fifth, so he takes a quarter and one-sixth according to his quota from the money. Similarly, he gives back to the mother the difference between the one-third and the quarter of the money because the mother approved his quarter, so he takes one-third of her quota. If you know all this, start working on the shares of money so you will understand more and work less with cancellation, you will find the money shares to be 12, 3 for the wife, 4 for the mother and 5 for the brother<sup>(18)</sup>. As we explained, each must have one-third, multiply 12 by 3 to get 36, 9 for the woman, and 12 for the mother and 15 for the brother. Take one-third of each and add them up to get 12, to be divided among the uncle and the avuncle on 13 parts which is not possible, so go back to the 36 and multiply it by 3 to get 468 , a quarter to the woman, 117 , one-third for the mother

---

(17) In case the inheritors do not approve the commandment because it exceeds one-third of the wealth, then no more than one-third of the overall wealth can be bequeathed

to the inheritors by the will. Here  $\frac{2}{5} + \frac{1}{4} = \frac{13}{20} > \frac{1}{3}$

(18) In the absence of children, the wife gets a quarter,  $12/4=3$ , the mother usually gets one-third  $12/3 = 4$ , (unless she has multiple siblings, in this case she gets one-sixth) and the rest for the brother  $12 - (4+3) = 5$ .

156, and the remaining for the brother 195. Take one-third from each, so that 39 is taken from the woman and she is left with 78, 52 is taken from the mother and she is left with 104 and 65 is taken from the brother and he is left with 130. Add all of this to get 156 which is the same as one-third of the total money to be divided between the uncle and the avuncle on 13 parts, the uncle takes 8 out of 13 which is 96, then considering the origin of the money 468, take its one-fifth, but it has no one-fifth, so we multiply it by 5 to get 2340. Now, see what everyone has got and multiply it by 5. From 2340, the uncle gets 480, the avuncle 300, the woman 390, the mother 520 and the brother 650. **Another method**, divide the 2340 among them, the uncle and the avuncle in the same way you divided the 468, then go back to the original money 2340 and take two-fifths of it, which is 936, take off this what the uncle has got from the one-third which is 480 then 456 remains. Now take a quarter and one-sixth of this 456 from the brother's quota which is 190 for the uncle specially and not for the avuncle. We add this 190 to the uncle's quota from the one-third which is 480 to get 670 which is all what the uncle can get, and the brother remains with 160. Again, we go back to the original money 2340 and take its quarter which is 585, take one-third of the mother's quota which is 95 for the avuncle specially and not for the uncle. Add this what the avuncle has got from the one-third which is 300 to get 395 which is all what the avuncle can get. The mother is left with 425, the brother with 460 and the wife with 390. **If he left** his wife, his mother, his brother from the same parents, his sister, bequeathed a quarter of his wealth to his uncle, one-fifth to his avuncle and one-sixth to a non-relative. If the wife approves for the uncle only, the mother approves for the avuncle only, the brother approves for the non-relative only, and the sister disapproves all. Then you should know that the one-third rule applies to them in

any case. The uncle gets 15 parts out of 37, the avuncle gets 12 parts out of 37 and the non-relative 10 parts of 37. This is because you need a number which has a quarter, a one-fifth and a one-sixth, the quarter from 4, the one-fifth from 5 and the one-sixth from 6. The 4 and the 6 agrees on half and half, so multiply 4 by 5 by one-half of 6 which is 3, or multiply 6 by 5 by one-half of 4 which is 2 to get 60. Now, take a quarter of 60 which is 15, its one-fifth which is 12 and its one-sixth which is 10 and add them up to get 37. If the inheritors approved, then one-fourth, one-fifth and one-sixth would be taken from the wealth as we explained before. Since some of the inheritors by law approved and others did not, in this case, one-third of the money is calculated and divided between the uncle, the avuncle and the non-relative according to their recommended quotas, the uncle gets 15 parts out of 37, the avuncle gets 12 parts out of 37 and the non-relative 10 parts of 37. Then, the uncle gives back to the wife the difference between the one-third and the quarter of the money because she approved his quarter, so he takes a quarter of her quota. Similarly, the avuncle gives back to the mother the difference between the one-third and the one-fifth of the money because she approved his one-fifth, so he takes **one-fifth** <sup>(19)</sup> of her quota. Likewise, the non-relative gives back to the brother the difference between the one-third and the one-sixth of the money, so he takes one-third and half of one-ninth of his quota. .If you know all this, you will find the shares of money to be 36, a quarter of it, 9 for the wife, one-sixth of it, 6, for the mother and the remaining 21 shares to be divided between the brother and the sister, 14 for the brother and 7 for the sister<sup>(20)</sup>.

---

(19) In the original text; “one-sixth” which must be a typo from the copier.

(20) According to the Islamic inheritance law, the brother gets twice as much as the sister’s quota so the remaining 21 shares are divided among them as 14 (son) (cont’d)

As we explained, each must have one-third, multiply 36 by 3 to get, 108 where 27 for the wife, 18 for the mother, 42 for the brother and 21 for the sister. Take one-third of each and add them up to get 36, to be divided among the uncle the avuncle, and the non-relative on 37 parts which is not possible, so go back to the 108 and multiply it by 37 to get 3996 which does not have a one-fifth, so multiply it by 5 to get 19980. Then, multiply the shares of all inheritors which resulted from the 108 by 37 and again by 5 to get the shares from 19980. **Another method**, divide the 19980 among them, give the wife a quarter, the mother one-sixth and the remaining to the brother and the sister in the ratio two-thirds for the brother and one-third for the sister. The shares are 4995 for the wife, 3330 for the mother, 7770 for the brother and 3805 for the sister. Now take off one-third from each, 1665 from the wife's quota and she is left with 3330, from the mother's quota, 1110 and she is left with 2220, from the brother's quota, 2590 and he is left with 5180 and 1295 from the sister's quota and she is left with 2590. A total of 6660 is taken from all of them which is one-third of the money divided between the uncle, the avuncle and the non-relative on 37 parts, each part worth 180. If you want to know the uncle's quota, multiply 180 by 15 since the uncle is entitled for 15 parts out of the 37, to get 2700 which is the uncle's quota by approval. If you want to know the avuncle's quota, multiply 180 by 12 since the uncle is entitled for 12 parts out of the 37, to get 2160 which is the avuncle's quota by approval. If you want to know the non-relative quota, multiply 180 by 10 since the uncle is entitled for 10 parts out of the 37, to get 1800 which is the

---

(20) and 7 (Daughter), the wife here gets a quarter, not one-eighth, since no children are present,  $\frac{36}{4} = 9$  and the mother gets one-sixth (usually one-third) in the presence of siblings,  $\frac{36}{6} = 6$ .

non-relative quota by approval. Then go back to the original money 19980 and take a quarter of it, which is 4995, take off this what the uncle has got from the one-third which is 2700 then 2295 remains. Now take from the wife 573 and a half and a quarter especially for the uncle, add it to his quota 2700 to get 3273 and a half and a quarter<sup>(21)</sup> which is all what the uncle can get, and the wife remains with 2756 and a quarter. Again, we go back to the original money 19980 and take its one-fifth which is 3996, take off this, one-third of the avuncle's quota which is 2160 to get 1836, Now take one-sixth from the mother's quota, 306 especially for the avuncle, add it to his quota 2160 to get 2466 which is all what the avuncle can get. Again, we go back to the original money 19980 and take its one-sixth which is 3330, take off this, one-third of the non-relative quota which is 1800 to get 1530, Now take one-third and half of its one-ninth from the brother's quota, especially for the non-relative, add it to his quota 1800 to get 2395 which is all what the non-relative can get. The remaining in the brother's hand 4585. To correct the quotas so that you avoid fractions <sup>(22)</sup> which occurred in the uncle's and the wife's quotas can be done by multiplying 19980 by 4 to get 79920 and then you multiply all the quotas by 4. This way, the wife's quota is 11520, the mother's is 7656, the brother's is 18340, the sister's is 10360, the uncle's is 13590, the avuncle's is 9864 and the non-relative is 9580. If it happens that the commandment (the will) is recommended to an inheritor by law, then it is legal only if the other inheritors by law approved it. Otherwise, it is illegal and the will becomes void. The money is, then, for the inheritors by law according to their legal shares, even if some of them approves a part of their shares.

---

(21) Note here, how Abu Kamil expressed 3273.75

(22) The wife's and the uncle's quotas were 2756.25 and 3273.75 respectively.

We will explain this later, Allah willing. **If he left** his wife, his mother, his brother from the same parents, and bequeathed one-fifth of his wealth to his mother. If the brother approves and the wife does not approve, you will find the shares of money to be 12. A quarter for the wife, 3, one-third for the mother, 4 and the rest for the brother which is 5. Give the mother one-fifth of the brother's quota which is 1. Then the mother will get 5 and 4 remains in the hand of the brother. If he bequeathed **one-fifth and one-seventh** <sup>(23)</sup> of his wealth to the wife, and the mother approves it, then take from the mother's quota **a quarter, one-fifth and one-seventh** <sup>(24)</sup> which has neither one-fifth nor one-seventh. The one-fifth and the one-seventh from 35 because you multiplied one-fifths of a Dirham by one-sevenths of a Dirham. Multiply 35 by the shares of money which is 12 to get 420. Now multiply their shares which resulted from 12 by 35 to get their shares from 420. **Another method**, give the wife a quarter of 420 which is 105 and give the mother one-third which is 140 and the rest 175 to the brother. Now give the mother, one-fifth and one-seventh from the wife's quota because she approved it, which is 36, so the mother will have 176 and 69 is left with the wife. <sup>(25)</sup>

---

(23) In the original text: "500 and seven", apparently;" one-fifth and one-seventh"

(24) In the original text:" four five seven", apparently;" a quarter, one-fifth, and one-seventh".

(25) Abu Kamil mixed up the wife's and the mother's quotas. The original problem states that he bequeathed  $\frac{1}{5}$  and  $\frac{1}{7}$  of his wealth to the wife, and the mother approved it, hence,  $\frac{1}{5}$  and  $\frac{1}{7}$  of the mother's quota should be given to the wife i.e.  $140/5 = 28$  and  $140/7 = 20$ , a total of 48. The wife's quota becomes then, 153 and the mother is left with 92, a total of 420.

**If he left** his mother, his wife, his brother, and his sister from the same parents, bequeathed a quarter of his wealth to his mother, and one-fifth to his sister. If the wife approves both recommendations and the brother approves the quarter for both, then know that the mother and the sister compete on 9 parts according to their quotas, five-ninths for the mother and four-ninths for the sister. You will find the shares of money to be 36, one-sixth for the mother, 6, a quarter for the wife, 9, for the brother 14 and 7 for the sister. Now take from the wife's quota which is 9 a quarter and one-fifth to be given to the sister and to the mother since the wife approved their recommendations. However, 9 has neither a quarter nor one-fifth, so we multiply 36 by the denominators of the quarter and the one-fifth which is 20 to get 720. Now multiply their quotas which resulted from 36 by 20, the wife's quota is 180, the mother's is 120, the brother's is 280 and the sister's is 140. Take a quarter and one-fifth from the wife's quota 81, she will be left with 99, and take a quarter from the brother's quota 70, he will be left with 210. Add the 70 and the 81 up to get 151, divide it among the mother and the sister on 9 parts, but it has no one-ninth, so multiply 720 by 9 to get 6480. Multiply what is left with the brother by 9 to get 1890, the mother's quota by 9 to get 1080, the sister's quota by 9 to get 1260 and what is left with the wife by 9 to get 891. Multiply 151 which was taken from the wife and the brother, by 9 to get 1359, divide it on 9 parts between the mother and the sister, five-ninths for the mother which is 755, add this to her quota, 1080 to get 1835, and four-ninths for the sister which is 604, add this to her quota, 1260 to get 1864. It is clear now, that the mother's quota from the inheritance by law and the inheritance by will is 1835, and that the sister's quota from the inheritance by law and the inheritance by will is 1864. Also, what is left with the brother from the inheritance, after executing the will is 1890,

and what is left with the wife from the inheritance, after executing the will is 891. If the wife approves one-fifth for both of them, and the brother approves one-sixth specially for the sister, then the mother and the sister get one-fifth of the wife's quota on 9 parts, five-ninths for the mother and four-ninths for the sister who takes one-sixth of the brother's quota as well. The method used to calculate this is that, the wife's quota has to have one-fifth, the brother's quota has to have one-sixth and the one-fifth of the wife's quota has to have one-ninth. The wife's quota must be 45 and her inheritance by law is a quarter of the money, that is, the shares of money is 180. A quarter for the wife, 45, one-sixth for the mother, 30, and 70 for the brother which has no one-sixth, the one-sixth is from 6, the 6 and the 70 agrees on half and half. Multiply half of 6 by the money shares which is 180 to get 540 from which the correct shares can be calculated without a fraction. The wife's quota is a quarter of this, 135, the mother's is one-sixth, 90, and the remaining 325 for the brother and the sister, 210 for the brother and 105 for the sister. Now take one-fifth, 27 of the wife's quota which is 135, because she approved one-fifth for both, divide it between the mother and the sister on 9 parts, five-ninths for the mother and four-ninths for the sister. The mother's quota is 15 and the sister's quota is 12, add 15 to the mother's quota which is 90 to get 105, and add 12 to the sister's quota which 105 to get 117. The sister takes also, one-sixth, 35, of the brother's quota which is 210, because he approved it, add this to what she earned from the inheritance by law and the will to get 152. It is clear now, that the sister's quota from the inheritance by law and the inheritance by will approved by the wife and the brother, is 152, and that the mother's quota from the inheritance by law and the inheritance by will approved by the wife is 105. Also, what is

left with the brother after the sister took one-sixth of his quota is 175, and what is left with the wife after the mother and the sister took one-fifth of her quota is 108.

### **Another Type of Wills**

In which the deceased leaves inheritors and bequeaths to his uncle or avuncle or a non-relative the same quota as that of one of the inheritors, or the same quota as that of one of the inheritors except the quota of another, or except a quota of another if it existed

<sup>(26)</sup> Also, other cases which we will explain Allah willing. **As if, one says**, if he left five sons, two daughters and bequeathed to his uncle the same quota as that of a son. You will find the shares of money to be 12, 2 shares for each son and 1 share for each daughter, add 2 shares, each son gets, to the shares of money which is 12 to get 14, 2 of it for the bequeathed one (the uncle) and the remaining 12 are divided among five sons and two daughters, 2 shares for each son and one share for each daughter. **If he left** a wife, three sons, two daughters and bequeathed to his uncle the same quota as that of a daughter, you will find the money shares to be 64. The wife gets one-eighth, 8, for each son, 14, and 7 for each daughter. Now add 7, the same as the quota of one of the daughters, and 64 to get 71, for the uncle 7 and the remaining 64 are for the inheritors according to their quotas. **If he left** a wife, four sons, three daughters, and bequeathed to his uncle the same quota as that of a son except the wife's quota, you will find the money shares to be 88. The wife gets one-eighth, 11, for each son, 14, and 7 for each daughter. Now look for the difference between the son's quota and the wife's quota which is the quota of the uncle, because he bequeathed to his uncle the same quota as that of a son except the wife's quota, you will find it 3. Add 3 to the shares of money which

---

(26) This will be explained in the next page

is 88 to get 91, for the uncle 3 and the remaining 88 for the inheritors according to their quotas. **If he left** a wife, five sons and bequeathed to his uncle a sixth quota if it happens. This is the same as saying, he bequeathed the same quota as that of one of his sons. **If he bequeathed** a quota of a sixth son, if existed, find the shares of money and make it divisible by them as if a sixth son exists, you will find it to be 240. The wife gets one-eighth, 30, and the remaining is 210. If a sixth son exists, he will get 35, add this to the shares of money which is 240 to get 275. The bequeathed person gets 35, the wife gets one-eighth, 30, from the remaining 240, and 42 for each son. If a sixth son exists, he will get 35. **If he bequeathed** a quota of a sixth son, except the quota of a daughter, if existed, find the money shares and make it divisible by them as if a sixth son exists. The quota of each son is even so it has a half because the quota of the daughter is half that of a son, you will find it to be 240. The wife gets one-eighth, 30, and the remaining 210 is divided among 5 sons with 42 each and the daughter must have 21. If a sixth son exists, he will get 35, take the daughter's quota which is 21 from this to get 14, add it to the shares of money which is 240 to get 254. Give the bequeathed one, a quota of a sixth son, except the quota of a daughter, if existed, which is 14 and the remaining 240 for the inheritors according to their quotas. **If he bequeathed** a quota of a sixth son, if existed, except the quota of a daughter, if existed, find the money shares and make it divisible by them as if a daughter exists, you will find it to be 2640. As if you say, a wife and five sons, the wife gets one-eighth, and the remaining is for the sons, take the one-eighth from 8, for the wife one-eighth so 7 remains for five sons which is not possible to be divided among them. Multiply 8 by 5 to get 40. For the wife one-eighth, 5, and the remaining 35 to be divided among 5 sons with 7 each. If there is a daughter with them, if existed, the 35 is

divided among them on 11 parts which is not possible. Multiply 40 by 11 to get 440, for the wife one-eighth, 55, and the remaining 385 are divided among five sons with 77 each. If there is a daughter, then the quota of each son is 70 and the daughter's quota is 35. If the sons were 6, then 385 is not divisible by 6, so multiply the shares of money which is 440 by 6 to get 2640, this is the shares of money by which the will is executed. Give the wife one-eighth, 330, the remaining is 2310. If a daughter exists with the five sons, she will get 210, if a son exists with the five sons he will get 385. Take off the 210 from the 385 to get 175, add this to the shares of money which is 2640 to get 2815 which is the shares of money. Give the bequeathed one the quota of a sixth son, if existed, except the quota of a daughter, if existed, 175. The remaining is 2640, give the wife 330 and the rest 2310 to be divided among 5 sons with 462 each.

### **Another Type of Wills**

In which the deceased bequeaths to a man the same quota as that of one of the inheritors and a part of his money or a part of the remaining money or a part of the remaining from one-third or one-half of his money or except a part of his money or except a part of the remaining money or except half of his money or except one-third of his money and similar cases. **If he left** five sons, bequeathed to a non-relative the same quota as one of the sons, and one-tenth of his wealth to another, then make the money a number which has one-tenth which is 10 and give the one-tenth of 10 to the one who is recommended for one-tenth which is 1. The remaining is 9 cannot be divided by 6, the sons and the non-relative who is recommended for the same quota as that of one son, but they agree on one-third and one-third, I mean that the 9 has one-third and the 6 has one-third. Take one-third of 6 which is 2 and multiply it by 10 to get 20, which is the shares

of money. Give one-tenth to the one who is recommended one-tenth, which is 2 and the remaining 18 to be divided among the sons and the other man who gets one-third which is 6 and the rest 15 for the sons, 3 for each. **Another method**, let the money be a thing, give a share to the one who is recommended for the same quota <sup>(27)</sup> as one son, then a thing except a share remains. Give one-tenth of a thing for the one who is recommended for one-tenth, then remains nine-tenths of a thing except the quota of the five sons which is equal to 5 shares. Therefore nine-tenths of a thing except a share is equal to 5 shares. Complete it by a share and add to it to 5 shares, hence, nine-tenth of a thing is equal to six shares. Now, complete the nine-tenth of a thing to become a thing, by adding its one-ninth to it, add to the 6 shares the same as its one-ninth, which is two-thirds of a share. The result is a thing which is equal to 6 shares and two-thirds of a share. Set the share as 3 because of the two-thirds (to enable cancelation of the denominator of two-thirds), then the money is 20 and the share is 3<sup>(28)</sup>. **Another method**, you have seen that nine-tenths of a thing is 6 shares and that one-tenth of a thing is two-thirds of a share, then the remaining one-tenth is two-thirds of a share, since the shares are 6, then the money is 6 shares and two-thirds of a share. **Another method**, let the money be a Dirham and take from it the share of one of them. Call this share a ‘Dinar’, then the remaining is a Dirham except a Dinar. Again, take one-tenth of the money, which is one-tenth of a Dirham,

---

(27) The quota, "Naseeb" which is the total shares any of the inheritors may get, is differentiated by Abu Kamil from the "share" which is a part of the quota.

(28) The money is  $x$  and the share of a son is  $y$ , then  $x - y - \left(\frac{1}{10}\right)x = 5y$

$\left(\frac{9}{10}\right)x - y = 5y$  then  $\left(\frac{9}{10}\right)x - y + y = 5y + y = 6y$ ,  $\left(\frac{9}{10}\right)x + \left(\frac{1}{9}\right)\left(\frac{9}{10}\right)x = 6y +$

$\left(\frac{1}{9}\right)(6y) = 6y + \left(\frac{2}{3}\right)y$ ,  $x = 6y + \left(\frac{2}{3}\right)y$ , take  $y = 3$ ,  $x = 20$

then the remaining is nine-tenths of a Dirham except a Dinar which is equal to 5 Dinars, since we called the share of one son a Dinar and we have 5 sons. Complete the nine-tenths of a Dirham by a Dinar and add to it to 5 Dinars, hence, nine-tenth of a Dirham is equal to six Dinars. Now, convert the nine-tenths of a Dirham to one-tenths, to get 9, which is a one part of a Dinar and the share. Convert the 6 Dinars to one-tenths, to get 60, which is a one part of a Dirham, which is the money, since we made the money a Dirham. The money and the share agrees on the one- third and one-third, take one-third of the money and one-third of the share. The money is then 20 and the share is 3<sup>(29)</sup>. Use this method in all problems that you face, when you get Dinars equal Dirham, make the number of Dinars one part of the Dirham and the number of Dirhams one part of the Dinar. If you get fractions, then simplify them until they become all integer parts and

---

(29) Abu Kamil uses here the same argument as in the previous method replacing the “thing’ by ‘Dirham” and the “share’ by “Dinar”. However the two methods differ in the final steps, while he uses an algebraic method with the unknowns, the “thing” and the “share”, he uses conversion of the Dirhams and the Dinars into multiples of unit fractions using mixed fractions(this can be seen clearly in later examples) to arrive at the same result. Letting the Dirham to be  $D$  and the Dinar to be  $d$ , in both cases, he arrives at:

$\left(\frac{9}{10}\right)x = 6y$  and  $\left(\frac{9}{10}\right)D = 6d$ . While he proceeds using the completeness and balancing,

“Al Gabr Wal Muqabala” to solve for  $x$  in the first equation, he uses the fraction  $\frac{1}{10}$  to

compare the one part of each currency to the other in the second equation. Here,  $\left(\frac{9}{10}\right)D$  is

$9\left(\frac{1}{10}\right)$  is the one part of the Dinar, and the  $6d$  is 60 one-tenths, since  $6 = 60\left(\frac{1}{10}\right)$ .

then make the parts of the Dinars one part of the Dirham and the parts of the Dirhams one part of the Dinar. The reason behind this is valid and I will explain it later, Allah willing.

**If he left** his mother, five sons, bequeathed the same quota as one of the sons, and a quarter and one-fifth of his wealth, you will find the shares of money to be 6 shares. The mother gets one-sixth which is 1, and the sons 1 share each. Then make the money a number having a quarter and one-fifth, which is 20, and the one who is bequeathed is given a quarter and one-fifth, which is 9 shares. The remaining is 11 shares for both the heirs and the bequeathed one on 7 parts, because the heirs are 6 added to the bequeathed one, become 7. Cancellation here is not possible, multiply 7 by 20 to get 140, which is the shares of money. Give the bequeathed one a quarter and one-fifth of it, which is 63, and there shall remain 77 shares to be divided among his heirs, the bequeathed one, on 7 parts each part 11 shares. Give the bequeathed one as much as one son's share, 11 shares, and 66 shares between the mother and the five sons, one-sixth for the mother, 11 shares. **Another method,** let the money be a thing and give a share to the one who is recommended for the same amount as one son, then a thing except a share remains. Give a quarter and one-fifth of a thing for the one who is recommended for a quarter and one-fifth, then remains a half thing and half of one-tenth of a thing except a share, which is equal to 6 shares since the mother's share is the same as that of one son. Complete it by a share and add to it to 6 share, hence, a half thing and half of one-tenth of a thing is equal to 7 shares. Now, complete the half thing and half of one-tenth of a thing to become a thing, by adding the same as its 9 parts out of 11 parts, then add to the 7 shares the same as its 9 parts out of 11, which is 5 shares and 8 parts out of 11 of a share. The result is 12 shares and 8 parts out of 11 parts of a share. Set the share as 11, then the thing is 140

which is the shares of money. The thing became 140 because you multiplied 11 by 12 and 8 parts out of 11<sup>(30)</sup>. **Another method**, let the money be a Dirham and give a Dinar to the one who is recommended for the same amount as one son, then a Dirham except a Dinar remains. Give a quarter and one-fifth of a Dirham for the one who is recommended for a quarter and one-fifth, then remains a half Dirham and half of one-tenth of a Dirham except a Dinar, which is equal to 6 Dinars. Complete the half Dirham and half of one-tenth of a Dirham by a Dinar and add it to 6 to become equal to 7 Dinars. Convert it to half one-tenths by taking 21, then the half Dirham and half of one-tenth of a Dirham is 11 which is a one part of a Dinar, which is the share. Convert the 7 Dinars by making a Dinar 20 to get 140 which is a one part of a Dirham, which is the money since we made the money a Dirham. **If the inheritors did not approve**, then the one-third is divided on 74 shares, between the one who is recommended for a quarter and one-fifth, 63 and 11 for the one who is recommended to him the same quota as of one of the sons. If you need to correct the shares of money, make the one-third as 74 so that the money shall be 222, and the one-third shall be taken out to the people of the commandments, 74. From the remaining 148 the mother shall take one-sixth, but it has no one-sixth, multiply the shares of the money by 3 because the one-sixth is from 6 and the 6 and the 148 agree on the

(30) The money is  $x$  and the share of a son is  $y$ , then  $x - y - \frac{1}{4}x - \frac{1}{5}x = 6y$

$$\frac{1}{2}x + \frac{1}{2}\left(\frac{1}{10}\right)x - y = 6; \frac{1}{2}x + \frac{1}{2}\left(\frac{1}{10}\right)x - y + y = 6y + y; \frac{1}{2}x + \frac{1}{2}\left(\frac{1}{10}\right)x = 7y$$

$$\frac{1}{2}x + \frac{1}{2}\left(\frac{1}{10}\right)x + \left(\frac{9}{11}\right)\left[\frac{1}{2}x + \frac{1}{2}\left(\frac{1}{10}\right)x\right] = 7y + \left(\frac{9}{11}\right)(7y) = 12y + \left(\frac{8}{11}\right)y,$$

$$x = 12y + \left(\frac{8}{11}\right)y, \text{ take } y = 11, x = 140,$$

half and half. Take half of 6 which is 3 and multiply it by the shares of money which is 222 to get 666 which is the shares of money and can be divided evenly among the heirs. The one-third shall be taken out to the people of the commandments, 222 on 74 shares. Give the one who is recommended to him is like the share of one of the sons, 33 which 11 shares out of 74 since each share is 3 and therefore 11 is multiplied by 3 to get 33. The remaining 189 shall be given to the one who is recommended for the quarter and the one-fifth. Now go back to the two-thirds of the money which is 470. **Using another method,** you will find the shares of the money to be 6, one-sixth of it for the mother which is 1, for each son 1 share, take a number which has one-third, 3 and give the people of commandments one-third of it, then remains two shares to be divided among the inheritors on 6 shares which is not equally divisible, but it obeys half and half. Take half of the 6 which is 3 and multiply by the number which has one-third which is 3 to get 9. which is the shares of money. Give the people of the commandments one-third of which is 3, and remains 6 for the heirs, 1 for the mother which is one-sixth, 1 for each son and 1 share for the one who is recommended to him the same quota as of one of the sons from 9 shares of money which is one-ninth of the money. The shares of the people of commandments is the one-third, multiply the share of the one who is recommended for the quarter and the one-fifth by a quarter and one-fifth and multiply the share of the one who is recommended to him the same quota as of one of the sons by one-ninth. Take a number which has a quarter, a one-fifth and a one-ninth which 180, add its quarter, 45, its one-fifth, 36, and its one-ninth, 20 to get 101 which is one-third of the money and the money is 303. The one-third which is 101 is divided among the people of commandments, 81 for the one who is recommended for the quarter and the one-fifth and

20 for the one who is recommended the same as that of a son's quota. Consider now, the two-thirds of the money which is 202, give the mother one-sixth, but it has no one-sixth, so multiply the shares by 3 to get 909 which is the shares of money that can be divided between the heirs and the people of the commandments without a fraction. Take one-third out of it which 303, for the recommended to him like the quota of one of the sons, 60 shares and 243 for the one who is recommended to him a quarter and one-fifth. Go back, now to the two-thirds of the money, which is 606, the mother takes one-sixth, 101, and each son 101. **If he left**, a son, five daughters, bequeathed the same quota as one of the daughters to his uncle, and bequeathed one-tenth of the remaining money. The methodology for this is to let the money be a thing, and take out a share of the one of daughters' that is because you make the share of the son as twice as the daughter's share, then a thing except a share remains. Subtract one-tenth of a thing from it since he bequeathed one-tenth after the share which is one-tenth except one-tenth of a share to get nine-tenths of a thing except nine-tenths of a share which is equal to 7 shares<sup>(31)</sup>.

---

(31) The money is  $x$  and the share of a daughter is  $y$ , then

$$x - y - \frac{1}{10}x - \frac{1}{10}y = 7y$$

$$\left(\frac{9}{10}\right)x - \left(\frac{9}{10}\right)y = 7y$$

$$\left(\frac{9}{10}\right)x - \left(\frac{9}{10}\right)y + \left(\frac{9}{10}\right)y = 7y + \left(\frac{9}{10}\right)y$$

$$\left(\frac{9}{10}\right)x = 7y + \left(\frac{9}{10}\right)y$$

$$\left(\frac{9}{10}\right)x + \frac{1}{9}\left(\frac{9}{10}\right)x = 7y + \left(\frac{9}{10}\right)y + \frac{1}{9}\left(7y + \left(\frac{9}{10}\right)y\right)$$

$$x = 8y + \left(\frac{7}{9}\right)y, \text{ take } y = 9, x = 79$$

Complete the nine-tenth of a thing by a share and add to it to 7 shares, hence, the nine-tenths of a thing is equal to 7 shares and nine-tenths of a share. Now, complete the nine-tenths of a thing to become a thing, by adding the same as its one-ninth, then add to the 7 shares and nine-tenths of a share the same as its one-ninth, which is 8 shares and seven-ninth of a share equal to a thing. Set the share as 9, then the money is 79. **If you need to check**, give 9 shares to the one who is recommended the same as one of the daughter's share and 7 for the one who is recommended for one-tenth of the remaining money, then 63 remains between a son and five daughters, 18 for the son and 9 for each daughter.

**Another method**, let the money be a Dirham, and take out a Dinar for the one who is recommended the same as the daughter's quota, then a Dirham except a Dinar remains. Subtract one-tenth of a Dirham from it since he bequeathed one-tenth of the remaining money which is one-tenth of a Dirham except one-tenth of a Dinar to get nine-tenths of a Dirham except nine-tenths of a Dinar which is equal to 7-Dinars., because if the share of a daughter is a Dinar, then the share of the son is 2 Dinars and the shares of a son and 5 daughters is 7 Dinars. Complete the nine-tenths of a Dirham by a nine-tenths of a Dinar and add it to 7 Dinars, hence, the nine-tenths of a Dirham is equal to 7 Dinars and nine-tenths of a Dinar. Remove the one-tenth, then the nine-tenths of Dirham is 9 which is a one part of the Dinar, and is the daughter's share. The 7 Dinars and nine-tenths of a Dinar is 79 which is the money and a one part of the Dirham. **If he bequeathed** the same quota as one of the daughters, and bequeathed one-fifth and one-sixth of the remaining money which is approved by inheritors. The methodology for this is to let the money be a thing, and take out the share of one of the daughters, this share is the quota, then a thing except a share remains. Subtract one-fifth and one-sixth of the remaining, which is one-fifth and

one-sixth of a thing except one-fifth and one-sixth of a share. The result is 19 parts out of 30 of a thing except 19 parts out of 30 of a share which is equal to 7 shares. Complete the 19 parts-out of 30 of a thing to become a thing by adding 11 parts out of 30 of a thing and add 11 parts out of 30 parts of a share to the 7 shares and the 19 parts out of 30 of a share. The result is a thing which is equal to 12 shares and one part of 19 parts of a share. Set the share as 19, then the 12 shares and one part of 19 parts of a share is 229 which is the money. **If you need to check**, then subtract the share which is 19 from 229. Give one-fifth and one sixth of the remaining 210 to the bequeathed people which is 77. The remaining 133 to be divided among a son and 5 daughters, 38 for the son and 19 for each daughter <sup>(32)</sup>. **Another method**, let the money be a Dirham, and take out a Dinar for the one who is recommended the same as the daughter's quota, then remains a Dirham except a Dinar. Subtract one-fifth and one-sixth of the remaining, which is one-fifth and one-sixth of a Dirham except one-fifth and one-sixth of a Dinar. The result is 19 parts out of 30 of a Dirham except 19 parts out of 30 of a Dinar which is equal to 7 Dinars. Complete it by the 19 parts of a Dinar and add it to the shares to become 19 parts out of

---

(32) The money is  $x$  and the share of a daughter is  $y$ , then

$$x - y - \frac{1}{5}x - \frac{1}{6}x - \frac{1}{5}y - \frac{1}{6}y = 7y$$

$$\left(\frac{19}{30}\right)x - \left(\frac{19}{30}\right)y = 7y$$

$$\left(\frac{19}{30}\right)x - \left(\frac{19}{30}\right)y + \left(\frac{19}{30}\right)y = 7y + \left(\frac{19}{30}\right)y$$

$$\left(\frac{19}{30}\right)x + \left(\frac{11}{30}\right)x = 7y + \left(\frac{19}{30}\right)y + \left(\frac{11}{19}\right)\left[7y + \left(\frac{19}{30}\right)y\right]$$

$$x = 12y + \left(\frac{1}{19}\right)y, \text{ take } y = 19, x = 229$$

30 of a Dirham that is equal to 9 Dinars and 19 parts out of 30 of a Dinar. Convert it to 30 parts and make every Dinar 30 parts, then, the Dinars are 229 parts which is the one part of the Dirham since we made our money a Dirham, then the 19 parts out of 30 of a Dirham is 19 which is the one part of Dinar and is the share. **Another method**, let the quota of the daughter be a thing which has one-fifth and one-sixth which is 30 and make it Dinars, then the quota of each daughter is 30 Dinars and the quota for the son and the five daughters is 210 Dinars. Let the money be a thing which has one-fifth and one-sixth which is 30 Dirhams Give the bequeathed one, the same quota as that of a daughter, which is 30 Dinars. Give the bequeathed one one-fifth and one-sixth of the remaining 30 Dirhams except 30 dinars, which is 11 Dirhams except 11 Dinars. The remainder is 19 Dirhams except 19 Dinars which is equal to 210 Dinars. The one part of the Dinar is 19 and the Dirham one part is 229. We made the money 30 Dirhams and the daughter's quota 30 Dinars, the one part of the Dinar should have been multiplied by 30, to get the daughter's quota, and the one part of the Dirham should have been multiplied by 30 to get the money. This way we did not use multiplication, because we are multiplying the one part of the Dirham and the one part of the Dinar by the same number, and we said that the daughter's quota was 19, and the money was 229. **Another method**, let the money be 30 Dirhams and 30 Dinars (which is the quota of one daughter), give the bequeathed one, the same quota as that of a daughter, which is 30 Dinars. Give the bequeathed one one-fifth and one-sixth of the remaining 30 Dirhams which is 11 Dirhams, the remainder is 19 Dirhams which is equal to 210. We have made our money 30 Dirhams and 30 Dinars, the one part of the Dinar should have been multiplied by 30 and the result is the quota of the daughter, and the one part of the Dirham by 30, the result added to the quota of the

daughter is the money. We did not use multiplication as I explained to you, we made the 30 Dirham equivalent to 210 and the 19 equivalent to 30 Dinars which is the quota, and the money is 229. **Another method**, let the money be a Dirham and a Dinar (which is the quota of one daughter), give the bequeathed one, the same quota as that of a daughter, which is a Dinar. Give the bequeathed, one-fifth and one-sixth of the remaining which is one-fifth and one-sixth of a Dirham. The remainder is 19 parts out of 30 parts of a Dirham which is equal to 7 Dinars. Make every Dinar 30 parts, then the 7 Dinars is 210 which is the one part of the Dirham, and 19 parts out of 30 parts of a Dirham is 19 which is the one part of the Dinar, which is the quota. Add this to the one part of a Dirham to get 229, which is the money. We only add it because we have made the money either a Dirham or a Dinar. **Another method**, make every share to be 19, this is because taking away one-fifth and one-sixth of any money is the same as taking 11 parts out of 30 parts of it. The remainder, 19 parts out of 30 parts of it, then the 7 shares is 133 parts. Each share was taken from it 11 parts out of 30 parts also, this is what remained of the money after dropping the share of a daughter, which is 19, and dropping the one-fifth and the one-sixth. Return the remaining to what it was, by increasing each share by 11. The 7 shares is 77, and it shall be increased by 133, which is the share of the inheritors, to get 210 which is the remainder of the money after dropping the share of a daughter. Add to it the share of the daughter, which is 19, to get 229 which is the money and the share is 19. If the inheritors did not approve, divide the one-third between the recommended to him as the daughter's share and the one who is recommended for one-fifth and one-sixth of the remaining money on 96, 19 parts for the first, and 77 for the second. The correction of the problem for the heirs and the commandments is 2016 shares, one-third of that to be

divided among the people of commandments, which is 672 on 96 shares, 96 seven for each. Multiply their shares by 96 and then by 7, to get 133 for the first, and 539 for the second. The remaining two-thirds of the money is 1344 to be divided among the heirs, 384 shares for the son and 192 shares for each daughter. **Another method**, take away one-third of the money for the people of commandments. The remaining two-thirds is divided among the son and the daughters, one-seventh and one-third of one-seventh and two-sevenths for each daughter and the shares of money is 21 shares. Take away the one-third which is 7 shares, and there shall remain 14 shares between one son and five daughters, 4 for the son, and two shares for each daughter. You have known that the inheritance of the daughter is two-sevenths of the money, and for the one who is recommended for one-fifth and one-sixth of the remaining money after the share, multiply the one-third by one-fifth and one-sixth of the remaining money after the share which is six-seventh of the money and one-third of its one-seventh. If you want to correct her shares, divide the one-third among the people of commandments on 299, this is because you need a number in which after taking two-thirds of its one-seventh, the remainder has a one-fifth and a one-sixth. Multiply 3 by 7 by 5 by 6 to get 630, take its one-third for the people of commandments, which is 210. The remainder is 420 to be divided among a son and five daughters. 120 for the son and 60 for each daughter. Subtract the 60 from 630 to get 570, give one-fifth and one-sixth of it, which is 209 to the one who is recommended for one-fifth and one-sixth and add it to the share of the second one which is 60 to get 269, for the one who is recommended for the same share as the daughter 60 and the remaining 209 for the other one. If you make the one-third 269, then two-thirds of the money is not equally divisible among the heirs. Multiply 269 by 7, then

it will be 1883, and the money will be 5649, and one third of it will go to the people of the commandments, which is 1883. Now consider the 60 which is the share of the one who is recommended for the same as that of a daughter's from 269, multiply it by 7 to get 420, which is his share of all the money 5649. Then consider the share of the one who is recommended for one-fifth and one-sixth, what is it from 269, and you will find it 209, multiply it by seven to get 1463 which is his share of all the money 5649.

Go back to the two-thirds of the money, and you will find 3766, divided between a son and five daughters, 1076 for the son and 583 for each daughter. **If he left** his mother, four sons and bequeathed the same quota as one of the sons except one-seventh of the money, you will find the shares of money to be 24 shares, 4 for the mother and 5 for each son. Let the money be a thing and give 5 shares to the one who is recommended for the same quota as the son's. The remainder is a thing except 5 shares, exclude from the 5 shares, one-seventh of the money, which is one-seventh of the thing, then, a thing and one-seventh of a thing except 5 shares is equal to 24 shares. Complete the thing and the one-seventh of the thing by 5 shares and add it to 24 shares to get a thing and one-seventh equal to 29 shares. Complete the thing and the one-seventh to become a thing by subtracting its one-eighth from it. This is because the one-seventh of a thing is one-eighth of a thing and one-seventh of a thing. It is one-eighth because you convert the thing and one-seventh into one-eighths to become 8 and the 1 in 8 is its eighth. The remainder of the 29 is one-eighth of it, which is 3 and half of one-eighth. The result is a thing which is equal to 25 shares and 3 one-eighths of a share. Set the share as 8, then the money is 203 and the son's share is 40 since he has 5 shares. **If you need to check**, give 11 to the one who is recommended to him the same share as that of one son except one-seventh of the

money, because the share of one of the sons is 40 and one-seventh of the money is 29. If you drop 29 from 40, the remainder is 11. Subtract it from the money to get 192, give the mother one-sixth which is 32 and the remaining is 160 among four sons, 40 each. <sup>(33)</sup>.

**Another method**, let the money be a Dirham and give the one who is recommended for the same quota as the son 5 Dinars. The remainder is a Dirham except 5 Dinars, exclude from the 5 Dinars, one-seventh of the money, which is one-seventh of the Dirham, then a Dirham and one-seventh except 5 Dinars is equal to 24 Dinars. Complete the Dirham and the one-seventh by 5 Dinars and add it to 24 Dinars to get a Dirham and one-seventh equal to 29 Dinars. Convert it to one-sevenths, then the Dirham and one-seventh is 8 <sup>(34)</sup> which is the one part of the Dinar, the quota is 40 since the Dinars are its one-fifth, and the 29 Dinars converted to one-sevenths is 203, which is the one part of the Dirham because we made the money a Dirham. **Another method**, let the money be 7 Dirhams, take away from it the quota of a son and exclude a Dirham from the quota. Then, the remainder is 8 Dirhams except 5 Dinars which is equal to 24 Dinars. **Complete** it the by 5 Dinars and add it to 24 Dinars to get 8 Dirhams which is equal to 29 Dinars, so that

---

(33) The money is  $x$  and the share of a son is  $y$ , then  $x + \frac{1}{7}x - 5y = 24y$

$$x + \frac{1}{7}x - 5y + 5y = 24y + 5y = 29y;$$

$$x + \frac{1}{7}x - \frac{1}{8}\left[x + \frac{1}{7}x\right] = 29y - \frac{1}{8}(29y)$$

$$x = 25y + \frac{3}{8}y;$$

$$y = 8; x = 203.$$

(34) Note how Abu Kamil converts the Dinars and the Dirhams into multiples of unit

fractions using mixed fractions:  $1\frac{1}{7} = \frac{8}{7}$

the Dinar is 8 and the Dirham is 29. We have made the money 7 Dirhams, multiply 29 by 7 to get 203 which is the money, and the quota of a son is 40. The one part of the Dinars became one part of the Dirhams and vice versa because as it is clear to you, the 8 Dirhams is equivalent to 29 dinars, then a Dirham is one-eighth of 29 Dinars which is 3 Dinars and five-eighths of a Dinar. If you convert it to one-eighths of a Dinar, the 3 Dinars and five-eighths become 29 one-eighths and the Dinar becomes eight-eighths. For this reason, the one part of the Dinars became one part of the Dirhams and the one part of the Dirhams became one part of the Dinars. **If he bequeathed**, the same quota as one of the sons except one-sixth of the remaining money, then the methodology is to let the money be a thing and give 5 shares to the one who is recommended for the same quota as the son. The remainder is a thing except 5 shares, exclude from the 5 shares, one-sixth of the remaining money, which is one-sixth of the thing except five-sixths of a share., then, a thing and one-sixth except 5 shares and five-sixths of a share is equal to 24 shares. Complete the thing and the one-sixth of the thing by 5 shares and add it to 24 shares to get a thing and one-sixth equal to 29 shares and five-sixths of a share. Complete the thing and the one-sixth to become a thing by subtracting its one-seventh from it. Likewise, subtracting from the 29 shares and five-sixths of a share, its one-seventh, yields 25 shares and four-seventh of a share which is equal to a thing. Set the share as 7, then the money is 179 and the son's share is 35 since he is entitled for 5 quotas. **If you need to check**, give 35 except one-sixth of the remaining money to the one who is recommended to him the same quota as that of one son, which is 24, then remains 11 for the other bequeathed person, take it away from the money to get 168. Give the mother its one-sixth, which is 28, then remains 140 to be divided among 4 sons with 35 each. **Another method**, let the

money be a Dirham and give the one who is recommended for the same quota as the son 5 Dinars. The remainder is a Dirham except 5 Dinars, exclude from the 5 Dinars one-sixth of the remaining money, which is one-sixth of the Dirham except five-sixths of a Dinar. Then, a Dirham and one-sixth except 5 Dinars and five-sixths of a Dinar is equal to 24 Dinars. Complete the Dirham and the one-sixth by 5 Dinars and add it to 24 Dinars to get a Dirham and one-sixth equal to 29 Dinars and five-sixths of a Dinar. Convert the Dirham and one-sixth to one-sixths, then the Dirham and one-sixth is 7 which is the one part of the Dinar, the share is 35 since the Dinars are its one-fifth, and the 29 Dinars and five-sixths converted to one-sixths is 179, which is the one part of the Dirham and which is the money because we made the money a Dirham. **Another method**, let the money be 6 Dirhams and 5 Dinars, give 5 Dinars to the one who is recommended to him the same quota as that of one son, then remains 6 Dirhams. Exclude from the 5 Dinars, one-sixth of the remaining 6 Dirhams after the share, which is 1 then add it to the 6 Dirhams to get 7 Dirhams which is the remaining money after executing the will. Then, the remaining 7 Dirhams is equal to 24 Dinars. so that the one part of the Dinar is 7 and the one part of the Dirham is 24. We have made the money 6 Dirhams and 5 Dinars, multiply the one part of the Dinar which is 7 by 5 to get 35, and the one part of the Dirham, which is 24 by 6 to get 144, then add them up to get 179 which is the money and the son's quota is 35.

**Another method**, let the money be a Dirham and 5 Dinars, and proceed as I have explained to you in many situations. Many other methods result from this problem, but what I have explained is enough.

#### **Another Type of Wills, which is after the executing the will**

If he left three sons and bequeathed to his uncle the same quota as that of one of the

sons except one-sixth of the remaining money after executing the will, you will find respectively, that the one-sixth of the remaining money after the will is equal to one-fifth of the remaining money after the quota, **one-sixth<sup>(35)</sup> of the remaining money after the will is equal to one-fifth of the remaining money after the quota**, one-fifth of the remaining money after the will is equal to one-fourth of the remaining money after the quota, one-third of the remaining money after the will is equal to one-half of the remaining money after the quota, and two-fifths of the remaining money after the will is equal to two-thirds of the remaining money after the quota. Al Hajjaj<sup>(36)</sup> mentioned this in his book, but he did not show the reason behind it. **If you need** to know, how this is possible, knowing that he bequeathed the same quota as one of the sons except one-sixth of the remaining money after the will, how it is one-fifth of the remaining money after the quota. Take a number which has a one-sixth, which is 6, subtract its one-sixth from it which is 1, the remaining is 5. The 1 is one-fifth of 5. Similarly, if he bequeathed the same quota as one of the sons except two-fifths<sup>(37)</sup> of the remaining money after the will, take a number which has a one-fifth which is 5, subtract its two-fifth from it, which is 2, the remaining is 3, then subtract its two thirds from it. This is valid since, on another method, it is well known that if you subtract the quota from the money, then subtracted one-sixth of the remaining money after the will and again subtracted it from the quota, then the remaining is equal to the will and one-sixth of the remaining money after the will

---

(35) This is a repetition, in the original text: “one-fifth”.

(36) Al Hajjaj Bin Yousef: (d. 833). Abu Kamil mentioned earlier that he will discuss some of the problems which were included in Al Hajjaj’s book. “The Legacies”.

(37) In the original text: “one-fifth”.

Which is one-sixth of money and five-sixths of will <sup>(38)</sup>. If you take out the quota, the will and one-sixth of the remaining money after the will, then the remaining after taking the quota is five-sixth of the money except five-sixth of will. Also, one-sixth of the money except one-sixth of the will is one-fifth of five-sixths of the money except five-sixths of the will. It is clear now, that one-sixth of the remaining money after the will is one-fifth of the money after the quota. This way, you know that one-tenth of the remaining money after the will is one-ninth of the remaining money after the quota, and that three-seventh of the remaining money after the will is three-fourth of the remaining money after the quota. Keep going this way if you want, Allah willing. If that is so, let the money be a thing, then exclude from the quota one-fifth of the remaining money after taking out the quota, which is one-fifth of a thing except one-fifth of a quota to get a thing and one-fifth except a quota and one-fifth which is equal to 3 quotas. Complete the thing and the one-fifth of the thing by a quota and one-fifth, then add it to 3 quotas to get a thing and one-fifth equal to 4 quotas and one-fifth. Complete the thing and the one-fifth to become a thing by subtracting its one-sixth from it, because the one-fifth is from 1 and its one-sixth is the one-fifth. Likewise, subtracting from the 4 quotas and one-fifth its one-sixth, yields one-half of a quota and one-fifth of a quota to get a thing, which is equal to 3 and a half quotas Set the quota as 2, then the money is 7 and the will is 1, because if you take

---

(38) The money is  $x$  and the quota of a son is  $y$ , then, the will is

$$W = y - \frac{2}{5}(x - y) \text{ and the remaining money after will is}$$

$$R = x - y + \frac{1}{5}(x - y) = \frac{6}{5}(x - y);$$

$$y - \frac{R}{6} = W + \frac{R}{6}; y - \frac{1}{6}\left(\frac{6}{5}(x - y)\right) = y - \frac{2}{5}(x - y) + \frac{1}{6}\left(\frac{6}{5}(x - y)\right) = y - \frac{1}{5}(x - y)$$

out from the quota, one-fifth of the remaining money after the quota, the remainder is the will, or add up the sons' quotas, which is 6, subtract it from the money, which is 7, then the remainder is 1 which is the will. **If one said**, a mother, two sons and bequeathed the same quota as that of one son except two-seventh of the remaining money after the will, then explain that two-sevenths of the remaining money after the will is equal to two-fifths of the remaining money after the quota as we explained. If that is so, you will find the shares of the money to be 12, for the mother 2 shares and 5 shares for each son. Let your money be a thing, then subtract from it the son's share which is 5 shares, the remainder is a thing except 5 shares. Exclude from the share two-fifths of the remaining money, which is two-fifths of a thing except 2 shares to get a thing and two-fifths of a thing except 7 shares which is equal to 12 shares. Complete the thing and the two-fifths of the thing by 7 shares and add it to one-tenth of a share to get a thing and two-fifths equal to 19 shares. Complete the thing and the two-fifths to become a thing by subtracting its two-sevenths from it, Likewise, subtracting from the 19 shares its two-sevenths, yields 5 shares and three-sevenths to get a thing, which is equal to 13 shares and four-sevenths of a share. Set the share as 7, then the thing is 95 which is the money and the son's quota is 35 since he is entitled for 5 shares. If you need to know the will, drop two-fifths of the remaining money after the son's quota, which is 24 from the son's quota, the remaining 11 is the will <sup>(39)</sup>. If you need to **check**, drop the will which is 11

---

(39) The money is  $x$  and the share of a son is  $y$ , then  $x - \left[ 5y - \frac{2}{5}(x - 5y) \right] = 12y$

$$x + \frac{2}{5}x - 7y = 12y; x + \frac{2}{5}x - 7y + 7y = 12y + 7y; x + \frac{2}{5}x = 19y$$

$$x + \frac{2}{5}x - \frac{2}{7}\left(x + \frac{2}{5}x\right) = 19y - \frac{2}{7}(19y); x = 5y + \frac{3}{7}y; y = 7, x = 95$$

from the money, the remainder is 84, subtract its two-sevenths, 24 from the quota, 35, to get 11 which is the will. Then divide the 84 among the heirs, for the mother one-sixth which is 14 and the remaining 70 for two sons with 35 each. **Another method**, let the money be a Dirham and subtract from it the quota which is 5 Dinars. The remainder is a Dirham except 5 Dinars, exclude from the 5 Dinars two-fifths of the remaining money, which is two-fifths of the Dirham except two Dinars. Add this to the Dirham except two-fifths of a Dinar to get a Dirham and two-fifths of a Dirham except 7 Dinars equal to 12 Dinars. Complete the Dirham and the two-fifths by 7 Dinars and add it to 12 Dinars to get a Dirham and two-fifths equal to 19 Dinars. Convert the Dirham and two-fifths to one-fifths, then the Dirham and two-fifths is 7 which is the one part of the Dinar, the son's quota is 35 since it is 5 Dinars, and the 29 Dinars converted to one-fifths is 95, which is the money. Then proceed as we explained, Allah willing. **Another method**, which is the method used by the jurists, let the money be a Dirham and subtract from it the will which is a Dinar. The remainder is a Dirham except a Dinar. It is well known, as we explained, that if you add to the Dinar, two-seventh of the remaining money, which is two-seventh of a Dirham except two-seventh of a Dinar, then the result is the son's quota which is five-seventh of a Dinar and two-seventh of a Dirham. The other son gets the same and the mother's quota is two-fifths of the son's quota which is two-sevenths of a Dinar and four-fifths of one-sevenths of a Dirham. The total for the mother and the two sons is a Dinar and five-seventh of a Dinar and four-seventh of a Dirham and four-fifths of one-seventh of a Dirham which is equal to the remaining money after the will, which is a Dirham except a Dinar. Complete the Dirhams by the Dinar and add it to the Dinar and five-seventh of a Dinar and four-seventh of a Dirham and four-fifths of one-seventh of a

Dirham to get a Dinar and four-seventh of a Dirham and four-fifths of one-seventh of a Dirham, which is equal to the remaining money after the will, which is a Dirham except a Dinar. Complete the Dirhams by the Dinar and add it to a Dinar and five-seventh of a Dinar and four-seventh of a Dirham and four-fifths of one-seventh of a Dirham to get two-sevenths of a Dirham and one-fifth of one-seventh of a Dirham equal two Dinars and five-sevenths of a Dinar. Convert it to one-fifths of one-seventh of a Dirham, and let the Dinar be 35 and the Dirham be 35, then two-seventh of a Dirham and one-fifth of one-seventh of a Dirham is 11, which is the one part of the Dinar and is the will. The two-seventh of the Dinar and five-seventh of a Dinar is 95 which is the one part of the Dirham and is the money, since we made the money a Dirham. **If you need** to know the son's quota, subtract the will from the money to get 84, give the mother one-sixth of it, which is 14 and the remaining 70 for the sons with 35 each. **Another method**, you know that the son's quota is five-seventh of a Dinar and two-seventh of a Dirham. Take a one part of the Dinar, its five-seventh, which is 7 and sixth-sevenths, and a one part of the Dirham, its two-seventh, which is 27 and one-seventh. Add them up to get 35 which is the son's quota. **Another method**, let the money be 7 Dirhams and a Dinar, let the will be a Dinar, then the quota as we explained is 2 Dirhams and a Dinar. The total quotas of the mother and the sons is 4 Dirhams and four-fifths of a Dirham and 2 Dinars and two-fifths of a Dinar which is equal to 7 Dinars. Subtract 4 Dirhams and four-fifths of a Dirham from the 7 Dirhams to get 2 Dirhams and one-fifth of a Dirham which is equal to 2 Dinars and two-fifths of a Dinar. Convert it to one-fifths, then the one part of the Dinar is 11 which is the will and the one part of the Dirham is 12. We made the money to be 7 Dirhams and a Dinar, multiply 12 by 7 to get 84 which is the quotas of the heirs, add to this the will to

get 95 which is the shares of money. **Another method**, calculate reversely, you know that if you subtract two-seventh of the remaining money after the will from the quota, then the remainder from the quota is the will. Make the son's quota a number which has one-fifth and one-seventh, this is because the mother's quota is one-fifth of that of a son, then the son's quota is 35 and the total quota of the mother and sons is 84. Take two-sevenths of 84 which is 24 and subtract it from the son's quota to get 11 which is will. Adding 11 to the heirs' quotas, 84 yields 95 which is the shares of money. **There are many** methods to tackle this branch, but what I have explained to you is enough, Allah willing.

### **Another Type of Wills**

In which a man bequeaths part or two parts or more of his money as the same quota as that of one of the inheritors, or two of the inheritors or more, or a part or two parts or parts of the remaining money, after the quota. **If he left**, 3 sons and bequeathed from one-third of his money as the same quota of that of a son and one-third of the remaining money from the one-third. Then the methodology is to let your money be a thing, then one-third of it is taken, since the commandment is from the one-third, subtract a share from it, then remains one-third of a thing except a share. Subtract its one-third, since he bequeathed one-third of the remaining money from the one-third, which is, one-ninth of a thing and one-third of a share. The remaining from the one-third is two-ninths of a thing except two-thirds of the money, **which is its one-third** <sup>(40)</sup>. Then it becomes eight-ninths of a thing except two-thirds of a share. This is the remaining money for the heirs after the two commandments (wills) which is equal to 3 shares. Complete the

---

(40) In the original text: "a third".

eight-ninths of the thing by two thirds of the share and increase it on the 3 shares, so it is eight-ninths of a thing that is equal to 3 shares and two thirds of the share. Complete <sup>(41)</sup>. **so that it is eight-ninths of a thing that is equal to 3 shares and two thirds** <sup>(42)</sup> the eight-ninths of a thing, to become a thing by adding its one-eighth to it, likewise adding to the 3 shares and two thirds its one-eighth which is one-eighth and one-third of a share, results in a thing that is equal to 4 shares and one-eighth. Set the share to be 8, then the 4 shares and one-eighth of a share is 33 which is the money <sup>(43)</sup>. **If you need** to check, take one-third of the money which is 11, give the recommended to him one-third of the 3 remaining which is 1. The remaining from one-third of the money is 2, add it to two-thirds of the money which is 22 to get 24 to be divided between 3 sons with 8 each.

**Another method**, let your money be 3 Dirhams , then one-third of it is taken, because the commandment is from the one-third, subtract a son's quota from it, which is a Dinar, resulting in a Dirham except a Dinar. The remaining from the one-third of the money after the quota is one-third of a Dirham except one-third of a Dinar, to be given to the

---

(41) "Complete" gives a meaning to the sentence if the repetition is removed

(42) This is a repetition of the previous sentence probably a typo from the copier.

(43) The money is  $x$  and the share of a son is  $y$ , then

$$\frac{1}{3}x - y - \frac{1}{3}\left(\frac{1}{3}x - y\right) = \frac{2}{9}x - \frac{2}{3}y + \frac{2}{3}x = \frac{8}{9}x - \frac{2}{3}y = 3y$$

$$\frac{8}{9}x - \frac{2}{3}y + \frac{2}{3}y = 3y + \frac{2}{3}y ; \frac{8}{9}x = 3y + \frac{2}{3}y$$

$$\frac{8}{9}x + \frac{1}{8}\left(\frac{8}{9}x\right) = 3y + \frac{2}{3}y + \frac{1}{8}\left(3y + \frac{2}{3}y\right)$$

$$x = 4y + \frac{1}{8}(y), y = 8, x = 33$$

bequeathed person, add this to two-thirds of the money, which is 2 Dirhams, so it is 2 Dirhams and two-thirds of Dirhams except two-thirds of a Dinar that is equal to 3 Dinars. Complete the 2 Dirhams and the two-thirds of Dirhams by two-thirds of a Dinar and add it to the 3 Dinars to get 2 Dirhams and the two-thirds of Dirhams that is equal to 3 Dinars and two-thirds of a Dinar. Convert the 3 Dinars and two-thirds of a Dinar into one-thirds, so it is 11 which is the one part of the Dirham and is one-third of the money as well since we let our money to be 3 Dirhams, and the money is 33. Convert the 2 Dirhams and the two-thirds of the Dirham into one-thirds, so it is 8, which the one part of the Dinar and is the quota as well. **If you need** to check, then proceed as I explained to you. **If he left,** a mother, 3 sons and bequeathed from two-fifths of his money as the same quota as that of a son and one-sixth and one-seventh of the remaining money from the two-fifths. The methodology is to let your money be a thing, then the quota of one son is taken which is 5 shares, because the shares of the money is 18 , one-sixth , 3 , for the mother and 5 for each son. The remaining is two-fifths of a thing except 5 shares, now subtract from this its one-sixth and its one-sevenths. If you want to do this, let the thing be 210 parts, this is because you multiply 5 by 6 by 7. Take its one-fifth, 84 and subtract 5 shares from it, then remains 84 parts out of 210 parts of a thing except 5 shares. Subtract its one-sixth and its one-seventh for the bequeathed person, which is 26 parts of 210 parts of a thing except a share and one-half of a share and one-third of one-seventh of a share. The remaining from the two-fifths 58 parts of 210 parts of a thing except a 3 shares and two-sevenths of a share and one-sixth of a share, add this to three-thirds of the money which is 126 parts of 210 parts of a thing to get fifths 184 parts of 210 parts of a thing except 3 shares and two-sevenths of a share and one-sixth of a share which is equal to 18 shares,

the shares of the heirs. Complete the parts of the thing by 3 shares and two-sevenths of a share and one-sixth of a share and increase it on the 18 shares, so it is 184 parts of 210 parts of a thing equal 21 shares and two-sevenths of a share and one-sixth of a share. Complete the 184 parts of 210 parts of a thing to become a thing by adding to it 26 parts of it, likewise adding 26 parts out of 184 parts of the 21 shares and two-sevenths of a share and one-sixth of a share to it, results in a thing, which is the money, that is equal to 24 shares and 89 parts of 184 parts of a share. Set the share to be 184, then the money is 4505 and the son's quota is 920. **If you need** to check, take two-fifths of the money which is 1802, subtract from it the son's quota, 920 to get 882. Give one-sixth and one-seventh of it to the bequeathed person, 237. Add the remaining from the two-fifths, 609, to three-fifths of the money, 2703 to get 3312 be divided among the heirs, one-sixth for the mother 552 and the remaining 2760 among 3 sons with 920 each. **Another method**, let your money be 5 Dirhams, then two-fifths of it is taken, which is 2 Dirhams, give the son's quota which is 5 Dinars to the bequeathed person, then remains 2 Dirhams except 5 Dinars. Give its one-sixth and its one-seventh to the bequeathed person, which is 3 Dirhams and two-seventh of a Dirham except a Dinar and two-seventh of a Dinar and one-sixth of a Dinar. The remaining from the two-fifths is a Dirham and one-third of one-seventh of a Dirham except 3 Dinars and two-seventh of a Dinar and one-sixth of a Dinar, add this to three-fifths of the money, which is 3 Dirhams, so it is 4 Dirhams and one-third of Dirham and one-third of one-seventh of a Dirham except 3 Dinars and two-seventh of a Dinar and one-sixth of a Dinar that is equal to 18 Dinars, the quota of the heirs. Complete the 4 Dirhams and one-third of Dirham and one-third of one-seventh of a Dirham by 3 Dinars and two-seventh of a Dinar and one-sixth of a Dinar and add it to 18

Dinars to get 4 Dirhams and one-third of Dirham and one-third of one-seventh of a Dirham that is equal to 3 Dinars and two-seventh of a Dinar and one-sixth of a Dinar. Let the Dinar be 42 so it is 901 which is the one part of the Dirham and one-fifth of the money as well since we let the money to be 5 Dirhams. Then you proceed in working out the quota for the heirs and dividing the remaining money among them as I explained to you, Allah willing. **Another method**, take a number which has one-sixth and one-seventh, which is 42 Dirhams, add to it the son's quota which is 5 Dinars, so it is 42 Dirhams and 5 Dinars. Make this as two-fifths of your money, then, one-fifth of your money is 21 Dirhams and 2 Dinars and one-half of a Dinar and the money is 105 Dirhams and 12 Dinars. Give the bequeathed person the son's quota, 5 Dinars, then 42 Dirhams remains, give the bequeathed person one-sixth and one-seventh of it, 13. The remaining from the two-fifths is 29 Dirhams, add this to three-fifths of the money which is 63 Dirhams and 7 Dinars and one-half of a Dinar to get 92 Dirhams and 7 Dinars and one-half of a Dinar that is equal to 18 Dinars, the quota of the heirs. Subtract 7 Dinars and one-half of a Dinar from the 18 Dinars to get 10 Dinars and one-half Dinar that is equal to 92 Dirhams. Convert it into one-halves, so the Dinars are 21 which is the one part of the Dirham and the Dirhams are 184 which is the one part of the Dinar. Multiply the one part of the Dirham, 21 by 42 to get 882 and multiply the one part of the Dinar, 184 by 5 to get 920, add these up to get 1802 which is two-fifths of the money. We have multiplied the one part of the Dirham by 42 and the one part of the Dinar by 5 because we made the two-fifths of the money to be 42 Dirhams and 5 Dinars. One-fifth of the money is 901, the money is 4505 and the son's quota is 920 because he is entitled for 5 Dinars.

**If you let**, your money to be a Dirham, take two-fifths of it which is two-fifths of a Dirham, , subtract the son's quota which is 5 Dinars, the remaining is two-fifth of a Dirham except 5 Dinars, and give the bequeathed person one-sixth and one-seventh of it which is 13 parts of 105 parts of a Dirham **of 105 parts of a Dirham** <sup>(44)</sup> except a Dinar and one-half of a Dinar and one-third of one-seventh part. The remaining from the two-fifths is 29 parts of 105 parts of a Dirham except 3 Dinars and two-seventh of a Dinar and one-sixth of a Dinar, add this to three-fifths of the money, which is 63 parts of 105 parts of a Dirham except 3 Dinars and two-seventh of a Dinar and one-sixth of a Dinar that is equal to 18 Dinars. Complete the parts of the Dirhams by 3 Dinars and two-seventh of a Dinar and one-sixth of a Dinar and add it to 18 Dinars to get 92 parts of 105 parts of a Dirhams that is equal to 21 Dinars and two-seventh of a Dinar and one-sixth of a Dinar. Let every Dinar and every Dirham be 210, we made it 210 because the 105 was not enough since one-half results from one-sixth of a 105, therefore, we have doubled the 105. Multiply the 210 by 92 parts of 105 parts of a Dirham to get 184 which is the one part of the Dinar, multiply it by 5 to get the son's quota, since the son's quota is 5 Dinars, to get 920 which is the son's quota. Multiply the 210 by the Dinars, which is. 21 Dinars and two-seventh of a Dinar and one-sixth of a Dinar, so it is 4505 which is one part of the Dirham and the money as well, since we made our money to be a Dirham. **Another method**, let your money be a Dirham and 12 Dinars and one-half of a Dinar, this way, its one-fifth is two-fifths of a Dirham and 5 Dinars, so that if you subtract the quota of a son which is 5 Dinars, the remaining is two-fifths of a Dirham.

---

(44) This is a repetition, as appeared in the original text.

Subtract its one-sixth and its one-seventh and add the remaining to three-fifths of the money which three-fifths of a Dirham and 7 Dinars and one-half of a Dinar, equate the result to 18 Dinars and proceed as I have explained to you in many occasions. **The methods** for this problem and similar ones are many and if we include all, then the book will be lengthy, but what we have included is enough. There is no power except Allah's. **If he left**, 3 sons and bequeathed as the same quota as that of a son except one-fifth of the remaining from the one-third after the quota. Then the methodology is to let the money be a thing then one-third of it is taken which is one-third of a thing, because the will is from the one-third, subtract a share from it, then remains one-third of a thing except a share. Subtract from the share, one-fifth of the remaining money from the one-third, which is, one-fifth of one-third of a thing except one-fifth of a share, add this to one-third of a thing except a share to get two-fifth of a thing except a share and one-fifth of a share, which is the remaining from the one-third, then add it to two-thirds of the money which is two-thirds of a thing to get a thing and one-third of one-fifth of a thing except a share and one-fifth of a share, this is the remaining after the will which is equal to 3 shares <sup>(45)</sup>, because the remaining money after the will is for the heirs and the heirs are 3 sons. Complete the thing and one-third of one-fifth of a thing by a share and one-fifth of a share and add the same to 3 shares to get a thing and one-third of one-fifth of a thing equals to 4 shares and one-fifth of a share. Complete all to a thing, you know that to get

---

(45) The money is  $x$  and the share of a son is  $y$ , then

$$\frac{1}{5} \left( \frac{1}{3}x - y \right) + \frac{1}{3}x - y = \frac{2}{5}x - y - \frac{1}{5}y$$

$$\frac{2}{3}x + \frac{2}{5}x - y - \frac{1}{5}y = x + \frac{1}{5} \left( \frac{1}{3}x \right) - y - \frac{1}{5}y = 3y$$

a thing, take its seven-eighths and half of its one-eighth, subtract seven-eighths and half of one-eighth of the 4 shares and one-fifth of a share, which is 3 shares and seven-eighths of a share and half of one-eighth of a share to get a thing which is equal to 3 shares and seven-eighths of a share and half of one-eighth of a share. Let the share be a number which has one-eighth and half of one-eighth, which is 16, then the thing is 63 which is the money <sup>(46)</sup>. **When you need** to check, take one-third of the money which is 21, subtract the share from it which is 16, then the remaining is 5. Exclude from the 16, one-fifth of 5 which is 1 and add it to the remaining from the one-third after the share, which is 5 to get 6, the will remains 15. Add the 6 to two-thirds of the money which is 42 so it is 48 divided among 3 sons with 16 each. **Another method**, let one-third of the money be a Dirham, subtract a son's quota which is a Dinar, then the remaining is a Dirham except a Dinar. Subtract from the Dinar, one-fifth of the remaining money from the one-third after the quota, which is, one-fifth of a Dirham except one-fifth of a Dinar, add this to two-thirds of the money which is 2 Dirhams so it is 3 Dirhams and two-fifths of a Dinar and one-fifth. Complete it by the Dinar and the one-fifth and add the same to the 3 Dinars, then 3 Dirhams and one-fifth is equal to 4 Dinars and one-fifth. Convert it to one-fifths, then the one part of a Dirham is 21 which is one-third of since we made one-third of our money a Dirham. The money is 63 and the one part of a Dinar is 16 which is the quota.

---


$$(46) \quad x + \frac{1}{5} \left( \frac{1}{3} x \right) - y - \frac{1}{5} y = 3y$$

$$x + \frac{1}{5} \left( \frac{1}{3} x \right) - y - \frac{1}{5} y + y + \frac{1}{5} y = 3y + y + \frac{1}{5} y = 4y + \frac{1}{5} y$$

$$x = 3y + \frac{7}{8} y + \frac{1}{2} \left( \frac{1}{8} y \right); y = 16, x = 63$$

**Another method**, let one-third of the money be 5 Dirhams and a Dinar, subtract a son's quota which is a Dinar, then the remaining is 5 Dirhams. Subtract from the Dinar, one-fifth of the 5 Dirhams, which is a Dirham and the will remains a Dirham except a Dinar. The remaining from the one-third is 6 Dirhams, add this to two-thirds of the money which is 10 Dirhams and 2 Dinars so it is 16 Dirhams and two- Dinars which is equal to 3 Dinars. Subtract 2 Dinars from the 3 Dinars to get 16 Dirhams that is equal to a Dinar. The one part of a Dirham is 21 which is one-third of since we made one-third of our money a Dirham. The money is 63 and the part of a Dinar is 16 which is the quota, and the one part of the Dirham is 1, multiply by 5 and add the result to the quota which is 16 to get 21 which is the one-third and the money is 63. **If he left**, a wife, 5 sons and bequeathed from two-ninths of his money as the same quota of that of a son except two-fifths and one-sixth of the remaining from the two-ninths. Then let the money be a thing then two-ninths of it is taken which is two-ninths of a thing, because the will is from the two-ninths, subtract a son's quota from it which is 7 shares ,this is because the shares of the money is 40, 5 for the wife and 7 for each son. Then remains from the two-ninths, two-ninths of a thing except 7 shares. Subtract from the 7 shares, one-fifth and one-sixth of the remaining money from the two-ninths, which is, two-fifth of one-ninth of a thing except 2 shares and one-fifth of a share and one-sixth of one-fifth of a share , add this to the remaining from the two-ninth which is two-ninth of a thing except 7 shares, to get 82 parts of 270 of a thing except 2 shares and one-fifth of a share and one-sixth of one-fifth of a share, then add it to seven-ninths of the money which is 210 parts of 270 of a thing to get a thing and 22 parts of 270 of a thing except 9 shares and two-fifths of a share and one-sixth of a share, which is equal to 40 shares, Complete it by 9 shares and two-fifths

of a share and one-sixth of a share and add the same to 40 shares to get a thing and 22 parts of 270 of a thing equals to 49 shares and two-fifths of a share and one-sixth of a share. Complete all to a thing, and show that a thing and 22 parts of 270 of a thing is 270 parts of 292 of a thing of it, take 270 parts of 292 of a thing of the 49 shares and 243 parts of 292 of a share which is equal a thing, which is the money since we made the money a thing. Let the share be 292 then the son's share is 2044 since he is entitled for 7 shares, and the money is 13383. **If you need** to check, take two-ninths of the money, which is 2994, subtract the share from it which is 2044, then the remaining is 930 .Exclude from the share, one-fifth and one-sixth of 930 which is 341 and add it to 930 to get 1271, which is the remaining from one-ninth of the money after the will., add this to seven-ninth of the money which is 10409 to get 11680 to be divided among the heirs, for the wife, one-eighth, 1460 and the remaining 10220 to be divided among 5 sons with 2044 each. **Another method**, let the money be a Dirham, take two-ninths of it which is two-ninths of a Dirham, subtract the son's quota which is 7 Dinars, the remaining is two-ninths of a Dirham except 7 Dinars, increase it by its one-fifth and its one-sixth and subtract from the share so it is two-ninths of a Dirham and two-fifth of one-ninths of a Dirham and one-third of one-ninth of Dirham except 9 Dinars and two-fifths of a Dinar and one-sixth of a Dinar. Add this to seven-ninths of the money which is seven-ninths of a Dirham, so it is a Dirham and two-fifth of one-ninths of a Dirham and one-third of one-ninth of Dirham except 9 Dinars and two-fifths of a Dinar and one-sixth of a Dinar, which is equal to 40 Dinars. Complete it by the 9 Dinars and two-fifths of a Dinar and one-sixth of a Dinar and add it to 40 Dinars, so it is 49 Dinars and two-fifths of a Dinar and one-sixth of a Dinar that is equal to a Dirham and two-fifth of one-ninths of a Dirham

and one-third of one-ninth of Dirham. Let the Dinar and the Dirham be a number which has one-fifth, one-sixth, two-fifth of one-ninth, and one-third of one-ninth which is 270. Multiply the Dirham and two-fifth of one-ninths of a Dirham and one-third of one-ninth of Dirham by 270 to get 292 which is the one part of the Dinar, multiply it by 7 to get the son's quota since the son's quota is 7 Dinars, to get 2044 which is the son's quota.

Multiply the 49 Dinars and two-fifths of a Dinar and one-sixth of a Dinar 270, so it is 13383 which is one part of the Dirham and the money as well, since we made our money to be a Dirham. Divide it among the heirs and the people of commandments as I have explained to you, Allah willing. **Another method**, let two-ninths of the money be 60 Dirham and 7 Dinars, and give the one who is recommended for the same quota as the son 7 Dinars. The remainder is 60 Dirham, exclude from the 7 Dinars, one-fifth and one-sixth of 60 Dirhams, which is 22 Dirhams and add it to seven-ninths of the money which is 210 Dirhams and 24 Dinar and one-half of a Dinar so it is 292 Dirhams and 24 Dinar and one-half of a Dinar, which is equal to 40 Dinars. Subtract 24 Dinar and one-half of a Dinar from the 40 Dinars to get 15 Dinars and one-half of a Dinar that is equal to 292 Dirhams. Convert it to one-halves, then the one part of a Dirham is 31 and the one part of the Dinar is 584. Multiply the one part of the Dirham, which is 31 by 60 so it is 1860 and multiply the one part of the Dinar which 584 by 7, so it is 4088. Add them up to get 5948 which is two-ninths of the money and the share is 584. Take one-half of each, then the two-ninths of the money is 2974, the share is 292, the son's share 2044 and the money is 13380. Divide it among the heirs and the people of commandments as I have explained to you. There are many ways to tackle these problems, but the ones I have explained to you are enough to guide you to many methods to solve these problem correctly, Allah willing.

**If he left**, a son, 5 daughters, bequeathed to his uncle from one-third of his money as the same quota as that of a son except one-third of the remaining from the one-third after the quota, and to his avuncle one-sixth of the remaining from the one-third after that. Then calculate the shares of money, you will find it 7, for the son, 2 and 1 for each daughter. Let your money be a thing then one-third of it is taken which is one-third of a thing, subtract a son's quota from it which is 2 shares, then remains one-third <sup>(47)</sup> of a thing except 2 shares. Exclude from the 2 shares, one-third of the remaining money from the one-third, which is, one-ninth of a thing except two-thirds of a share, so it is four-ninths of a thing except 2 shares and two-thirds of a share, and the uncle's will is 2 shares and two-thirds of a share except a thing. Give the avuncle one-sixth of the remaining from the one-third after the uncle's will which is two-thirds of one-ninth of a thing except four-ninth of a share, the remaining is one-third of a thing and one-third of one-ninth of a thing except 2 shares and two-ninths of a share, add this to two-thirds of the money which is two-thirds of a thing to get a thing and one-third of one-ninth of a thing except 2 shares and two-ninths of a share, that is equal to 7 shares. Complete by 2 shares and two-ninths of a share and add the same to 7 shares to get a thing and one-third of one-ninth of a thing of a thing equal 9 shares and two-ninths of a share. Complete the thing and one-third of one-ninth of a thing to a thing by taking from it 27 parts of 28 of it. Likewise, take 27 parts of 28 of 9 shares and two-ninths of a share, which is 8 shares and 25 parts of 28 of a share to get a thing which is equal to 8 shares and 25 parts of 28 of a share. Let every share be 28, then the son's quota is 56, since he is entitled for 2 shares and the 8 shares and 25 parts of 28 of a share is 249 which is the money.

---

(47) "One-third" in the original text, it should be 'one-third of a thing'

**If you need** to check, take one-third of the money, which is 83, subtract the son's quota from it which is 56, then the remaining is 27. Exclude from the 56, one-third of the remaining after the one-third, which is 27, so it is 9 and add it to 27 to get **36** <sup>(48)</sup>, and the uncle's will remained 49, give the avuncle one-sixth of the remaining from the one-third after the uncle's will, which is 6, then, the remaining from the one-third after the uncle's and the avuncle's will, is 30, add to it two-thirds of the money, which is **166** <sup>(49)</sup> to get 196 to be divided among the heirs, 56 for the son and 28 for each daughter. **Another method**, let the money be a Dirham, take its one-third which is one-third of a Dirham, drop the son's quota, which is 2 Dinars, from it, then the remaining is one-third of a Dirham except 2 Dinars add its one-third to it, so it is four-ninth of a Dirham except 2 Dinars and two-thirds of a Dinar. Give one-sixth of this to the avuncle, which is two-thirds of one-ninth of a Dirham except four-ninths of a Dinar, then, the remaining from the one-third is one-third of a Dirham which is one-third of one-ninth of a Dirham except 2 Dinars and two-ninths of a Dinar. Add this to two-thirds of the money which is two-thirds of a Dirham to get a Dirham and one-third of one-ninth of a Dirham except 2 Dinars and two-ninths of a Dinar that is equal to 7 Dinars. Complete it by 2 Dinars and two-ninths of a Dinar which is equal to a Dirham and one-third of one-ninth of a Dirham. Let every Dirham be 27 and every Dinar be 27, then the Dinars are 249, which is the one part of a Dirham and the money as well. The Dirham and one-third of one-ninth of a Dirham is 28 which is the one part of the Dinar, and the son's quota is 56 since he is entitled for 2 shares.

---

(48) In the original text "eighty six"

(49) In the original text "one hundred thirty six"

**Another method**, let one-third of the money be 9 Dirhams and 2 Dinars, drop the son's quota, which is 2 Dinars, from it, then the remaining is 9 Dirhams add its one-third to it , so it is 12 Dirhams Give one-sixth of this to the avuncle, which is , then, the remaining from the one-third is 10. Add this to two-thirds of the money which is 18 Dirhams and 4 Dinars so it is 28 Dirhams and 4 Dinars that is equal to 7 Dinars. Drop the 4 Dinars from the 7 Dinars to get 3 Dinars which is equal to 28 Dirhams. Then the one part of a Dinar is 28 and the one part of a Dirham is 3. Multiply the one part of the Dirham by 9 and the one part of the Dinar by 2 and add them up, since we made the money to be 9 Dirhams and 2 Dinars, then one third of the money is 83, for the son 56 because he is entitled for 2 Dinars and 28 for each daughter. **If he bequeathed** to his uncle, the same quota as that of his son from one-third of the money except a quarter and one-fifth of the remaining from the one-third after the quota, and to his avuncle, one-sixth and one-seventh of the remaining from the one-third after the uncle's will. Then the methodology is to let your money be a thing then one-third of it is taken so it is one-third of a thing, subtract a son's quota from it which is 2 shares, then remains one-third of a thing except 2 shares. Exclude from the 2 shares, a quarter and one-fifth of one-third of a thing except 2 shares, which is one-tenth and one-half of one-tenth of a thing except nine-tenths of a share <sup>(50)</sup>. Add this to one-third except 2 shares so it is 29 parts out of 60 parts of a thing except 2 shares and nine-tenths of a share <sup>(51)</sup> which is the remaining from the one-third.

---

(50) The money is  $x$  and the share of a son is  $y$ , then

$$\left(\frac{1}{4} + \frac{1}{5}\right)\left(\frac{1}{3}x - 2y\right) = \frac{3}{20}x - \frac{9}{10}y = \frac{1}{10}x + \frac{1}{2}\left(\frac{1}{10}x\right) - \frac{9}{10}y$$

$$(51) \quad \frac{1}{10}x + \frac{1}{2}\left(\frac{1}{10}x\right) - \frac{9}{10}y + \frac{1}{3}x - 2y = \frac{29}{60}x - 2y - \frac{9}{10}y$$

Give the avuncle its one-sixth and one-seventh which is 8 and one-half and one-third and one-seventh parts of 60 parts of a thing except 53 and six-sevenths parts of 60 parts of a share <sup>(52)</sup> from the one-third, 20 and one-sixth of one-seventh parts of 60 parts of a thing except 2 and one-seventh parts of 60 parts of a share. Add it to two-thirds of the money which is 40 parts of 60 parts of a thing so it is a thing and one-sixth of one-seventh parts of 60 parts of a thing except 2 and one-seventh parts of 60 parts of a share equal 7 shares. Complete it by 2 and one-seventh parts of 60 parts of a share and add it to the 7 shares so it is a thing and one-sixth of one-seventh parts of 60 parts of a thing equal 9 shares and one-seventh parts of 60 parts of a share. Add a thing to a thing and one-sixth of one-seventh parts of 60 parts of a thing and explain that the thing from a thing and one-sixth of one-seventh parts of 60 parts of a thing is 2520 parts of 2521 parts of it. Drop from the 9 and one-seventh parts of 60 parts of a share 2520 parts out of 2521 parts of it, to get a thing equal 8 shares and 2518 parts of 2521. The son's quota is 5042 and the 8 shares and the 2518 parts is 22686 which is the money since it is equal to a thing and we have made the money a thing. **If you need** to check, take one-third of the money, which is 7562, subtract the son's quota from it which is 5042, then the remaining is 2520. Add to the 2520 its quarter and its one-fifth which is 1134 so it is 3654 which is the remaining after the uncle's will. Give its one-sixth and its one-seventh to the avuncle which is 1131, the remaining from the one-third after the uncle's and the avuncle's will, is 2523, add to it two-thirds of the money, which is 15124 to get 17647 to be divided among a son and 5 daughters, 5042 for the son and 2521 for each daughter

---


$$(52) \quad \left(\frac{1}{6} + \frac{1}{7}\right) \left(\frac{29}{60}x - 2y - \frac{9}{10}y\right) = \frac{377}{42} \left(\frac{x}{60}\right) - \frac{377}{7} \left(\frac{y}{60}\right)$$

$$= \left(8 + \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{7}\right) \left(\frac{x}{60}\right) - \left(53 + \frac{6}{7}\right) \left(\frac{y}{60}\right)$$

## **The Arabic Text**

كتاب الوصايا

بالجذور تأليف

أبي كامل شجاع بن أسلم

رحمه الله

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه استعين.

الحمد لله المتم نعمته على خلقه، والمقدر عليهم رزقه، والنافذ فيهم حكمه الخبير بهم، البصير بتدبيرهم، العليم بما يصلحهم، الحكيم في خلقهم، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء وهو العلي العظيم، وما تسقط من ورقة الا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. أشهد انه الله الذي لا اله الا هو وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ارسله بالتنزيل وخصه بالتأويل واکرمه بالتفضيل، وهدانا بعد التضليل فعليه من الله افضل السلم الجزيل، صلى الله عليه وعلى خلفائه واله وصحابته، والسلم على زواجه وذريته ورحمة الله وبركاته(1) قال شجاع ابن اسلم المعروف بأبي كامل؛ بعد ان ألقت كتابي المعروف بكمال الجبر وتمامه والزياده في أصوله، واقمت الحجة في كتابي الثاني بالمقدمة والسبق للجبر والمقابلة لمحمد بن موسى الخوارزمي والرد على المحترق المعروف بابي برزّه (2) مما نسب الى عبد الحميد(3) الذي ذكر انه جده وما بينت من تقصيره وقلة معرفته فيما نسب الى جده. رأيت أن أولف كتابا في الوصايا وابتدى في اوله بما يسهل منها ممارسته. الفقها في كتبها وبيعض ما في كتاب الحجاج بن يوسف(4) المعروف بكتاب الوصايا، واشرح ما كان يحسن فيه الابواب شرحا بيّناً، و أبين ما ينبغي ان يُبين بالقياس بالجبر والمقابلته والدينار والدرهم بيّناً صحيحاً مُتقناً ولا أسلك فيه سبيل الابواب التي سلكوها ولم يبينوا اصلها، والطريق الذي قادهم اليها، وأصل ذلك بما يدور بين الحُساب من اهل الفقه في الوصايا ما يدخلون فيها من الجذور، فابينه بيّناً محكما واحله حلاً رقيقاً وافتحه فتحاً سهلاً. ولا اعمل فيه كعمل العلماء المشهورين بالحساب والفقه. عملهم الذين اذا اجتهدوا

- 
- (1) البداية كعادة المؤلفين في ذلك العصر بالثناء على الله و الصلاة على رسوله.
  - (2) أبو برزّة (ت 911 م) ألف كتابا في المساحة (حاجي خليفة)
  - (3) عبد الحميد بن ترك (ت في القرن التاسع) جاء بعد الخوارزمي ، ألف كتابا في المساحة (حاجي خليفة).
  - (4) الحجاج بن يوسف (ت 833 م) ، أول من ترجم كتاب إقليدس (حاجي خليفة)

في بعض ما يُرد عليهم من المسائل وسلكوا الطريق الذي يؤديهم الى الجذر الاصم. ظنوا انهم قد ظفروا بما لا يقدر عليه غيرهم. فأسلك في ذلك طريقاً غير طريقهم، وافتح ما غلقوا وأحل ما عقّدوا و اقيم حسابهم. ومن نظر في حساب الجبر منهم في ذلك كله على الطريق البين والحجة الواضحة، واتبع ذلك بتفسير ما يدور بين الفقهاء من العصير وما نقع فيه دقائق الحساب، وما يدخل فيه من الجذور، فسأفسره تفسيراً مُحكماً واشرحه شرحاً بيناً صحيحاً قائماً معلوماً عند من نظر في حساب الجبر وبالله التوفيق واياه أسل المعونة ما قصدناه له من ذلك انه على كل شئ قدير.

**فأول ذلك** انا بقول، قال الله تبارك وتعالى بعد أن فرض لأهل الفرائض فرايضهم من بعد وصية يوصى أو دين، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سداً بالدين ثم الوصية ثم الميراث. وقال صلى الله عليه وسلم، لا وصية لوارث فالاولى بكل من اوصى ان يبدأ بالوصية لذوي الحاجه من اقرباءه، الاقرب فالاقرب على حسب الحاجه، لقول الله تبارك وتعالى الوصية للوالدين والاقربين. بالمعروف حقاً على المحسنين(5). فُنسِختِ الوصية للوالدين بالمواريث وبقيت الوصية للأقربين ممن لا ميراث له. وليس قولنا الأولى لمن اوصى ان تكون وصيته لذوي الحاجه من قرابته انه لا يجوز غيره لكننا نقول الاقرب الى الله عز وجل ان سلا ذوي الحاجه من قرابته ثم اليتامى والمساكين وابن السبيل وسائر ابواب البر مما يتقرب به الى الله عز وجل، ولا يجوز لميت ان يوصي بأكثر من الثلث الا ان يجيز ذلك سائر الورثه، او يجيزه بعضهم فيجوز له من ذلك حصه من اجاز مما فضل عن الثلث بقدر نسبة من انصابهم وسنفسر ذلك من موضعه إن شاء الله تعالى.

ثم نقول وان ترك ثلاثة بنين واوصى لعمه بثلث ماله، فإن الفريضة من تسعة وهو ثلاثة اسهم ويبقا سته اسهم بين ثلاثة بنين لكل ابن سهمان واصل ذلك من ثلاثة اسهم لانه اوصى بثلث ماله فاقل عدد له ثلث ثلاثة فللموصي له بالثلث ثلثها وهو سهم ويبقى سهمان بين ثلاثة بنين، لا تنقسم بينهم الا بكسر فإضرب الأصل الذي اخذت منه الثلث وهو ثلاثة في عدة البنين وهم ثلاثة

---

(5) كذا في المخطوطة، في القرآن: "حقا على المتقين" - البقرة 180

فتكون تسعة فكذاك سهام المال. فإن ترك امرأة و ثلاثة بنين وأوصى لرجل بثلاث ماله فاقسم سهام الفريضة فتجدها من اربعة وعشرون سهماً ثم خذ عدداً له ثلث وهو ثلاثة ، فللموصي له بالثلث ثلثها وهو سهم ويبقى سهمان بين اربعة وعشرين سهماً لأنفسهم عليهم السهمين والاربعه والعشرين، السهم ينفقان على نصف ونصف، أعني ان نصف السهمين واحد لا

كسر فيه ويصرف الاربعة والعشرين اثنا عشر لا كسر فيها فإضرب الاثنا عشر في الثلاثة التي هي مخرج الثلث فتكون ستة وثلثين وهي سهام المال، فاعط الموصي له بالثلث ثلثها وهو اثنا عشر ويبقى اربعة وعشرون سهماً بين الورثة للمرأة من ذلك الثمن ثلاثة اسهم ولكل ابن سبعة اسهم (6).

وإن شئت فقد علمت ان سهام الفريضة من اربعة وعشرين سهماً وان هذه الاربعه والعشرين السهم مقسومة على امرأة و ثلاثة بنين بعد اخراج الثلث الموصي له، فمعلوم ان هذه الاربعة والعشرين السهم ثلثي المال، كل ثلث اثنا عشر والمال ثلاثة اثلث فيجب ان يكون المال ستة وثلثين سهماً

وإن شئت فرد على الاربعة والعشرين نصفها لان الثلثين لا يرجع الى اصله الا ان يزداد عليه مثل نصفه (7) فيكون ستة و ثلاثين وهي سهام المال.

---

(6) بعد تحديد الورثة في المسألة ومعرفة فروضهم ونسب حصصهم يتم استخراج أصل المسألة أصل المسألة: هو اصغر عدد لأسهم التركة بحيث يمكن لكل صنف من منه بدون كسر . الوارثين أخذ نصيبه  
كيفية تحديد أصل المسألة

1. إذا كان بين الورثة صاحب فرض واحد فقط ، فيكون مقام الكسر ( لفرضه ) هو أصل المسألة.

2. إذا كان بين الورثة أكثر من صاحب فرض ، فيكون ( م.م.ب ) لمقامات كسور فروضهم هو أصل المسألة .

3. إذا لم يكن بين الورثة صاحب فرض، ( بمعنى إن الأثر منحصر في العصبه فقط ) فيكون عدد رؤوس العصبه هو أصل المسألة .

$$\frac{2}{3}x = 24 , \text{ then } x = 36 \text{ and } \frac{2}{3}x + \frac{1}{2}\left(\frac{2}{3}\right)x = x \quad (7)$$

**فإن ترك** امرأة و ثلاثة بنين و اوصى لرجل بربع ماله و لآخر بخمس ماله فاجاز ذلك الورثة فاقسم سهام الفريضة فتجدها على اربعة و عشرين سهماً، للمرأة الثمن ثلاثة اسهم و لكل ابن سبعة اسهم ثم انظر عددا له ربع و خمس فتجده عشرين فاعط الموصي له بالربع ربع العشرين و هو خمسة اسهم و للموصي له بالخمس خمسها و هو اربعة اسهم و يبقى احد عشر بين اربعة و عشرين سهما التي هي سهام المرأة و البنين لا ينقسم بينهم و لا جزء من الاجزاء ، يتفقان عليه فيختصوا به سهام المال فاضرب الربع و الخمس و هو عشرون في سهام المرأة و البنين و هي اربعة و عشرين فتكون اربع مائة و ثمانين و هي سهام المال، فأعط الموصي له بالربع ربعها و هو مائة و عشرون و الموصي له بالخمس خمسها و هو ستة و تسعون و يبقى مائتان و اربعة و ستون بين امرأة، و ثلاثة بنين، للمرأة الثمن ثلاثة و ثلاثون سهماً، و يبقى مائتان و احد و ثلاثون سهماً بين ثلاثة بنين لكل ابن سبعة و سبعون سهماً.

**فإن ترك** امرأة و اربعة بنين و اوصى لعمه برُبع ماله و لخاله بخمسه؛ فأجازت الورثة المرأة الوصيتين جميعاً و لم يجر البنون شيئاً فالتثت جائز على الورثة على كل حال اذا كانت الوصية الثلث او اكثر من ذلك.

**وبين انه** إذا قسم المال بين الورثة و اخرج من يد كل واحد من الورثة ثلث ما اصابه منه فإن الذي يبقى في يد كل واحد من الورثة هو مثل ما يصيبه من ثلثي المال و كذلك لو اخرج من يد كل واحد من الورثة اي جزء كان او اي اجزاء كانت من اجزاء معلومة مما في يده فإن الذي يبقى في يد كل واحد منهم هو مثل ما يصيبه مما بقي من المال إذا اخرج منه مثل ذلك الجزء و الاخر الذي اخرجت من يد كل واحد منهم. **وذلك قائم** مفهوم عند من نظر في الحساب و القياس فإذا كان ذلك كذلك فقد وضح ان المال اذا قسم بين المرأة و البنين ان ثلث ما حصل في يد البنين من المال للموصي لهما بالربع و الخمس و ربع و خمس ما يحصل في يد المرأة للموصي لهما بالربع و الخمس و قد علمت ان نصيب المرأة اربعة اسباع نصيب الابن فيحتاج إلى

ان يكون للسهام التي تصيب الابن ثلث وسُبع وربع وخمس لان الابن يخرج من يده الثلث على كُل حال للموصي لهما بالربع والخمس وللمرأة مثل اربعة اسباع ما يصيب الابن وما يصيب المرأة يحتاج الى ان يخرج ربعه وخمسه للموصي لهما بالربع والخمس. فيضرب ثلاثة في خمسه في سبعة ولا يحتاج الى الاربعة لان الابن اذا حصل في يده شئ له سبع فأربعة اسباعه، لا شك ان له ربع وهو مثل سبع ما في يد الابن.

**فيكون** مائة وخمسة وهو **نصيب** كل ابن ويكون نصيب البنين الاربعة اربعة مائة وعشرون و**نصيب** المرأة اربعة اسباع نصيب الابن وهو ستون سهما.

**وتكون** سهام الفريضة اربع مائة وثمانين سهما. للمرأة الثمن ستين سهما، يخرج منه للموصي لهما بالربع والخمس ربعه وخمسه؛ وهو سبعة وعشرون سهما. **ويكون** قد بقي من المال بعد اخراج الثمن اربع مائة وعشرون سهما فخرج ثلثه للموصي لهما بالربع والخمس **وهو مائة** واربعون

سهما ويبقا مائتان وثمانون سهما بين اربعة بنين **لكل ابن** سبعون ويكون الذي حصل للموصي لهما بالربع والخمس مائة وسبعة وستين سهما فتقسمانه بينهما على تسعة اسهم للموصي له بالربع خسمة اتساعة وللموصي له بالخمس اربعة اتساعة **وَإِنَّمَا صَار** للموصي له بالربع خمسة اتساع وللموصي له بالخمس اربعة اتساع من قبل ان الموصي له بالربع،

**يضرب بالربع** والموصي له بالخمس يضرب بالخمس **فيضرب** اربعة في خمسة فتكون عشرين فيأخذ ربعها

فيكون خمسه وخمسها فيكون اربعة فيجمعها فتكون تسعة فتقسمان ما

اصابهما من السهام على قدر وصيتهما وهو خمسة اتساع **لصاحب** الربع اربعة لصاحب الخمس والذي اصابهما من وصيتهما مائة وسبعة

وستين سهما ولا تسع لها ولا ثلث فتختصرها فترجع الى اصل السهام الذي  
وَجِبَ لهما منه هذه المائة والسبعة والستين السهم وهما اربع مائة وثمانون  
سهماً فتضربها في تسعة **فتكون** اربعة الف وثلثمائة وعشرين سهماً.  
**فهذه** السهام تتفق على الورثة وعلى الموصي لهما فإن اردت ان تعلم ما  
يصيب كل واحد من المرأة والبنين **فاضرب** ما حصل لكل واحد من  
الأربع مائة والثمانين السهم في تسعة فما بلغ فهو ما يصيب كل واحد من  
اربعة الف وثلثمائة وعشرين سهماً. **واضرب ما** اصاب الموصي لهما  
بالربع والخمس من الاربع مائة والثمانين السهم وهو مائة وسبعة وستون  
سهماً في تسعة فيكون الف وخمس مائة و ثلاثة فيقسمانه بينهما على تسعة  
اسهم، خُمسه اسهم للموصي له بالربع **واربعة** اسهم للموصي له بالخمس  
وذلك خمسه اتساع واربعة اتساع **فتأخذ** خمسة اتساعها فتكون ثمان مائة  
وخمسة، وثلثين وهو للموصي له بالربع. **وتأخذ** اربعة اتساعها وهو  
ستمائة وثمانية وستون وهو للموصي له بالخمس **وإن شئت** فارجع الى  
سهام الفريضة وهو اربعة الاف وثلثمائة وعشرون سهماً. **فأخرج** للمرأة  
الثلث وهو خمس مائة واربعون سهماً فاخرج ربعه وخمسه للموصي لهما  
بالربع والخمس. وهو مائتان و ثلاثة اربعون وما بقي فهو للمزاد وهو مائتان  
وسبعة وتسعون ويكون قد بقي من سهام المال بعد اخراج الثلث للمرأة وللبنين  
ثلاثة الاف وسبع مائة وثمانون سهماً فاخرج ثلثه للموصي لهما بالربع  
والخمس وهو الف ومائتان وستون سهماً فيكون جميع ما حصل للموصي  
لهما بالربع والخمس من المرأة ومن البنين الف وخمس مائة و ثلاثة اسهم  
فتأخذ خمسة اتساعها للموصي له بالربع وهو ثمانون مائة وخمسة و ثلاثون  
وتأخذ اربعة اتساعها للموصي له بالخمس وهو ستمائة وثمانية وستون.

**ويكون** قد بقي للبنين بعد اخراج ثلث ما في ايديهم الفين وخمس مائة

وعشرين سهما بين اربعة بنين **لكل** ابن ستمائة وثلاثون سهما.

**فإن شئت** فأقم سهام الفريضة فتجدها من اثنين وثلثين سهما للمرأة من

ذلك الثمن اربعة اسهم **فأخرج** من هذه الاربعة الاسهم للموصي لهما

بالربع والخمس ربعها للموصي لهما بالربع والخمس ربعها وخمسها ولها ربع ولا خمس لها فارجع الى ما قامت عليه الفريضة وهو اثنان وثلاثون

سهما **فأضربه** في خمسة فتكون مائة وستين سهما فللمرأة الثمن عشرون

سهما فاعط الموصي له بالربع والخمس ربعها وخمسها وهو تسعة اسهم ويبقى

للمرأة احد عشر سهما ويكون ما بقي من المائة والستين السهم بعد نصيب

المرأة مائة واربعون سهما فاعط الموصي لهما بالربع والخمس ثلثها ولا ثلث

لها فارجع الى المائة والستين **فأضربها** في ثلاثة فيكون اربع مائة وثمانين

سهما فاعط المرأة ثمنها وهو ستون سهما للموصي له بالربع والخمس.

ربعها وخمسا وهو سبعة وعشرون سهما ويبقى للمرأة ثلاثة وثلاثون سهما

**ويكون** ما بقي من الاربع مائة والثمانين السهم بعد نصيب المرأة اربع مائة

وعشرين سهما فاعط الموصي له بالربع والخمس ثلثها وهو مائة واربعون

سهما فنضيفه الى ما صاب اليهما من المرأة وهو سبعة وعشرون سهما

**فتكون** مائة وسبعة وستين سهما **ويكون** ما بقي من الاربع مائة

والعشرين السهم بعد اخراج ثلثها للموصي لهما بالربع والخمس مائتان

وثمانون سهما بين اربعة بنين لكل ابن سبعون سهما **ثم يفتسم** الموصي

لهما بالربع والخمس ما حصل لهما من الوصية وهو مائة وسبعة وسبعون

سهما بينهما على تسعة اسهم ولا تسع لمائة وسبعة وستين سهما ولا نجد عددا

ينقسم عليه التسعة والمائة والسبعة والستين الا الواحد فإذا كان ذلك كذلك فلا

اختصار للمسألة فتضرب اصل السهام التي قلنا انها اربعة مائة وثمانون في

تسعة فيكون اربعة الاف وثلث مائة وعشرين وهي سهام الفريضة التي يصح  
منها سهام المرأة والبنين والموصي لهما بلا كسر يقع فيما يصير لكل واحد  
منهم فاقسمها بينهم على ما فسرت لك ان شاء الله عز وجل على انك اذا  
سلكت في كل **مسألة ترد عليك** من هذا الجنس هذا الطريق غناك  
عن التعب في الاختصار لان الاختصار نفع لكن اولا باول **فاعلم ذلك**  
وبالله التوفيق.

**رجل ترك** امرأته وامه واخاه لابيه وامه واوصى لعمه بخمسي ماله  
ولخاله بربع ماله فاجاز الاخ وصية العم ولم يجز وصية الخال واجازت الام  
وصية الخال ولم تجز وصية العم ولم تجز الإمراة شيئاً فاعلم ان الثلث جائز  
عليهم على كل حال. **يضرب** فيه العم ثمانية اجزاء من ثلاثة عشر

**ويضرب** فيه الخال خمسة اجزاء من ثلاثة عشر على قدر وصاياهم، فلو  
اجاز الورثة للعم والخال وصاياهم كان الذي يخرج من يد كل واحد منهم مما  
يصيبه من جميع المال خمسة وربعه على ما شرحنا **فلما ان** اجاز بعض  
ولم يجز بعض احتيج الى ان يوجد ثلث ما يصيب كل واحد من جميع المال  
فيقتسمانه العم والخال على قدر وصاياهم ثم يرجع العم على الاخ بالفضل بين  
ما اصابه من ثلث المال وبين خمسي المال لان الاخ اجاز له الخمسين فيأخذ  
ربعه وسُدسه خاصّة على قدر حصته من المال وكذلك يرجع الحال على الام  
بالفضل بين ما اصابه من ثلث المال وبين ربع المال لان الام اجازت له

الربع. **فيأخذ** ثلثه له خاصة على قدر حصتها من المال فإذا كان هذا وكذا  
فأقم سهام الفريضة وابدأ بالعمل اولا فأول ليكون ابلغ في فهمك واقل لتعبك  
في الاختصار فتجده على اثني عشر سهما للمرأة ثلاثة وللأم اربعة وللأخ  
خمسة فينبغي ان يكون على ما بينا لما في يد كل واحد من الورثة ثلث

**فإضرب** اثنا عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين فللمراة تسعة وللأم اثنا  
عشر وللأخ خمسة عشر فاخرج من يد كل واحد منهم ثلثه واجمعه فيكون اثنا

عشر فيقتسمانه العم والخال على ثلاثة عشر فلا ينقسم فارجع الى الستة  
والثلثين. **فاضربها** في ثلاثة عشر فتكون اربع مائة وثمانية وستين فللمرأة  
الربع مائة وسبعة عشر وللأم الثلث مائة وستة وخمسين والباقي للأخ وهو  
مائة وخمسة وتسعين **فأخرج** من يد كل واحد منهم ثلثه فيخرج من يد  
المرأة تسعة وثلثين فيبقا لها ثمانية وسبعين ومن يد الام اثنين وخمسين ويبقا  
لها مائة واربعة ومن يد الاخ خمسة وستين فيبقا له مائة وثلثين ثم اجمعه  
**فيكون** مائة وستة وخمسين وهو مثل ثلث جميع المال فيقسمه العم والخال  
على ثلاثة عشر فيأخذ العم ثمانية اجزاء من ثلاثة عشر منه وهو ستة  
وتسعون ثم يرجع الى اصل المال فتأخذ خمسة ولا خمس للمال **فيضربه**  
في خمسة فيكون الفين وثلثمائة واربعون ثم انظر ما حصل لكل واحد منهم  
**فاضربه** في خمسة فيكون الذي تحصل للعم من الفين وثلثمائة واربعون  
اربع مائة وثمانين سهما وللخال ثلثمائة سهم والمرأة ثلثمائة وتسعين سهما  
وللام خمس مائة وعشرون وللأخ ستمائة وخمسين **وإن شئت** فاقسم  
الالفين والثلثمائة والاربعين من الورثة والعم والخال على نحو ما قسمت  
الاربع مائة والثمانية والستين ثم ترجع الى المال فتأخذ خمسيه فيكون تسع  
مائة وستة وثلثين فتلقى منه ما حصل للعم من الثلث وهو اربع مائة وثمانون  
فسيبقى اربع مائة وستة وخمسين فتأخذ ربعها وسدسها مما في يد الاخ وهو  
مائة وتسعون للعم خاصة دون الخال فنضيفه الى ما حصل في يده من ثلث  
المال بالمضاربة وهو اربع مائة وثمانون فيكون ستمائة وسبعين فهو جميع ما  
يحصل للعم ويبقا في يد الاخ مائة وستون سهما ثم يرجع ايضا الى المال  
فتأخذ ربعه فتكون خمس مائة وخمسة وثمانون فيلقى منه ما حصل للخال من  
الثلث وهو ثلثمائة فسيبقى مائتان وخمسة وثمانون. **فتأخذ** ثلثها مما في يد  
الام وهو خمسة وتسعون وللخال خاصة دون العم فنضيفه الى ما حصل في  
يده من ثلث المال وهو ثلثمائة سهم **فيكون** ثلثمائة وخمسة وتسعين فهو

جميع ما يحصل للخال ويبقا في يد الام اربع مائة وخمسة وعشرون وفي يد  
الاخ اربع مائة وستون وفي يد الزوجة ثلثمائة وتسعون.

**فإن ترك إمرأته** وأمه وأخاه واخته لأبيه وأمه وأوصى لعمه بربع  
ماله ولخاله بخمس ماله ولأجنبي بسدس ماله فاجازت المرأة للعم ولم تجز  
للخال ولا للأجنبي واجازت الام للخال ولم تجز للعم وللأجنبي واجاز الاخ  
للأجنبي ولم يجز للعم ولا للخال ولم تجز الاخت شيئاً. **فَاعْلَم** ان الثالث

جائز عليهم على كل حال **يضرِب** فيه العم بخمسة عشر جزءا من سبعة

وثلاثين **ويضرِب** فيه الخال باثني عشر جزءا من سبعة وثلاثين

**ويضرِب** فيه الأجنبي بعشر اجزاء من سبعة وثلاثين وانما صار  
يتضاربون فيه سبعة وثلاثين لانك تحتاج الى عدد يكون له رُبع وُخمس وسُدس  
والربع من اربعة والخمس من خمسة والسدس من ستة والاربعة والستة  
متفقان على نصف ونصف **فإضرِب** اربعة في خمسة في نصف ستة

وهو ثلاثة **وإن شئت** فإضرِب ستة في خمسة في نصف اربعة وهو اثنان

فيكون ستين فتأخذ ربعها **فتكون** خمسة عشر وتأخذ خمسها فيكون اثنا  
عشر وتأخذ سدسها فيكون عشر مجمعة فتكون سبعة وثلاثين فلو اجاز الورثة  
جميعا للعم والخال والأجنبي وصاياهم كان الذي يخرج من يد كل واحد منهم  
مما يصيبه من جميع المال ربعة وخمسه وسُدسه على ما شرحنا فلما ان اجاز  
بعضهم ولم يجز بعضهم احتيج الى ان يوجد ثلث ما يصيب كل واحد من  
جميع المال فيقتسمه العم والخال الأجنبي على سبعة وثلاثين جزءا

**فيضرِب** فيه العم بخمسه عشر ا جزءا من سبعة وثلاثين **ويضرِب** فيه

الخال باثني عشر جزءا من سبعة وثلاثين **ويضرِب** فيه الأجنبي بعشرة

اجزاء من سبعة وثلاثين **ويضرِب** على ما بينا ثم يرجع العم على المرأة

بالفضل على ما اصابه من ثلث المال بالمضاربة وبين ربع جميع المال لان المرأة جازت له الربع فتأخذ ربه منها له خاصة على قدر حصتها من المال وكذلك يرجع الخال على الام بالفضل فيما اصابه من ثلث المال بالمضاربة وبين خمس جميع المال لان الام اجازت له الخمس فتأخذ خمس<sup>(8)</sup> منها له خاصة على قدر حصتها من المال وكذلك يرجع الاجنبي على الاخ بالفضل بين ما اصابه من ثلث المال بالمضاربة وبين سدس جميع المال فتأخذ ثلثه

ونصف تسعه منه له خاصته على قدر حصته من المال. **فإذا كان** هذا على ما وصفنا فاقسم سهام الفريضة فتجدها على ستة وثلثين سهما للمرأة الربع تسعة اسهم وللام السدس ستة اسهم وبيقا واحد وعشرون سهما بين الاخ والاخت فلأخ اربعة عشر وللاخت سبعة اسهم فيحتاج ان يكون لما في يد كل واحد من الورثة على ما بينا ثلث **فتضرب** ستة وثلثين في ثلاثة فتكون مائة وثمانية فللمرأة سبعة وعشرون وللام ثمانية عشر ولأخ اثنان واربعون وللاخت واحد وعشرون فأخرج من كل واحد منهم ثلثه واجمعه فيكون ستة وثلثين فيقتسمه العم والخال والاجنبي على سبعة وثلثين فلا ينقسم **فإضرب** المائة والثمانية في سبعة وثلثين فيكون ثلاثة الاف وتسع مائة وست وتسعين ولا خمس لهما فاضربها في خمسة فتكون تسعة عشر ألفاً وتسع مائة وثمانين ثم **اضرب** ما حصل لكل واحد من الورثة من المائة والثمانية الاسهم في سبعة وثلثين ثم في خمسة **فما اجتمع** من

**الضرب** فهو ما يحصل لكل واحد من تسعة عشر الفا وتسع مائة وثمانين

**وان شئت** فأعط المرأة ربع تسع عشر الفا وتسع مائة وثمانون والام سدسها واقسم ما بقي من الاخ والاخت على ثلاثة للاخ ثلثيه وللاخت ثلثه فتحصل للمرأة اربعة الاف وتسع مائة وخمسة وتسعين وللام ثلاثة الاف وثلثمائة وثلثون ولأخ سبعة الف وسبع مائة وسبعين وللاخت

---

(8) في الأصل "سدسه" و هي مصححة من قبل أحدهم

ثلث الاف وثمانى مائة وخمسه وكانوا فاخرج من يد كل واحد منهم ثلثه فيخرج من يد كل واحد منهم ثلثه ويخرج من يد المرأة الف وستمائة وخمسة وستين ويبقى في يدها ثلاثة الاف وثلثمائة وثلثون ويخرج من يد الام الف ومائة وعشرة ويبقى في يدها الفين ومائتي وعشرون ويخرج من يد الاخ الفين وخمس مائة وتسعون ويبقى في يده خمسة الاف ومائة وثمانون ويخرج من يد الاخت الف ومائتي وخمسة وتسعين ويبقى في يدها الفين وخمس مائة وتسعين، ثم اجمع ما خرج منهم فيكون ستة الاف وستمائة وستين وهو مثل ثلث جميع المال فيقتسمه العم والخال والاجنبى على سبعة وثلثين فنصيب الجزء الواحد من سبعة وثلثين مائة وثمانين فإذا اردت ان تعلم ما يصيب العم منها **فاضرب** المائة والثمانين في خمسة عشر لان العم له خمسة عشر جزءا من سبعة وثلثين فيكون الفين وسبع مائة فهو ما يحصل للعم من الثلث بالمضاربة وإذا اردت ان تعلم ما يصيب الخال **فاضرب** المائة والثمانى في اثنا عشر لان الخال له اثنا عشر جزءا من سبعة وثلثين فيكون الفين ومائة وستين وهو ما يحصل للخال من الثلث بالمضاربة وإذا اردت ان تعلم ما يصيب الاجنبى فاضرب المائة والثمانى في عشره للاجنبى ، عشرة اجزاء من سبعة وثلثين فيكون الف وثمان مائة وما يُحصل للاجنبى بالمضاربة ثم يرجع المال وهو تسعة عشر الفا وتسع مائة وثمانون **فتأخذ** رבעه فتكون اربعة الف وتسع مائة وخمسة وتسعين فيلقى منه ما حصل للعم من الثلث بالمضاربة وهو الفان وسبع مائة فيبقا الفان ومائتان وخمسة وتسعين فتأخذ مما في يد المرأة وهو خمس مائة و ثلاثة وسبعون ونصف وربع للعم خاصة، فنضيفه الى ما حصل في يده من ثلث المال بالمضاربة وهو الفان وسبع مائة فتكون ثلاثة الاف ومايتين و ثلاثة وسبعين ونصف وربع وهو جميع ما يحصل للعم وتبقا في يد المرأة الفان وسبع مائة وستة وخمسون وربع ثم يرجع الى المال ايضا **فتأخذ** خمسة وهو ثلاثة الاف وتسع مائة وستة وتسعون فتلقى منه ما حصل للخال بالمضاربة من الثلث وهو الفان ومائة وستون فيبقا الف وثمان مائة وستة وثلثون **فتأخذ** سدسها مما في يد الام

وهو ثلثمائة وستة للخال خاصة فنضيفه الى ما حصل في يده من ثلث المال بالمضاربة وهو الفان ومائة وستون **فيكون** الفين واربع مائة وستة وستين وهو جميع ما يحصل للخال ويبقى في يد الام الف وتسع مائة واربعة عشر ثم يرجع الى المال ايضا **فيأخذ** سدسه فيكون ثلاثة الاف وثلثمائة وثلثين فتلقى منه ما حصل للأجنبي من الثلث بالمضاربة وهو الف وثمان مائة فسيبقى الف وخمس مائة وثلثون **فتأخذ ثلثها** ونصف تسعها مما في يد الاخ خاصة فيضيفها الى ما حصله بيده من ثلث الثالث بالمضاربة وهو الف وثمان مائة.

**فيكون** الفين وثلثمائة وخمسة وتسعين وهو جميع ما يحصل للأجنبي ويبقى في يد الاخ اربعة الف وخمس مائة وخمسة وثمانون وتصحيح السهام حتى لا تقع فيها كسر ان **تضرب** التسعة عشر الفا وتسع مائة وثمانين في اربعة لمكان النصف والربع الذي حصل في سهام العم والمرأة فيكون تسعة وسبعين الفا وتسع مائة وعشرين وهي سهام المال **وتضرب** ما حصل لكل واحد من الورثة والعم والخال والأجنبي في اربعة ايضا تكون حصة المرأة احد عشر الفا وخمس مائة وعشرين هما **وتكون** حصة الام سبعة الف وستمائة وستة وخمسين سهما **وتكون** حصة الاخ ثمانية عشر الفا وثلثمائة واربعين سهما **وتكون** حصة الاخت عشرة الف وثلثمائة وستين سهما ويجتمع للعم بوصيته ثلاثة عشر الفا وخمسة وتسعين سهما ويجتمع للخال بوصيته تسعة الف وثمان مائة واربعة وستين سهما ويجتمع للأجنبي بوصيته تسعة الاف وخمس مائة وثمانين سهما.

**وان كانت** الوصية لو ارث فاجاز ذلك سائر الورثة فهو جائز والعمل فيه

على ما قد تقدم من العمل. **وان لم** يجز ذلك الورثة فلا يجوز وتبطل

الوصية **ويكون** المال اجمع بين الورثة على قدر فرايضهم وان اجاز بعض الورثة مثل ذلك الجزء من نصيب من اجاز منهم من الميراث و **سنشرح** ذلك ان شاء الله تعالى. **فإن ترك** امرأته وأمه وأخاه لأبيه وأمه واوصى لأمه بخمس ماله فاجاز الاخ لها ولم تجز المرأة فأقسم سهام الفريضة فتجدها من اثنا عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم الثلث اربعة وللأخ ما بقي وهو خمسه فأعط الام من نصيب الأخ خمسه وهو واحد **فيكون** للأم خمسه ويبقى في يد الاخ اربعة. فإن اوصى لأمرأته بخمس ماله وسبعه(9) فأجازت ذلك الام فأخرج من نصيب الأم وهو ربع وخمس وسبع(10) ولا خمس له ولا سبع والخمس والسبع من خمسه وثلثين **وانما صار** ذلك من خمسه وثلثين لانك **ضربت** اخماس الدرهم في اسباع الدرهم

**فاضرب** الخمسة والثلثين في سهام الفريضة وهو اثنا عشر **فيكون** اربع

مائة وعشرين وهو سهام الفريضة التي منها يقتسمون. **ثم انظر** ما حصل لكل واحد من الورثة من اثنا عشر **فاضرب** في خمسة وثلثين فما بلغ لكل واحد منهم فهو نصيبه من اربع مائة وعشرين.

**وإن شئت** فاعط المرأة الربع من اربع مائة وعشرين وهو مائة وخمسة واعط الام الثلث وهو مائة واربعون فاعط الاخ ما بقي وهو مائة وخمسة وسبعون فاعط الام **نصيب** المرأة خمسة وسبعة لانها اجازت لها ذلك وهو

---

(9) في الأصل: "خمسمائة و سبعة"

(10) في الأصل: " اربعة خمسه وسبعة"

سنة وثلاثون فيصير في يد الام مائة وستة وسبعين ويبقى في يد المرأة تسعة وستون.

**فإن ترك** أمه وإمرأته وإخاه وأخته لأبيه وأمه وأوصى لأمه بربع ماله ولأخته بخمس ماله **فأجازت** المرأة الوصيتين جميعاً وأجاز الأخ لهما الربع. **فأعلم** ان الام والاخت يتضاربان الوصية على تسعة على قدر

وصيتهما للام خمسه اتساع الوصية وللأخت اربعة اتساعها **فأقم** سهام الفريضة فنجدها من ستة وثلثين سهما للأم السدس ستة اسهم وللمرأة الربع تسعة اسهم وللأخ اربعة عشر سهما وللأخت سبعة ثم يرجع الى ما يصيب المرأة وهو تسعة اسهم فتأخذ منه رُبعه وخمسه وصية الام والاخت لانها قد اجازت لهما ولا ربع للتسعة ولا خمس **فتضرب** ما قامت منه الفريضة وهو ستة وثلاثون سهما في مخرج الربع والخمس وهو عشرون فيكون سبعمائة وعشرين واضرب حصة كل وارث من الستة والثلثين في عشرين.

**فتكون** حصة المرأة مائة وثمانين و حصة الأم مائة وعشرين و حصة الأخ مائتين وثمانين و حصة الأخت مائة واربعين ثم ارجع الى حصة المرأة فخذ منه ربعه وخمسه وهو واحد وثمانون ومنها في يدها تسعة وتسعون وخذ من نصيب الاخ ربعه وهو سبعون ويبقا في يده مائتان وعشرة. فرد السبعين على الواحد والثمانين الذي اخذته من المرأة **فيكون** مائة واحد وخمسين

فاقسمه بين الام والاخت على تسعة ولا تسع لها **فاضرب** السبع مائة وعشرين في تسعة **فيكون** ستة الف واربع مائة وثمانين **واضرب** ما بقي في يد الاخ في تسعة فيكون الف وثمان مائة وتسعين واضرب حصّة الأم في تسعة فيكون الف وثمانين **واضرب** حصة الاخت في تسعة فيكون الف ومائتين وستين واضرب ما بقي في يد المرأة في تسعة فتكون ثمان مائة واحد وتسعين واضرب المائة والواحد والخمسين الذي خرج من يد

المرأة والاخ في تسعة فيكون الف وثلثمائة وتسعة وخمسين فاقسمها بين الام والاخت على تسعة للام خمسة اتساع وهو سبع مائة وخمسة وخمسون فرده على حصتها وهو الف وثمانون فيكون الف وثمان مائة وخمسة وثلثين للأخت اربعة اتساع وهو ستمائة واربعه فرده على حصتها وهو الف ومائتان وستون. فيكون الف وثمان مائة واربعة وستين فقد وضح ان الذي حُصَل في يد الام بالميراث والوصية الف وثمان مائة وخمسة وثلثين سهمها والذي حُصَل في يد الاخ بالميراث والوصية الف وثمان مائة واربعة وستين والذي يبقى في يد المرأة بعد الوصية ثمان مائة واحد وتسعين فان اجازت المرأة الخمس لهما جميعا واجاز الاخ السدس للأخت خاصة فإن الام والاخت يقتسمان خمس ما في يد المرأة على تسعة للام خمسة اتساع وللأخت اربعة اتساع **وتأخذ**

الاخت سدس ما في يد الاخ لهما خاصة **والوجه** في حساب ذلك ان يكون لما يحصل للمرأة من ميراثها خمس ولما يحصل للاخ سدس ويكون للخمس الذي في يد المرأة تسع والذي ينبغي ان يكون في يد المرأة خمسة واربعون سهما وميراثها ربع المال **فتكون** سهام المال مائة وثمانين سهما فللمرأة الربع خمسة واربعين للام السدس ثلثين وللأخ سبعين ولا سدس لما في يد الأخ والسدس من ستة والسته يتفق مع السبعين على نصف ونصف

**فإضرب** نصف الستة وهو ثلاثة في سهام المال وهي مائة وثمانون فيكون خمس مائة وأربعين وهي سهام المال التي يخرج منها الوصايا الصحيحة بلا كسر فللمرأة(11)الربع مائة وخمسة وثلثين وللأم سدس تسعين ويبقى ثلثمائة وخمسة وعشرين للاخ(12) والاخت فلأخ مائتين وعشرة وللأخت مائة

---

(11) في الأصل : " فاللربع "

(12) في الأصل : " الأخ "

وخمسة ثم ارجع إلى نصيب المرأة وهو مائة وخمسة وثلاثون فأخرج منه  
خمسه بإجازتها للأم والأخت وهو سبعة وعشرون فتقسمه الأم والأخت على  
تسعه، خمسه اتساع للأم وأربعة اتساع للأخت فنصيب الأم خمسة عشر  
والأخت اثنا عشر فتزيد الخمسة عشر على نصيب الأم وهو تسعون فيكون  
مائة وخمسة وتزيد الاثنا عشر

على نصيب الأخت وهو مائة وخمسة فيكون مائة وسبعة عشر، ترجع الأخت  
إلى

نصيب الأخ وهو مائتان وعشرة فتأخذ منه سدسه بإجازته بإجازته لها وهو  
خمسة وثلاثون، فتزيده على المائة والسبعة عشر الذي حصل لها من ميراثها  
ومن الوصية.

فيكون مائة واثنين وخمسين فقد وضح ان الأخت بميراثها وبوصيتها مما  
أجاز لها الأخ والمرأة مائة واثنين وخمسين. والذي حصل للأم بميراثها و  
وصيتها ما أجازت لها المرأة مائة وخمسة، والذي بقي في يد الأخ بعد أن  
أخذت منه الأخت السدس، مائة وخمسة وسبعين والذي بقي يد المرأة بعد أن  
أخذت الأم والأخت الخمس مائة وثمانية.

## في وجه آخر من الوصايا

وهو أن يترك الميت ورثه ويوصي لعمه أو لخاله أو لأجنبي بمثل نصيب  
أحدهم أو مثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب آخر و إلا بمثل نصيب آخر لو  
كان و إلا نصيب آخر لو كان أو غير ذلك مما سنفسره إن شاء الله.

**وهو كقوله** فإن ترك خمسة بنين وأبنتين وأوصى لعمه مثل نصيب أحد  
البنين فأقم سهام الورثة فتجدها على اثنا عشر سهماً، لكل ابن سهمان ولكل  
إبنة سهم، ثم زد مثل السهمين الذي يصيب الابن على سهام الورثة وهو اثنا  
عشر فتكون أربعة عشر وهي سهام المال للموصى له من ذلك السهمين الذي  
زدتهما وهو سهمان من أربعة عشر ويبقى اثني عشر سهماً بين خمسة بنين  
وابنتين لكل ابن سهمين ولكل إبنة سهم. فإن ترك امرأة و ثلاثة بنين وابنتين

وأوصى لعمه مثل نصيب أحد البننتين فأقم سهام الفريضة فتجدها من أربعة وستين سهماً للمرأة الثمن ثمانية أسهم، ولكل ابن أربعة عشر سهماً ولكل ابنة سبعة أسهم ثم زد مثل نصيب الابنة وهو سبعة أسهم على سهام الورثة وهي أربعة وستون سهماً. فيكون واحد وسبعين وهي سهام المال للموصي له مثل نصيب أحد الإبنتين سبعة أسهم من واحد وسبعين سهماً، ويبقى أربعة وستون سهماً للورثة على سهامهم.

**فإن ترك امرأة** وأربعة بنين وثلاث بنات وأوصى لعمه بمثل نصيب أحد البنين إلا مثل نصيب المرأة فأقم سهام الورثة فتجدها في ثمانية وثمانين سهماً للمرأة الثمن أحد عشر سهماً ولكل ابن أربعة عشر سهماً ولكل ابنة سبعة أسهم.

ثم انظر كم بين نصيب الابن ونصيب المرأة فمثله هو الوصية لأنه أوصى مثل الابن إلا مثل نصيب المرأة فتجده ثلاثة فتزيده مثلها على سهام الورثة وهو ثمانية وثمانون فيكون واحداً وتسعين وهو سهام المال، فيعطى الموصي له مثل نصيب الابن إلا مثل نصيب المرأة ثلاثة من واحد وتسعين فيبقى ثمانية وثمانون سهماً بين الورثة على سهامهم.

**فإن ترك** امرأة وخمسة بنين وأوصى لعمه بنصيب سادس لو كان فهو بمنزلة قوله وأوصى بمثل نصيب أحد بنيه.

**فإن أوصى** بمثل نصيب ابن سادس لو كان فأقم سهام الورثة وأجعلها تنقسم بينهم وبينهم أن لو كان معهم ابن سادس فتجدها من مائتي وأربعين سهماً، للمرأة ثمن ثلاثون سهماً وبيقا مائتان وعشرة، فلو كان معهم ابن سادس، كان يكون له خمسة وثلثين سهماً فرد مثل هذه الخمسة والثلثين سهماً على سهام الورثة وهي مائتان وأربعون. **فتكون مائتي** وخمسة وسبعين فأعط الموصي له خمسة وثلثين سهماً وبيقا مائتان وأربعون، للمرأة الثمن ثلاثون سهماً ولكل ابن اثنين واربعةين سهماً **ولو كان** معهم سادس كان

له خمسة وثلثين سهماً **فإن أوصى** مثل نصيب سادس إلا نصيب ابنة لو كانت فأقم سهام والورثة واجعلها تستقيم بينهم وبينهم ان لو كان معهم سادس ويكون ما يصيب كل واحد من البنين زوج ليكون له نصف لان نصيب الابنة نصف نصيب الابن فتجدها في مائتين وأربعين سهماً للمرأة الثمن ثلاثون سهماً ومنها مائتا وعشرة اسهم بين خمسة بنين لكل واحد اثنين وأربعين سهماً ويجب أن يكون حق الابنة واحد وعشرين سهماً **ولو كان** البنون ستة كان نصيب الابن السادس خمسة و ثلاثين سهماً فأسقط منها نصيب الابنة وهي واحد وعشرين سهماً فيبقى أربعة عشر سهماً فردها على سهام الورثة وهي مائتان وأربعون سهماً فيكون مائتين وأربعة وخمسين سهماً وهي سهام المال فأعط الموصي بمثل نصيب ابن سادس إلا نصيب ابنة ولو كانت أربعة عشر سهماً فيبقى مائتان وأربعون سهماً بين الورثة على سهامهم.

**فإن أوصى** بمثل نصيب ابن سادس لو كان إلا مثل نصيب ابنه لو كانت فأقم سهام الفريضة واجعلها تستقيم بينهم وبينهم أن لو كان معهم ابنة فتجدها من الفين وستمائة وأربعين سهماً وذلك انك تقول امرأة وخمسة بنين فللمرأة الثمن وما بقي للبنين فأقل ما يكون الثمن من ثمانية فللمرأة الثمن وتبقا سبعة اسهم بين خمسة بنين لا يتفق بينهم فاضرب ثمانية في خمسة فيكون أربعين فللمرأة الثمن خمسة وتبقى خمسة وثلاثون من خمسة بنين لكل ابن سبعة أسهم **ولو كان** معهم ابنة كانت يكون الخمسة والثلثين بينهم على احد عشرة فلا تنقسم فاضرب الاربعين في احد عشر فتكون اربع مائة واربعين فللمرأة الثمن خمسة وخمسين و يبقا ثلثمائة وخمسة وثمانين على خمسة بنين لكل ابن سبعة وسبعين ولو كان ابنه كان لكل ابن سبعين سهماً وللابنة خمسة وثلثين سهماً ولو كان البنين ستة لم ينقسم الثلثمائة والخمسة وثمانين على ستة فاضرب سهام الورثة وهي اربع مائة و اربعون في ستة فتكون الفين وستمائة واربعين فهذا سهام الورثة الذي يخرج به الوصية فأعط المرأة ثمنها وهو ثلثمائة وثلاثون سهماً ويبقى الفان وثلثمائة وعشرة فلو كان مع الخمسة بنين ابنة كان لها مائتين وعشرة و لو كان مع الخمسة بنين ابن كان له

ثلثمائة وخمسة وثمانين فأسقط المائتين والعشرة من الثلثمائة والخمسة  
والثمانين فيبقى مائة وخمسة وسبعين فردها على سهام المال وهي الفان  
وستمائة واربعون فيكون الفين وثمان مائة وخمسة عشر وهي سهام المال  
فأعط الموصي له بمثل نصيب ابن سادس لو كان إلا مثل نصيب ابنة لو  
كانت مائة وخمسة وسبعين فيبقا للورثة الفان وستمائة واربعين فأعط المرأة  
منها ثلثمائة وثلثين ويبقا الفان وثلثمائة وعشرة بين خمسة بنين لكل ابن اربع  
مائة واثنان وستون.

### **وفي وجه آخر من الوصايا؛** وهو أن يوصي لرجل بمثل

نصيب احد ورثته وبجزء من ماله او بجزء مما تبقا من ماله او بجزء مما  
تبقا من ثلث ماله او من نصف ماله او غير ذلك او إلا جزءا من ماله او إلا  
جزءاً مما تبقا من ماله او إلا نصف ماله او من ثلث ماله او غير ذلك

### **فإن ترك** خمسة بنين وأوصى لأجنبي بمثل نصيب أحد البنين ولآخر

بعشر جميع ماله فأجعل المال عددا له عشر وهو عشره فأعط الموصي له  
بعشر ماله عشر عشره وهو واحد ويبقا تسعة بين البنين والموصي له بمثل  
نصيب احدهم وذلك ستة فلا تستقيم بين ستة وقد انفقت على ثلث وثلث اعني  
ان للتسعة ثلث وللسبعة ثلث فخذ ثلث الستة **فتكون** اثنين فأضربه في عشرة  
فيكون عشرين وهي سهام المال فأعط الموصي له بعشر المال عشرها وهو  
اثنان ويبقا ثمانية عشريين البنين الخمسة والموصي له بمثل نصيب أحدهم  
وذلك ستة فيخرج ثلثه وهو للموصي له بمثل نصيب أحدهم ويبقا خمسة عشر  
من خمسة بنين لكل ابن ثلاثة.

### **وإن شئت** جعلت فأجعل مالك شيئا فأعط الموصي له بمثل نصيب احد

البنين نصيبا فيبقى شئ الا نصيبا فأعط الموصي له بعشر المال عشر شئ  
فتبقا تسعة اعشار شئ الا نصيب البنين وهم خمسة فهو يعدل خمسة انصبا  
فالتسعة الاعشار الشئ الا نصيبا إذا مساوية لخمسة انصبا فأجبرها بالنصيب  
ورده على الخمسة الانصبا فصار تسعة أعشار شئ يعدل ستة انصبا فأكمل

التسعة الاعشار الشئ حتى يكون شئ وهو ان تزيد عليها مثل تسعها فرد على الستة الانصبا مثل تسعهم وهو ثلثا نصيب فيكون شيئاً يعدل ستة أنصبا وثلثي نصيب فأجعل النصيب ثلاثة أسهم لمكان الثلثين فيكون المال عشرين سهما والنصيب ثلاثة اسهم (13). **وإن شئت** فقد تبينت أن التسعة الأعشار الشئ ستة أنصباً وأن كل عشر شئ ثلثي نصيب فمعلوم أن عشر الشئ الباقي ثلثي نصيب وأن المال ستة أنصباً وثلثي نصيب. **وإن شئت** فأجعل مالك درهماً فالق منه مثل نصيب أحدهم وسم النصيب دينارا فيبقى درهم إلا ديناراً ثم الق منه عشر المال وهو عشر درهم فيبقا تسعة اعشار درهم الا دينار يعدل خمسة دنانير لأنا سميها نصيب كل ابن دينار وهو خمسة بنين فأكمل التسعة الأعشار الدرهم بالدينار ورد على الخمسة الدنانير فيكون تسعة اعشار درهم تعدل ستة دنانير فأبسط التسعة الأعشار الدرهم اعشار فتكون تسعة وهو جزء الدينار وهو النصيب وأبسط الستة الدنانير أعشارا فتكون ستين وهو جزء الدرهم وهو المال لانا كنا جعلنا مآلنا درهما وقد أنفق المال والنصيب على ثلث وثلث فخذ ثلث المال وثلث النصيب **فيكون** المال عشرين والنصيب ثلاثة وكذلك فاعمل في كل مسأله ترد عليك إذا صرت الى الدنانير تعدل دراهم فأجعل عدد الدنانير جزء الدرهم وعدد الدراهم جزء الدينار وإن كان فيها كسور فأبسطها إلى ان يصير كلها اجزاء صحاح ثم انظر ما خرج لك من اجزاء الدنانير وصيرها جزء الدرهم وما خرج لك من اجزاء الدرهم فتصيرها جزء الدينار والعلة فيه قائمة وسأشرحها فيما بعد إن شاء الله.

(13) المال : x ، نصيب الابن : y

$$x - y - \left(\frac{1}{10}\right)x = 5y$$

$$\left(\frac{9}{10}\right)x - y = 5y; \left(\frac{9}{10}\right)x - y + y = 5y + y = 6y, \left(\frac{9}{10}\right)x + \left(\frac{1}{9}\right)\left(\frac{9}{10}\right)x = 6y + \left(\frac{1}{9}\right)(6y) = 6y + \left(\frac{2}{3}\right)y, x = 6y + \left(\frac{2}{3}\right)y, y = 3, x = 20$$

**وكذلك إن ترك** أمه وخمسه بنين وأوصى بمثل نصيب أحد البنين وربع مَالٍ وخمسه فأجاز ذلك الورثة فأقم سهام الورثة فتجدها من ستة أسهم للأم السدس منهم ولكل ابن سهم ثم أجعل المال عدداً له ربع وخمس وهو عشرون فأعط الموصى له بالربع والخمس رُبْعها وخُمسها وهو تسعة أسهم فيبقا أحد عشر أسهم **بين الورثة** والموصي له بمثل نصيب أحد البنين على سبعة لأن للورثة ستة وللموصي له بمثل نصيب أحد البنين منهم فردة على الستة فيكون سبعة أسهم وليس فيها إختصار فاضرب السبعة في العشرين فتكون مائة وأربعين وهي سهام المال فأعط الموصي له بالربع والخمس منها ربعها وخمسةا وهو ثلاثة وستون ويبقى سبعة وسبعون سهما بين الورثة والموصي له على سبعة أسهم لكل سهم احد عشر فأعط الموصي له بمثل نصيب أحد البنين أحد عشر سهما ويبقا ستة وستون سهما بين الام والخمسة بنين للأم السدس أحد عشر سهما.

**وإن شئت** فأجعل مالك شيئاً فأعط الموصي له بمثل نصيب احد البنين نصيباً فيبقا شئ الا نصيباً وأعط الموصي له بالربع والخمس ربع وخمس شئ فيبقا شئ ونصف عشر شئ الا نصيباً يعدل ستة أنصبا لأن نصيب الأم مثل نصيب أحد البنين فأكملة بالنصيب وزده على ستة أنصبا فيكون نصف شئ ونصف عشر شئ يعدل سبعة أنصبا فأكمل النصف شئ ونصف عشر شئ حتى يكون شيئاً كاملاً وأكمالك له أن تزيد عليه تسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً منها فتزيد على السبعة أنصبا تسعة أجزاء من احد عشر جزءاً منها وهو خمسة أنصبا وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من نصيب فيكون اثنا عشر نصيباً وثمانية أجزاء من أحد عشر من نصيب فأجعل النصيب أحد عشر فيكون الشئ مائة وأربعين وهو سهام المال وانما صار الشئ مائة وأربعين لانك تضرب أحد عشر في اثنا عشر وثمانية أجزاء من أحد عشر.

**وإن شئت** فأجعل مالك درهماً فأعط الموصي له بمثل نصيب أحدهم دينار فيبقا درهم الا دينار فأعط الموصي له بربع المال وخمسه ربع درهم وخمس درهم فيبقا نصف درهم ونصف عشر درهم إلا دينار يعدل ستة

دنانير فأكمل النصف درهم والنصف عشر درهم بالدينار وزده على الستة  
الدنانير فيكون النصف درهم والنصف عشر درهم دينار يعدل سبعة الدنانير  
فأبسطها أنصاف أعشار وَ هو أن يجعل الواحد عشرين فيكون النصف الدرهم  
والنصف عشر درهم احد عشر وهو جزء الدينار وَ هو النصيب وتبسط  
السبعة الدنانير وتجعل كل دينار عشرين فتكون مائة واربعين وهو جزء  
الدرهم وهو المال لأنه جعلنا مالنا درهما.

**وإن لم يجز الورثة** فإن الثلث بين الموصي له بالربع والخمس  
وبين الموصي له بمثل نصيب احد البنين على اربعة وسبعين للموصي له  
مثل نصيب احد البنين احد عشر من اربعة وسبعين وللموصي بالربع  
والخمس ثلاثة وستين من اربعة وسبعين فإذا اردت ان تصح سهام المال  
فاجعل الثلث اربعة وسبعين فيكون المال مائتين واثنين وعشرين فأخرج الثلث  
لأهل الوصايا وهو اربعة وسبعون فيبقا مائة وثمانية واربعون فأعط الام  
سدسها ولا سدس لها، فأضرب سهام المال وهو مائتان واثنان وعشرون في  
ثلاثة لأن السدس من ستة والستة تتفق مع المائة والثمانية والاربعين على  
نصف ونصف فخذ نصف الستة وَ هو ثلاثة فاضرب في سهام المال فيكون  
ستمائة وستة وستين وهي سهام المال التي تصح منها القسمة فأخرج لأهل  
الوصايا ثلثها وهو مائتان واثنان وعشرون فاقسمها بين الموصي له بالربع  
والخمس وللموصي له بمثل نصيب احد البنين على اربعة وسبعين فاعط  
الموصي له بمثل نصيب احد البنين احد عشر سهما من اربعة وسبعين وهو  
ثلاثة وثلاثون لأن الذي يصيب كل سهم ثلثه فتضرب ثلاثة في احد عشر  
فيكون ثلاثة وثلثين ويكون الباقي و مائة وتسعة وثمانون للموصي له بالربع  
والخمس ثم يرجع إلى ثلثي المال وهو أربع مائة وأربعة وسبعين وفيها قول  
آخر وهو أنك تقيم سهام الورثة فتجدها من ستة للأم السدس سهم ولكل ابن  
سهم ثم تأخذ عدداً له ثلث وهو ثلاثة فتعطي اهل الوصايا ثلثها وهو واحد  
ويبقى اثنان بين الورثة على ستة اسهم فلا تستقيم بينهم وقد اتفقت على نصف  
ونصف فخذ نصف الستة وهو ثلاثة فاضربه في العدد الذي له ثلث وهو ثلاثة  
فتكون تسعة وهو سهام المال فأعط أهل الوصايا ثلثها وهو ثلاثة فيبقا ستة  
للورثة، للأم سدس سهم ولكل ابن سهم وللموصي له مثل نصيب أحدهم سهم

من تسعة من جميع المال وهو تسع المال فيبقى ان يضرب الموصي له بالربع والخمس في الثلث بربع وخمس ويضرب الموصي له بمثل نصيب أحدهم في الثلث بتسع فتأخذ عدداً يستقيم له ربع وخمس وتسع وهو مائة وثمانون فتأخذ ربعها وهو خمسة وأربعون وخمسها وهو ستة وثلاثون وتسعها وهو عشرون وبجمعه فيكون مائة واحد وهو ثلث المال ويكون المال كله ثلثمائة و ثلاثة فالثلث مائة وواحد للموصي له بالربع والخمس واحد وثمانين وللموصي له بمثل نصيب احد البنين عشرين ثم يرجع الى ثلثي المال وهو مائتان واثنان فاعط الام السدس ولا سدس لها فاضرب سهام المال في ثلاثة فيكون تسع مائة وتسعة وهو سهام المال الذي يصح بين الورثة وأهل الوصايا بلا كسر فأخرج الثلث وهو ثلثمائة وثلثه للموصي له بمثل نصيب أحد البنين، ستين سهما وللموصي له بالربع والخمس مائتان و ثلاثة واربعون ثم يرجع الى ثلثي المال وهو ستمائة وستة فأعط الأم السدس وهو مائة وواحد ولكل ابن مائة وواحد **فإن ترك** ابنا وخمس بنات واوصى لعمه بمثل نصيب احد البنات وبعشر ما تبقى من المال فبابه ان تجعل مالك شيئاً فتسقط منه نصيب احد البنات وهو نصيب لانك تجعل نصيب الابن نصيبين فيبقى شئ الا نصيباً فتسقط منه عشره لانه اوصى بعشر ما بقي بعد النصيب وهو عشر إلا عشر نصيب فيبقا تسعة اعشار شئ الا تسعة اعشار نصيب تعدل سبعة أنصبا فاجبر التسعة الا اعشار الشئ بتسعة اعشار نصيب و ردها على السبعة شئ فأكمل الأنصبا فيكون سبعة انصبا وتسعة اعشار نصيب تعدل تسعة اعشار شئ فأكمل التسعة الا اعشار الشئ حتى يكون شئ وإكمالك له ان تزيد عليه مثل تسعه فتزيد على السبعة الانصبا والتسعة الأعشار النصيب مثل تسعها فتكون ثمانية انصبا وسبعة اتساع نصيب تعدل شيئاً فاجعل النصيب تسعة فيكون المال تسعة وسبعين فإذا اردت امتحانها فأعط الموصي له بمثل نصيب الابنت تسعة اسهم واعط الموصي له بعشر ما بقي سبعة فيبقا ثلاثة وستون بين ابن وخمس بنات للابن ثمانية عشر ولكل بنت تسعة **وإن شئت** فأجعل مالك درهما واعط الموصي له بمثل نصيب ابنه ديناراً فيبقى درهم إلا ديناراً واعط الموصي له بعشر ما بقا عشره وهو عشر درهم إلا عشر دينار فيبقا تسعة أعشار درهم الا تسعة اعشار دينار يعدل سبعة دنائير لأن نصيب

الابنت اذا ان ديناراً كان نصيب الابن دينارين ويكون نصيب ابن و خمس بنات سبعة الدنانير فأكمل التسعة الأعشار الدرهم بتسعة أعشار دينار وزدها على السبعة الدنانير فتكون سبعة الدنانير وتسعة اعشار دينار تعد ل تسعة أعشار درهم فأسقطها أعشار فتكون التسعة الأعشار الدرهم تسعه وهي جزء الدينار وهو نصيب الإبنت وتكون السبعة الدنانير والتسعة الاعشار الدينار تسعة وسبعين وهي جزء الدرهم وهي المال **فإن اوصى بمثل نصيب أحد البنات و خمس و سدس ما تبقا من المال فأجاز ذلك الورثة قياسه أن تجعل مالك شيئاً فتسقط منه مثل نصيب ابنة وهو نصيب فيبقى شئ الا نصيبا ثم تسقط مما بقي خمسة و سدسه وهو خمس شئ و سدس شئ الا خمس نصيب و سدس نصيب فيبقا تسعة عشر جزءاً من ثلثين جزءاً من شئ الا تسعة عشر جزءاً من ثلثين جزءاً من نصيب يعدل سبعة انصبا فأجبر التسعة عشر جزءاً من ثلثين جزءاً من شئ بتسعة (14) بتسعة عشر جزءاً من ثلثين جزءاً من نصيب. وزده على تسعه الأنصبا فيكون تسعة عشر جزءاً من ثلثين جزءاً من شئ يعدل سبعة انصبا و تسعة عشر جزءاً من ثلثين جزءاً من نصيب فأكمل التسعة عشر جزءاً من ثلثين جزءاً من شئ حتى يكون شئاً وإكمال له أن تزيد عليه أحد عشر جزءاً من ثلثين جزءاً منه وتزيد على السبعة الأنصبا والتسعة عشر جزءاً من ثلثين جزءاً من نصيب أحد عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً منها فيكون شيئاً يعدل اثنا عشر نصيباً وجزءاً من تسعة عشر جزءاً من نصيب فأجعل النصيب تسعة عشر فتكون الاثنا عشر نصيباً والجزء من تسعة عشر جزءاً من نصيب مائتين وتسعة وعشرون وهي سهام المال. **فإن أردت** امتحانها (15) فأسقط منها النصيب وهو تسعة عشر فيبقا مائتان وعشره فأعط الموصي لهما الخمس و سدس ما بقي خمسها و سدسها وهو سبعة وسبعون فيبقا مائة و ثلاثة و ثلاثون بين ابن و خمس بنات، للابن ثمانية و ثلثين ولكل ابنة تسعة عشر.**

(14) كذا في الأصل و هو تكرر

(15) في الأصل: "تمتحنها" و الصواب "امتحانها" أو " أن تمتحنها"

**وإن شئت** فأجعل مالك درهما فأعط الموصي له منه نصيب ابنه ديناراً فيبقى درهم إلا ديناراً وأعط الموصي له بخمس وسُدس ما بقي من المال خمس درهم وسُدس درهم إلا خمس دينار وسُدس دينار، فيبقى تسعة عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من درهم إلا تسعة عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من دينار يعدل سبعة الدنانير فأكملها بالتسعة عشر جزءاً من دينار وزدها على الأنصبا فتكون تسعة عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من درهم تعدل سبعة الدنانير وتسعة عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من دينار وإبسؤها أجزاء من ثلاثين واجعل كل دينار ثلاثين جزءاً فتكون الدنانير مائتين وتسعة وعشرين جزءاً وهو جزء الدرهم وهو المال لانا جعلنا ما لنا درهما ونبسط التسعة عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من درهم اجزاء من ثلاثين فتكون تسعة عشر وهو جزء الدينار وهو النصيب **وإن أحببت** فأجعل نصيب الابنة شيئاً له

خمس وسدس وهو ثلاثون واجعلها دنانير فيكون نصيب كل ابنة ثلاثين ديناراً ويكون نصيب الابن والخمس بنات مائتين وعشرة دنانير واجعل المال شيئاً له خمس وسُدس وهو ثلاثون درهماً، فأعط الموصي له مثل نصيب ابنة ثلاثين ديناراً فيبقى ثلاثون درهماً إلا ثلاثون ديناراً فأعط خمسها وسُدسها للموصي له بالخمس والسدس وهو أحد عشر درهماً إلا أحد عشر ديناراً فيبقى تسعة عشر درهماً إلا تسعة عشر ديناراً تعدل مئتين وعشرة الدنانير فأكملها بالتسعة عشر ديناراً وزدها على مائتين وعشرة الدنانير فيكون تسعة عشر درهماً تعدل مائتين وتسعة وعشرين ديناراً فجاء الدينار تسعة عشر وجزء الدرهم مائتين وتسعة وعشرين وكنا جعلنا المال ثلاثين درهماً ونصيب الابنة ثلاثين ديناراً وكان ينبغي ان تضرب جزء الدنانير في ثلاثين فيكون ما اجتمع نصيب الابنة وتضرب جزء الدرهم في ثلاثين فيكون ما اجتمع هو المال فاستغنيا عن الضرب لأن الذي نضرب في جزء الدرهم وفي جزء الدنانير عدد واحد وقلنا ان نصيب الابنة تسعة عشر والمال مائتان وتسعة وعشرون.

**وإن شئت** فأجعل مالك ثلاثين درهماً وثلاثين ديناراً وهو مثل نصيب ابنة فأعط الموصي له بمثل نصيب ابنة ثلاثين ديناراً فسببى ثلاثون درهماً فأعط الموصي له بالخمس والسدس خمسها وسُدسها وهو أحد عشر درهماً فيبقى

تسعة عشر درهما تعدل مائتين وعشرة وكنا جعلنا مالنا ثلثين درهما وثلثين دينار فينبغي ان يضرب جزء الدينار في ثلثي فما كان فهو نصيب الابن وتضرب جزء الدرهم في ثلثين فما كان زدنا عليه نصيب الابنة فما بلغ فهو المال فاستغنيا عن الضرب لما فسرت لك فجعلنا الثلثين درهما تقوم مقام مائتين وعشرة والتسعة عشر تقوم مقام الثلثين الدينار وهو النصيب ويكون المال مائتين وتسعة وعشرون.

**وإن شئت** فأجعل مالك ديناراً ودرهما واجعل نصيب الابن ديناراً فأعط الموصي له بمثل نصيب الابنة الدينار فيبقى درهما فأعط خمسة وسدسه للموصي له وهو خمس درهم وسدس درهم سيبقى تسعة عشر جزءاً من ثلثين جزءاً من درهم يعدل السبعة الدنانير فأجعل كل دينار ثلثين جزءاً فتكون السبعة الدنانير مائتين وعشرة وهو جزء الدرهم وتكون التسعة عشر جزءاً من ثلثين جزءاً من درهم تسعة عشر وهو جزء الدينار وهو النصيب فنضيفه إلى جزء الدرهم فيكون مائتين وتسعة وعشرين وهذا المال وإنما أضفناه لأننا جعلنا المال درهم أو ديناراً.

**وإن شئت** فأجعل كل نصيب تسعة عشر وإنما جعلناه تسعة عشر لأن كل مال يذهب منه خمس وسدس فإن الذي يذهب احد عشر جزءاً من ثلثين جزءاً منه والذي تبقى تسعة عشر جزءاً من ثلثين جزءاً منه فتكون السبعة الانصبا مائة و ثلاثة وثلثين جزءاً وهو ان كل نصيب قد ذهب منه ايضاً احد عشر جزءاً من ثلثين جزءاً منه فهذا الذي بقي من المال بعد اسقاط نصيب ابنة وهو تسعة عشر واسقاط خمس وسدس ما بقي بعد ذلك فترده الى ما كان وهو ان تزيد عليه لكل نصيب احد عشر فيكون للسبعة الانصبا سبعة وسبعين فتزيده على مائة و ثلاثة وثلثين الذي هو نصيب الورثة فتكون مائتين وعشرة وهو الذي بقي من المال بعد اسقاط نصيب ابنة فتزيد عليه مثل نصيب ابنة وهو تسعة عشر فيكون مائتين وتسعة وعشرين وهو المال والنصيب تسعة عشر وان لم تجز الورثة فاقسم الثلث بين الموصي له بالخمس والسدس وبين الموصي له بمثل نصيب الابنة على ستة وتسعين للموصي له بمثل نصيب ابنة تسعة عشر جزءاً وللموصي له بالخمس والسدس سبعة وسبعين وتصحيح

المسألة على الموصي لهم وعلى الورثة من الفين وستة عشر سهما الثلث من ذلك بين الموصي لهم وهما ستمائة واثنان وسبعون على ستة وتسعين نصيب كل واحد من ستة وتسعين سبعة فاضرب ما كان لكل واحد من الموصي لهم في ستة وتسعين في سبعة فيصير للموصي له مثل نصيب الابنة مائة و ثلاثة وثلثين سهما وللموصي لهما بالخمسة والسدس خمس مائة وتسعة وثلثين وثلثي المال وهو الف وثلثمائة واربعه واربعين بين الورثة للابن من ذلك ثلثمائة واربعه وثمانين سهما ولكل ابنة مائة واثنين وتسعين سهما. وفي القول

الآخر **يخرج الثلث** لأهل الوصايا فيبقى ثلثا المال فيقتسمه الابن والبنات فللابن سبعة وثلث سبع ولكل ابنة ثلثي سبع وتكون الفريضة من واحد وعشرين سهما **فيخرج الثلث** سبعة اسهم ويبقى اربعة عشر سهما بين ابن وخمس بنات وللبن اربعة ولكل ابنة سهمين فقد علمت ان نصيب الابنة ثلثي سبع المال والموصي له بخمس وسدس ما بقي بعد النصيب يضرب في الثلث بخمس وسدس ما بقي بعد النصيب من المال وهو خمس وسدس ستة اسباع المال وثلث سبعة فاذا اردت ان يصح سهامها فاجعل الثلث بين الموصي له مثل نصيب الابنة وبين الموصي له بسدس وخمس ما بقي بعد النصيب على مائتين وتسعة وستين وانما صار على مائتين وتسعة وستين وانما صار لأنك تحتاج إلى عدد إذا سقطت منه ثلثي سبعة كان لما بقي خمس وسدس فتضرب ثلاثة في سبعة في خمسة في ستة فتكون ستمائة وثلثين فاخرج منها الثلث لأهل الوصايا وهو مائتان وعشرة فيبقى أربع مائة وعشرون بين ابن وخمس بنات للابن مائة وعشرين ولكل ابنة ستين، فألق الستين من الستمائة والثلثين فتبقا خمس مائة وسبعين فأعط خمسها وسدسها للموصي له بالخمسة والسدس وهو مائتان وتسعة، فتزیده على وصية الموصي له بمثل نصيب ابنه و هو ستون فيكون بينهم على مائتين وتسعة وستين فيكون للموصي له مثل نصيب الابنة ستين وللموصي لهم بخمس وسدس ما بقي من مائتين وتسعة.

**فإن جعلت** الثلث مائتين وتسعة وستين لم يصح ثلثي المال على الورثة فتضرب مائتين وتسعة وستين في سبعة فيكون الثلث ألف وثمان مائة و ثلاثة

وثمانين ويكون المال خمسة آلاف او ستمائة وتسعه واربعين فتخرج ثلثها لأهل الوصايا وهو ألف وثمان مائة و ثلاثة وثمانين ثم تنظر إلى حصة الموصي لهم بمثل نصيب ابنتكم هي من مائتين وتسعه وستين فتجدها ستين فتضربها في سبعة فيكون أربع مائة وعشرين وهي حصته من خمسة الف وستمائة وتسعه واربعين من جميع المال ثم ينظر إلى حصّة الموصي لهم بالخمس والسدس كم هي من مائتين وتسعه وستين فتجدها مائتين وتسعة **فإضربها** في سبعة فتكون الف واربع مائة و ثلاثة وستين وهي حصته من خمسة الف وستمائة وتسعه واربعين من جميع المال.

**ثم يرجع إلى ثلثي** المال فتجده ثلاثة الاف وسبع مائة وستة وستين فتقسمه بين ابن وخمس بنات للإبن ألف وستة وسبعين ولكل إبنه خمس مائة وثمانية وثلثين.

**فإن ترك** أمه وأربعة بنين وأوصى مثل نصيب أحد البنين إلا سُبِع المال فأقم سهام الفريضة فتجدها من أربعة وعشرين للأم أربعة ولكل ابن خمسة ثم اجعل المال شيئاً فأعط الموصي له بمثل نصيب احد البنين خمسة انصبا فيبقى شئ الا خمسة أنصبا واستثني من الخمسة الأنصبا سبع المال وهو سُبِع شئ فيكون شيئاً وسبع شئ إلا خمسة أنصبا يعدل أربعة وعشرين نصيباً فأكمل الشئ وسبع شئ بخمسة انصبا وزدها على أربعة وعشرين نصيباً فيكون شيئاً وسُبعا يعدل تسعة وعشرين نصيباً فرد الشئ والسبع إلى شئ وهو أن ينقص منه ثمنه لأن السبع شئ ثمن شئ وسبع شئ وإنما صار ثمنه لأنك تبسط الى الشئ والسبع اثماناً فيكون ثمانية والواحد من الثمانية ثمنها فيبقى من التسعة والعشرين ثمنها وهو ثلاثة ونصف ثمن فيكون شيئاً يعدل خمسة وعشرين نصيباً و ثلاثة أثمان نصيب فأجعل النصيب ثمانية فيكون المال

مائتين و ثلاثة ونصيب الابن اربعين لأنه له خمسة انصبا. **فإذا أردت** إمتحانها فأعط الموصي له بمثل نصيب احد البنين الا سبع المال احد عشر لأن نصيب احد البنين اربعين وسبع المال تسعه وعشرين فإذا اسقطت تسعه وعشرين من اربعين بقي للموصي له احد عشر فتقسطها من المال، فيتبقى

مائة واثنان وتسعون فأعط الام السدس اثنين وثلثين ويبقى مائة وستون بين اربعة بنين لكل ابن اربعين.

**وإن شئت** فأجعل مالك درهما فأعط الموصي له بمثل نصيب احد البنين خمسة دنانير فيبقى درهم إلا خمسة دنانير واستثنى من الخمسة الدنانير سبع المال وهو سبع درهم فيكون درهماً وسبعاً إلا خمسة الدنانير تعدل اربعة وعشرين دينار فأكملة بالخمسة الدنانير وزدها على الأربعة والعشرين ديناراً فتكون درهماً وسبعاً يعدل تسعة وعشرين ديناراً فإيسطها أسباعاً فيكون الدرهم والسبع ثمانية وهو جزء الدينار ويكون النصيب اربعين لأنه خمسة الدنانير ويبسط التسعة وعشرين ديناراً أسباعاً فتكون مائتين و ثلاثة وهو

جزء الدرهم وهو المال لأننا جعلنا مالنا درهماً **وإن شئت** فأجعل المال سبعة الدراهم فاسقط منها مثل نصيب احد البنين واستثنى من النصيب درهماً فتبقى ثمانية دراهم إلا خمسة دنانير يعدل أربعة وعشرين ديناراً **فأكملها** بالخمسة الدنانير وزدها على الاربعه والعشرين الدينار فيكون ثمانية دراهم تعدل تسعة وعشرين ديناراً فالدينار ثمانية والدرهم تسعة وعشرين وكنا جعلنا المال سبعة دراهم فإضرب التسعة والعشرين في سبعة فتكون مائتين و ثلاثة وهو المال ونصيب الإبن اربعين وإنما صارت الدنانير اجزاء الدراهم والدراهم اجزاء الدنانير من قبل انه قد وضح لك ان الثمانية الدراهم معادلة لتسعة وعشرين ديناراً فيبقى أن الدرهم الواحد ثمن تسعة وعشرين ديناراً وهو ثلاثة دنانير وخمسة اثمان دينار فإذا جعلتها اثماناً كانت الثلاثة الدنانير والخمسة اثمان الدينار تسعة وعشرين ثمناً والدينار ثمانية اثمان فمن أجل ذلك صارت الدراهم اجزاء الدنانير والدنانير اجزاء الدراهم.

**فإن قال وأوصى** بمثل نصيب احد البنين إلا سدس ما تبقى من المال قياسه أن تجعل مالك شيئاً فتلقى منه نصيب أحد البنين وهو خمسة أنصبا فيبقى شئ إلا خمسة أنصبا وتستثنى من الخمسة الأنصبا سدس ما بقي من المال وهو سدس شئ إلا خمسة أسداس نصيب فتكون شيئاً وسدساً إلا خمسة أنصبا وخمسة أسداس نصيب يعدل أربعة وعشرين نصيباً فأجبر الشئ

والسدس الشيء بالخمسة الأنصبا واما خمسة الأسداس النصيب وزدها على الأربعة والعشرين النصيب فيكون شيئاً وسدساً يعدل تسعة وعشرين نصيباً وخمسة اسداس نصيب فرد الشيء والسدس الشيء إلى شيء وهو أن ينقص منه سبعة فتتقص من تسعة وعشرين نصيباً وخمسة اسداس نصيب سبعة فيبقى خمسة وعشرون نصيباً واربعة اسباع نصيب يعدل شيئاً فاجعل النصيب سبعة فيكون المال مائة وتسعة وسبعين ونصيب الابن خمسة وثلثين لأن له خمسة أنصبا **فإذا أردت** أن تمتحنها فأعط الموصي له بمثل نصيب احد البنين خمسة وثلثين إلا سدس ما بقي من المال وهو أربعة وعشرون فيبقى للموصي له احد عشر فتسقطه من المال فيبقى مائة وثمانية وستون فأعط الأم سدسها وهو ثمانية وعشرون فيبقا مائة وأربعون بين أربعة بنين لكل ابن خمسة وثلثين.

**وإن شئت** فاجعل مالك درهما فأعط الموصي له بمثل نصيب أحد البنين خمسة دنانير فيبقى درهم إلا خمسة دنانير فاستثنى من الخمسة الدنانير سدس ما بقي من المال وهو سدس درهم إلا خمسة أسداس دينار فتكون درهماً وسدساً إلا خمسة الدنانير وخمسة اسداس دينار يعدل أربعة وعشرين ديناراً فأكمل الدرهم والسدس بخمسة دنانير وخمسة اسداس دينار وزدها على أربعة وعشرين فتكون درهماً وسدساً يعدل تسعة وعشرين ديناراً وخمسة أسداس دينار فابسط الدرهم والسدس اسداساً فيكون سبعة وهو جزء الدينار ويكون نصيب الابن خمسة وثلثين لان له خمسة الدنانير وابسط التسعة وعشرين ديناراً وخمسة اسداس دينار اسداساً فيكون مائة وتسعة وسبعين وهو جزء الدرهم وهو المال لأننا كنا جعلنا مالنا درهماً.

**وإن شئت** فأجعل مالك ستة الدرهم وخمسة الدنانير فأعط الموصي له بمثل نصيب الابن خمسة الدنانير فيبقى ستة الدرهم واستثنى من الخمسة الدنانير سدس ستة الدرهم التي بقيت من المال بعد نصيب الابن وهو درهم فرده على الستة الدرهم فيكون سبعة درهم وهي الباقي من المال بعد الوصية يعدل أربعة وعشرين ديناراً فيصير جزء الدينار سبعة وجزء الدرهم أربعة وعشرين وكنا جعلنا مالنا ستة الدرهم وخمسة الدنانير فاضرب جزء

الدينار وهو سبعة في خمسة فتكون خمسة وثلثين وجزء الدرهم وهو أربعة وعشرين في ستة فيكون مائة واربعه واربعين فأجمعها فتكون مائة وتسعه و سبعين وهو المال ونصيب الابن خمسة وثلثين **وإن شئت** فأجعل مالك درهما وخمسة الدنانير واعمل كما قد وصفت لك في غير موضع وهذه المسألة تخرج بأعمال اخر وفيما وصفت لك كفاية.

**وفي وجه آخر من الوصايا وهو بعد الوصية** فإن ترك ثلاثة بنين وأوصى لعمه بمثل نصيب احد بنيه الا سدس ما تبقى من المال بعد الوصية. فتبين أن سدس ما تبقى من المال بعد وصية فهو خمس ما تبقى من المال بعد النصيب **وأن سدس (16) ما تبقى من المال بعد وصية هو خمس ما تبقى من المال بعد النصيب** وأن خمس ما تبقى من المال بعد الوصية هو ربع ما تبقى من المال بعد النصيب وأن ثلث ما تبقى من المال بعد الوصية هو نصف ما تبقى من المال بعد النصيب وأن خمسي ما تبقا من المال بعد الوصية هو ثلثا ما تبقا من المال بعد النصيب على هذا الترتيب، وقد ذكر الحجاج ذلك في كتابه ولم يبين علتة **فإذا أردت أن تعلم كيف كان ذلك**، كذلك وقد أوصى بمثل نصيب أحد البنين إلا سدس ما تبقا من المال بعد الوصية كيف صار خمس ما تبقا بعد النصيب أخذت عدداً له سدس وهو ستة فألقت سدسه وهو واحد فيبقى خمسة فالواحد من الخمسة خمسه وكذلك إذا أوصى بمثل نصيب أحد البنين إلا خمسي ما تبقا من المال بعد الوصية أخذت عدداً له خمس وهو خمسة فألق خمسيه (17) وهو إثنان فيبقى ثلاثة فالق من الثلاثة ثلثيها والعلة فيه قائمة من هذا الوجه الآخر لأنه معلوم أنك إذا اسقطت النصيب من المال وأخذت سدس ما بقي من المال بعد الوصية فأسقطه من النصيب، كان الباقي مثل الوصية و سدس ما بقي من المال بعد الوصية وهو سدس مال وخمسة اسداس وصية فإذا أسقطت النصيب من المال الوصية وسدس ما بقي منه

---

(16) في الأصل: "خمس" و ما يليها جملة مكررة

(17) في الأصل: "خمسه"

بعد الوصية فإن الذي بقي من المال بعد إسقاط النصيب خمسه أسداس المال إلا خمسه أسداس وصية وبين أن سدس مال إلا سدس وصية وهو خمس خمسة أسداس مال إلا خمسة أسداس وصية فقد وضح أن سدس ما تبقى من المال بعد الوصية هو خمس ما بقي من المال بعد النصيب وبهذه الصفة تعلم ان عشر ما تبقى من المال بعد الوصية هو تسع ما تبقى من المال بعد النصيب وأن ثلاثة اسباع ما تبقى من المال بعد الوصية هو ثلاثة أرباع ما تبقا من المال بعد النصيب ثم كذلك على هذا المنوال (18) إلى ما أردت إن شاء الله تعالى.

فإذا كان هذا هكذا فاجعل المال شيئاً وأسقط منه نصيب واستثنى من النصيب خمس ما تبقى من المال بعد النصيب وهو خمس شئ إلا خمس نصيب فتكون شيئاً وخمساً إلا نصيباً وخمساً يعدل ثلاثة أنصبا فأكمل الشئ والخمس بالنصيب والخمس وزده على ثلاثة أنصبا فيكون شيئاً وخمسا يعدل أربعة أنصبا وخمسا فرد الشئ والخمس إلى شئ وهو أن تلقي منه سدسه لأن الخمس من الواحد والخمس سدسه والبق من الاربعه الأنصبا والخمس سدسها وهو نصف نصيب وخمس نصيب فيكون شيئاً يعدل ثلاثة أنصبا ونصفاً فأجعل النصيب اثنين فيكون المال سبعة والوصية واحد لأنك إذا اسقطت من النصيب خمس ما بقي من المال بعد النصيب كان الباقي هو الوصية أو تجمع نصيب البنين فيكون ستة فتلقه من المال وهو سبعة فيبقى واحد وهو الوصية **وكذلك ان قال** ام وابنين وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين الا سبعي ما تبقى من المال بعد الوصية فبين أن سبعي ما تبقا من المال بعد الوصية هو خمسا ما تبقا من المال بعد نصيب الابن على ما شرحنا فإذا كان ذلك كذلك فأقم سهام الفريضة فتجدها من اثني عشر سهماً للأم سهران ولكل ابن خمسة أسهم ثم أجعل مالك شيئاً فألق منه مثل نصيب الابن وهو خمسة أنصبا فيبقى شئ إلا خمسة أنصبا فاستثنى من النصيب خمسي ما بقي من المال وهو خمسا شئ الا نصيبين فيكون شيئاً وخمسي شئ إلا سبعة أنصبا يعدل اثنا عشر نصيباً فأكمل الشئ والخمسي شئ بالسبعة الانصبا وزدها على عشر نصيب

(18) في الأصل: " المنال "

فيكون شيئاً وخمسي شئ يعدل تسعة عشر نصيباً فرد الشئ والخمسي شئ الى شئ وهو ان تلقي منه سبعيه فتسقط من التسعة عشر نصيباً سبعيها وهو خمسة و ثلاثة اسباع فيكون شيئاً يعدل ثلاثة عشر

نصيباً واربعة اسباع نصيب فاجعل النصيب سبعة فيكون الشئ خمسة وتسعين وهو المال ونصيب الابن خمسة وثلثين لان للابن خمسة انصبا.

فاذا اردت ان تعلم الوصية فأسقط خمسي ما بقي من المال بعد نصيب الابن وهو اربعة وعشرون من نصيب الابن فيبقا احد عشر فهي الوصية فاذا اردت

**امتحانها** فاسقط الوصية من المال وهي احد عشر فيبقى اربعة وثمانون فخذ سبعيها فيكون اربعة وعشرين فاسقطها من النصيب وهو خمسة وثلثون فيبقى احد عشر مثل الوصية. ثم اقسام الاربعة والثمانين على الورثة فاعط الأم السُدس وهو اربعة عشر ويبقا سبعون بين ابنين لكل ابن خمسة وثلثين.

**وان شئت** فأجعل مالك درهما فألق منه النصيب وهو خمسة الدنانير فيبقى درهم الا خمسة الدنانير فاستثني من الخمسة الدنانير خمسي درهم الا خمسة الدنانير وهو خمسا درهم الا دينارين وزده على الدرهم إلا خمسة الدنانير فيكون درهماً وخمسي درهم إلا سبعة الدنانير يعدل اثنا عشر ديناراً فأكمل الدرهم والخمسي الدرهم بسبعة الدنانير وزدها على اثني عشر ديناراً فيكون تسعة عشر ديناراً تعدل درهماً وخمسين فإيسط الدرهم والخمسين اخماساً فيكون سبعة وهو جزء الدينار ويكون نصيب الابن خمسة وثلثين لانه خمسة الدنانير وإيسط التسعة عشر ديناراً أخماساً فيكون خمسة وتسعين وهو المال ثم نعمل فيما بقي منها كما شرحت لك ان شاء الله تعالى.

**وان شئت** حسبتها على ما يحسبها حساب أهل الفقه وهو أن يجعل المال درهما فألق منه الوصية وأجعلها ديناراً فيبقى درهم إلا ديناراً ومعلوم على ما شرحنا أنك إذا زدت على الدينار سبعي ما بقي من المال وهو سبعة درهم إلا سبعي دينار كان نصيب الابن فيكون نصيب الابن خمسة اسباع دينار وسبعي

درهم وَنصيب الابن الآخر مثل ذلك ويكون نصيب الأم خمسي نصيب الابن وهو سبعا دینار وأربعة أخماس سبع درهم فيكون نصيب الام والبنين دینار وَخمسَه اسباع دینار وأربعة اسباع درهم وأربعة أخماس سبع درهم فهو يعدل مَا بقي من المال بعد الوصية وَهو درهم إلا دینارا فكمّل الدرهم بالدينار وزده على دینار وَخمسَه اسباع دینار وأربعة أسباع درهم وأربعة أخماس سبع درهم فيكون دیناراً وَخمسَه اسباع دینار وأربعة اسباع درهم وأربعة أخماس سبع درهم من درهم فهو يعدل مَا بقي من المال بعد الوصية وهو درهم إلا دینار فكمّل الدراهم بالدينار وزده على دینار وَخمسَه أسباع دینار وأربعة أسباع درهم وأربعة أخماس سبع درهم فيكون دیناراً وَخمسَه اسباع دینار وأربعة أسباع درهم وأربعة أخماس سبع درهم من درهم فيبقى سبعا درهم وخمس سبع درهم يعدل دینارين وَخمسَه اسباع دینار فإبسطها أخماس سبع درهم وإجعل الدينار خمسَه وثلثين الدرهم خمسة وثلثين فيكون سبعي درهم وخمس سبع درهم أحد عشر وهو جزء الدينار وهو الوصية ويكون الدينارين وَخمسَه أسباع دینار خمسَه وتسعين وهو جزء الدرهم وهو المال لأننا كنا جعلنا مالنا درهما.

فإذا أردت أن تعلم كم نصيب الابن فأسقط الوصية من المال فيبقى أربعة وثمانون فأعط الام السدس أربعة عشر ويبقى سبعون لكل ابن خمسَه وثلثين.

**وإن شئت** فقد علمت أن نصيب الابن خمسَه أسباع دینار وسبعي درهم فتأخذ من جزء الدينار خمسَه اسباعه وهو سبعة وستة اسباع ومن جزء الدرهم سبعيه وهو سبعة وعشرون وسبع فتجمعه فيكون خمسَه وثلثين وهو نصيب الابن.

**وإن شئت** فأجعل مالك سبعة دراهم ودينارا وإجعل الوصية دیناراً فالنصيب على ما شرحناه درهمين ودينار فيكون نصيب الابنين والام أربعة الدراهم وأربعة أخماس درهم ودينارين وَخمسي دینار تعدل سبعة الدراهم فألق أربعة الدراهم وأربعة أخماس درهم من سبعة الدراهم فيبقى درهمان وَخمس درهم يعدل دینارين وَخمسي دینار فإبسطها أخماسا فيكون جزء الدينار أحد عشر وهو الوصية وَجزء الدرهم اثنا عشر وكنا جعلنا مالنا سبعة

الدراهم ودينار فأضرب اثنا عشر في سبعة فيكون أربعة وثمانين وهو سهام الورثة فتزيد عليها الوصية وهي احد عشر فيكون خمسة وتسعين وهو سهام المال. وإن شئت فأحسبها منكوسا وهو أنك قد علمت أنك إذا اسقطت من النصيب سبعي ما بقي من المال بعد الوصية كان ما بقي من النصيب هو الوصية فأجعل نصيب الابن عددا له خمس وسبع وإنما جعلته عدداً له خمس وسبع لأن نصيب الام خمس نصيب الابن فيكون نصيب الابن خمسة وثلثين ونصيب الابنين والام اربعة وثمانين فتأخذ سبعي اربعة وثمانين فيكون اربعة وعشرين فتسقطها من نصيب الابن وهو خمسة وثلثون فيبقى أحد عشر وهي الوصية فتزيدها على سهام الورثة وهي اربعة وثمانون فيكون خمسة وتسعين وهو سهام المال والطريق كثيره الى هذا الفن وفيما رسمنا لكل منه

كفايه إن شاء الله تعالى. **وفي وجه آخر الوصايا**، وهو ان يوصي الرجل من جزء من ماله او من جزئين او اكثر بمثل نصيب وارث أو وارثين أو أكثر وبجزء مما بقي منه أو جزءين أو الأجزاء مما بقي منه أو الأجزاء أو

اكثر من بعد النصيب، **فإن ترك** ثلاثة بنين وأوصى من ثلث ماله بمثل نصيب أحد البنين وثلث ما بقي من الثلث قياسه أن تجعل مالك شيئاً فتأخذ ثلثه وهو ثلث شئ وإنما أخذت ثلثه لأن الوصية من الثلث فتلقى منه نصيباً فيبقى ثلث شئ إلا نصيباً ويلقى من ثلث شئ إلا نصيب ثلثه لأنه أوصى أيضاً بثلث ما بقي من الثلث وهو تسع شئ الا ثلث نصيب فيبقا من الثلث تسعا شئ إلا ثلثي المال و هو ثلثه(19) فتكون ثمانية اتساع الشئ الا ثلثي نصيب فهذا الذي بقي من المال بعد الوصيين هو للورثة فهو يعدل ثلاثة أنصبا فيكمل الثمانية الاتساع(20) الشئ بثلثي نصيب وتزيده على ال ثلاثة الانصبا فتكون ثمانية اتساع شئ يعدل ثلاثة أنصبا وثلثي نصيب فأكمل(21) الثمانية الاتساع الشئ

(19) في الأصل: "ثلث"

(20) في الأصل: " فيكمل الثمانية و الثمانية الاتساع"

(21) في الأصل: " فأكمل فتكون ثمانية اتساع شئ يعدل ثلثه أنصبا وثلثي

نصيب الثمانية الاتساع" و هو تكرار من الجملة السابقة

حتى يكون شئ وإكمالك إياه أن تزيد عليه مثل ثمنه فتزيد على الثلاثة الانصبا والتلثي نصيب ثمنها وهو ثلث وثمان نصيب فيكون شئنا يعدل أربعه انصبا وثمان فأجعل النصيب ثمانية فيكون الاربعه الانصبا والثمان نصيب ثلاثة وثلاثين وهو المال **فإن أردت** أن تمتحنها فخذ ثلث المال فيكون احد عشر فأعط الموصي له بمثل نصيب أحد البنين ثمانية فيبقى ثلاثة فادفع الى الموصي له بثلث ما يبقا ثلث ثلاثة وهو واحد فيبقا من ثلث المال اثنان فرده على ثلثي المال وهو اثنان وعشرون فيكون أربعه وعشرين فأقسمه بين ثلاثة بنين لكل واحد ثمانية **وإن شئت** فأجعل مالك ثلاثة دراهم وخذ ثلثها لأن الوصايا من الثلث فيكون درهما فألق منه مثل نصيب أحد البنين وهو دينار فيبقا درهم الا دينارا فأعط الموصي له بثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب ثلث درهم الا ثلث دينار فيبقا ثلثا درهم الا ثلثي دينار فرده على ثلثي المال وهو درهمان فيكون درهمين وثلثي درهم إلا ثلثي دينار يعدل ثلاثة الدنانير فأكمل الدرهمين وثلثي درهم ثلثي دينار وزده على ثلاثة الدنانير فيكون درهمين وثلثي درهم يعدل ثلاثة دنانير وثلثي دينار فابسط الثلث الدنانير وثلثي دينار اثلث فيكون احد عشر وهو جزء الدرهم وهو ثلث المال لأننا جعلنا مالنا ثلاثة الدراهم ويكون المال ثلاثة وثلاثين وابسط الدرهمين وثلثي درهم اثلثا ثمانية وهو جزء الدينار والنصيب فإذا أردت امتحانها فأعمل على ما وصفت لك **فإن ترك** أم و ثلاثة بنين وأوصى من خمسي ماله بمثل أحد البنين وأوصى لآخر بسدس وسبع ما تبقا من الخمسين قياسه أن يجعل مالك شئنا فيأخذ مثل نصيب أحد البنين وهو خمسة انصبا وإنما صار خمسة انصبا لأن الفريضة من ثمانية عشر للأم السدس ثلاثة ولكل ابن خمسة فيبقى خمسا شئ الا خمسة انصبا فيلقى منه سدسه وسبعه **فإذا أردت** ذلك فأجعل الشئ مائتي جزء وعشره اجزاء وإنما صار مائتين وعشره اجزاء من قبل انك تضرب خمسة في ستة في سبعة فتأخذ خمسة وهو أربعة وثمانون جزءاً فيلقى منه خمسة انصبا فيبقى أربعه وثمانون جزءاً من مائتين وعشره اجزاء من شئ إلا خمسة انصبا فألق منها سدسها وسبعها للموصي له بسدس وسبع ما يبقا من الخمسين وهو ستة وعشرون جزءاً من مائتين وعشر اجزاء

من شئ الا نصيبا ونصف نصيب وثلث سبع نصيب فيبقا من الخمسين ثمانية وخمسون جزءا من مائتين وعشره اجزاء من شئ الا ثلاثة انصبا وسبعي نصيب وسُدس نصيب فرده على ثلاثة أخماس المال وهو مائة وستة وعشرون جزءاً من مائتين وعشره أجزاء من شئ ليكون مائة واربعه وثمانين جزءاً من مائتين وعشره اجزاء من شئ الا ثلاثة وسبعي نصيب وسُدس نصيب تعدل أنصبا الورثة وهو ثمانية عشر نصيباً فأجبر أجزاء الشئ بثلاثة انصبا وسبعي نصيب وسُدس نصيب وزدها على ثمانية عشر نصيب فيكون مائة واربعه وثمانين جزءا من مائتين وعشره اجزاء من شئ يعدل واحد وعشرين نصيباً وسبعي نصيب وسُدس نصيب فأكمل المائة والاربعه والثمانين الجزء من مائتين وعشره اجزاء من شئ حتى يكون شئ وإكمالك إياه ان تزيد عليه ستة وعشرين جزءاً منه فتزيد على الواحد وعشرين نصيباً وسبعي نصيب وسُدس نصيب ستة وعشرين جزءا من مائة واربعه وثمانين جزءاً منها وهو ثلاثة انصبا وخمسة اجزاء وخمسة اسباع جزء وثلث سبع جزء من مائة وأربعه وثمانين جزءاً من نصيب فتكون اربعة وعشرين نصيباً وتسعه وثمانين جزءا من مائة واربعه وثمانين جزءاً من نصيب يعدل شيئاً وهو المال لأننا كنا جعلنا مالنا شيئاً فأجعل النصيب مائة وأربعه وثمانين فيكون المال اربعة الاف وخمس مائة وخمسة ونصيب الابن تسع مائة

وعشرين نصيباً لأن له خمسة أنصبا. **فإذا أردت إمتحانها فخذ**

خمس مائة الف فتجده الف وثمان مائة واثنتين فألق منها نصيب احد البنين وهو تسع مائة وعشرون فيبقى ثمان مائة واثنتين وثمانون فأعط سدسها وسبعها للموصي له بسُدس وسبع ما بقي من الخمسين وهو مائتان و ثلاثة وسبعون فيبقى من الخمسين ستمائة وتسعه فردها على ثلاثة أخماس المال وهو ألفان وسبع مائة و ثلاثة فيكون ثلاثة آلاف وثلثمائة واثنا عشر بين الورثة على سهامهم للأم السدس خمس مائة واثنان وخمسون وبقا ألفان وسبع مائة وستون بين ثلاثة بنين لكل ابن تسع مائة وعشرون.

**وإن شئت** فأجعل مالك خمسة الدراهم فخذ خمسيها فيكون درهمين فأعط الموصي له بمثل نصيب احد البنين خمسة الدنانير فيبقى درهمان الا خمسة

الدنانير فأعط سُدسَهَا وسبعها للموصي له سدس وسبع ماً يبقا من الخمسين وَهُوَ ثلاثة الدراهم وسبعاً درهم الا ديناراً وسبعي دينار وسدس دينار فيبقا من الخمسين درهم وثلاث سبع درهم الا ثلاثة دنانير وسبعي دينار وسُدس دينار فرده على ثلاثة اخماس المال وهو ثلاثة دراهم فيكون أربعه دراهم وثلاث درهم وثلاث سبع درهم الا ثلاثة الدنانير وسبعي دينار وسدس دينار يعدل أنصب الورثه وهو ثمانية عشر ديناراً فأكملها بثلاثة الدنانير وسبعي دينار وسُدس دينار وردھا على ثمانية عشر ديناراً فيكون اربعه الدراهم وثلاث درهم وثلاث سُبُع درهم يعدل واحد وَعَشْرين ديناراً وسبعي دينار وسدس دينار فأجعل الدينار اثنين واربعين فيكون تسع مائة وواحد وهو جُزء الدرهم وهو خُمس المال لأننا جعلنا مالنا خمسَه الدراهم ثم تعمل في اخراج الوصايا وقسمة مَا بقي من المال بين الورثه على مَا وصفت لك إن شاء الله تعالى.

**وإن شئت** فخذ عدداً له سدس وسبع وهو اثنان واربعون درهما فزد عليه مثل نصيب ابن للموصي له بمثل نصيبه وهو خمسة الدنانير فيكون اثنين واربعين درهما وخمسَه الدنانير فأجعله خمسي مالك ويكون خمس مالك واحد وعشرين درهماً ودينارين ونصف دينار ويكون المال كله مائة درهم وخمسَه الدراهم واثنان عشر ديناراً فارجع الى خمسي مالك وهو اثنان واربعون درهماً وخمسَه دنانير فيعطى للموصي له بمثل نصيب احد البنين خمسة دنانير فيبقى اثنان واربعون درهما فاعط الموصي له بسُدس وسبع مَا يبقا من الخمسين سُدسها وسبعها وهو ثلاثة عشر فيبقى من الخمسين تسعه وَعَشْرين درهما فزده على ثلاثة أخماس المال وهو ثلاثة وستون درهماً وسبعه الدنانير ونصف فيكون اثنين وتسعين درهماً وسبعَه دنانير ونصف دينار تعدل انصبا الورثه وهو ثمانية عشر ديناراً فألق سبعَه الدنانير ونصف دينار من ثمانية عشر ديناراً فيبقا عشرة دنانير ونصف دينار تعدل اثنين وتسعين درهماً فأبسطها أنصافاً فتكون الدنانير واحداً وعشرين ديناراً وهو جزء الدرهم والدراهم مائة وأربعة وثمانين وهو جزء الدينار ثم يضرب جزء الدرهم وهو واحد وعشرين في اثنين واربعين فيكون ثمانين مائة واثنين وثمانين وتضرب جُزء الدينار وهو مائة وأربعه وثمانون في خمسة فيكون تسع مائة وعشرين ثم يجمعهما فيكون ألف وثمان مائة واثنين وهو خمسا

المال وانما ضربنا جزء الدرهم في اثنين وأربعين وجزء الدينار في خمسة  
لأننا جعلنا خمسي المال اثنين وأربعين درهماً وخمسة الدنانير ويكون خمس  
المال تسع مائة واحد والمال أربعة آلاف وخمس مائة وخمسة ونصيب الابن  
تسع مائة وعشرين لأن له خمسة الدنانير.

**وإن جعلت مالك** درهماً فأخذت خمسيه وهو خمسا درهم فألقيت منه  
مثل نصيب أحد البنين وهو خمسة الدنانير بقي خمسا درهم الا خمسة الدنانير  
فأعط الموصي له بسدس وسبع ما يبقا سدسه وسبعة وهو ثلاثة عشر جزءا  
من مائة جزء وخمسة أجزاء من مائة جزء وخمسة أجزاء (22) من درهم الا  
دينار ونصف دينار وثلاث سبع جزءا فيبقى من الخمسين تسعة وعشرون  
جزءاً من مائة جزء وخمسة أجزاء من درهم إلا ثلاثة الدنانير وسبعي دينار  
وسدس دينار فزده على ثلاثة أخماس المال وهو ثلاثة وستون جزءاً من مائة  
جزء وخمسة أجزاء من درهم إلا ثلاثة الدنانير وسبعي دينار وسدس دينار  
يعدل ثمانية عشر ديناراً فأكمل أجزاء الدرهم بثلاثة الدنانير وسبعي دينار  
وسدس دينار وزدها على ثمانية عشر ديناراً فيكون اثنين وتسعين جزءاً من  
مائة جزء وخمسة أجزاء من درهم يعدل واحد وعشرين دينار و سبعي دينار  
وسدس دينار فاجعل كل دينار وكل درهم مائتين وعشره أجزاء وانما جعلته  
مائتين وعشره اجزاء ولم تقتصر على المائة والخمسة الأجزاء لأنه يقع في  
سدس المائة والخمسة الأجزاء نصف فاضعت المائة والخمسة الأجزاء من  
أجل ذلك ثم أضرب مائتين وعشره في اثنين وتسعين جزءاً من مائة وخمسة  
أجزاء من درهم فيكون مائة وأربعة وثمانين وهو جزء الدينار فيضربه في  
خمسه لأن نصيب الابن خمسة الدنانير فيكون تسع مائة وعشرين وهو نصيب  
الابن ثم يضرب المائتين والعشره في الدنانير وهو احد وعشرون وسبعان  
وسدس دينار فيكون أربعة الاف وخمس مائة وخمسة وهو جزء الدرهم وهو  
المال لأن جعلنا مالنا درهماً.

(22) كذا في الأصل و هو تكرر

**وإن شئت** فاجعل مالك درهما واثنًا عشر ديناراً ونصفا ليكون خمسه خمسي درهم وخمسه الدنانير حتى إذا اسقطت منه مثل نصيب أحد البنين وهو خمسه الدنانير بقي خمسا درهم فيسقط منه سدسه وسبعه فما بقي منه زدته على ثلاثة اخماس المال وهو ثلاثة اخماس درهم وسبعه الدنانير ونصف فما بلغ قابلت به ثمانية عشر ديناراً وعملت في تمامها كما وصفت لك في غير موضع إن شاء الله تعالى.

**والطرق إلى هذه المسئلة** وما أشبهها كثيره ولو كتبنا كلما يمكننا منها لطلال الكتاب وفيما كتبنا لك من ذلك كفاية ولا قوة إلا بالله.

**فإن ترك** ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم البنين إلا خمس ما يبقا من الثلث بعد النصيب قياسه أن يجعل مالك شيئاً فتأخذ ثلثه وهو ثلث شيء لأن الوصية من الثلث فتلقى منه نصيب فيبقى من الثلث ثلث شيء إلا نصيب فيستثنى من النصيب خمس ما بقي من الثلث وهو خمس ثلث شيء إلا خمس نصيب فتزيده على ثلث شيء إلا نصيب فيكون خمسي شيء إلا نصيب وخمس نصيب شيء وهو يعدل (23) وهو ما يبقا من الثلث فتزيده على ثلثي المال وهو ثلثي شيء فيكون شيئاً وثلث شيء (24) وثلث خمس شيء إلا نصيباً وخمس نصيب وهو الذي بقي من المال بعد الوصية فهو يعدل ثلاثة أنصبا (25) لأن الذي يبقى من المال بعد الوصية هو للورثه والورثه ثلاثة بنين وأجبر الشيء والثلث خمسي شيء بنصيب وخمس نصيب وزده على الثلاثة الأنصبا

(23) كذا في الأصل و هو زيادة

(24) كلمة "شيء" ساقطة من الأصل

(25) المال :  $x$  ، نصيب الابن :  $y$  :  $\frac{1}{5}(\frac{1}{3}x - y) + \frac{1}{3}x - y = \frac{2}{5}x - y - \frac{1}{5}y$

$$\frac{2}{3}x + \frac{2}{5}x - y - \frac{1}{5}y = x + \frac{1}{5}(\frac{1}{3}x) - y - \frac{1}{5}y = 3y$$

فتكون شيئاً وثلاث خمس شيء يعدل اربعة أنصبا وخمس نصيب فرد كل شيء معك إلى شيء وقد علمت أن الشيء من الشيء وثلاث خمس شيء سبعة أثمانه ونصف ثمنه فتأخذ من الاربعة الانصبا وخمس نصيب سبعة اثمانها ونصف ثمنها وهو ثلاث انصبا وسبعة اثمان نصيب ونصف ثمن نصيب فيكون شيئاً يعدل ثلاثة أنصبا وسبعة أثمان نصيب ونصف ثمن نصيب فاجعل النصيب عددا له ثمن ونصف ثمن وهو ستة عشر فيكون الشيء يعدل ثلاثة وستين وهو المال.

### **فلما أردت إمتحانها فخذ** ثلث المال فتجده واحد وعشرين فاسقط

منه النصيب وهو ستة عشر فيبقا خمسة فاستثنى من الستة عشر خمس الخمسة وهو واحد فرده على ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو خمسة فيكون ستة وبيقا الوصية خمسة عشر ثم زد الستة على ثلثي المال وهو اثنان واربعون فتكون ثمانيه واربعين بين ثلاثة بنين لكل ابن ستة عشر.

### **وان شئت فاجعل** ثلث المال درهما فألق منه نصيب ابن وهو دينار

فيبقى درهم الا دينار فأستثنى من الدينار خمس ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو خمس درهم الا خمس دينار فرده على ما بقي من الثلث فيكون درهماً وخمساً إلا ديناراً وخمس دينار فرده على ثلثي المال وهو درهماً فيكون ثلاثة الدراهم وخمسا دينار وخمسا يعدل ثلاثة الدنانير فأكملها بالدينار والخمس وزده على ثلاثة الدنانير فيكون ثلاثة الدراهم وخمساً تعدل اربعة الدنانير وخمساً فأبسطها أخماساً فيكون جزء الدرهم واحد وعشرين وهو الثلث لأننا جعلنا ثلث مالنا درهماً والمال ثلاثة وستين وجزء الدينار ستة

### **عشر وهو النصيب، وإن شئت فاجعل** ثلث مالك خمسة الدراهم

وديناراً فألق منه مثل نصيب واحد البنين وهو دينار فيبقا خمسة الدراهم فاستثنى من الدينار خمس خمسة الدراهم وهو درهم فيبقا الوصية دينار إلا درهماً وبيقا من الثلث ستة دراهم فتزيده على ثلثي المال وهو عشرة الدراهم ودينارين فتكون ستة عشر درهماً ودينارين فتكون ستة عشر درهماً ودينارين تعدل ثلاثة الدنانير، فألق دينارين من ثلاثة الدنانير فيبقا ستة عشر درهماً

تعديل ديناراً فجزء الدينار ستة عشر وهو النصيب وجزء الدرهم واحد فاضربه في خمسة فيكون خمسة فرده على النصيب وهو ستة عشر فيكون واحداً وعشرين وهو الثلث والمال ثلاثة وستون.

### **فإن ترك امرأة وخمسة** بنين وأوصى من تسعى ماله بمثل

نصيب أحد البنين الا خمس وسدس ما تبقا من التسعين فاجعل مالك شيئاً فتأخذ تسعيه لأن الوصيه من التسعين فيكون تسعي شئ فتلقى منه مثل نصيب أحد البنين وهو سبعة أنصباً وإنما صار سبعة أنصباً لأن الفريضة من اربعين للمرأة خمسة ولكل ابن سبعة فيبقى من التسعين تسعاً شئ الا سبعة انصباً ويستثنى من السبعة الأنصبا خمس وسدس ما يبقى من التسعين وهو خمسا تسع شئ إلا نصيبين وخمس نصيب و خمس سدس نصيب فتزيده على ما بقي من التسعين وهو تسعا شئ الا سبعة انصبا فيكون اثنين وثمانين جزءا من مائتين وسبعين جزءا من شئ إلا تسعة أنصبا وخمسي نصيب وسدس نصيب فزده على سبعة اتساع المال وهو مائتين وعشره اجزاء من مائتين وسبعين جزءا من شئ فيكون شيئاً واثنين وعشرين جزءا من مائتين وسبعين جزءا من شئ إلا تسعة انصبا وخمسي نصيب وسدس نصيب يعدل اربعين نصيباً فاجبره بتسعة انصبا وخمسي نصيب وسدس نصيب وزدها على اربعين نصيباً فتكون شيئاً واثنين وعشرين جزءا من مائتين وسبعين جزءا من شئ يعدل تسعة واربعين نصيباً وخمسي نصيب وسدس نصيب فرد كل شئ معك إلى شئ وبين ان الشئ واثنين وعشرين جزءا من مائتين وسبعين جزءا من شئ مائتين وسبعين جزءا من مائتين واثنين وتسعين جزءا منه فخذ من التسعة والاربعين نصيباً وخمسي نصيب وسدس نصيب مائتين وسبعين جزءاً من مائتين واثنين وتسعين جزءا منها وهو خمسة واربعون نصيباً ومائتين و ثلاثة واربعون جزءا من مائتين واثنين وتسعين جزءاً من نصيب فهو يعدل شئ وهو المال لأننا جعلنا مالنا شيئاً فاجعل كل نصيب مائتين واثنين وتسعين فيكون نصيب الابن الفين واربعه واربعين لأن له سبعة أنصباً ويكون المال ثلاثة عشر الفا وثلثمائة و ثلاثة وثمانين **فإذا أردت إمتحانها** فخذ تسعي المال فيكون الفين وتسع مائة واربعه وتسعين فتلقى منه نصيب

الابن وَهُوَ الْفَانِ وَارْبَعَهُ وَارْبَعُونَ فَيَبْقَى تِسْعَ مِائَةٍ وَثَلَاثُونَ فَيَسْتَنْتَى مِنْ النِّصِيبِ خَمْسَ وَسُدْسَ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاحِدٌ وَارْبَعُونَ فَتَزِيدُهُ عَلَى تِسْعَ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ فَتَكُونُ الْفِ وَمِائَتَيْنِ وَاحِدٌ وَسَبْعِينَ وَهُوَ الْبَاقِي مِنْ تِسْعِ الْمَالِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَتَزِيدُهُ عَلَى سَبْعَةِ اِتْسَاعِ الْمَالِ وَهُوَ عَشْرَةُ الْآفِ وَارْبَعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ فَيَكُونُ أَحَدَ عَشَرَ الْآفِ وَسِتْمِائَةً وَثَمَانِينَ فَاقْسِمِهَا بَيْنَ الْوَرِثَةِ فَاعْطِ الْمَرْأَةَ الثَّمَنَ وَهُوَ الْآفُ وَارْبَعُ مِائَةٍ وَسِتُونَ وَيَبْقَى عَشْرَةُ الْآفِ وَمِائَتَانِ وَعِشْرُونَ بَيْنَ خَمْسَةِ بَنِينَ لِكُلِّ ابْنِ الْفَانِ وَارْبَعَهُ وَارْبَعُونَ.

**وَإِنْ شَتَّتْ** فَاجْعَلْ مَالَكَ دَرَهْمًا فَخُذْ تِسْعِيَهُ وَهُوَ تِسْعَا دَرَهْمٍ فَأَلْقَ مِنْهُ مِثْلَ نَصِيبِ الْإِبْنِ وَهُوَ سَبْعَةُ الدَّنَانِيرِ فَيَبْقَى تِسْعَا دَرَهْمٍ إِلَّا سَبْعَةَ الدَّنَانِيرِ فَرُدْ عَلَيْهَا خَمْسَهَا وَسُدْسَهَا وَأَلْقَ مِنَ النِّصِيبِ فَيَكُونُ تِسْعِي دَرَهْمٍ وَخَمْسِي تِسْعَ دَرَهْمٍ وَثَلَاثَ تِسْعَ دَرَهْمٍ إِلَّا سَبْعَةَ الدَّنَانِيرِ وَخَمْسِي دِينَارٍ وَسُدْسَ دِينَارٍ فَرُدَّهُ عَلَى سَبْعَةِ اِتْسَاعِ الْمَالِ وَهُوَ سَبْعَةُ اِتْسَاعِ دَرَهْمٍ فَيَكُونُ دَرَهْمًا وَخَمْسِي تِسْعَ دَرَهْمٍ وَثَلَاثًا تِسْعَ دَرَهْمٍ إِلَّا تِسْعَةَ الدَّنَانِيرِ وَخَمْسِي دِينَارٍ وَسُدْسَ دِينَارٍ يَعْضَلُ اِرْبَعِينَ دِينَارٍ فَاجْبِرْهَا بِتِسْعَةِ الدَّنَانِيرِ وَخَمْسِي دِينَارٍ وَسُدْسَ دِينَارٍ وَزِدْهَا عَلَى اِرْبَعِينَ دِينَارٍ فَيَكُونُ تِسْعَةَ اِرْبَعِينَ دِينَارًا وَخَمْسِي دِينَارٍ وَسُدْسَ دِينَارٍ يَعْضَلُ دَرَهْمًا وَخَمْسِي تِسْعَ دَرَهْمٍ وَثَلَاثَ تِسْعَ دَرَهْمٍ فَاجْعَلِ الدَّرَهْمَ وَالِدِينَارَ عِدْدًا لَهُ خَمْسَ وَسُدْسَ وَخَمْسِي تِسْعَ وَثَلَاثَ تِسْعَ وَهُوَ مِائَتَانِ وَسَبْعُونَ فَيَضْرِبُ الدَّرَهْمَ وَخَمْسِي تِسْعَ دَرَهْمٍ وَثَلَاثَ تِسْعَ دَرَهْمٍ

فِي مِائَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فَيَكُونُ مِائَتَيْنِ وَاِثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ وَهُوَ جُزْءُ الدِّينَارِ فَتَضْرِبُهُ فِي سَبْعَةٍ لِأَنَّ نَصِيبَ الْإِبْنِ سَبْعَةَ الدَّنَانِيرِ فَيَكُونُ الْفَيْنَ وَارْبَعَهُ وَارْبَعِينَ وَهُوَ نَصِيبُ الْإِبْنِ ثُمَّ يَضْرِبُ تِسْعَةَ اِرْبَعِينَ دِينَارًا وَخَمْسِي دِينَارٍ وَسُدْسَ دِينَارٍ فِي مِائَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الْآفَ وَثَلَاثُمِائَةً وَثَلَاثَةَ وَثَمَانِينَ وَهُوَ جُزْءُ الدَّرَهْمِ وَهُوَ الْمَالُ لِأَنَّهَا جَعَلْنَا مَالَنَا دَرَهْمًا ثُمَّ نَفْرَقُهَا عَلَى الْوَرِثَةِ وَالْمَوْصِي لَهُ عَلَى مَا بَيَّنْتَ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**وَإِنْ شَتَّتْ فَاجْعَلْ** تِسْعِي مَالِكَ سِتِينَ دَرَهْمًا وَسَبْعَةَ الدَّنَانِيرِ فَاعْطِ الْمَوْصِي لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْإِبْنِ إِلَّا سَبْعَةَ الدَّنَانِيرِ فَيَبْقَى سِتُونَ دَرَهْمًا وَاسْتَنْتَى

من السبعة الدنانير خمس وسدس ستين درهما وهو اثنان وعشرين درهما  
فردھا على سبعة اتساع المال وهو مائتان وعشرون دراهم اربعة وعشرون  
ديناراً ونصف فتكون مائتين واثنين وتسعين درهماً وأربعة وعشرين ديناراً  
ونصف دينار يعدل اربعين ديناراً فألق اربعة وعشرين ديناراً ونصفاً من  
اربعين ديناراً فيبقى خمسة عشر ديناراً ونصف دينار تعدل مائتين واثنين  
وتسعين درهماً فأبسطها انصافاً فتكون جزء الدرهم واحد وثلثين وجزء  
الدينار خمس مائة واربعه وثمانين فاضرب جزء الدرهم وهو واحد وثلثين  
في ستين فيكون الف وثمان مائة وستين واضرب جزء الدينار وهو خمس  
مائة واربعه وثمانون في سبعة فتكون اربعة الف وثمانية وثمانين فإجمعهما  
فتكون خمسة الف وتسع مائة وثمانية واربعين وهو تسعا المال والنصيب  
خمس مائة واربعه وثمانين فخذ نصف كل واحد منهما فيكون تسعي المال  
الفين وتسع مائة واربعه وسبعين والنصيب مائتين واثنين وتسعين ونصيب  
الابن الفين واربعه واربعين ويكون المال كله ثلاثة عشر الفا وثلثمائة وثمانين  
ففرقها على الورثة والموصي له على ما بينت لك.

**والطريق الى هذه المسائل** كثيره والذي شرحت لك منها فيه كفايةً وهدايه الى  
طريق كثيره يؤدرك إلى صواب هذه المسائل ان شاء الله تعالى.

**فإن ترك** ابنا وخمس بنات وأوصى من ثلث ماله لعمه مثل نصيب الابن الا  
ثلث ما تبقى من الثلث بعد النصيب واوصى لخاله بسدس ما تبقى من الثلث  
بعد ذلك فأقم سهام الورثة فتجدھا من سبعة للابن اثنين ولكل ابنه واحد ثم  
اجعل مالك شيئاً فخذ ثلثه فيكون ثلث شئ فاسقط منه مثل نصيب الابن وهو  
نصيبان فيبقا ثلث شئ (26) إلا نصيبين فاستثنى من النصيبين ثلث ما بقي من  
الثلث وهو تسع شئ الا ثلثي نصيب فيكون اربع اتساع شئ الا نصيبين وثلثي  
نصيب ويكون وصية العم نصيبين وثلثي نصيب الا تسع شئ واعط الخال  
سدس ما بقي من الثلث بعد وصيه العم وهو ثلثا تسع شئ إلا اربعة اتساع  
نصيب فيبقا ثلث شئ وثلث تسع شئ الا نصيبين وتسعي نصيب فزده على  
ثلثي المال وهو ثلثا شئ فيكون شيئاً وثلث تسع شئ الا نصيبين وتسعي  
نصيب يعدل سبعة انصبا فأجبره بنصيبين وتسعي نصيب وزده على سبعة  
أنصبا فتكون شيئاً وثلث تسع شئ يعدل تسعة انصبا وتسعي نصيب فرد الشئ

والثلث تسع شئ الى شئ وهو أن تأخذُ منه سبعة وعشرين جزءاً من ثمانية وعشرين فتأخذ من تسعة انصبا وتسعى نصيب سبعة وعشرين جزءاً من ثمانية وعشرين جزءاً منها وهو ثمانية انصباً وخمسة وعشرين جزءاً من ثمانية وعشرين جزءاً من نصيب فيكون شيئاً يعدل ثمانية أنصبا وخمسة وعشرين جزءاً من ثمانية وعشرين جزءاً من نصيب فإجعل كل نصيب ثمانية وعشرين فيكون نصيب الابن ستة وخمسين لان له نصيبين ويكون الثمانية الانصبا والخمسة والعشرين جزءاً من ثمانية وعشرين جزءاً من نصيب مائتين وتسعة واربعين وهو المال **فإذا أردت إمتحانها** فخذ ثلث المال فيكون ثلاثة وثمانين فألق منها نصيب الابن وهو ستة وخمسون فبيقا سبعة وعشرين فاستثنى من الستة والخمسين ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو سبعة وعشرون فيكون تسعة فردها على سبعة وعشرين فتكون ستة وثلاثين (27) وبقيت وصية العم سبعة واربعون واعط الخال سدس ما بقي من الثلث بعد وصية العم وهو ستة فبيقا من الثلث بعد وصية العم ووصية الخال ثلاثون فردها على ثلثي المال وهو مائة وستة وستون (28) فيكون مائة وستة وتسعين بين الورثة للابن ستة وخمسون ولكل ابنة ثمانية وعشرون.

**وإن شئت** فاجعل مالك درهما فخذ ثلث فيكون ثلث درهم فاسقط منه مثل نصيب الابن وهو ديناران فبيقا ثلث درهم الا دينارين فرد عليه مثل ثلثه فتكون أربع أتساع درهم إلا دينارين وثلثي دينار فاعط الخال سدسه وهو ثلثا تسع درهم الا اربعة اتساع دينار فبيقا من الثلث ثلث درهم وهو ثلث تسع درهم الا دينارين وتسعى دينار فرده على ثلثي المال وهو ثلثا درهم فيكون درهما وثلث تسع درهم الا دينارين وتسعى دينار يعدل سبعة الدنانير فأكمله بالدينارين وتسعى دينار يعدل درهما وثلث تسع درهم فاجعل كل درهم سبعة

(26) كلمة "شيء" ساقطة من الأصل

(27) في الأصل: " ستة و ثمانين "

(28) في الأصل: " مائة وستة و ثلاثون "

وعشرين وكل دينار سبعة وعشرين فيكون الدنانير مائتين وتسعة وأربعين وهو جزء الدرهم وهو المال ويكون الدرهم وثلاث تسع درهم ثمانية وعشرين وهو جزء الدينار ويكون نصيب الابن ستة وخمسين لأن نصيبه دينارين.

**وَأَنْ شَتَّتْ** فاجعل ثلث المال تسعة دراهم ودينارين فألق منه مثل نصيب الابن وهو ديناران فيبقا تسعة الدراهم فرد عليها ثلثها فيكون اثنا عشر فاعط الخال سدسها فيبقا من الثلث عشرة فردها على ثلثي المال وهو ثمانية عشر درهما وأربعه الدنانير فيكون ثمانية وعشرين درهما وأربعه الدنانير يعدل سبعة الدنانير فألق أربعه الدنانير من سبعة الدنانير فيبقا ثلاثة الدنانير تعدل ثمانية وعشرين فجزء الدينار ثمانية وعشرين وجزء الدرهم ثلاثة فاضرب جزء الدرهم في تسعة وجزء الدينار في اثنين واجمعهما لأننا جعلنا ثلث المال تسعة الدراهم ودينارين فيكون ثلث المال ثلاثة وثمانين و نصيب الابن ستة وخمسين لأن له دينارين ونصيب كل ابنه ثمانية وعشرين.

**فَإِنْ أَوْصَى لِلْعَمِّ** من ثلث ماله بمثل نصيب ابنه الا ربع وخمس ما يبقا من الثلث بعد النصيب وأوصى لخاله بسدس وسبع مما يبقا من الثلث بعد وصية العم. قياسه أن تجعل مالك شيئا فتأخذ ثلثه فيكون ثلث شيء فيلقى منه مثل نصيب الابن وهو نصيبان فيبقا ثلث شيء الا نصيبين فاستثني من النصيبين ربع و خمس ثلث شيء إلا نصيبين وهو عشر شيء ونصف عشر شيء الا تسعة اعشار نصيب فزده على ثلث الا نصيبين فيكون تسعة وعشرين جزءا من ستين جزءا من شيء الا نصيبين وتسعة اعشار نصيب وهو الباقي من الثلث فأعط الخال سدسه وسبعة وهو ثمانية اجزاء ونصف وثلث وسبع جزء من ستين جزءاً من شيء الا ثلاثة وخمسين جزءا وستة اسباع جزء من ستين جزءا من نصيب من الثلث وعشرون جزءاً وسدس سبع جزء من ستين جزءا من شيء الا نصيبين وسبع جزء من ستين جزءا من نصيب فزده على ثلثي المال وهو اربعون جزءا من ستين جزءا من شيء فصار شيء وسدس وسبع جزء من ستين جزءا من شيء الا نصيبين وسبع وجزء من ستين جزءا من نصيب يعدل سبعة انصبا فأجبره بنصيبين وسبع جزء من ستين جزءا من نصيب وزده على سبعة انصبا فصار شيئا وسدس سبع جزء من ستين جزءا

من شئ يعدل تسعه انصبا وسبع جزء من ستين جزءا من نصيب فرد شئ  
وسدس سبع جزء من ستين جزءا من شئ إلى شئ وبين ان الشئ من شئ  
وسدس سبع جزء من ستين جزءا من شئ الفين وخمس مائة وعشرين جزءا  
من الفين وخمس مائة واحد وعشرين جزءا منه فتأخذ من تسعه انصبا وسبع  
جزء من ستين جزءا من نصيب الفين وخمس مائة وعشرين جزءا من الفين  
وخمس مائة واحد وعشرين جزءا منها فتكون شيئا يعدل ثمانية أنصبا وألفين  
وخمس مائة وثمانية عشر اجزاء من الفين وخمس مائة واحد وعشرين فيكون  
نصيب الابن خمسة الاف واثنين واربعين ويكون الثمانية الانصب والألفين  
والخمس المايه والثمانية عشر جزءا من اثنين وعشرين الفا وستمائة وسته  
وثمانين وهو المال لانها تعدل شيئا وكنا جعلنا الشئ مالنا.

**فإذا اردت أن تمتحنها** فخذ ثلث المال فتجده سبعة الاف وخمس

مائة واثنين وستين فألق منه نصيب الابن وهو خمسة الاف واثنين واربعين  
فيبقى الفان وخمس مائة وعشرون فرد عليها ربعها وخمسها وهو ألف ومائة  
واربعه وثلاثون فيكون ثلاثة الاف وستمائة واربعة وخمسين وهو الباقي من  
الثلث بعد وصية العم فأعط سدسها وسبعها للخال وهو الف ومائة واحد  
وثلاثون فيبقا من الثلث بعد وصية

العم والخال الفان وخمس مائة و ثلاثة وعشرون فردها على ثلثي المال وهو  
خمسه عشر الفا ومائة واربعه وعشرون فيكون سبعة عشر الفا وستمائة  
وسبعة واربعين بين ابن وخمس بنات فللابن خمسة الاف واثنين واربعين  
ولكل ابنه الفين وخمس مائة واحد وعشرين.

**وإن شئت** فاجعل مالك درهما فخذ ثلثه فيكون ثلث درهم فألق من مثل

نصيب الابن وهو ديناران فيبقا ثلث درهم الا دينارين وتسعه اعشار دينار  
فأعط سدسها وسبعها للخال فيبقى عشرون\*\*\* جزءا وسبع سدس ستين جزءا  
من درهم الا دينارين وسبع جزء من ستين جزء من دينار فرده على ثلثي  
المال وهو اربعون جزءا من ستين جزءا من درهم فصار درهم وسدس سبع  
جزء من ستين جزء من درهم الا دينارين وسبع جزء من ستين جزءا من

دينار يعدل سبعة دنائير فأكمل درهم وسدس سبع جزء من ستين جزءا من درهم بدينارين وسبع جزء من ستين جزءا من دينار وزده على سبعة الدنائير فصار تسعة الدنائير وسبع جزء من ستين جزءا من دينار يعدل درهما وسدس سبع جزء من ستين جزءا من درهم فاجعل الدرهم الفين وخمس مائة وعشرين جزءا فيكون الدرهم والسدس سبع جزء من ستين جزءا من درهم الفين وخمس مائة واحد وعشرين وهو جزء الدينار ويكون نصيب الابن خمسه الاف مائتين واربعين لأن له دينارين وأبسط التسعة الدنائير وسبع جزء من ستين جزءا من دينار كل دينار الفين وخمس مائة وعشرين ليكون مخرج الاجزاء واحد فيكون اثنين وعشرين الفا وستمائة وستة وثمانين وهو جزء الدرهم وهو المال لأن جعلنا مالنا درهماً.

**وإن شئت فاجعل** ثلث مالك ثمان مائة واربعين درهما ودينارين وانما صار ثمان مائة واربعين درهما لأنك تضرب مخرج الربع وهو اربعة في مخرج الخمس وهو خمسه فيكون عشرين فيضرب العشرين في مخرج السدس وهو سبعة فيكون ثمان مائة واربعين فتزيد عليها دينارين مثل نصيب الابن فيكون الثلث ثمان مائة واربعين درهما ودينارين وانما زدت الدينارين لكي ما اذا لقيت الدينارين من الثلث ثمانية واربعون وفيها الربع والخمس والسدس والسبع فتأخذ الثلث وهو ثمان مائة واربعون درهماً ودينارين فتلقى منه مثل نصيب الابن فهو دينارين فيبقى ثمان مائة واربعون درهما فتزيد عليها ربعها وخمسها وهو ثلثمائة وثمانية وسبعون فيكون الف ومائتين وثمانية عشر فهذا الذي بقي من الثلث بعد وصيه العم فأعط الخال سدسها وسبعها وهو ثلثمائة وسبعة وسبعون فيبقى من الثلث ثمان مائة واحد واربعون فرده على ثلثي المال وهو الف وستمائة وثمانون درهما واربعه الدنائير فيكون اثنين وخمس مائة واحد وعشرين درهماً واربعه الدنائير يعدل سبعة الدنائير فألق أربعة الدنائير من سبعة الدنائير فيبقا الفان وخمس مائة واحد وعشرون درهما تعدل ثلاثة الدنائير فخذ الدينار الفين وخمس مائة واحد وعشرون ويكون نصيب الابن خمسه الاف واثنين واربعين وجزء الدرهم ثلاثة فيضرب جزء الدينار في اثنين وجزء الدرهم في ثمان مائة واربعين

وتجمعه فما كان فهو ثلث المال لأننا جعلنا ثلث المال ثمان مائة واربعين درهما ودينارين فيكون ثلث المال سبعة الاف وخمس مائة واثنين وستين.

**وفي وَجِه آخر الوصايا** وهو أن يوصي الميت من جزء من ماله او من جزئين او من ثلاثة اجزاء او من اكثر من ذلك بمثل نصيب وارث او وارثين او اكثر الا جزءا او جزئين او الاكثر مما يبقا منه بعد الوصيَّة ويوصي أيضاً بجزء مما يبقا بعد ذلك او جزئين أو اكثر لعمه أو لخاله أو لأجنبي.

**فإن ترك اربعة** بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقا من الربع بعد الوصيه وبين مما يبقا وَصَفْنَا فِيمَا تَقَدَّمُ مِنْ قَوْلِنَا أَنَّ ثَلَاثَ مَا تَبْقَى مِنَ الرَّبْعِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ هُوَ نِصْفُ مَا تَبْقَى مِنَ الرَّبْعِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ هُوَ نِصْفُ مَا تَبْقَى مِنَ الرَّبْعِ بَعْدَ النَّصِيبِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَاجْعَلْ مَالَكَ شَيْئاً فَخُذْ رُبْعَهُ فَيَكُونُ رُبْعُ شَيْءٍ فَاسْقُطْ مِنْهُ نِصْبِيَا فَيَبْقَى رُبْعُ الْإِنصَابِ فَرُدْ عَلَيْهِ نِصْفَهُ فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ اِثْمَانِ شَيْءٍ الْإِنصَابِ وَنِصْفَا فَرُدَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ اِرْبَاعِ الْمَالِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ اِرْبَاعِ شَيْءٍ فَيَكُونُ شَيْئاً وَمِنْ شَيْءٍ الْإِنصَابِ وَنِصْفُ يَعْدَلُ اِرْبَعَهُ اِنصَاباً فَأُخْبِرُ الشَّيْءَ وَالثَّمَنُ شَيْءٌ نِصِيبٌ وَنِصْفٌ وَزَدَهُ عَلَى الْاِرْبَعَةِ الْاِنصَابِ فَيَكُونُ شَيْئاً وَثَمَانًا يَعْدَلُ خَمْسَةَ اِنصَابِ وَنِصْفَا فَرُدَّ الشَّيْءَ وَالثَّمَنُ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ وَوَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَانِيَةَ اِتسَاعِهِ فَتَأْخُذُ مِنْ خَمْسَةِ اِنصَابِ وَنِصْفُ نِصِيبِ ثَمَانِيَةَ اِتسَاعِهَا وَهُوَ اِرْبَعَهُ اِنصَابِ وَثَمَانِيَةَ اِتسَاعِ نِصِيبِ فَيَكُونُ شَيْئاً يَعْدَلُ اِرْبَعَهُ اِنصَابِ وَثَمَانِيَةَ اِتسَاعِ نِصِيبِ فَاجْعَلِ النِّصِيبَ تِسْعَةَ فَيَكُونُ الشَّيْءُ اِرْبَعَهُ وَارْبَعِينَ وَهَذَا الْمَالُ لَأَمَّا جَعَلْنَاهُ شَيْئاً فَإِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ الْوَصِيَّةِ فَاسْقُطْ مِنَ النِّصِيبِ نِصْفَ مَا يَبْقَى مِنَ الرَّبْعِ يَدُ النِّصِيبِ فَيَبْقَى ثَمَانِيَةَ وَهُوَ الْوَصِيَّةُ. فَإِذَا أُرِدْتَ اِمْتِحَانَهَا فَخُذْ رُبْعَ الْمَالِ فَتَكُونُ اِحْدَ عَشَرَ فَاسْقُطْ مِنْهُ الْوَصِيَّةَ وَهِيَ ثَمَانِيَةَ فَيَبْقَى ثَلَاثَةَ فَقَدْ أَوْصَى بِمِثْلِ نِصِيبِ وَهُوَ تِسْعَةَ اِلَّا ثَلَاثَ ثَلَاثَةَ وَهُوَ وَاحِدٌ فَيَبْقَى ثَمَانِيَةَ وَهُوَ الْوَصِيَّةَ وَيَكُونُ الْبَاقِي مِنَ الْمَالِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ بَيْنَ اِرْبَعِهِ بَنِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ تِسْعَةَ.

**وكذلك أن ترك خمسة** بنين وأوصى بمثل نصيب أحد البنين الا  
ثلاثة اسباع ما تبقا من الخمس بعد الوصية.

وبين ما وصفنا ان ثلاثة اسباع ما تبقا من الخمس بعد الوصية هو ثلاثة ارباع  
ما تبقا من الخمس بعد النصيب. فإذا كان هذا على ما وصفنا فاجعل مالك  
شيئاً فخذ خمسة فيكون خمس شيء فأسقط منه نصيب ابن فيبقا خمس شيء الا  
نصيب فرد

ثلاثة ارباع فيكون ربع شيء وعشر شيء الا نصيباً و ثلاثة ارباع نصيب فهذا  
الذي بقي من الخمس فرده على اربعة اخماس المال وهو اربعة اخماس شيء  
فيكون شيئاً وعشر شيء ونصف عشر شيء الا نصيب و ثلاثة ارباع نصيب  
يعد له خمسة انصبا فإختر الشيء والعشر والنصف العشر بنصيب و ثلاثة  
أرباع نصيب وزده على الخمسة الانصبا فيكون شيئاً وعشر ونصف عشر  
شيء يعد له ستة انصبا و ثلاثة ارباع نصيب فرد الشيء والعشر الشيء والنصف  
العشر الشيء الى شيء واحد وهو عشرون جزءا من ثلاثة وعشرين جزءا منه  
فخذ من الستة الانصبا والثلاثة الارباع النصيب عشرون جزءا من ثلاثة  
وعشرين جزءا منها فيكون خمسة انصبا وعشرين جزءا من ثلاثة وعشرين  
جزءا من نصيب فهو يعدل الشيء وهو المال فأجعل النصيب ثلاثة وعشرين  
فيكون المال مائة وخمسة وثلاثين.

**فإذا اردت ان تعلم** كم الوصية فاسقط من النصيب ثلاثة ارباع ما

تبقى من الخمس بعد النصيب فيبقا عشرون فهي الوصية **فإذا اردت**

**امتحانها** فخذ خمس المال فيكون سبعة وعشرين فاسقط خمس المال سبعة

وعشرين فاسقط منه الوصية وهي عشرون فيبقا سبعة فقد اوصى بمثل

نصيب ابن وهو ثلاثة وعشرون الا ثلاثة ارباع سبعة وهو ثلاثة فيبقا

عشرون وهو الوصية **وإن شئت فاجعل** مالك درهما فخذ خمسة

فيكون خمس درهم فاسقط منه مثل نصيب ابن وهو دينار فيبقى خمس درهم

الا دينار فرد عليه ثلاثة ارباعه فيكون ربع وعشر درهم الا دينار و ثلاثة

ارباع دينار فرده على أربعة أخماس المال وهو أربعة أخماس درهم فيكون درهماً وعشراً ونصف عشر الا ديناراً و ثلاثة ارباع دينار يعدل خمسة الدنانير فأكمل الدرهم والعشر والنصف العشر بدينار وثلاث ارباع دينار وزده على خمسة الدنانير فيكون سبعة الدنانير و ثلاثة ارباع دينار يعدل درهماً وعشراً ونصف عشر فخذ عدداً له ربع وعشر ونصف عشر وهو عشرون فأضرب العشرين في درهم وعشر ونصف عشر فيكون ثلاثة وعشرين وهو جزء الدينار وهو النصيب ثم اضرب العشرين في ستة و ثلاثة ارباع فيكون مائة وخمسة وثلثين وهو جزء الدرهم وهو المال والوصية عشرين على ما بينا لك.

**وان شئت فاجعل** خمس المال اربعة الدراهم وهو دينار فاسقط منه مثل نصيب ابن وهو دينار فبقا اربعة الدراهم فزد عليها ثلاثة ارباعها فيكون سبعة فزدها على اربعة أخماس المال وهو ستة عشر درهماً و اربعة الدنانير فيكون ثلاثة وعشرين درهماً وأربعة الدنانير يعدل خمسة الدنانير فأسقط اربعة الدنانير من خمسة الدنانير فيبقى ثلاثة وعشرين درهماً يعدل ديناراً فجزء الدينار ثلاثة وعشرين وهو النصيب وجزء الدرهم واحد فتضربه في اربعة فتكون اربعة فتزيد على ثلثه

الصفحة غير مقروءة

الصفحة غير مقروءة

وعشرين فيكون سبعة وعشرين وهو خمس المال. **وإن شئت** فاحسبها على ما لم تر الفقهاء ممن نظر في الحساب يجرون عليه حسابهم في هذا الفن وهو أن يجعل خمس المال سبعة الدراهم ووصية وتسمى الوصية دينار فيكون خمس المال سبعة الدراهم ودينارا وبين أنك اسقطت من النصيب ثلاثة اسباع ما يبقى من الخمس بعد الوصية كان الذي يبقى من النصيب مثل الوصية وهو دينار و ثلاثة اسباع ما يبقى من الخمس بعد الوصية ثلاثة الدراهم فتزيدها على الوصية وهي دينار فتكون ديناراً و ثلاثة الدراهم وهو نصيب كل ابن ثم زد ما بقي من الخمس بعد الوصية وهو سبعة الدراهم على اربعة اخماس المال وهو ثمانية وعشرون درهماً و اربعة الدنانير فتكون خمسة وثلثين درهماً و اربعة الدنانير تعدل انصباً الورثة وهو خمسة عشر درهماً و خمسة الدنانير لأننا قد بينا ان يصيب الابن ثلاثة الدراهم و دينار وهم خمسة فاسقط خمسة عشر من خمسة وثلثين و اربعة الدنانير من خمسة الدنانير فيبقا عشرون درهماً تعدل ديناراً فجزء الدينار عشرين وجزء الدرهم واحد والوصية عشرين لأننا جعلناها ديناراً فيضرب الواحد في سبعة فيكون سبعة فتزيدها على العشرين فيكون سبعة وعشرين وهو خمس المال والنصيب دينار و ثلاثة الدراهم وهو ثلاثة وعشرين جزءا الدينار عشرين وجزء الدرهم واحد.

**فإن ترك ثلاثة بنين** وأوصى لعمه من ثلاثة اسباع ماله بمثل نصيب احد البنين الا خمس وسدس ما تبقا من الثلاثة الاسباع بعد وصيه العم فمعلوم على ما شرحنا ان خمس وسدس ما تبقا من المال بعد وصية العم هو أحد عشر جزءا من تسعة عشر جزءا بعد النصيب وإنما صار كذلك لأنك تأخذ عددا له خمس وسدس وهو ثلاثون فتسقط منها خمسا وسدسها وهو أحد عشر فيبقا تسعة عشر ثم ينظر كم الاحد عشر التي اسقطت من التسعة العشر الباقية فتجدها أحد عشر جزءا من تسعة عشر منهاه فكأنه قال ترك ثلاثة بنين وأوصى من ثلاثة اسباع ماله بمثل نصيب احد البنين الا احد عشر جزءا من تسعة عشر جزءا مما يبقى من ال ثلاثة الاسباع بعد النصيب فاجعل مالك شيئاً تجد ثلاثة اسباعه فيكون ثلاثة اسباع شئ فاسقط منها مثل نصيب أحد البنين

وهو نصيب فيبقا ثلاثة اسباع وأربعه عشر جزءا من تسعه عشر جزءا من السبع الا نصيب واحد عشر جزءا من تسعه عشر جزءا من نصيب وهو الباقي من الثلاثة الاسباع فرد عليه اربعه اسباع المال وهو اربعه اسباع شئ فيكون شئاً وسبع شئ واربعه عشر جزءا من تسعه عشر جزءا من سبع شئ الا نصيبا واحد عشر جزءا من تسعه عشر جزءا من نصيب يعدل ثلاثة انصبا فاخبره بنصيب واحد عشر جزءا من تسعة عشر جزءاً من نصيب وزده على ثلاثة انصبا فيكون شئاً وسبع شئ وأربعه عشر جزءاً من تسعه عشر جزءا من سبع شئ يعدل اربعه انصبا وأحد عشر جزءا من تسعه عشر جزءا من نصيب فرد كل شئ معك إلى شئ واحد وهو أن تأخذ من كل شئ معك مائة وثلثين جزءا من مائة وستة وستين جزءاً منه وإنما صار مائة و ثلاثة وثلثين من مائة وستة وستين لأنك جعلت كل سبع شئ تسعه عشر فخذ من الشئ والسبع الشئ والأربعه عشر جزءا من تسعه عشر جزءا من مائة و ثلاثة وثلثين جزءا من مائة وستة وستين جزءاً منه فيكون شئاً ثم تأخذ من الأربعة الأنصبا واحد وعشر جزءا من تسعه عشر جزءا من نصيب مائة و ثلاثة وثلثين جزءا من مائة وستة وستين جزءا منها فيكون ثلاثة انصبا ومائة وعشر جزءا من مائة وستة وستين جزءا من نصيب فصار شئ يعدل ثلاثة أنصبا ومائة واحد عشر جزءا من مائة وستة وستين جزءا من نصيب فاجعل النصيب مائة وستة وستين فيكون الثلاثة الأنصبا ومائة وأحد عشره جزءا من مائة وستة وستين جزءا من نصيب ستمائة وتسعه وهو المال.

**إذا أردت أن تعلم كم الوصية** فخذ ثلاثة اسباع المال فيكون مائتين واحد وستين فاسقط منه النصيب وهو مائة وستة وستون فيبقا خمسة وتسعون فخذ احد عشر جزءا من تسعه عشر منها فيكون خمسة وخمسين فاسقطه من النصيب فيبقا مائة وأحد عشر وهو الوصية. **إذا أردت أن**

**تمتحنها** فاسقط من النصيب ثلاثة اسباع المال بعد الوصية فتجده مائة وخمسين فتزيده على اربعة اسباع وهو ثلثمائة وثمانية واربعون فيكون اربع مائة وثمانية وتسعين بين ثلاثة بنين لكل واحد مائة وستة وستين.

**وَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْ** مالك درهما فتأخذ ثلاثة اسباعه فيكون ثلاثة اسباع درهم فاسقط منه مثل نصيب احد البنين وهو دينار فيبقى ثلاثة اسباع درهم الا ديناراً فرد عليه احد عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً منه فيكون اربعة اسباع درهم واربعه عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من سبع درهم الا ديناراً وأحد عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من دينار يعدل ثلاثة الدنانير فأكملة بدينار على ثلاثة الدنانير فصار درهماً وسبع درهم وأربعة عشر جزءاً من سبع درهم يعدل اربعة الدنانير وأحد عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من دينار فخذ عدداً له سبع وجزءاً من تسعة عشر وهو مائة و ثلاثة وثلاثون فاضربه في درهم وسبع واربعه عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من سبع فيكون مائة وستين وهو جزء الدينار وهو النصيب ثم اضرب مائة و ثلاثة وثلاثين في اربعة الدنانير واحد عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من دينار فيكون ستمائة وتسعة وهو جزء الدرهم وهو المال لأنا جعلنا مالنا درهماً ويكون الوصية على ما شرحنا مائة وأحد عشر.

**وَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْ** ثلاثة أسباع المال سبعة وخمسين درهماً وديناراً ثم اسقط منه مثل نصيب أحد البنين وهو دينار فيبقى سبعة وخمسون درهماً فرد عليها أحد عشر جزءاً منها وهو ثلاثة وثلاثون درهماً فتكون سبعين درهماً وهي الباقية من ثلاثة اسباع المال بعد الوصية فتزيد عليها اسباع المال وهو ستة وسبعون درهماً ودينار وثلث فتكون مائة وستين درهماً وديناراً وثلثا يعدل ثلاثة الدنانير فاسقط دينار وثلث من ثلث الدنانير فيبقى دينار وثلثان يعدل مائة وستين درهماً فابسطها اثلاثا فتكون الدراهم أربع مائة وثمانية وتسعين وهي جزء الدينار وهو النصيب ويكون الدينار والثلثين خمسة وهو جزء الدرهم فتضربه في سبعة وخمسين فيكون مائتين وخمسة وثمانين فتزيد عليه الدينار وهو اربع مائة وثمانية وتسعون فتكون سبع مائة وثمانين وهو ثلاثة اسباع المال كل سبع مائتين واحد وستين ويكون المال كله الف وثمان مائة وسبعة وعشرين فقد انفق المال والنصيب على ثلث وثلث فخذ ثلث كل واحد منهما فيكون النصيب مائة وستين والمال ستمائة وتسعة والوصية على ما شرحنا مائة وأحد عشر. **وَإِنْ شِئْتَ** فاحسبها

على الطريق الذي يحسبها من طرفي الحساب من الفقها وهو ان يجعل ثلاثة اسباع المال ثلثين درهماً وديناراً والوصية منها دينار فتلقيه من ثلاثة اسباع المال فيبقى ثلاثون درهماً فمعلوم انك اذا زدت على الدينار خمس الثلثين وسُدسها وهو أحد عشر كان نصيب الابن فيجب أن يكون نصيب الابن ديناراً وأحد عشر درهماً ثم زد ما بقي من ثلاثة اسباع المال بعد الوصية وهو ثلاثون على أربعة اسباع المال وهو اربعون درهماً وديناراً وثلاث فيكون سبعين درهماً وديناراً وثلاثا يعدل ثلاثة الدنانير و ثلاثة وثلثين درهماً لأنا قد بينا أن نصيب كل ابن ديناراً وأحد عشر درهماً وهم ثلاثة بنين فألق ديناراً وثلاثاً من ثلاثة الدنانير وألق ثلاثة وثلثين درهماً من سبعين درهماً فيبقى سبعة وثلثون درهماً تعدل ديناراً وثلثي دينار فابسكها اثلاثاً فيكون جزء الدينار مائة وأحد عشر درهماً وهو الوصية وجزء الدرهم خمسة فيضرب خمسة في ثلثين فيكون مائة وخمسين فتزيد عليه الوصية وهي مائة وأحد عشر فيكون مائتين واحد وستين وهو ثلاثة اسباع كل سبع سبعة وثمانين ويكون المال ستمائة وتسعة والنصيب مائة وستين لأنك زدت على المائة والأحد عشر خمس و سدس مائة وخمسين. **وإن شئت** فألق المائة والأحد عشر من المال وهو ستمائة وتسعة فيبقا أربعة مائة وثمانية وتسعون فاقسمها على ثلثه بنين فيصيب كل ابن مائة وستين.

**ففيما بينت** لكل من حساب الجبر في الوصايا وكيف التخلص به الى معرفتها كفاية وقدم على ما يأتي من المسائل فنترك الحساب بالجبر في المسائل التي تأتي فيما بعد الا فيما لا بد من حساب الجبر فيه ويكون ما يحسب به فيها بالدينار والدرهم لسهولة ذلك على من لم يتبحر في الحساب ولم يدقق النظر فيه ويمكن من نظر فيه وفهم مأخذه التخلص اليه ايضا من طريق الجبر لما قدمنا منه وأوضحنا.

**فإن ترك أربعة** بنين وأوصى لعمه مثل نصيب احدهم الا ثلث ما تبقى من الربع بعد الوصية وأوصى لخاله بخمس ما تبقى من الربع بعد وصية العم.

فقد بينت لك ان ثلث ما تبقى من الربع بعد الوصية هو نصف ما تبقا من  
الربع بعد النصيب وأن خمس ما تبقا بعد الوصية هو ربع ما تبقا بعد النصيب  
بيانا شافيا فيكون ما يحسب بعد فيما يرد من هذا الفن من الوصايا على هذا  
الطريق لأنه أسهل على المتعلم **قياسه أن يجعل** مالك درهماً فتأخذ  
ربعه فيكون ربع درهم فتسقط منه مثل نصيب ابن وهو دينار فيبقا ربع درهم  
الا ديناراً فتزيد عليه نصفه لأننا قد قلنا ان ثلث ما تبقا بعد الوصية هو نصف  
ما تبقا بعد النصيب فيكون ثلاثة اثمان درهم الا ديناراً ونصفاً فهذا الذي بقي  
من الربع بعد وصيه العم فتسقط منه خمسة للخال فيبقا ثلاثة اعشار درهم الا  
دينارا وخمساً فتزيد عليه ثلاثة ارباع المال وهو ثلاثة ارباع درهم فيكون  
درهماً ونصف عشر الا ديناراً وخمسا يعدل اربعة الدنانير فأكمله بالدينار  
وخمس وزده على الأربعة فيكون درهماً ونصف عشر يعدل خمسة الدنانير  
وخمسة فابسطها أنصاف اعشار فيكون الدرهم والنصف عشر احد وعشرين  
وهو جزء الدينار وهو النصيب ويكون الخمسة الدنانير وخمس دينار مائة  
واربعه وهو جزء الدرهم وهو المال. **فإذا اردت** ان تعلم كم وصية العم  
فخذ ربع المال فيكون ستة وعشرين فأسقط منه نصيب الابن وهو واحد  
وعشرون فيبقى خمسة نصفها فيكون اثنين ونصف فاسقطه من الواحد  
والعشرين فيبقى ثمانية عشر ونصف وهي وصيه العم ويبقا من ربع المال  
بعد وصيه العم سبعة ونصف فأعط خمسها للخال وهو واحد ونصف فيبقى  
سته فردها على ثلاثة ارباع المال وهو ثمانية وسبعون فيكون اربعة وثمانين  
بين اربعة بنين لكل ابن واحد وعشرين وتصحيحها بلا كسر ان نضعف المال  
والنصيب فيكون المال مائتين وثمانية ووالنصيب اثنين واربعين ووصيه العم  
سبعة وثلاثين ووصيه الخال ثلاثة.

**فإن ترك** اربعة بنين وأوصى لعمه من خمسي ماله بمثل نصيب احد  
البنين الاربع وسدس ما تبقى من الخمسين من بعد وصية العم وأوصى لخاله  
بسبع وثمان ما تبقا من الخمسين بعد وصية العم.

**فتبين مما وصفنا أن ربع وسدس مما تبقى بعد الوصية هو خمسة**  
اسباع ما تبقا بعد النصيب فإذا كان هذا هكذا فاجعل مالك درهما فخذ خمسيه  
فتكون خمسي درهم فاسقط منه نصيب ابن وهو دينار فيبقا خمسا درهم الا  
دينارا فزد عليه خمسة اسباع وهو سبعا درهم الا خمسة اسباع دينار فيكون  
خمسي درهم وسبعي درهم الا دينار وخمس اسباع دينار فاعط الخال ثمنه  
وسبعة فاجعل الدرهم الف وتسع مائة وستين جزءا ليسهل عليك الحساب ثم  
ارجع الى اول المسئلة فخذ خمسي الدرهم فيكون سبع مائة واربعه وثمانين  
فألق منه مثل نصيب ابن وهو دينار فيبقا سبع مائة واربعه وثمانين جزءاً من  
الف وتسع مائة وستين جزءاً من درهم الا ديناراً فرد عليه خمسة اسباعه  
فيكون الف وثلثمائة واربعه وثمانين جزءاً من الف وتسع مائة وستين جزءاً  
من درهم الا ديناراً وخمسه اسباع دينار فهذا الذي يبقى من الخمسين بعد  
وصية العم فاعط الخال ثمنه وسبعة وهو ثلثمائة وستون جزءاً من الف وتسع  
مائة وستين جزءاً من درهم الا ثلاثة اسباع دينار وسبع سبع دينار ونصف  
سبع سبع دينار فيبقى من الخمسين بعد وصية العم ووصية الخال تسع مائة  
واربعه وثمانون جزءاً من الف وتسع مائة وستين جزءاً من درهم الا ديناراً  
وسبع دينار وخمسه اسباع سبع دينار ونصف سبع دينار فرده على ثلاثة  
اخماس المال وهو ثلاثة اخماس درهم لأننا جعلنا مالنا درهما و ثلاثة اخماس  
الدرهم الف ومائة وستة وسبعين جزءاً من الف وتسع مائة وستين جزءاً من  
درهم فيكون درهما ومائتي جزء من الف وتسع مائة وستين جزءاً من درهم  
الا ديناراً وسبع دينار وخمسه اسباع سبع دينار ونصف سبع دينار يعدل  
اربعه الدنانير فأكملة وزده على الاربعه الدنانير فيكون درهما ومائتي جزء  
من الف وتسع مائة وستين جزءاً من درهم يعدل خمسة الدنانير وسبع دينار  
وخمسه اسباع دينار ونصف سبع دينار فابسطها واجعل كل واحد من  
الدنانير الف وتسع مائة وستين جزءاً فيكون الدرهم والمائتي الجزء من الف  
وتسع مائة وستين جزءاً من درهم الفين ومائة وستين وهو جزء الدينار وهو  
نصيب الابن وتكون الدنانير عشر الاف وثلثمائة وهي جزء الدرهم وهو  
المال,

**فإذا اردت ان تعلم وصية العم** فخذ خمسي المال فيكون اربعه الاف ومائة وعشرين فألق منه نصيب الابن وهو الفان ومائة وستون فيبقا الف وتسع مائة وستين فخذ خمسة اسباعها فيكون الف واربع مائة فاسقطه من نصيب الابن فيبقى سبع مائة وستون وهو وصية العم فاسقطها من خمسي المال وهو اربعه الاف ومائة وعشرون فيبقى ثلاثة الاف وثلثمائة وستون فاعط الخال سبعها وثمانها وهو تسع مائة فيبقا الفان واربع مائة وستون فرد عليه ثلاثة اخماس المال وهو ستة الف ومائة وثمانون فيكون ثمانية الاف وستمائة واربعين بين اربعه بنين لكل ابن الفين ومائة وستون واختصارها ان تأخذ من كل شئ نصف عشره فيكون المال خمس مائة وخمسة عشر والنصيب مائة وثمانية ووصية العم ثمانية وثلثون ووصية الخال خمسة وأربعين. **وإن شئت فاجعل** خمسي مالك ثمانية وتسعين درهما ودينارا كل خمس تسعه واربعين درهما ونصف دينار فيلقى منه نصيب احد البنين وهو دينار فيبقى ثمانية وتسعون درهما فتزيد عليها خمسة اسباعها وهو سبعون درهما فيكون مائة وثمانية وستين وهو الذي يبقى من الخمسين بعد وصيه العم فيلقى منها سبعها وثمانها وصية الخال وهو خمسة واربعون فيبقى مائة و ثلاثة وعشرون وهو الذي بقي من الخمسين بعد وصية العم ووصية الخال فتزيد عليه ثلاثة اخماس المال وهو مائة وسبعة واربعون درهما ودينار ونصف فيكون مائتين وسبعين درهما ودينار ونصف يعدل اربعه الدنانير فألق ديناراً ونصفاً من اربعه الدنانير فيبقى دينارين ونصف بعدل مائتين وسبعين درهماً فجزء الدرهم اثنين ونصف وجزء الدينار مائتين وسبعين فابسطها انصافاً فيكون جزء الدرهم خمسة وجزء الدينار خمس مائة واربعين وهو النصيب فقد انفق وجزء الدرهم على خمس وخمس فخذ من كل واحد منهما خمسة فيكون جزء الدرهم واحد وجزء الدينار مائة وثمانية فاضرب واحداً في ثمانية وتسعين فيكون ثمانية وتسعين فرد على النصيب الذي هو الدينار وهو مائة وثمانية فيكون مائتين وستة وهو خمسا المال.

**فإذا اردت ان تعلم** كم وصية العم فاسقط النصيب من خمسي المال فيبقى ثمانية وتسعون فخذ خمسة اسباعها فيكون سبعين فاسقط من النصيب

وهو مائة وثمانية فيبقى ثمانية وثلثين وهو وصية العم. **فإذا اردت** ان تعلم كم وصية الخال اسقطت وصية العم من خمسي المال فيبقى مائة وثمانية وستون فاسقط سبعة وثمانها وصيه الخال وهو خمسة واربعون فيبقا من الخمسين مائة و ثلاثة وعشرون فرده على ثلاثة اخماس المال وهو ثلثمائة وتسعة فيكون اربع مائة واثنين وثلثين فاقسمها على اربعة بنين فيكون لكل ابن مائة وثمانية.

**وان اردت ان تحسبها** على السبيل الذي يحسبها عليه من نظر في الحساب من الفقها فعلى ما شرحت لك ان شاء الله تعالى.

**وفي وجه اخر من حساب الوصايا** وهو ان يوصي الرجل من بعض ماله للمثل نصيب بعض الورثة وبيع بعض ما بقي من البعض والابعض كما بقي من البعض بعد النصيب ويوصي لآخر بجزء من جميع ماله واكثر وجزء مما بقي من ماله واكثر.

**فان ترك** خمسة بنين واوصى لعمه بمثل نصيب ادهم بعشر ما تبقا من الثلث واوصى لخاله بتسع جميع المال فاجعل ثلث المال درهما فالتق منه مثل نصيب احد البنين وهو دينار فتبقى درهم الا ديناراً فالتق منه عشرة وهو عشر درهم الا عشر ديناراً فيبقا تسعة اعشار درهم الا تسعة اعشار دينار فرد عليه ثلثي المال وهو درهما فيكون درهمين وتسعة اعشار درهم الا تسعة اعشار دينار فهذا الذي بقي من المال بعد وصية العم فاسقط منه وصيه الخال وهو تسع ثلاثة الدراهم لأننا جعلنا ثلث المال درهماً فيكون ثلث درهم فيبقى درهما ونصف درهم وثلثي عشر درهم الا تسعة اعشار دينار يعدل خمسة الدنانير فيكون خمسة الدنانير وتسعة اعشار دينار يعدل درهمين ونصف وثلثي عشر فاجعل الدينار والدرهم عدداً له نصف وثلث وعشر وهو ثلاثون فاضرب ثلثين في درهمين ونصف وثلثي عشر فيكون سبعة وسبعين وهو جزء الدرهم وهو ثلث المال.

## فإذا اردت امتحانها فاسقط النصيب من ثلث المال فيبقى مائة فاسقط

من المائة عشرها فيبقا تسعون فردها على ثلثي المال وهو ثلثمائة واربعه  
وَخمسون فيكون اربع مائة واربعه واربعين وهو الباقي من المال بعد وصية  
العم فألق منه وصيه الخال وهو تسع المال فيكون تسعه وَخمسين فيبقى  
ثلثمائة وَخمسة وثمانون بين خمسة بنين لكل واحد سبعة سبعة وسبعون.

## فإن كانت الفريضة على حالها وأوصى لعمه من ربع ماله مثل نصيب

احد البنين وَبخمس وسدس ما تبقا من الربع بعد النصيب واوصى لخاله بتسع  
المال وعشره فأجاز ذلك الورثة فاجعل ربع المال درهما فاسقط منه مثل  
نصيب احد البنين وهو دينار فيبقا درهم الا دينارا فألق منه خمسة وسُدسه  
وهو خمس وسدس درهم الا خمس وسدس دينار فيبقى تسعه عشر جزءا من  
ثلثين جزءا من دينار فرد عليه ثلاثة ارباع المال وهو ثلاثة الدراهم فيكون  
ثلاثة الدراهم وتسعه عشر جزءا من ثلثين جزءا من درهم الا تسعه عشر  
جزءا من ثلثين جزءا من دينار فهذا الذي بقي من المال بعد وصية العم فألق  
منه تسع المال وعشره وَصية الخال وهو خمسة وَعشرون جزءا وثلث جزؤ  
من ثلثين جزءا من درهم فيبقى درهما و ثلاثة وعشرون جزءا وثلثا جزء  
من ثلثين جزءا من درهم الا تسعه عشر جزءا من ثلثين جزءا من دينار يعدل  
خمسه الدينانير فأكملها فيكون خمسة الدينانير وتسعه عشر جزءاً من ثلثين  
جزءا من دينار يعدل درهمين و ثلاثة وعشرين جزءاً وثلثي جزء من ثلثين  
جزءاً من درهم فاجعل كل درهم وكل دينار تسعين جزءا ليكون جزء الدينار  
صحيحاً فيكون الدرهمين و ثلاثة وعشرين جزءا وثلثي جزء من ثلثين جزءا  
من درهم مائتين واحد وخمسين وهو جزء الدينار وهو النصيب وتكون  
الخمسه الدينانير وتسعه عشر جزءا من ثلثين جزءا من دينار خمس مائة  
وسبعة وهو جزء الدرهم وهو الربع. فان اردت امتحانها فاسقط النصيب من  
ربع المال بقي من مائتان وستة وَخمسون ولا خمس لها ولا سدس والخمس  
والسدس من ثلثين والثلثين ينفق مع مائتين وستة وَخمسين على نصف  
ونصف فيضرب النصف في نصف الثلثين وهو خمسة عشر فيكون ثلاثة  
الاف وسبع مائة وَخمسة وستين وهو النصيب ويضرب ربع المال في خمسة

عشر ايضاً فتكون سبعة الاف وستمائة وخمسة ويكون المال ثلاثين الفا واربع مائة وعشرين.

**فإن أردت** امتحانها فاسقط نصيب الابن من ربع المال فيبقا ثلاثة الف وثمان مائة واربعون فاسقط خمسها وسدسها وهو ألف واربع مائة وثمانية فرده على النصيب وهو ثلاثة الاف وسبع مائة وخمسة وستين فيكون خمسة الاف ومائة و ثلاثة وسبعين وهي وصية العم ويبقى من ربع المال الفان واربع مائة واثنان وثلاثون فرده على ثلاثة ارباع المال وهو اثنان وعشرون الفاً وثمان مائة وخمسة عشر فيكون خمسة وعشرين الفا ومائتين وسبعة واربعين فاخرج منه للخال تسع المال وعشره وهو ستة الاف واربع مائة واثنان وعشرون فيبقا ثمانية عشر الفا وثمان مائة وخمسة وعشرين بين خمسة بنين لكل واحد ثلاثة الاف وسبع مائة وخمسة وستون.

فإن كانت الفريضة على حالها فأوصى لعمه من ربع ماله بمثل نصيب احد البنين الاربع وخمس ما تبقا من الربع بعد النصيب وأوصى لخاله بسدس وسبع ما تبقى من المال فأجاز ذلك الورثة فاجعل ربع المال درهماً فألق منه نصيب احد البنين وهو دينار فيبقا درهم الا ديناراً فخذ ربعه وخمسه فيكون ربع درهم وخمس درهم الا ربع دينار فاسقطه من الدينار الذي هو النصيب فيبقا من النصيب دينار وربع وخمس دينار الا ربع وخمس درهم وهو وصية العم فاسقط وصية العم من المال وهو اربعة الدراهم فيبقى اربعة الدراهم وربع درهم وخمس درهم الا دينار وربع دينار وخمس دينار وهو الباقي من المال بعد وصية العم فاسقط سدسه وسبعة وصية الخال.

فإذا اردت ذلك فقد علمت ان السدس والسبع من اثنين واربعين والربع والخمس من عشرين والاثنين والاربعين والعشرين ينفقان على نصف ونصف فخذ ايهما شئت فاضربه في الاخر فيكون اربع مائة وعشرين فاجعل الدرهم اربع مائة وعشرين والدينار اربع مائة وعشرين ثم ارجع الى اول المسئلة فاجعل ربع المال اربع مائة وعشرين وهو الدرهم فاسقط منه مثل نصيب احد البنين وهو اربع مائة وعشرون جزءاً وهو الدينار ثم اسقط من الدينار وهو اربع مائة وعشرون جزءاً ربع وخمس ما بقي من الربع وهو

مائة وتسعة وثمانون جزءاً من اربع مائة وعشرين جزءاً من درهم الـ مائة  
وتسعة وثمانين جزءاً من اربع مائة وعشرين جزءاً من دينار فيبقا من الدينار  
وهو النصيب ستمائة وتسعة اجزاء كل اربع مائة وعشرين منها دينار الـ  
مائة وتسعة وثمانين جزءاً من اربع مائة وعشرين جزءاً من درهم وهو  
وَصِيَّةُ الْعَمِّ فَاسْقِطْهُ مِنَ الْمَالِ فَيَبْقَى الْفِ مِائَةٌ وَثَمَانُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَسِتُونَ جُزْءًا كُلُّ  
اربع مائة وتسعة وستون جزءاً وعشرين جزءاً منها درهم الـ ستمائة وتسعة  
اجزاء من جزاء الدينار فاعط الخال سدس هذا وسبعة وهو خمس مائة  
وثمانية وسبعون جزءاً ونصف جزء من اجزاء الدرهم الـ مائة وثمانية  
وثمانين جزءاً ونصف جزء من اجزاء الدينار فيبقى من المال بعد وصية العم  
والخال الف ومائتان وتسعون جزءاً ونصف جزء من اجزاء الدرهم الـ اربع  
مائة وعشرين جزءاً ونصف جزء من اجزاء الدينار يعدل خمسه الدنانير  
والدينار اربع مائة وعشرين جزءاً وهو اذاً يعدل الفين ومائة جزء من اجزاء  
الدينار فاكملهاً بأجزاء الدينار وزدها على الفين ومائة جزء فيكون الفين  
وخمس مائة وعشرين جزءاً ونصف جزء من اجزاء الدينار يعدل الف  
ومائتين وتسعين جزءاً ونصف جزء من اجزاء الدرهم فاضعف الاجزاء  
فيكون اجزاء الدرهم الفين وخمس مائة واحد وثمانين وهو جزء الدينار وهو  
النصيب ويكون اجزاء الدينار خمسة الف واحد واربعين وهو جزء الدرهم  
وهو ربع المال.

**فاذا اردت امتحانها** فاسقط النصيب من ربع المال فيبقا الفان واربع  
مائة وستون فخذ ربعها وخمسها وهو الف ومائة وسبعة فاسقطه من النصيب  
وهو الفان وخمس مائة واحد وثمانون فيبقا من النصيب الف واربع مائة  
واربعه وسبعون وهو وصية العم فاسقطها من المال وهو عشرون الفا ومائة  
واربعه وستون فيبقا ثمانية عشر الفا وستمائة وتسعون فاعط الخال سدسها  
وسبعها بوصيته وهو خمسة الاف وسبع مائة وخمسه وثمانون فيبقى اثنا  
عشر الفا وتسع مائة وخمسه بين خمسة بنين لكل واحد الفين وخمس مائة  
واحد وثمانين.

**وفي وجه آخر من الوصايا** وهو ان يوصي الرجل من بعض ماله بمثل نصيب احد ورثته وبعض ما تبقا من البعض ثم يوصي مما بقي من ماله او من بعض احد من مناله مثل نصيب وارث آخر وبيعض ما تبقا من المال او من البعض بعد جميع الوصايا او بعد بعضها او الا بعض ما تبقا من البعض بعد النصيب ثم يوصي مما بقي من ماله او من بعض اخر من مناله بمثل نصيب ذلك الوارث او وراث اخر وبيعض ما تبقا من المال او من البعض او الا بعض ما تبقا من المال او من البعض او الا بعض ما تبقا من البعض بعد الوصية ثم يوصي مما بقي من ماله او بعض اخر من ماله بمثل نصيب ذلك الوارث او وارث آخر وبيعض ما تبقا من المال او من البعض الآخر بعد الوصية الاولى والنصيب الثاني او بعد بعضها او الا بعض ما تبقا من المال او من البعض بعد الوصية الاولى والنصيب الاخر او بعد بعضهما وغير ذلك مما سنبينه ان شاء الله تعالى.

**فإن ترك ستة** بنين وابنتا واوصى من خمسي ماله بمثل نصيب احد البنين وثلث ما تبقى من الخمسين واوصى ان يخرج هذه الوصايا من النصف ثم اوصى مما بقي من النصف بمثل نصيب ابن اخر وبربع ما بقي بعد ذلك فأجاز ذلك الورثة قياسها تدعل مالك درهما فتا خمسة فيكون خمسي درهم فيسقط منه مثل نصيب الابن وهو ديناران فيبقى خمسا درهم الا دينارين فتأخذ ثلثه للموصي له بثلاث ما تبقا من الخمسين وهو ثلثا خمس درهم الا ثلثي دينار فتزيده على وصيه الموصي له بمثل نصيب احد البنين وهو ديناران فيكون ديناراً وثلثاً وثلثي خمس درهم وهو ما خرج من ثلث المال من الوصية فتسقطه من نصف المال وهو نصف درهم فيبقا ثلاثة اعشار درهم وثلثا عشر عشر درهم الا ديناراً وثلثا فاسقط منه مثل نصيب ابن اخر وهو ديناران فيبقى ثلاثة اعشار درهم وثلثا عشر الا ثلاثة الدنانير وثلثا فاسقط منه رבעه للموصي له بربع ما تبقا فيبقى ربع درهم وربع عشر درهم الا دينارين ونصف دينار وهو الذي بقي من نصف المال بعد جميع الوصايا فرد عليه نصف المال وهو نصف درهم فيكون نصف وربع درهم وربع عشر الا

دينارين وَنصف يعدل ثلاثة عشر ديناراً فأكمّله بالدينارين والنصف وزده على ثلاثة عشر ديناراً فيكون ثلاثة ارباع درهم وربع عشر درهم يعدل خمسة عشر ديناراً ونصفاً فاجعل كل دينار أربعين وكل درهم أربعين لأن أقل عدد له ربع عشر أربعين بلا كسر من أربعين فاضرب الأربعين في الدينارين وهي خمسة عشر ديناراً ونصف فيكون ستمائة وعشرين وهو جزء الدرهم وهو المال واضرب الأربعين في ثلاثة ارباع درهم وربع عشر درهم فيكون واحد وثلثين وهو جزء الدينار ويكون نصيب الابن اثنين وستين.

فإذا اردت ان تمتحنها فخذ خمسي المال فيكون مائتين وثمانية واربعين فاسقط منه مثل نصيب الابن وهو اثنان وستون فيبقى مائة وستة وثمانون فخذ ثلثها فيكون اثنين وستين فزده على نصيب الابن وهو اثنان وستون فيكون مائة واربعه وعشرين وهي الوصية من الثلث فاسقطها من نصف المال لأنه أوصى ان يخرج من الثلث ونصف المال ثلثمائة وعشره فيبقى من نصف المال مائة وستة وثمانون فاعط الموصي له بمثل نصيب ابن اخر اثنين وستين فيبقى مائة واربعه وعشرون فخرج ربعها للموصي له بربع ما تبقا وهو واحد وثلثون فيبقا ثلاثة وتسعون وهو الذي بقي من نصف المال بعد جميع الوصايا فتزيده على نصف المال وهو ثلثمائة وعشره فيكون اربع مائة و ثلاثة فتسقطها بين ستة بنين وثلث فيصيب الابنت واحد وثلثين ويصيب كل ابن اثنين وستين فان خلفت زوجاً وأماً و ثلاثة بنين وابنتاً وأوصت من ربع مالها بمثل نصيب الام وربع وخمس ما تبقى من الربع ثم اوصت ان تخرج هذه الوصايا من الثلث واوصت بعد ذلك بمثل نصيب الابنت وسدس وسبع ما تبقى من الثلث فاقسم سهام الفريضة فتجدها من اثني عشر سهماً للام السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابنه واحد ولكل ابن اثنان ثم اجعل مالك درهماً فخذ ربعه فيكون ربع درهم فاسقط منه مثل نصيب الام وهو ديناران فيبقى ربع درهم الا دينارين فخذ ربعه وخمسه وهو نصف ثمن درهم ونصف عشر درهم الا تسعة اعشار دينار فرده على الدينارين الذي هو مثل نصيب الام فيكون نصف ثمن درهم ونصف عشر درهم وديناراً وعشراً فاسقطه من ثلث المال وهو ثلث درهم فيبقا ثلاثة وخمسون جزءاً من مائتين واربعون جزءاً من درهم الا ديناراً وعشراً فاسقط منه مثل نصيب الابنت وهو دينار فيبقا

ثلاثة وخمسون جزءاً من مائتين وأربعون جزءاً من درهم الأدينارين وعشراً فاسقط منه سدسه وسبعة لأنه اوصى له بسدس وسبع ما تبقا من الثلث بعد ذلك وهو ستة عشر جزءاً وثلاث جزء ونصف سبع جزء من مائتين وأربعين جزءاً من درهم الأدينارين وستة عشر دینار ونصف عشر دینار فيبقى من ثلث المال بعد جميع الوصايا ستة وثلاثين جزءاً وثلثة اسباع الجزء وسدس جزء من مائتين وأربعين جزءاً من درهم الأدينار وأربعة عشر دینار ونصف عشر دینار فزد عليه ثلثي المال وهو مائة وستون جزءاً من مائتين وأربعون جزءاً من درهم الأدينار وأربعة عشر دینار ونصف عشر دینار فزد عليه ثلثي المال وهو مائة وستون جزءاً من مائتين وأربعون جزءاً من درهم فيكون مائة وستة وتسعين جزءاً وثلثة اسباع جزء وسدس جزء من مائتين وأربعين جزءاً من درهم الأدينار وخمسي دینار ونصف عشر دینار فزده على اثني عشر دینار فيكون ثلاثة عشر دیناراً وخمسي دینار ونصف عشر دینار تعدل مائة وستة وتسعين جزءاً وثلثة اسباع جزء وسدس جزء من مائتين وأربعين جزءاً من درهم فاجعل كل واحد من مائتين وأربعين جزءاً له سدس وسبع وهو اثنان وأربعون فيكون اجزاء الدرهم مائتين وأربعين في اثنين وأربعين وهي عشرة الاف وثمانين وكذلك تكون اجزاء الدينار ثم اضرب المائة والسته والتسعين نصيب الام ضعف ذلك وهو ستة عشر الفا وخمس مائة وأربعة وعشرين واضرب الجزء والثلثة الاسباع والسدس في اثنين وأربعين لأننا جعلنا كل جزء اثنين وأربعين فتكون ثمانيه الف ومائتين وسبعة وخمسين وهو جزء الدينار وهو نصيب الابنه و يكون الدنانير وهي ثلاثة عشر دینار او خمسي دینار ونصف عشر دینار في اجزاء الدينار وهي عشرة الاف وثمانون فتكون مائة الف وخمسه وثلثين الفا وخمس مائة وستة وسبعين وهو جزء الدرهم وهو المال لأننا جعلنا مالنا درهما.

**فإذا اردت ان تمتحنها** فخذ ربع المال فتجده ثلاثة وثلثين الفا

وثمان مائة وأربعة وتسعين فاسقط منه مثل نصيب الام وهو ستة عشر الفا الف وخمس وأربعة عشر فيبقى سبعة عشر الفا وثلثمائة وثمانون فخذ ربعها وخمسها فيكون سبعة الاف وثمان مائة واحد وعشرين فرد على نصيب الام وهو ستة عشر الفا وخمس مائة وأربعة عشر فيكون اربعة وعشرين الفا

وثلثمائة وخمسة وثلثين فاسقطه من ثلث المال وهو خمسة واربعون ألفاً ومائة  
واثنان وتسعون فيبقى من ثلث المال عشرون ألفاً وثمان مائة وسبعه  
وخمسون فاسقط منه مثل نصيب الابنت وهو ثمانيه الاف ومائتين وسبعه  
وَخمسين فيبقا اثنا عشر الفا وستمائة فاسقط سدسها وسبعها للموصى له له  
بسدس وسبع ما تبقا وهو وهو ثلاثة الاف وتسع مائة فيبقى منه ثلثا المال بعد  
اخراج الوصايا ثمانيه الاف وسبع مائة فزد عليه ثلثي المال وهو تسعون الفا  
وثلثمائة واربعه وثمانون فيكون تسعه وتسعين الفا واربعه وثمانين فلأم  
السدس ستة عشر الفا وخمس مائة واربعه عشر وللزوج الربع وهو اربعه  
وعشرون الفا وسبع مائة واحد وسبعين وتبقا سبعه وَخمسُون الفا وسبع مائة  
وتسعه وتسعون بين ثلاثة بنين وابنه للابنه ثمانيه الف ومائتين وسبعه  
وَخمسين ولكل ابن ستة عشر الفا وخمس مائة واربعه عشر.

فان كانت الفريضة على حالها وأوصى لعمه من خمس ماله بمثل نصيب الام  
واوصى لخاله بربع ما تبقى من الخمس واوصى ان يخرج وصيه الخال من  
ثلث المال ثم اوصى لأجنبي مما بقى من ثلث المال بعد وصيه الخال بمثل  
نصيب الزوج الا سدس ما تبقا من الثلث بعد وصيه الخال ونصيب الزوج  
فاجعل درهما فخذ خمسة فيكون خمس درهم فاسقط منه مثل نصيب الام وهو  
ديناران فيبقا درهم الا دينارين فهذا الذي بقي من الخمس بعد وصيه الام  
فاعط الخال ربعه وهو نصف عشر درهم الا نصف دينار وهو وصيه الخال  
ثم خذ ثلث المال وهو ثلث درهم فألق منه وصية الخال وهي نصف عشر  
درهم الا نصف دينار فيبقى سبعه عشر جزءا من ستين جزءا من درهم الا  
دينارين ونصفا فزد عليه مثل سدسه من الموصى له بمثل نصيب الزوج وهو  
جزآن وخمسه اسداس من ستين جزءا من درهم الا ربع وسدس دينار فيكون  
تسعه عشر جزءا وخمسه اسداس جزء من ستين جزءا من درهم الا دينارين  
وثلثي وربع فردها على ثلثي المال وهو اربعون جزءا من ستين جزءا من  
درهم فيكون تسعه وَخمسين جُزءا وخمسه اسداس جزء من ستين جُزءا من  
درهم الا دينارين وثلثين وربع فهذا الذي بقي من المال بعد وصيه الخال  
والموصى له بمثل نصيب الزوج فألق منه وصية الهم وهي ديناران فيبقى  
تسعه وَخمسون جزءا وخمسه اسدس جزء من ستين جزءاً من درهم الا

اربعه الدنانير وثلثين وربع وهو ثلثمائة وتسعه وخمسون جزءاً من ثلثمائة وستين جزءاً من درهم الا اربعة دنانير وثلثي وربع يعدل اثنا عشر ديناراً فأكمل الاجزاء بالدنانير الناقصه وزدها على اثني عشر ديناراً فيكون ثلثمائة وتسعه وخمسين جزءاً من ثلثمائة وستين جزءاً من درهمين يعدل ستة عشر ديناراً وثلثين وربع فاجعل اجزاء الدينار مثل اجزاء الدرهم وهو ثلثمائة وستون فاضرب الثلثمائة وتسعه وخمسين جزءاً من ثلثمائة وستين جزءاً من درهم في ثلثمائة وتسعه وستين جزءاً فيكون ثلثمائة وتسعه وخمسين وهو جزء الدينار وهو نصيب الابنه ويكون نصيب كل ابن سبع مائة وثمانية عشر ونصيب الام سبع مائة وثمانية عشر ونصيب الزوج الف وسبعه وسبعين ثم اضرب الدنانير وهي ستة عشر ديناراً وثلثان وربع في ثلثمائة وستين فيكون ستة الاف وتسعين وهو جزء الدرهم وهو المال لأننا جعلنا مالنا درهماً.

فإن اردت ان **تمتحنها** فخذ خمس المال فيكون الف ومائتين وثمانية عشر

**فألق منه** مثل نصيب الام وهو سبع مائة وثمانية عشر فيبقى خمس مائة فاعط ربعها للخال بوصيته وهو مائة وخمسة وعشرون فيبقى الف وتسع مائة وخمسة فاعط منها الموصي له بمثل نصيب الزوج الف وسبع وسبعين فيبقى ثمان مائة وثمانية فزد عليها مثل سدسها من الموصي له بمثل نصيب الزوج وهو مائة وثمانية وثلثون فيكون تسع مائة وستين.

**فردها على** ثلثي المال وهو اربعة الف وستون فيكون خمس الاف وستة وعشرين فاخرج منها وصيه العم وهو مثل وصية الام وهو سبع مائة وثمانية عشر فيبقى اربعة الف وثلثمائة وثمانية فاقسمها بين الورثة فاعط الام السدس سبع مائة وثمانية عشر وللزوج الربع الف وسبعه وسبعين ويبقا الفا وخمس مائة و ثلاثة عشر بين ثلاثة بنين وابنه فللابنه ثلثمائة وتسعه وخمسين ولكل ابن سبع مائة وثمانية عشر وتكون وصيه الموصي له بمثل نصيب الزوج تسع مائة وتسعه وثلثين ووصيه الخال مائة وخمسة وعشرين وللموصي له بمثل نصيب الام سبعة مائة وثمانية عشر.

**فان كانت الفريضة** على حالها و اوصى من ماله بمثل نصيب الزوج الا خمس ما يبقا من الربع ثم اوصى لخاله من سدس ماله بمثل نصيب الام الا سبع ما تبقا من السدس ثم اوصى ان يخرج هذه الوصايا من النصف و اوصى لأجنبي بعد ذلك بمثل نصيب الابنه وبعشر ما تبقا من النصف فأجاز ذلك الورثة فاجعل مالك درهماً واجعله اربعة الاف ومائتي جزء فخذ اربعة فيكون الف وخمسين جزءاً فاسقط منه مثل نصيب الزوج وهو ثلاثة الدنانير فيبقى الف وخمسون جزءاً من اربعة الاف ومائتين جزء من درهم الا ثلاثة الدنانير فاستثني من الثلاثة الدنانير مثل خمس ما تبقا من الربع بعد نصيب الزوج وهو مائتا جزء وعشره اجزاء من اربعة الاف ومائتين جزء من درهم الا ثلاثة اخماس دينار فيبقى وصيه العم ثلاثة الدنانير و ثلاثة اخماس دينار الا نصف عشر درهم ثم خذ سدس المال وهو سبع مائة جزء من اربعة الاف ومائتي جزء من درهم فاسقط منه مثل نصيب الام وهو ديناران فيبقى سبع مائة جزء من اربعة الاف ومائتي جزء من درهم الا دينارين فاستثني من الدينارين مثل سبع ما بقي من سدس المال بعد نصيب الام وهو مائة جزء من اربعة الاف ومائتي جزء من درهم الا سبعي دينار وتكون وصية الخال دينارين وسبعي دينار الا مائة جزء من اربعة الاف ومائتي جزء من درهم الا سبعي دينار وتكون وصية الخال دينارين وسبعي دينار الا مائة جزء من اربعة الاف ومائتي جزء من درهم فزد عليها وصيه العم وهي ثلاثة الدنانير و ثلاثة اخماس دينار الا مائتي جزء وعشرا جزءاً من اربعة الاف ومائتي جزء من درهم فيكون خمسة الدنانير و ثلاثة اخماس دينار وسبعي دينار الا ثلثمائة جزء وعشره اجزاء من اربعة الاف ومائتي جزء من درهم وهي وصية العم والخال. **فاسقطها من نصف** المال وهو الفان ومائة جزء من اربعة آلاف ومائتي جزء من درهم فيبقى الفان واربع مائة جزء وعشره اجزاء من اربعة الاف ومائتي جزء من درهم الا خمسة الدنانير و ثلاثة اخماس دينار وسبعي دينار فاسقط منه للموصى له بمثل نصيب الابنه وهو دينار فيبقى الفان واربع مائة وعشره اجزاء من اربعة الاف ومائتي جزء من درهم الا ستة الدنانير

وثلاثة اخماس دينار وسبعي دينار **فاسقط منها عشرها** للموصي له  
بعشر ما بقي وهو مائتان واحد واربعون جزءا من اربعة الاف ومائتي جزء  
من درهم الا الفين وثمان مائة واثنين وتسعين جزءا من اربعة الف ومائتي  
جزء من دينار فيبقا الفان ومائة وتسعه وستون جزءا من اربعة الف ومائتي  
جزء من درهم الا ستة الدنانير وثمان مائة وثمانية وعشرين جزءا من اربعة  
الاف ومائتي جزء من دينار فزد عليه نصف المال وهو الفان ومائة جزء من  
اربعة الاف ومائتي جزء من درهم فيكون اربعة الف ومائتين وتسعه وستين  
جزءا كل اربعة الف ومائتي جزء درهم الا ستة الدنانير وثمان مائة وثمانية  
وعشرين جزءا من اربعة الاف ومائتي جزء من دينار يعد اثنا عشر دينارا  
فاكملها بالدنانير وزدها على اثني عشر دينارا فيكون ثمانية عشر دينارا  
وثمان مائة وثمانية وعشرين جزءا من اربعة الاف ومائتي جزء من دينار  
يعدل اربعة الاف ومائتين وتسعه وستين جزء كل اربعة الاف ومائتين درهم  
فاجعل الدينار اربعة الاف ومائتي جزء والدرهم اربعة الاف ومائتي جزء  
فتضرب الاجزاء اللتي كل اربعة الاف ومائتين منها درهم في اربعة الاف  
ومائتين فيكون اربعة الف ومائتين وتسعه وستين جزء وهو الدينار وهو  
نصيب الابنه وتضرب الدنانير وهي ثمانية عشر دينارا وثمان مائة وثمانية  
وعشرون جزءا في اربعة الاف

وما يعين فيكون ستة وسبعين الفا واربع مائة وثمانية وعشرين وهي اجزاء  
الدرهم وهو المال. **فاذا اردت ان تمتحنها** فخذ ربع المال فيكون  
تسعة عشر الفا ومائة وسبعة فاسقط منه مثل نصيب الزوج وهو اثنا عشر الفا  
وثمان مائة وسبعة فيبقى ستة الف وثلثمائة فاسقط همسها وهو الف ومائتان  
وستون من نصيب الزوج وهو اثنا عشر الفا وثمان مائة وسبعة فيبقا احد  
عشر الفا وخمس مائة وسبعة واربعون وهي وصية العم ثم خذ سدس المال  
فيكون اثنا عشر الفا وسبع مائة وثمانية وثلثين فاسقط منه نصيب الام وهو  
ثمانية الف وخمس مائة وثمانية وثلثون فيبقا اربعة الاف ومائتان فاسقط  
سبعها وهو ستمائة من نصيب الام وهو ثمانية الاف وخمس مائة وثمانية  
وثلثون فيبقى سبعة الاف وتسع مائة وثمانية وثلثون وهي وصية الخال ثم

اجمعها مَعَ وَصِيَّةِ العم فيكون تسعة عشر الفا واربع مائة وَخمسهُ وثمانين فاسقط من نصف المال وَهُوَ ثمانيه وثلاثون الفا ومائتان واربعه عشر فيبقا ثمانيه عشر الفا وسبع مائة وتسعه وعشرون فاسقط منه مثل نصيب الابنه وَهُوَ اربعة الاف ومائتان وتسعه وستون فيبقا اربعة عشر الفا واربع مائة وستون فاسقط منها عشره للموصي له بعشر ما بقي وَهُوَ الف واربع مائة واربع مائة وستة واربعون فيبقا ثلاثة عشر الفا واربعه عشر فزده على نصف المال وَهُوَ ثمانيه وثلاثون الفا ومائتان واربعه عشر فيكون وَاحد

وَخمسين الفا ومائتين وثمانيه وعشرين **فاقسماها** على الورثه فاعط الام السدس ثمانيه الاف وخمس مائة وثمانيه وثلثين وللزوج الربع اثنا عشر الفا وثمان مائة وسبعه وبقي تسعه وعشرون الفا وثمان مائة و ثلاثة وثمانون للابنه اربعة الاف ومائتين وتسعه وستين ولكل ابن ثمانيه الف وَخمس مائة وثمانيه وثلثين.

**فإن كانت** الفريضة على حالها اوصى لعمه من خمسي ماله بمثل نصيب الزوج الاربع ما تبقا من الخمسين واوصى لخاله من ثلاثة اسباع بمثل نصيب الام الا ثلث م تبقا من الثلاثة الاسباع واوصى لأجنبي بفضل ما بين وصية الخال ووصيه العم وبتسع ما تبقى من المال بعد جميع الوصايا فاجاز ذلك

الورثه فاجعل مالك درهما فخذ خمسيه فيكون خمسي درهم **فاسقط منه** مثل نصيب الزوج وَهُوَ ثلاثة الدنانير فيبقا درهم الا ثلاثة الدنانير فاستثني من الثلاثة الدنانير ربع ما بقي من خمسي المال بعد نصيب الزوج وَهُوَ عشر درهم الا ثلاثة ارباع دينار فيبقى وصية العم ثلاثة اسباع المال وَهُوَ ثلاثة

اسباع درهم **فاسقط منه** مثل نصيب الام وَهُوَ ديناران فيبقا ثلاثة اسباع درهم الا دينارين فاستثني من الدينارين ثلث ما تبقى من الثلاثة الاسباع وَهُوَ سبع درهم الا ثلثي دينار فيبقى وصية الخال ديناران وثلثان الا سبع درهم فخذ فضل ما بين وصيه العم وَوصيه الخال وَهُوَ ان تسقط وصيه الخال من وصيه العم فيبقا فضل ما بين وصيه العم وَوصية الخال دينار ونصف سدس دينار و ثلاثة اسباع عشر درهم فتريد ان تجمعهُ مَعَ وصيه العم وَوصيه

الخال و تسقطه من المال و معلوم ان الفضل فيما بين وصيه العم ووصيه  
 الخال اذا زيد على وصيه الخال كان وصية العم فيبين ان وصيه العم ووصيه  
 الخال والفضل فيما بين وصيه العم ووصيه الخال مثلي وصية العم فاذا  
 اسقطت من المال مثلي وصيه العم فقد ابنت على ما يراد منك وقد بينا ان  
 وصيه العم ثلاثة الدينانير و ثلاثة ارباع دينار الا عشر درهم فاضعها فيكون  
 سبعة الدينانير ونصفا الا خمس درهم فاسقطها من المال وهو درهم فيبقى  
 درهم وخمس درهم الا سبعة الدينانير ونصفا فاعط تسعها للموصي له بتسع ما  
 بقي وهو ثلثا خمس درهم الا خمسة اسداس دينار فيبقى درهم وثلث خمس  
 درهم الا ستة الدينانير وثلثي دينار وزدها على اثني عشر دينارا فتكون ثمانية  
 عشر دينارا وثلثي دينار يعدل درهماً وثلث وخمس درهم فاجعل الدرهم  
 والدينار شيئاً له ثلث وخمس وهو خمسة عشر فاضرب درهماً وثلث وخمس  
 في خمسة عشر فتكون ستة عشر وهو جزء الدينار وهو نصيب الابنه ثم  
 اضرب ثمانية عشر دينارا وثلثي دينار في خمسة عشر فيكون مائتين وثمانين  
 وهو جزء الدرهم وهو المال. **فإن اردت ان تمتحنها** فخذ خمسي  
 المال فيكون مائة واثنان عشر فاسقط منه مثل نصيب الزوج وهو ثمانية  
 واربعون فيبقى اربعة وستون فاسقط ربعها من نصيب الزوج فيبقى وصيه  
 العم اثنان وثلثون ثم خذ ثلاثة اسباع المال وهو مائة وعشرون فاسقط منه  
 مثل نصيب الام وهو اثنان وثلثون فيبقى ثمانية وثمانون فاسقط ثلثها من  
 نصيب الام وهو تسعة وعشرون وثلث فيبقى من نصيب اثنان وثلثان وهي  
 وصية الخال ثم خذ الفضل فيما بين وصية العم ووصيه الخال فتجده تسعة  
 وعشرين وثلثا وهو الفضل فقد وضح انك اذا جمعه وصيه العم و وصية  
 الخال والفضل فيما بين وصيه العم ووصيه الخال كان مثلي وصيه العم ثم  
 ترجع الى المال وهو مائتان وثمانون فتسقط منه وصيه العم ووصيه الخال  
 والفضل فيما بينهما وهو اربعة وستون فيبقى مائتان وستة عشر فاخرج  
 تسعها للموصي له بتسع ما تبقا وهو اربعة وعشرون فيبقى مائة واثنان  
 وتسعون بين الورثة للام السدس اثنان وثلثون وللزوج الربع ثمانية واربعون  
 ويبقا مائة واثنان عشر بين ثلاثة بنين وابنه لابنه ستة عشر ولكل ابن اثنان

وثلاثون وتصحيح المسئلة حتى يكون وَصِيَّة الخال صحيحه من ثمان مائة  
واربعين سهما وتكون وصيه العم ستة وتسعين سهما و وَصِيَّة الخال

ثمانيه ويكون الفصل فيما بين وصيه العم ووصيه الخال ثمانيه وثمانين  
ويكون نصيب الابنه ثمانيه واربعين ونصيب كل ابن ستة وتسعين فان كانت  
الفريضة على حالها وأوصى من ربع ماله بمثل نصيب الزوج الا خمس ما  
تبقا من الربع واوصى لخاله من سدس ماله بمثل نصيب الابنه الا ثلث ما  
تبقي من الابنه السدس واوصى لاجنبي بمثل نصيب الام الا مثل وصيه الخال  
ولاخر بسُدس ما تبقى من وصيه العم بعد وصيه الاجنبي فاجعل مالك درهما  
فخذ ربعه فيكون ربع درهم فاسقط منه مثل نصيب الزوج وهو ثلاثة دنانير  
فببقا ربع درهم الا ثلاثة الدنانير واستثنى من الثلاثة الدنانير مثل خمس ما  
بقي من ربع المال بعد نصيب الزوج وهو نصف عشر درهم الا ثلاثة  
اخماس دينار فيبقى وَصِيَّة العم ثلاثة الدنانير و ثلاثة اخماس دينار الا نصف  
عشر درهم ثم خذ سدس المال فيكون سدس درهم فاسقط منه مثل نصيب ابنه  
وهو ديار فيبقى سدس درهم الا دينار فاستثنى من الدينار ثلث ما بقي من  
السدس بعد نصيب الابنه وهو نصف تسع درهم الا ثلث دينار فببقا من الدينار  
دينار وثلث دينار الا تسع درهم وهي وصيه الخال وقد اوصى لأجنبي مثل  
نصيب الام الا مثل وَصِيَّة الخال وقد اوضحنا ان وَصِيَّة الخال دينار وثلث  
دينار الا نصف تسع درهم فاذا اسقطناه من نصيب الام وهو ديناران بقيت  
وصيه الاجنبي ثلثا دينار ونصف تسع درهم فتسقطه من وَصِيَّة العم وهي  
ثلاثة الدنانير و ثلاثة اخماس دينار الا نصف عشر درهم فيبقى وَصِيَّة العم  
ديناران ونصف وثلث عشر دينار الا نصف تسع درهم والا نصف عشر  
درهم فأعط سُدسها للموصي له بسدس ما تبقا وهو ثلث وعشر ونصف تسع  
دينار الا تسعه عشر جزءا من الف وثمانين جزءا من درهم فقد وضح ان  
وصيه العم ثلاثة اخماس دينار الا نصف عشر درهم و وَصِيَّة الخال دينار  
وثلث الا نصف تسع درهم و وَصِيَّة الاجنبي ثلثا دينار ونصف تسع درهم  
فللموصي له بسدس ما تبقا ثلث وعشر ونصف تسع دينار الا تسعه عشر  
جزءا من الف وثمانين جزءا من درهم فتجمع الوصايا فتكون ستة الدنانير  
وسته وتسعين جزءا من الف وثمانين جزءا من دينار الا ثلاثة وسبعين جزءا

من الف وثمانين جزءاً من درهم **فتسقطه** من المال وكنا جعلنا المال درهماً والدرهم الف وثمانين جزءاً فبيقا الف ومائة و ثلاثة وخمسين جزءاً كل الف وثمانين جزءاً منها درهم الا ستة الدنانير وستة وتسعين جزءاً من الف وثمانين جزءاً من دينار يعدل اثني عشر دينار فاكمل الاجزاء بالسته الدنانير وستة وتسعين جزءاً من الف وثمانين جزءاً من دينار وزدها على اثني عشر ديناراً فتكون درهماً و ثلاثة وسبعين جزءاً من الف وثمانين جزءاً من درهم يعدل ثمانية عشر ديناراً وستة وتسعين جزءاً من الف وثمانين جزءاً من دينار فاجعل الدرهم الف وثمانين جزءاً وكل دينار الف ومائتي جزء ثم اضرب درهماً و ثلاثة و ثلاثة وسبعين جزءاً من الف وثمانين في الف وثمانين فيكون الف ومائة و ثلاثة وخمسين وهو جزء الدينار وهو نصيب الابنه فاضرب الثمانية عشر ديناراً وستة وتسعة جزءاً في الف وثمانين فيكون تسعة عشر الفا وخمس مائة وستين وثلثين وهو جزء الدرهم وهو المال.

**فإن اردت ان تمتحنها** فخذ ربع المال فيكون اربعة الاف وثمان مائة واربعه وثمانين فألق منه مثل نصيب الزوج وهو ثلاثة الاف واربع مائة وتسعة وخمسون فبيقا الف واربع مائة وخمسة وعشرون فخذ خمسها فيكون مائتين وخمسة وثمانين فاسقطه من نصيب الزوج فتبقا وصيه العم ثلاثة الاف ومائة واربعه وسبعين ثم خذ سدس المال فيكون ثلاثة الاف ومائتين وستة وخمسين فاسقط منه فاسقط منه مثل نصيب الابنه وهو الف ومائة وثلثين وخمسين فيبقى الفان ومائة و ثلاثة فخذ ثلثه فيكون سبع مائة وواحد فاسقطه من نصيب الابنه وهو الف ومائة و ثلاثة وخمسون فبيقا وصية العم اربع مائة واثنان وخمسون ثم خذ نصيب الام فتجده الفين وثلثمائة وستة فاسقط منه وصيه الخال وهي اربع مائة واثنان وخمسون فيبقى وصية الأجنبي الف وثمان مائة واربعه وخمسون ثم اسقط الأجنبي وهو الف وثمان مائة واربعه وخمسون من وصية العم وهس ثلاثة الاف ومائة واربعه وسبعون فيبقى من وصية العم بعد وصيه الأجنبي الف وثلثمائة وعشرين فاعطي سدسها للموصي له بسدس ما يبقا وهو مائتان وعشرون فقد وضح ان وصية العم

ثلاثة الاف ومائة واربعه وسبعون ووصية الخال اربع مائة واثنين وخمسين  
وصية الاجنبي الف وثمان مائة واربعه وخمسين وللموصي له سدس ما  
تبقى من مائتين وعشرين فتجمع الوصايا فتكون خمسة الف وسبع مائة  
فتسقطها من المال وهو تسعة عشر الفا وخمس مائة وستة وثلثين فيبقا ثلاثة  
عشر الفا وثمان مائة وستة وثلثون فاقسمها على الورثة فاعط الام السدس  
وهو الفان وثلثمائة وستة وللزوج الربع ثلاثة الاف واربع مائة وتسعة  
وخمسون ويبقا ثمانيه الاف واحد وسبعون بين البنين والابنه للابنه الف ومائة  
و ثلاثة وخمسون ولكل ابن الفين ومائه وستة .

**وان كانت الفريضة** على حالها واوصى لخاله بمثل نصيب الام الا  
نصف وصيه العم واوصى لاجنبي بثلث ما يبقا من الثلث فمعلوم ان نصيب  
الزوج وصيه عن وصيه خال ونصيب الا وصبه خال ونصف وصيه عم وقد  
علمت ان نصيب الزوج مثل نصيب الام مرة ونصف فزد على نصيب الام  
نصفه فيكون وصيه خال و ثلاثة ارباع وصيه عم فهو يعدل نصيب الزوج  
من الناحية الاخرى وهو وصية عم ووصية الخال فقابل بها فيكون وصية  
العم تعدل وصيتي خال فصار وصية العم ووصية الخال ثلاث وصايا خال  
وقد بينا ان نصيب الام وصيه خال ونصف وصية عم ووصية العم ووصيتي  
خال فنصيب الام وصيتي خال وللام سدس ما تبقا من المال بعد الوصايا  
فيحب ان يكون نصيب الام والزوج والابنه والثلثة بنين اثنا عشر وصية  
خال ثم تجعل مالك درهما فتأخذ ثلثه فيكون ثلث درهم فيلقى منه وصية العم  
وصية الخال وهي ثلث وصايا خال فيبقا ثلث درهم الا ثلث وصايا خال  
فتعطى للاجنبي ثلثه وهو تسع درهم الا وصية خال فيبقى تسعة درهم الا  
وصيتي خال فرده على ثلثي المال وهو ثلثا درهم فيكون ثمانيه اتساع درهم  
الا وصيتي خال تعدل اثنا عشر وصية خال فاجبر الثمانيه الاتساع الدرهم  
بوصيتي خال وزدها على اثني عشر وصيه خال فيكون ثمانيه اتساع درهم  
تعدل اربعة عشر وصيه خال فابسطها اتساعاً فتكون الثمانيه الاتساع الدرهم  
ثمانيه وهي وصية الخال وتكون الاربعه عشر وصية خال مائة وستة  
وعشرين وهو المال وقد انفقت على نصف ونصف.

**وإن شئت** فرد على الوصايا ثمنها فتكون درهما يعدل خمسة عشر جزءاً  
وصية خال و ثلاثة ارباع وصيه خال فابسطها ارباعاً فتكون وصية الخال  
اربعة والمال ثلاثة وستون ونصيب الزوج اثنا عشر لأن له ثلاث وصايا خال  
ووصيه العم ثمانية لان له وصيتي خال ونصيب الام ثمانية.

**فإن أردت أن تمتحنها** فألق من نصيب الزوج وهو اثنا عشر مثل  
وصيه الخال وهو اربعة فيبقى العم ثمانية مثل وصيته وألق من نصيب الام  
وهو ثمانية نصف وصيه العم وهو اربعة فيبقى للخال اربعة مثل وصيته ثم  
خذ ثلث المال فيكون واحد وعشرين فألق منه وصية العم ووصية الخال وهو  
اثنا عشر فيبقا تسعة فاعط ثلثها للاجنبي فيبقى ستة فزدها على ثلثي المال  
فيكون ثمانية واربعين فلام السدس ثمانية وللزوج الربع اثنا عشر وللابنه  
اربعة ولكل ابن ثمانية فان كانت الفريضة على حالها واوصى لعمه بمثل  
نصيب الزوج الامثل وصيه الخال واوصى لخاله بمثل نصيب الابنه الاسدس  
وصية العم واوصى لأجنبي بثلث ما تبقى من الثلث فمعلوم ان نصيب الزوج  
وصية عم ووصيه خال ونصيب الابنه وصيه الخال وسدس وصيه عم وقد  
علمت ان نصيب الزوج مثل نصيب الابنه ثلث مرات فاضرب نصيب الابنه  
في ثلاثة فيكون نصيب الزوج من هذه الجهة الاخرى ثلث وصايا خال  
ونصف وصيه عم فهو يعدل نصيب الزوج من الناحية الاخرى وهو وصية  
هم ووصية خال فألق وصيه خال بوصيه خال ونصف وصيه عم من وصية  
عم فيبقا نصف وصيه العم ووصية الخال خمس وصايا خال وقد بينا ان  
نصيب الابنه وصية خال وسدس وصية عم فصار نصيب الابنه وصيه خال  
ونصيب الزوج خمس وصايا خال فمعلوم ان نصيب جميع الورثة عشرين  
وصية خال ثم تجعل مالك درهماً فتأخذ ثلثه فيكون ثلث درهم فيلقى منه  
وصيه العم والخال وهو خمس وصايا خال فيبقا ثلث درهم الا خمس وصايا  
خال فاعط الاجنبي ثلثه وهو تسع درهم الا وصيه خال وثلثي وصية خال  
فيبقا تسعا درهم الا ثلث وصايا خال وثلث وصبه خال فتزيده على ثلثي المال  
وهو ثلثا درهم فتكون ثمانية اتساع درهم الا ثلث وصايا خال وثلث وصية  
خال تعدل عشرين وصية خال فاجبر الثمانية الاتساع الدرهم بوصايا الخال

وزدها على عشرين وصيه خال فتكون ثمانيه اتساع درهم تعدل ثلاثة وعشرين وصية خال وثلاث وصيه خال فابسطها اتساعاً فتكون وصيه الخال ثمانيه ويكون الدرهم مائتين وعشره وهو المال وقد انفقت على نصف ونصف فيكون وصيه الخال اربعة والمال مائة وخمسه.

**وإن شئت فاجعل** فرد على الثلاثة وعشرين وصية وثلاث ثمنها

فيكون الدرهم وهو المال يعدل ستة وعشرين وصيه وربع وصيه فابسطها ارباعاً فيكون المال مائة وخمسه ووصيه الخال اربعة ووصيه العم ستة عشر فاضربها في ثلاثة حتى لا يقع للورثة كسر فيكون المال ثلثمائة خمسه عشر ووصيه الخال اثنا عشر ووصيه العم ثمانيه واربعين ونصيب الابنه عشرين ونصيب الزوج ستين.

**فإذا اردت ان تمتحنها** فأعط العم مثل نصيب الزوج وهو ستون

الا مثل وصية الخال وهي اثنا عشر فيبقى له ثمانيه واربعون مثل وصيته واعط الخال مثل نصيب الابنه وهو عشرون الا سدس وصيه العم وهو ثمانيه فيبقا له اثنا عشر مثل وصيته ثم خذ ثلث المال فيكون مائة وخمسه فألق منه وصيه العم ووصيه الخال وهو ستون فيبقا خمسه واربعون فاعط ثلثها الاجنبي وهو خمسه عشر فيبقا ثلاثون فرده على ثلثي المال وهو مائتان وعشره فيكون مائتين واربعين فلأم السدس اربعون وللزوج الربع ستون وبقي مائة واربعون بين الابنه والبنين للابنه عشرون ولكل ابن اربعون.

**وإن كانت الفريضة** على حالها واوصى لعمه مثل وصيه الخال

وعشر نصيب الزوج واوصى لخاله مثل نصيب الابنه الامثل وصيتي العم واوصى للاجنبي بربع ما تبقى من الخمسين فمعلوم ان نصيب الزوج عشر وصايا عم الا عشر وصايا خال ونصيب الابنه وهو ثلث وصايا عم وثلث وصيه عم الا ثلاث وصايا خال وثلث وصية خال فهو يعدل نصيب الابنه من جهة الوصيه وهو وصيتي عم ووصية خال فأكمل الثلث وصايا وثلث وصيه عم بثلاث وصايا خال وثلث وصيه خال وزدها على وصيه الخال وألق وصيتي عم من ثلث وصايا عم وثلث وصية عم وثلث وصية عم يعدل اربع

وصايا خال وثلاث وصيه خال فوصية العم وصية الخال اربع وصايا خال وربع وصيه خال فيكون نصيب الزوج اثنين وعشرين وصية خال ونصف وصيه ال لأنه عشره وصايا عم الا عشره وصايا خال ويكون حق الورثة جميعا تسعين وصيه خال ثم تجعل مالك درهماً فتأخذ خمسيه فيكون خمسي درهم فتسقط منه وصية العم ووصيه الخال وهي اربع وصايا خال وربع وصيه خال فيبقى خمسا درهم الا اربع وصايا خال فاعط الاجنبي ربعها وهو عشر درهما الا وصية خال ونصف ثمن وصيه خال فيبقا ثلاثة اعشار درهم الا ثلث وصايا خال وثمان ونصف ثمن وصيه خال فزده على ثلاثة اخماس المال وهو ثلاثة اخماس درهم فيكون تسعة اعشار درهم الا ثلث وصايا خال وثمان ونصف ثمن وصية خال تعدل تسعين وصيه خال فاكمل التسعة الاعشار الدرهم بثلاث وصايا خال وثمان ونصف ثمن وصيه خال وزدها على تسعين وصيه خال فتكون تسعة اعشار درهم يعدل ثلاثة وتسعين وصيه خال وثمان ونصف ثمن وصية خال فخذ عدداً له عشر وثمان ونصف ثمن وهو ثمانون فاضربه في تسعة اعشار درهم فيكون اثنين وسبعين وهو وصيه الخال ثم اضرب وصية الخال في ثلاثة وربع فيكون مائتين واربعه وثلثين وهي وصية العم فاضرب وصيه الخال في اثنين وعشرين ونصف فيكون الف وستمائه وعشرين وهو نصيب الزوج ثم اضرب الثلاثة وتسعين وصيه وثمان ونصف ثمن وصيه في مخرج العشر والثمان ونصف ثمن وهو ثمانون فيكون سبعة الف واربع مائة وخمسة وخمسين وهو جزؤ الدرهم وهو المال لأننا جعلنا الدرهم مالنا.

### **فإذا اردت ان تمتحنها** فخذ من نصيب الزوج عشر وهو مائة

واثنان وستون فزده على وصيه الخال وهي اثنان وسبعون فيكون مائتين واربعه وثلثين وهي مثل وصيه العم ثم خذ مثل وصيتي العم فتجده اربع مائة وثمانية وستين فاسقط من نصيب الابنه وهو خمس مائة واربعون لأنه ثلث نصيب الزوج فيبقان اثنان وسبعون مثل وصية الخال.

ثم ارجع الى المال فخذ خمسيه فيكون الفين وتسع مائة واثنين وثمانين فاسقط منه وصيه العم ووصيه الخال وهو ثلثمائة وسته فيبقا الفان وستمائة وسته

وسبعين فأعط ربعها للأجنبي وهو ستمائة وتسعه وستون فيبقى من الخمسين الفان وسبعون فرده على ثلاثة أخماس المال وهو اربعة الاف واربع مائة و ثلاثة وسبعين فتكون ستة الف واربع مائة وثمانين فاعط الزوج ربعها وهو الف وستمائة وعشرون وللام السدس وابنه لابنه خمس مائة واربعون ولكل ابن الف وثمانون.

**فإن كانت الفريضة** على حالها واوصى لعمه بمثل نصيب الام الا وصية الخال وأوصى لخاله بمثل نصيب الابنه الا ثلث وصيه العم واوصى لأجنبي بنصف وصيه العم الا ربع وصية الخال وربع ما تبقا من الثلث بعد جميع الوصايا فمعلوم ان نصيب الام وصيه عم وصية خال ويجب ان يكون نصيب الابنه نصف هذا وهو نصف وصيه عم ونصف وصية خال ويكون نصيب الابنه من قبل وصية الخال وصية خال وثلث وصية هم وهو يعدل نصيب الابنه من الناحية الاخرى وهو نصف وصيه عم ونصف وصيه عم فيقابل به فتكون وصية العم تعدل ثلث وصايا فيكون نصيب الام اربع وصايا خال ويكون نصيب جميع الورثة اربعة وعشرين وصية خال ثم تجعل مالك درهماً فتأخذ ثلثه فيكون ثلث درهم فيلقى منه وصيه العم ووصيه الخال وهي اربع وصايا خال لأننا قد بينا ان وصيه العم ثلث وصايا خال فيبقى ثلث درهم الا اربع وصايا خال ويلقى منه ايضاً وصيه الاجنبي وهو مثل نصف وصيه العم الا ربع وصيه الخال ونصف وصيه العم الا ربع وصيه الخال وهي وصيه خال وربع وصية خال فيبقى ثلث درهم الا خمس وصايا خال وربع وصيه خال فتسقط منها ربعها للأجنبي ايضاً ربع درهم الا ثلث وصايا خال وسبعة اثمان ونصف ثمن وصيه خال فتزيد عليه ثلثي المال وهو ثلثا درهم فيكون ثلثي درهم وربع درهم الا ثلث وصايا وسبعة اثمان ونصف ثمن وصية خال تعدل اربعة وعشرين وصية خال فتكمله فيكون ثلثين وربع درهم يعدل سبعة وعشرين وصيه خال وسبعة اثمان ونصف ثمن وصيه خال فتأخذ عدداً له ثلث وربع وثمان وثلث وهو ثمانية واربعون فتضرب ثمانية واربعين في ثلثين وربع فيكون اربعة واربعين وهو وصيه الخال وتكون وصيه العم مائة واثنين وثلثين ونصيب الام مائة وستة وسبعين ثم تضرب

ثمانية واربعين في سبعة وعشرين وسبعة اثمان ونصف ثمن وصية الخال  
فيكون الف وثلثمائة واحد واربعين وهو المال.

**فاذا اردت امتحانها** فاسقط من نصيب الام وهو مائة وستة وسبعون  
وصية الخال وهي اربعة واربعون فيبقا مائة واثنان وثلثون مثل وصية العم  
سواء واسقط من نصيب الابنه وهي ثمانية وثمانون ثلث وصيه العم وهي  
اربعه واربعون فيبقا اربعة واربعون مثل وصيه الخال ثم خذ ثلث المال  
فيكون اربع مائة وسبعة واربعين فألق منه وصيه العم ووصي الخال وهو  
مائة وسبعة وسبعون فيبقا مائتان واحد وسبعون فاسقط منه ايضا نصف  
وصيه الا ربع وصيه الخال وهو خمسة وخمسون فيبقا مائتان وستة عشر  
فاسقط ربعها للجانبى ايضا وهو اربعة وخمسون فيبقا من ثلث المال بعد  
جميع الوصايا مائة واثنان وستون فزده على ثلثي المال وهو ثمان مائة  
واربعه وتسعون فيكون الف وستة وخمسين فاعط الام السدس مائة وستة  
وسبعين كما

كان لها في الاصل وللابنه ثمانية وثمانون ولكل ابن مائة وستة وسبعون  
وللزوج مائتان واربعه وستون.

**فان ترك اربعة بنين** وأوصى لعمه من خمسي ماله بمثل نصيب  
احد البنين الا ثلث ما تبقا من الخمسين بعد وصيه العم واوصى ان يخرج  
وصية العم من النصف واوصى لخاله مثل نصيب ابن آخر وبربع ما تبقا من  
النصف بعد وصيه العم ونصيب الابن فمعلوم على ما شرحنا ان ثلث ما تبقا  
من الخمسين بعد وصيه العم وهو نصف ما تبقا من الخمسين بعد نصيب ابن  
فاذا كان هذا هكذا فاجعل مالك درهماً فخذ خمسيه فيكون خمسي درهم فألق  
منه نصيب ابن وهو دينار فيبقا خمسا درهم الا دينارا فخذ نصفه فتجده خمس  
درهم الا نصف دينار فاسقطه من الدينار فيبقى دينار ونصف الا خمس درهم  
وهو وصيه العم فاسقطه من نصف المال وهو نصف درهم فيبقا نصف درهم  
وخمس درهم الا دينارا ونصفا وهو الذي بقي من نصف المال بعد وصيه  
العم فأعط منه الخال مثل نصيب ابن وهو دينار فيبقى نصف وخمس درهم

الا دينارين ونصفا فاسقط منه ربه للموصي له برقع ما بقي وهو ثمن درهم ونصف عشر درهم الا خمسة اثمان دينار فيبقا من النصف نصف درهم وربع عشر درهم الا ديناراً وسبعة اثمان دينار فزد عليه نصف المال وهو نصف درهم فيكون درهما وربع عشر درهم الا دينار وسبعة اثمان دينار يعدل اربعة الدنانير فاكمل الدرهم والربع عشر درهم بدينار وسبعة اثمان دينار وزده على اربعة الدنانير فيكون درهما وربع عشر درهم يعدل خمسة الدنانير وسبعة اثمان اثمان دينار فخذ عدداً له ربع وعشر وثمان فتجده اربعين فتضرب الاربعين في الدرهم والربع عشر فيكون واحدا واربعين وهو جزء الدينار وهو نصيب احد البنين ثم اضرب الاربعين في خمسة الدنانير وسبعة اثمان دينار فيكون مائتين وخمسة وثلاثين وهو جزء الدرهم وهو المال فاضعه ليكن له نصف فيكون المال اربع مائة وسبعين ونصيب الابن اثنين وثمانين.

**فاذا اردت ان تعلم** كم وصيه العم فخذ خمسي المال فتجده مائة وثمانية وثمانين فاقسم منه مثل نصيب الابن وهو اثنان وثمانون فيبقا مائة وستة فخذ نصفها فيكون ثلاثة وخمسين فاسقطها من نصيب الابن وهو اثنان وثمانون فيبقا تسعة وعشرون وهي وصية العم.

**فاذا اردت ان تمتحنها** فاسقط وصيه العم من نصف المال ومثل نصيب ابن الخال فيبقا من النصف مائة واربعه وعشرين فاعط ربعها للموصي له برقع ما بقي وهو واحد وثلاثون فيبقى من النصف بعد ذلك ثلاثة وتسعين فزده على نصف المال وهو مائتان وخمسة وثلاثون فيكون ثلثمائة وثمانية وعشرين بين اربعة بنين لكل ابن اثنان وثمانون. وان خلفت اثنا وثلث بنات واوصت لعمها من ثلث مالها بمثل نصيب الابن الرابع وخمس ما تبقى من الثلث بعد وصيه العم ثم اوصت ان تخرج وصية العم من خمسي المال واوصت لخالها مما بقي من خمسي مالها بمثل نصيب ابنه وبسدس وسبع ما تبقا من الخمسين بعد وصيه العم ونصيب الابنه فمعلوم على ما شرحنا ان ربع وخمس ما تبقا من الثلث بعد وصية العم وهو تسعة اجزاء من احد عشر جزءا مما تبقا من الثلث بعد وصيه الابن فاذا كان هذا هكذا فاجعل مالك

درهماً فخذ ثلثه فيكون ثلث درهم فاسقط منه مثل نصيب الابن وهو ديناران  
 فيبقا ثلث درهم الا دينارين فخذ تسعة اجزاء من احد عشر فتجده ثلاثة اجزاء  
 من احد عشر من درهم الا دينار وسبعة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار  
 فاقسمه من نصيب الابن وهو ديناران فيبقا ثلاثة الدنانير وسبعة اجزاء من  
 احد عشر جزءا من دينار الا ثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم  
 فاسقطه من خمسي المال وهو خمس درهم فيبقا من الخمسين سبعة وثلاثون  
 جزءا من خمسة وخمسين جزءا من درهم الا ثلاثة الدنانير وخمسة وثلثين  
 جزءا من خمسة وخمسين جزءا من دينار فأعط الخال من نصيب الابن وهو  
 دينار فيبقا سبعة وثلاثون جزءا من خمسة وخمسين جزءا من درهم الا ثلث  
 دنانير وجزء وثلثين جزءا من خمسة وخمسين جزءا من دينار فأعط الخال  
 مثل نصيب الابن وهو دينار فيبقى سبعة وثلثين جزءا م جزء وخمسين جزءا  
 من درهم الا اربعة الدنانير وثلثين جزءا من خمسة وخمسين جزءا من دينار  
 فأعط الموصي له بسدس وسبع ما تبقا من الخمسين سدس هذا وسبعة وهو  
 احد عشر جزءا وسدس وسبع جزءا من خمسة وخمسين جزءا من درهم الا  
 ديناراً و ثلاثة وعشرين جزءا وستة اسباع جزء ونصف سبع جزء من خمسة  
 وخمسين جزءاً من دينار فيبقا من الخمسين بعد الوصايا خمسة وعشرين  
 جزءا ونصف وثلث سبع جزء من خمسة وخمسين جزءا من درهم الا ثلاثة  
 الدنانير واحد عشر جزءا ونصف سبع جزء من خمسة وخمسين جزءا من  
 دينار فزد عليه ثلاثة اخماس المال وهو ثلاثة وثلاثون جزءا من خمسة  
 وخمسين جزءا من درهم فتكون ثمانية وخمسين جزءا ونصف وثلث سبع  
 جزء كُله خمسة وخمسين منها درهم الا ثلاثة الدنانير وأحد عشر جزءا  
 ونصف سبع جزء من خمسة وخمسين جزءا من دينار تعدل خمسة الدنانير  
 فأكملها بثلاثة الدنانير وأحد عشر جزءا ونصف سبع جزء وزدها على  
 الخمسة الدنانير فتكون ثمانية الدنانير واحد عشر جزءا ونصف سبع جزء من  
 خمسة وخمسين جزءا من دينار يعدل ثمانية وخمسين جزءا ونصف وثلث  
 سبع جزء فأجعل كُله جزء من خمسة وخمسين من الدرهم اثنين واربعين  
 فيكون الدرهم الفين وثلثمائة وعشره وهو المخرج فاضربه في الاجزاء وهي  
 ثمانية وخمسون ونصف وثلث سبع واجعل كل جزء اثنين واربعين فيكون  
 الفين واربع مائة

وتسعه وَخمسین وَهُوَ جُزءُ الدرهم وَهُوَ نصیب الابنہ وَیکون نصیب الابن  
ضعف هذا وَهُوَ اربعه الف وتسع مائة وَثمانیه عشر واضرب الدنانیر وَهی  
ثمانیه الدنانیر واحد عشر جزءا وَنصف سبع جزء من خمسہ وَخمسین جزءا  
من دینار فی المخرج وَهُوَ الفان وَثلثمائة وَعشره فیكون ثمانیه عشر الف  
وتسع مائة وَخمسہ واربعین وَهُوَ جزء الدرهم وَهُوَ المال لانا کنا جعلنا مالنا  
درهما.

### **فإذا اردت ان تعلم کم وصیه العم فخذ ثلث المال فتجده ستة الاف**

وثلثمائة وَخمسہ عشر فاسقط منه مثل نصیب الابن وَهُوَ اربعه الف وتسع  
مائة وَثمانیه عشر عیقا الف وَثلثمائة وَسبعه وتسعون فخذ تسعه اجزاءها من  
اح عشر فیكون الف ومائة وَثلاثة واربعین فاسقطه من نصیب الابن وَهُوَ  
اربعة الف وتسع مائة وَثمانیه عشر فیبقى ثلاثة الاف وسبع مائة وَخمسہ  
وسبعین وَهی وصیه العم.

ثم خذ خمسی المال فتجده سبعة الاف وَخمس مائة وَثمانیه وسبعین فاسقط منه  
وصیه العم وَهی ثلاثة الاف وسبع مائة وَخمسہ وسبعون ومثل نصیب الابنہ  
للخال وَهُوَ الفان واربع مائة وتسعه وَخمسون فیبقا الف وَثلثمائة واربعة  
واربعون فاخرج سدسها وسبعها للموصی له بسُدس وسبع ما تبقا وَهُوَ اربع  
مائة وستة عشر فیبقا تسع مائة وَثمانیه وَعشرون فردها على ثلاثة اخماس  
المال وَهُوَ احد عشر وَثلثمائة وسبعة وستون فتكون اثنا عشر ومائتین وَخمسہ  
وتسعين فاقسمه بین ابن وثلث بنات للابن اربعة الاف وتسع مائة وَثمانیه  
عشر ولكل ابنه الف واربع مائة وتسعين وخمسین.

فإن خلفت زوجا وَثلاثة بنین وابتنان وَاوصت لعمها من خمس مالها مثل  
نصیب الام الا ثلث ما تبقا من الخمس بعد وصیه العم ثم اوصت ان تخرج  
وصیه العم من ثلث المال ثم اوصت لخالها مما بقي من الثلث بعد وصیة العم  
بمثل نصیب ابنه الا احد عشر ما تبقا من الثلث بعد وصیه العم ووصیه الخال  
فمعلوم على ما شرحنا ان ثلث ما تبقا من الخمس بعد وصیه العم وَهُوَ نصف  
ما تبقا من الخمس بعد نصیب الام وان عشر ما تبقا من الثلث بعد وصیه العم  
ووصیه الخال وَهُوَ تسع ما تبقا من الثلث بعد وصیه العم ونصیب الابنہ فإذا

كان هذا هكذا فاجعل مالك درهما ثم خذ خمسة فيكون خمس درهم فألق منه نصيب الام وهو ديناران فيبقى خمس درهم الا دينار فخذ نصفه فيكون عشر درهم الا ديناراً فألقه من نصيب الام وهو ديناران فتبقى وصيه العم ثلاثة الدنانير الا عشر درهم ثم خذ ثلث المال فيكون ثلث درهم فألق منه وصيه العم وهو ثلاثة دنانير الا عشر درهم فيبقا ثلث درهم وعشر درهم الا ثلاثة الدنانير فألق منه نصيب الابنه وهو دينار فيبقا ثلث درهم وعشر درهم الا اربعة الدنانير فزد عليها تسعها وهو ثلث تسع درهم وعشر تسع درهم الا اربعة اتساع دينار فيكون اربعة اتساع درهم وثلث تسع درهم وثلث تسع درهم الا اربعة الدنانير واربعه اتساع دينار وهو الذي بقى من ثلث المال بعد وصيه العم ووصيه الخال فزد عليه ثلثي المال وهو ثلثا درهم فيكون درهما وتسعا وثلث تسع الا اربعة الدنانير واربعه اتساع دينار تعدل اثنا عشر ديناراً فأكملها بأربعة الدنانير واربعه اتساع دينار وزدها على اثني عشر ديناراً فتكون ستة عشر ديناراً واربعه اتساع دينار تعدل درهماً وتسعا وثلث تسع درهم فابسط الدرهم والدينار في عدد له تسع وثلث تسع وهو سبعة وعشرون فاضرب سبعة وعشرين في درهم وتسع ثلث فيكون واحد وثلثين وهو جزء الدينار وهو نصيب الابنه ونصيب الام ضعف ذلك وهو اثنان وستون ثم اضرب الدنانير وهي ستة عشر ديناراً واربعه اتساع دينار في سبعة وعشرين فيكون اربع مائة واربعه واربعين وهو جزء الدرهم وهو المال فاضربها في خمسة ليكن لها خمس واضرب نصيب الابنه في خمسة ونصيب الام في خمسة فيكون المال الفين ومائتين وعشرين ونصيب الابنه مائة وخمسة وخمسين ونصيب الام ثلثمائة وعشرة فاذا اردت ان تعلم كم وصية العم فخذ خمس المال فتجده اربع مائة واربعه واربعين فألق منه نصيب الام وهو ثلثمائة وعشرة فيبقى مائة واربعه وثلثين فخذ نصفها فتكون سبعة وستين فألقه من نصيب الام فيبقا مائتان و ثلاثة واربعون وهي وصيه العم.

فاذا اردت ان تعلم كم وصيه الخال فخذ ثلث المال فتجده سبع مائة واربعين فألق منه وصية العم وهي مائتين و ثلاثة واربعين ونصيب الابنه وهو مائة وخمسة وخمسين وفيبقا ثلثمائة واثنان واربعين فهذ تسعها فتجده ثمانيه وثلثين فاسقطه من نصيب الابنه وهو مائة وخمسة وخمسون فيبقا ثلثمائة واثنان

واربعون فخذ تسعها فتجده ثمانيه وثلثين فاسقطه من نصيب الابنه وهو مائة  
فاذا اردت ان تمتحنها فاسقط من المال وهو الفان ومائتان وعشرون وصيه  
العم ووصيه الخال وهما ثلثمائة وستون فيبقى الف الف وثمان مائة وستون  
فاعط الزوج الربع اربع مائة وخمسة وستون والام السدس ثلثمائة وعشره  
وللابنه مائة وخمسه وخمسين ولكل ابن ثلثمائة وعشره.

فإن اوصى في هذه الوصية لأجنبي بربع ما تبقى من الربع وقد كنا بينا أن  
وصية العم ثلاثة الدنانير الا عشره دراهم ووصيه الخال دينار واربعه اتساع  
دينار الا تسع درهم وعشر تسع درهم من قبل انا اسقطنا من نصيب الابنه  
تسع ما بقي من الثلث بعد وصية العم ونصيب الابنه ثم بجمع وصية العم  
ووصية الخال فيكون اربعه الدنانير واربعه اتساع دينار الا تسع درهم وثلث  
تسع درهم فتسقطها من ربع المال وهو ربع درهم فيبقا ثلاثة واربعون جزءا  
من مائة وثمانيه اجزاء من درهم الا اربعه الدنانير واربعه اتساع دينار فأعط  
الاجنبي ربعها وهو عشر اجزاء و ثلاثة ارباع جزء من مائة وثمانيه اجزاء  
من درهم الا ديناراً وتسعا فيبقا اثنان وثلثون جزءا وربع جزء من مائة  
وثمانيه اجزاء من درهم الا ثلاثة الدنانير وثلثا فزد عليه ثلاثة ارباع المال  
وهو واحد وثمانون جزءا من مائة وثمانيه اجزاء من درهم فيكون مائة و  
ثلاثة عشر اجزاء وربع جزء كل مائة وثمانيه لجزءا منها درهم الا ثلاثة  
الدنانير وثلثا تعدل اثنا عشر ديناراً فأجبرها بالثلاثة الدنانير والثلث وزدها  
على الاثنى عشر الدينار فتكون مائة و ثلاثة عشر جزءا وربع جزء كل مائة  
وثمانيه اجزاء منها درهم يعدل خمسة عشر ديناراً وثلثا فابسط الاجزاء  
واجعل كل جزءا اربعه اجزاء فيكون مخرج الدرهم اربع مائة واثنين وثلثين  
جزءا فاضرب الاجزاء في اربعه فيكون اربع مائة و ثلاثة وخمسين وهي  
جزء الدينار وهو نصيب الابنه ونصيب الام ضعف ذلك وهو تسع مائة وسته  
ثم اضرب مخرج الدرهم وهو اربع مائة واثنان وثلثون في خمسة عشر  
ديناراً وثلث فتكون سته الاف وستمائة واربعه وعشرين وهو جزء الدرهم  
وهو المال فاختصرها وخذ من كل واحد من المال ومن نصيب الام ومن  
نصيب الابنه ثلاثة فيكون المال الفين ومائتين وثمانيه ونصيب الابنه مائة  
واحد وخمسين ونصيب الام ثلثمائة واثنين ثم اضرب المال في خمسة ليكون

له حُمس واضرب كل واحد من نصيب الام وَنصيب الابنه ايضاً في حُمسه فيكون المال احد عشر الفاً واربعين وَيكون نصيب الام الف وَحُمس مائة وَعشره ونصيب الابنه سبع مائة وَحُمسه وَخُمسين فإذا اردت ان تعلم كم وصيه العم فخذ حُمس المال فتجده الفين ومائتين وثمانيه فاسقط منه نصيب الام وَهُوَ الف وَحُمس مائة وَعشر فيبقا ستمائة وثمانيه وتسعون فخذ نصفها فيكون ثلثمائة وتسعه واربعين فاسقطه من نصيب الام فيبقا الف ومائة واحد وستون وَهُوَ وصيه العم فاسقط وصيه العم ونصيب الابنه وَهُوَ الف وتسع مائة وستة عشر من ثلث المال وَهُوَ ثلاثة الاف وستمائة وثمانون فيبقا الف وسبع مائة واربعه وستون فخذ تسعها فيكون مائة وستة وتسعين فاسقطه من نصيب الابنه وَهُوَ سبع مائة وَحُمسه وَخُمسون فيبقا حُمس مائة وتسعه وخُمسون وَهُوَ وصيه الخال ثم تجمع وصيه العم ووصيه الخال فيكونان الف وسبع مائة وعشرين فاقسمه من ربع المال وَهُوَ الفان وسبع مائة وستون فيبقا الف واربعون فاعط ربعها للاجنبي وَهُوَ مائتان وستون فيبقا سبع مائة وثمانين فزده عَلَى ثلاثة ارباع المال وَهُوَ ثمانيه الاف ومائتان وثمانون فيكون سبعة الف وستين فاعط الزوج الربع الفين ومائتين وَحُمسه وستين وللام السدس الف وَحُمس مائة وَعشره وللابنه سبع مائة وَحُمسه وخُمسين ولكل الف وَحُمس مائة وَعشره.

**فإن كانت الفريضة عَلَى حالها وأوصى لعمه من ثلث ماله بمثل نصيب الزوج الا ثلث ما تبقا من الثلث بعد وصيه العم وأوصى ان يخرج وصيه العم من نصف المال ثم اوصى لخاله مما بقي من نصف المال بمثل وصيه العم ونصيب الابنه الا حُمس ما تبقا من النصف بعد وصية الخال واوصى لأجنبي بربع ما تبقا من الثلثين بعد ذلك فمعلوم عَلَى ما شرحنا ان ثلث ما تبقا من الثلث بعد وصيه العم وَهُوَ نصف ما تبقا من الثلث بعد نصيب الزوج وان حُمس ما تبقى من النصف بعد وصيه الخال وَهُوَ ربع ما تبقا من النصف بعد وصيه العم ونصيب الابنه فإذا كان هذا هكذا فاجعل المال درهماً ثم خذ ثلثه فيكون ثلث درهم فألق منه مثل نصيب الزوج وَهُوَ ثلاثة دنانير فيبقى ثلث درهم الا ثلاثة الدنانير فخذ نصفه فيكون سدس درهم الا ديناراً ونصفاً فاسقطه من نصيب الزوج وَهُوَ ثلاثة الدنانير فيبقا اربعه الدنانير**

وَنَصْفِ الْإِسْدِسِ دِرْهَمٍ وَهُوَ وَصِيهِ الْعَمِّ فَاسْقَطُهُ فَاسْقَطُهُ مِنْ نَصْفِ الْمَالِ وَهُوَ نَصْفُ دِرْهَمٍ فَيَبْقَى ثَلَاثًا دِرْهَمٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ الدَّنَانِيرِ وَنَصْفًا فَأَلْقَ مِنْهُ نَصِيبَ الْإِبْنِ أَيْضًا وَهُوَ دِينَارٌ فَيَبْقَى ثَلَاثًا دِرْهَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ الدَّنَانِيرِ وَنَصْفًا فَخَذَ رُبْعَهُ فَيَكُونُ سَدَسُ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا وَثَلَاثَةَ إِثْمَانِ دِينَارٍ فَأَلْقَهُ مِنْ وَصِيهِ الْعَمِّ وَنَصِيبِ الْإِبْنِ وَهَمَّا خَمْسَةُ الدَّنَانِيرِ وَنَصْفُ الْإِسْدِسِ دِرْهَمٍ فَيَبْقَى سِتَّةُ الدَّنَانِيرِ وَسَبْعَةُ إِثْمَانِ دِينَارٍ إِلَّا ثَلَاثَ دِرْهَمٍ وَهِيَ وَصِيهِ الْخَالِ فَرَدَهُ عَلَيْهَا وَصِيهِ الْعَمِّ وَهِيَ أَرْبَعَةُ الدَّنَانِيرِ وَنَصْفُ الْإِسْدِسِ دِرْهَمٍ فَتَكُونُ أَحَدُ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثَةَ إِثْمَانِ دِينَارٍ إِلَّا نَصْفَ دِرْهَمٍ وَهُوَ وَصِيهِ الْعَمِّ وَوَصِيهِ الْخَالِ فَاسْقَطُهُ مِنْ ثَلَاثِي الْمَالِ وَهُوَ ثَلَاثًا دِرْهَمٍ فَيَبْقَى دِرْهَمٌ وَسَدَسُ الْإِسْدِسِ دِرْهَمٍ وَعَشْرَ دِينَارًا وَثَلَاثَةَ إِثْمَانِ دِينَارٍ فَأَعْطَ رُبْعَهَا لِلْأَجْنَبِيِّ وَهُوَ سَدَسُ دِرْهَمٍ وَثَمَنُ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الثَّمَنِ فَيَبْقَى مِنَ الثَّلَاثِينَ سَبْعَةُ إِثْمَانِ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَمَانِيَةَ الدَّنَانِيرِ وَنَصْفُ وَرُبْعُ ثَمَنِ فَرْدِهَا عَلَى ثَلَاثِ الْمَالِ وَهُوَ ثَلَاثُ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ دَرَاهِمًا وَثَمَنًا وَنَصْفُ سَدَسِ الْإِسْدِسِ دِرْهَمٍ وَنَصْفُ وَرُبْعُ ثَمَنِ دِينَارٍ يَعْدَلُ اثْنًا عَشَرَ دِينَارًا فَأَكْمَلَهَا بِثَمَانِيَةِ الدَّنَانِيرِ وَنَصْفُ وَرُبْعُ ثَمَنِ زَوْجِهَا عَلَى اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا فَيَكُونُ دَرَاهِمًا وَثَمَنًا وَنَصْفُ سَدَسِ يَعْدَلُ عَشْرِينَ دِينَارًا وَنَصْفُ وَرُبْعُ ثَمَنِ دِينَارٍ فَاجْعَلِ الدَّرْهَمَ عَدَدًا لَهُ رُبْعُ ثَمَنٍ وَنَصْفُ سَدَسٍ وَهُوَ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ فَاضْرِبْهَا فِي دِرْهَمٍ وَثَمَنٍ وَنَصْفُ سَدَسٍ فَتَكُونُ مِائَةً وَسِتَّةَ عَشَرَ وَهُوَ جِزَاءُ الدِّيْنَارِ وَهُوَ نَصِيبُ الْإِبْنِ وَنَصِيبُ الزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ وَهُوَ ثَلَاثُمِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ ثُمَّ اضْرِبْ ثَمَانِيَةَ وَتِسْعِينَ فِي عَشْرِينَ وَنَصْفُ وَرُبْعُ ثَمَنٍ فَتَكُونُ أَلْفٌ وَتِسْعٌ مِائَةٌ وَاحِدٌ وَسَبْعِينَ وَهُوَ جِزَاءُ الدَّرْهَمِ وَهُوَ الْمَالُ لِأَنَّا كُنَّا جَعَلْنَا مَالَنَا دَرَاهِمًا فَأَضْعَفَ الْمَالُ لِيَكُونَ لَهُ نَصْفٌ وَأَضْعَفَ أَيْضًا نَصِيبُ الْإِبْنِ وَنَصِيبُ الْأُمِّ فَيَكُونُ الْمَالُ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ وَتِسْعَ مِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَنَصِيبُ الْإِبْنِ مِائَتَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَنَصِيبُ الزَّوْجِ سِتْمِائَةٌ وَسِتَّةَ وَتِسْعِينَ.

### **فإذا اردت ان تعلم كم وصيه العم فخذ ثلث المال فيكون الف**

وثلثمائة واربعه عشر فاسقط منه نصيب الزوج وهو ستمائة وستة وتسعين فيبقا ستمائة وثمانية عشر فخذ نصفه فيكون ثلثمائة وتسعة فاسقط من نصيب الزوج وهو ستمائة وستة وتسعون فيبقا ثلثمائة وسبعة وثمانون وهي وصيه

العم فإذا اردت ان تعلم كم وصيه الخال فخذ نصف المال فيكون الف وتسع  
 مائة واحد وسبعون فاسقط منه وصيه العم وهي ثلثمائة وسبعة وثمانون  
 ونصيب الابنه وهو مائتان واثنان وثلاثون وذلك ستمائة وتسعه عشر فيبقا  
 الف وثلثمائة واثنان وخمسون فخذ ربعها فتجده ثلثمائة وثمانيه وثلثين فاسقطه  
 من وصيه العم ونصيب الابنه وهو ستمائة وتسعه عشر فيبقى مائتان واحد  
 وثمانون وهي وصية الخال ثم خذ ثلثي المال وهو الفان وستمائة وثمانيه  
 وعشرون فاسقط منه وصيه العم وهي ثلثمائة وسبعة وثمانون ووصيه الخال  
 مائتان واحد وثمانون وذلك ستمائة وثمانيه وستين فيبقا الف وتسع مائة  
 وستون فاعط الاجنبي ربعها وهو اربع مائة وتسعون فيبقا من الثلثين الف  
 واربع مائة وسبعون فزده على ثلث المال وهو الف وثلثمائة واربعه عشر  
 فيكون \*\* وسبع مائة واربعه وثمانين للورثه للزوج الربع ستمائة وسته  
 وتسعين وللام السدس اربع مائة واربعه وستين ولكل اربع مائة اربعه وستين  
 وللابنه مائتين واربعه وثلثين.

**فإن ترك** اربعه بنين وأوصى لعمه من ثلث ما بمثل نصيب احد بنيه الا  
 ربع ما تبقا من الثلث بعد وصية عمه وأوصى لخاله بفضل ما بين نصيب ابنه  
 ووصيه عمه الا عشر ما تبقا من عشر ماله بعد وصيه خاله فمعلوم على ما  
 شرحنا ان ربع ما تبقا من الثلث بعد نصيب ابن وان عشر ما تبقا من العشر  
 بعد وصيه الخال وهو تسع ما تبقا من العشر بعد فضل ما بين نصيب الابن  
 ووصيه العم ويبنا أيضا أن فضل ما بين وصية الابن ووصيه العم هو ثلث ما  
 تبقا من الثلث بعد نصيب الابن فإذا كان هذا هكذا اجعل مالك درهما فخذ ثلثه  
 فتجده ثلث درهم فألق منه نصيب ابن وهو دينار فيبقا ثلث درهم الا ديناراً  
 فخذ ثلثه فيكون تسع درهم الا ثلث دينار وهو فضل ما بين نصيب الابن  
 ووصية العم فاسقطه من نصيب الابن وهو دينار فيبقى دينار وثلث الا تسع  
 درهم وهي وصية العم ثم خذ عشر المال فتجده عشر درهم فاسقط منه فضل  
 ما بين نصيب الابن ووصية العم وهو تسع درهم الا ثلث دينار فيبقى ثلث  
 دينار الا عشر تسع درهم فخذ تسعه فيكون ثلث تسع دينار الا تسع تسع عشر  
 درهم فاسقط من فضل ما بين نصيب الابن ووصية العم وهو تسع درهم الا  
 ثلث دينار فيبقى تسع درهم وتسع تسع عشر درهم الا ثلث دينار وثلث تسع

دينار وَهُوَ وَصِيَّةُ الْخَالِ فزِدْ عَلَيْهَا وَصِيَّةَ الْعَمِّ وَهِيَ دِينَارٌ وَثَلَاثُ أَتْسَعِ دَرَاهِمٍ فَتَكُونُ ثَمَانِيَةَ أَتْسَاعِ دِينَارٍ وَثَلَاثِي تْسَعِ دِينَارٍ وَتْسَعِ تْسَعِ عَشْرِ دَرَاهِمٍ وَهِيَ وَصِيَّةُ الْعَمِّ وَالْخَالِ فَاسْقِطْهَا مِنْ الْمَالِ وَهُوَ دَرَاهِمٌ فَيَبْقَى ثَمَانُ مِائَةٍ وَتْسَعَةٌ أَجْزَاءٌ مِنْ ثَمَانِ مِائَةٍ جِزءٌ وَعِشْرَةٌ أَجْزَاءٌ مِنْ دَرَاهِمِ الْاِثْمَانِيَةِ أَتْسَاعِ وَثَلَاثِي تْسَعِ دِينَارٍ يَعْدَلُ اَرْبَعَةَ الدَّنَانِيرِ فَأَكْمَلْهَا بِثَمَانِيَةِ أَتْسَاعِ وَثَلَاثِي تْسَعِ دِينَارٍ يَعْدَلُ اَرْبَعَةَ الدَّنَانِيرِ فَأَكْمَلْهَا بِثَمَانِيَةِ أَتْسَاعِ دِينَارٍ وَثَلَاثِي تْسَعِ دِينَارٍ وَزِدْهَا عَلَى اَرْبَعَةِ الدَّنَانِيرِ فَتَكُونُ اَرْبَعَةَ الدَّنَانِيرِ وَثَمَانِيَةَ أَتْسَاعِ دِينَارٍ وَثَلَاثِي تْسَعِ دِينَارٍ تَعْدَلُ ثَمَانِ مِائَةٍ جِزءٌ وَتْسَعَةٌ أَجْزَاءٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ جِزءٌ وَعِشْرَةٌ أَجْزَاءٌ مِنْ دَرَاهِمِ فَاجْعَلْ كُلَّ دِينَارٍ ثَمَانِ مِائَةٍ وَعِشْرَ أَجْزَاءٍ وَكُلَّ دَرَاهِمٍ ثَمَانِ مِائَةٍ وَعِشْرَةَ أَجْزَاءٍ فَيَكُونُ جِزءُ الدِّيْنَارِ ثَمَانِ مِائَةٍ وَتْسَعَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْاَبْنِ وَجِزءُ الدَّرَاهِمِ اَرْبَعَةَ الْاَلْفِ وَعِشْرِينَ وَهُوَ الْمَالُ

### **فَإِذَا اَرَدْتَ اَنْ تَعْلَمَ كَمْ وَصِيَّةِ الْعَمِّ فَخِذْ ثَلَاثَ الْمَالِ فَتَجِدُهُ اَلْفَ**

وَثَلَاثِمِائَةَ وَارْبَعِينَ فَاسْقِطْ مِنْهُ نَصِيبَ الْاَبْنِ وَهُوَ ثَمَانُ مِائَةٍ وَتْسَعَةٌ فَيَبْقَى خَمْسُ مِائَةٍ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ فَخِذْ ثَلَاثًا فَتَجِدُهُ مِائَةَ سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ فَاسْقِطْهُ مِنْ نَصِيبِ الْاَبْنِ وَهُوَ ثَمَانُ مِائَةٍ وَتْسَعَةٌ فَتَبْقَى سِتْمِائَةٌ وَاِثْنَانُ وَثَلَاثُونَ وَهِيَ وَصِيَّةُ الْعَمِّ.

### **وَإِذَا اَرَدْتَ اَنْ تَعْلَمَ وَصِيَّةَ الْخَالِ فَخِذْ عَشْرَ الْمَالِ فَتَجِدُهُ اَرْبَعُ مِائَةٍ**

وَاِثْنَيْنِ فَاسْقِطْ مِنْهُ فَضْلَ مَا بَيْنَ نَصِيبِ الْاَبْنِ وَوَصِيَّةِ الْخَالِ وَهُوَ مِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ فَيَبْقَى مِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فَخِذْ تْسَعَهَا فَتَجِدُهُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ فَاسْقِطْهُ مِنْ الْفَضْلِ وَهُوَ مِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ فَيَبْقَى مِائَةٌ وَاِثْنَانُ وَخَمْسُونَ وَهِيَ وَصِيَّةُ الْخَالِ.

### **فَإِذَا اَرَدْتَ اَنْ تَمْتَحِنَ اَنْصِبِ الْوَرِثَةَ فَاجْمَعْ وَصِيَّةَ الْعَمِّ وَوَصِيَّةَ**

الْخَالِ وَهُوَ سَبْعُ مِائَةٍ وَارْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ فَاسْقِطْهُ مِنْ الْمَالِ وَهُوَ اَرْبَعَةُ الْاَلْفِ وَعِشْرُونَ فَيَبْقَى ثَلَاثَةُ الْاَلْفِ وَمِائَتَانِ وَسِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ بَيْنَ اَرْبَعَةِ بَنِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَانُ مِائَةٍ وَتْسَعَةٌ.

**فإن اوصى لأجنبي** في هذه المسئلة بثلث ما تبقا من الخمس بعد وَصِيَّة العم وَوصيه الخال فخذ وَصِيَّة العم وَوصِيَّة الخال الذي قد بيناه لك وهو ثمانيه اتساع دينار وثلاثا تسع دينار وتسع تسع عشر درهم فاسقطه من خمس المال وهو خمس درهم فيبقى مائة واحد وستون جزءا من ثمان مائة جزء وعشره اجزاء من درهم الا ثمانيه اتساع دينار وثلاثي تسع دينار فاعط الاجنبي ثلثه وهو مائة واحد وستون جزءا.

من الفين واربع مائة وثلثين جزءا من درهم الا تسعي دينار وثمانيه اتساع تسع دينار فيبقى من الخمسين ثلثمائة واثنان وعشرون جزءا من الفين واربع مائة وثلثين جزءا من درهم الا خمسة اتساع تسع دينار فزد عليه اربعة اخماس المال وهو الف وتسع مائة واربعه واربعون جزءا من الفين واربع مائة وثلثين جزءا من درهم فيكون الفين ومائتين وستة وستين جزءا من الفين واربع مائة وثلثين جزءا من درهم الا خمسة اتساع دينار وسبعة اتساع دينار يعدل اربعة الدنانير **فأكملها** بخمسة اتساع دينار وسبعة اتساع تسع دينار وزدها على اربعة الدنانير فتكون اربعة الدنانير وخمسة اتساع دينار وسبعة اتساع تسع دينار تعدل الفين ومائتين وستة وستين جزءا من الفين واربع مائة وثلثين جزءا من درهم فاجعل الدرهم الفين واربع مائة وثلثين وكل دينار الفين واربع مائة وثلثين فيكون جزء الدينار الفين ومائتين وستة وستين وهو نصيب كل ابن فيكون جزء الدرهم احد عشر الفاً ومائتين وثمانين وهو المال.

**فإن اردت ان تعلم كم وَصِيَّة العم** فخذ ثلث المال فتجده ثلاثة الاف وسبع مائة وستين فاسقط منه نصيب الابن وهو الفان ومائتان وستة وستون فيبقا الف واربع مائة واربعه وتسعون فخذ ثلثها فتجده اربع مائة وثمانيه وسبعين فأسقطه من نصيب الابن وهو الفان ومائتان وستة وستون فيبقا الف وسبع مائة وثمانيه وستون وهي وَصِيَّة العم **فإذا اردت ان تعلم كم** وصيه الخال فخذ عشر المال فتجده الف ومائة وثمانيه وعشرين فاسقط منه فضل ما بين نصيب الابن ووصيه العم وهو اربع مائة وثمانيه

وتسعون فيبقى ستمائة وثلاثون فخذ بسبعها فيكون سبعين فاسقطه من اربع  
مائة وثمانية وتسعين فيبقى اربع مائة وثمانية وعشرون وهي وصية الخال  
فقد تبين ان وصيه العم الف وسبع مائة وثمانية وستين ووصيه الخال اربع  
مائة وثمانية وعشرين فتجمع وصيتهما فتكون الفين ومائة وستة وتسعين  
فاسقطه من خمس المال وهو الفان وستة وخمسون فيبقى ستون فاعط الاجنبي  
ثلثها وهو عشرون فيبقا من الخمس اربعون فزد عليه اربعة اخماس المال  
وهو تسعة الاف واربعه وعشرون فيكون تسعة الف واربعه وستين بين اربعة  
بنين لكل ابن الفين ومائتين وستة وستون.

ويختصرها **على الانصاف** فتأخذ نصف كل واحد من المال والوصايا  
والنصيب فيكون المال خمسة الاف وستمائة واربعين ونصيب كل ابن الف  
ومائة و ثلاثة وثلاثون ووصيه العم ثمان مائة واربعه وثمانون ووصيه الخال  
مائتان واربعه عشر ويكون للاجنبي بثلث ما تبقا من الخمس عشره.

**بَابُ التَّكْمَلَةِ إِذَا تَرَكَ أَرْبَعَهُ** بنين واوصى لعمه بتكملة الثلث  
بنصيب احد البنين فمعنى قوله تكمله الثلث بنصيب احد البنين انما هو الفضل  
الذي فيما بين نصيب احد البنين وبين النصف وكذلك تكمله اي اجزاء او اي  
جزء كان من اجزاء المال بنصيب اي وارث كان انما هو الفصل فيما بين  
نصيب ذلك الوارث وتلك الاجزاء وذلك الجزء فاذا كان ذلك كذلك وقد  
اوصى بتكملة الثلث بنصيب احد البنين ووصيه الموصي له بتكملة الثلث وان  
الثلاثين الباقيين بين ثلاثة بنين لكل ابن تسعي المال فيجب ان تكون الفريضة  
من تسعة لان اقل عدد له تسع تسعة فيخرج ثلثها وهو ثلاثة فهذه الثلاثة  
نصيب احد البنين ووصيه الموصي له بتكملة الثلث وبقي من التسعة ستة بين  
ثلاثة بنين لكل ابن اثنان فقد تبين ان نصيب كل ابن اثنين فاسقط اثنين من  
الثلاثة فيبقا واحد وهو للموصي له بتكملة الثلاثة بنصيب احد البنين ويبقى  
ثمانية اسهم بين اربعة بنين لكل اثنان وان احببت فاجعل مالك درهماً فخذ  
ثلثه فيكون ثلث درهم فاسقط منه نصيب احد البنين وهو دينار فيبقا ثلث درهم  
الا ديناراً وهو وصية الموصي له بتكملة الثلث فزد عليه نصيب البنين وهو  
اربعه الدنانير فتكون ثلث درهم و ثلاثة الدنانير وهو جميع المال وقد كنا

جعلنا مالنا درهما فصّار ثلث درهم وثلث الدنانير تعدل درهماً فاسقط ثلث درهم من درهم فيبقا ثلثا درهم يعدل ثلاثة الدنانير فابسط الدنانير اثلاثا فتكون تسعة وهو جزء الدرهم وهو المال لأننا جعلنا مالنا درهماً وابسط الثلثين الدرهم اثلاثا فتكون اثنين وهو جزء الدينار وهو النصيب.

**وَإِنْ شئت فَأَلقِ الوَصِيَّةَ** وهي ثلث الدرهم الا ديناراً من المال وهو درهم فيبقا ثلثا درهم ودينار يعدل اربعة الدنانير فألق ديناراً من اربعة الدنانير فيبقى ثلاثة الدنانير تعدل ثلثي درهم فتعمل كما وصفت لك فتكون جزء الدرهم دينار اثنين وهو النصيب وجزء الدرهم تسعة وهو المال ويكون للموصي له بتكملة ثلث المال بنصيب ابن واحد.

**فإن ترك امرأته وأمه** وثمانى اخوات لأب وام واوصى لعمه بتكملة ثلث المال بنصيب المرأه وأوصى لخاله بتكملة الربع بنصيب الام فأقم سهام الفريضة فتجدها من ثلاثة عشر سهما للمرأه ثلاثة اسهم وللام سهمان ولكل اخت سهم ثم خذ عددا له ثلث وربع وهو اثنا عشر **فألق منه** ثلثه وهو اربعة فهذه الاربعة نصيب المرأه ووصيه العم وألق منها ربعها وهو ثلاثة فهي نصيب الام ووصيه الخال وبقي من الاثنى عشر بعد اخراج الثلث والربع هو سبعة خمسته وبقي من الورثة الثمان اخوات وهم ثمانية اسهم فالخمس من ثمانية لا تستقيم فاضرب ثمانية في اثنا عشر فيكون ستة وتسعين وهي سهام الفريضة فاخرج منها ثلثها وربعها وهو ستة وخمسون وبقي اربعون بين ثمانى اخوات لكل اخت خمسة اسهم فمعلوم انه اذا كان نصيب الاخت خمسته فانه نصيب المرأه خمسته عشر لأن نصيبها ثلاثة امثال نصيب الاخت ونصيب الام عشره ثم خذ ثلث المال فتجده اثنين وثلثين فألق منه نصيب المرأه وهو خمسته عشر فيبقا سبعة عشر وهي وصية العم ثم خذ ربع المال وهو اربعة وعشرون فألق منه نصيب الا وهو عشره فيبقا اربعة عشر وهو وصية الخال فقد وضح ان وصية العم سبعة عشر ووصية الخال اربعة عشر فألقهما من المال وهو ستة وتسعون فيبقى خمسة وستون للمرأه خمسة عشرون للام عشره ولكل اخت خمسته.

**وإن شئت** فأجعل مالك درهماً فخذ ثلثه فيكون ثلث درهم فألق منه نصيب المرأه وهو ثلاثة الدنانير فيبقا ثلث درهم الا ثلاثة الدنانير وهي وصية العم ثم خذ ربع المال فيكون ربع درهم فألق منه نصيب الام وهو ديناران فيبقى بربع درهم الا دينارين وهو وصية الخال فاجمعها مع وصية العم فتكون ثلث درهم وربع درهم الا خمسته الدنانير فاسقطها من المال وهو درهم فيبقا ربع درهم وسُدس درهم وخمسته الدنانير تعدل ثلاثة عشر ديناراً فألق خمسته الدنانير من ثلاثة عشر ديناراً فيبقا ثمانية الدنانير يعدل ربع درهم وسدس درهم فخذ عددا له ربع وسُدس وهو اثنا عشر فاضربه في ربع سدس فيكون خمسه وهو جزء الدينار وهو نصيب احد الاخوات واضرب الاثنى عشر في الدنانير وهي ثمانية فيكون ستة وتسعين وهو جزء الدرهم وهو المال ويكون نصيب الام على ما شرحناه عشره ونصيب المرأه خمسته عشر ووصية العم سبعة عشر ووصية الخال اربعة عشر.

**فإن كانت** الفريضة على حالها وأوصى لعمه بتكملة ثلث المال بنصيب المرأه وأوصى لخاله بتكملة ربع ما تبقا من المال بعد وصية العم بنصيب الام فأجعل ذلك درهماً فبين ان تكمله ثلث المال بنصيب المرأه على ما بينا ثلث درهم الا ثلاثة الدنانير وهو وصيه العم فاسقطها من المال وهو درهم فيبقا ثلثا درهم و ثلاثة الدنانير فخذ ربعها وهو سدس درهم و ثلاثة ارباع دينار فألق منه نصيب الام وهو ديناران فيبقى سدس درهم الا ديناراً وربعاً وهي وصية الخال فجمعها مع وصية العم وهي ثلث درهم الا ثلاثة الدنانير فيكون نصف درهم الا اربعة الدنانير وربعاً وهي وصيه العم والخال فاسقطها من المال وهو درهم فيبقا نصف درهم واربعه الدنانير وربع يعدل ثلاثة عشر ديناراً فألق اربعة الدنانير وربع من ثلاثة عشر ديناراً فيبقى ثمانية الدنانير ونصف وربع يعدل نصف درهم فاضرب كل واحد منها في اربعة فيكون جزء الدينار اثنين وهو نصيب كل واحد من الاخوات ونصيب المرأه ستة ونصيب الام اربعة وجزء الدرهم خمسة وثلثين وهو المال ووصيه العم خمسة وثلثين ووصيه الخال ثلاثة وثلث ويصحها بلا كسر ان نضربها في ثلاثة فيكون المال مائة وخمسه ووصية العم سبعة عشر ووصيه

الخال عشره ونصيب المرأه ثمانية عشر ونصيب الام اثني عشر ونصيب كل  
اخذت ستة فان كانت الفريضة على حالها وأوصى لعمه بتكملة ثلث المال  
بنصيب المرأه الا تكمله ربع المال بنصيب الام فاجعل مالك درهما فتكمله  
ثلث المال بنصيب المرأه ثلث درهم الا ثلاثة الدنانير وتكمله ربع المال  
بنصيب الام ربع درهم الا دينارين فألق ربع درهم الا دينارين من ثلث درهم  
الا ثلاثة الدنانير فيبقى نصف سدس درهم الا دينارين من ثلث درهم الا ثلاثة  
الدنانير فيبقى نصف سدس درهم الا ديناراً وهي وصيه العم فألقها من المال  
وهو درهم فيبقى خمسته اسداس درهم ونصف سدس درهم ودينار يعدل ثلاثة  
عشر ديناراً فألق ديناراً من ثلاثة عشر فيبقى خمسة اسداس ونصف ونصف  
سدس فيكون احد عشر وهو جزء الدينار وهو نصيب كل واحد من  
الاخوات ويكون نصيب المرأه ثلاثة وثلاثين ونصيب الام اثنتين وعشرين ثم  
تضرب العدد الذي له نصف سدس وهو اثنا عشر في الدنانير وهي اثنا عشر  
ديناراً فتكون مائة واربعه واربعين وهو جزء الدرهم وهو المال ووصيه العم  
واحد لأن تكمله الثلث بنصيب المرأه خمسة عشر وتكمله الربع بنصيب الام  
اربعه عشره فاذا اسقطت اربعه عشر من خمسته عشر بقي واحد وهو وصية  
العم ويبقى من المال مائة وثلاثة واربعون سهماً للمرأه ثلاثة وثلاثون وللام  
اثنا عشر وعشرون ولكل اخذت احد عشر.

فإن كانت الفريضة على حالها وأوصى لعمه بتكملة ثلث المال بنصيب المرأه  
الا تكمله ثمن ما تبقا من المال بعد التكملة الاولى بنصيب اخذت فاجعل المال  
درهما فتكمله بثلث المال بنصيب المرأه ثلث درهم الا ثلاثة الدنانير فأسقطه  
من المال وهو درهم فيبقى ثلثا درهم و ثلاثة الدنانير فتأخذ ثمنه فيكون نصف  
سدس درهم و ثلاثة اثمان دينار فتسقطه من نصيب الاخذت وهو دينار فيبقا  
نصف سدس درهم الا خمسته اثمان دينار وهو تكمله ثمن ما تبقا من المال بعد  
التكملة الاولى بنصيب اخذت فألقه من تكمله ثلث المال بنصيب المرأه وهو  
ثلث درهم الا ثلاثة الدنانير فيبقى ربع درهم الا دينارين و ثلاثة اثمان دينار  
وهي وصية العم فأسقطها من المال وهو درهم فيبقا ثلاثة ارباع درهم  
وديناران و ثلاثة اثمان دينار تعدل ثلاثة عشر ديناراً فألق دينارين و ثلاثة  
اثمان دينار من ثلاثة عشر ديناراً فيبقى عشره الدنانير وخمسته اثمان دينار

تعديل ثلاثة ارباع درهم فابسطها اثمان فيكون الثلاثة ارباع الدرهم ستة وهو جزء الدينار وهو نصيب الاخت ويكون العشرة الدنانير والخمسة الاثمان خمسة وثمانين وهي جزء الدرهم وهو المال ويكون نصيب

المرأة ثمانيه عشر ونصيب الام اثنا عشر ووصيه العم سبعة لأن تكمله ثلث المال بنصيب المرأة عشره وثلث وتكمله ثمن ما تبقا من المال بعد عشره وثلث وهو تسعة وثلث ثلثه وثلث فإذا اسقطت ثلثه وثلثا من عشره وثلث بقي سبعة وهي وصية العم وتصحيحها من غير كسر عند امتحانك اياها ان تضرب سهام المال وحصه كل وارث ووصية العم في ثلاثة فتكون سهام المال مائتين وخمسة وخمسين ونصيب كل اخت ثمانيه عشر ونصيب المرأة اربعة وخمسين ونصيب الام ستة وثلثين ووصيه العم واحد وعشرين.

**فإن كانت** الفريضة على حالها وأوصى لعمه بعشر ماله وأوصى لخاله بتكمله ثلث المال ما تبقا من المال بعد وصيه عمه بنصيب المرأة وأوصى لأجنبي بثلث ما تبقا من الثلث بعد وصيه العم ووصيه الخال فاجعل مالك درهما فاعط عشره وهو عشر درهم وهو عشر درهم فيبقى تسعة اعشار درهم فخذ ثلثها فتكون ثلاثة اعشار درهم فألق منها نصيب المرأة وهو ثلاثة الدنانير فيبقا ثلاثة اعشار درهم الا ثلاثة الدنانير وهي وصيه الخال فزد عليها وصية العم وهو عشر درهم فيكون خمسي درهم الا ثلاثة الدنانير وهو وصية العم ووصية الخال فألقها من ثلث المال وهو ثلث درهم فيبقى ثلاثة الدنانير الا ثلثي عشر درهم فأعط الاجنبي ثلثها وهو دينار الا تسعي عشر عشر درهم فيبقى من الثلث بعد وصية العم ووصية الخال ووصية الاجنبي ديناران الا اربعة اتساع عشر درهم فزده على ثلثي المال وهو ثلثا درهم فيكون دينارين وثلاثة اخماس درهم وتسع خمس درهم يعدل ثلاثة عشر دينارا فألق دينارين من ثلاثة عشر دينارا فيبقى احد عشر دينارا يعدل ثلاثة اخماس درهم وتسع خمس درهم فخذ عددا له تسع وخمس وهو خمسة واربعون فاضربه في ثلاثة اخماس درهم فيكون ثمانيه وعشرين وهو جزء الدينار وهو نصيب كل اخت ويكون نصيب المرأة اربعة ومائتين ثم اضرب العدد الذي له خمس وتسع وهو خمسة واربعون في الدنانير وهي احد عشر

فيكون ا ربع مائة وخمسه وتسعين وهو جزء الدرهم وهو المال فاضعه ليكون للمال عشر واضعف جزء الدينار فيكون المال تسع مائة وتسع وجزء الدينار ستة وخمسين ونصيب المرأه مائة وثمانيه وستين.

فإن اردت ان تمتحنها فأعط العم عشر المال بوصيته وهو تسعه وتسعون ويبقا من المال ثمان مائة واحد وتسعون فخذ ثلثها فيكون مائتين وسبعه وتسعين فاسقط منها نصيب المرأه وهو مائة وثمانيه وستون فيبقا مائة وتسعه وعشرون وهي وصية الخال فزد عليها وصيه العم وهي تسعه وتسعون فيكون مائتين وثمانيه وعشرون فاسقطها من ثلث المال وهي ثلثمائة وثلثون فيبقى مائة واثنان فأعط ثلثها للاجنبي وهو اربعة وثلثون فيبقى ثمانيه وستون فردها على ثلثي المال وهو ستمائة وستون فيكون سبع مائة وثمانيه وعشرين بين امرأه وام وثمانى اخوات لا وأم للمرأه مائة وثمانيه وستون وللأم مائة واثنان عشر ولكل اخت ستة وخمسون فإن كانت الفريضة على حالها وأوصى لعمه بثلث اعماله الا تكمله ربع المال بنصيب المرأه فاجعل مالك درهما فخذ ربهه فيكون ربع درهم فاسقط من نصيب المرأه وهو ثلاثة الدنانير فيبقى ربع درهم الا ثلاثة الدنانير وهو تكمله الربع بنصيب المرأه فاسقطه من ثلث المال وهو ثلث درهم فيبقا نصف سدس درهم وثلثة الدنانير وهو وصية العم فاسقطها من المال وهو درهم فيبقا خمسة اسداس درهم ونصف سدس درهم الا ثلاثة الدنانير يعدل ثلاثة عشر دينارا فاجبرها ثلاثة الدنانير وزدها على ثلاثة عشر دينارا فيكون ثلثين وربع درهم يعدل ستة عشر دينارا فخذ عدداً له ثلث وربع وهو اثنا عشر فاضرب اثنا عشر في ثلثين وربع فيكون احد عشر وهو الدينار وهو نصيب الاخت ويكون نصيب المرأه ثلاثة وثلثين ثم اضرب العدد الذي له ثلث وربع وهو اثنا عشر في الدنانير وهي ستة عشر دينارا فتكون مائة واثنين وتسعين وهو جزء الدرهم وهو المال وتكون وصيه العم تسعه واربعين.

**فإن اوصى** في هذه المسله لخاله بثلث ما تبقا من الثلث بعد وصية العم ومعلوم ان الذي يبقا من الثلث بعد وصيه العم هو تكمله الربع بنصيب المرأه وهو ربهه درهم الا ثلاثة الدنانير

وَإِنْ شُئْتَ فَخُذْ وَصِيَّةَ الْعَمِّ عَلَى مَا بَيْنَنَا وَهِيَ نِصْفُ سُدْسِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةُ الدنانيرِ فَأَلْقِهَا مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ وَهُوَ ثَلَاثُ دِرْهَمٍ فَيَبْقَى رُبْعُ دِرْهَمٍ الْإِثْنَانِ ثَلَاثَةُ الدنانيرِ فَأَعْطِ الْخَالَ ثَلَاثَهَا وَهُوَ نِصْفُ سُدْسِ دِرْهَمٍ الْإِثْنَانِ فَيَبْقَى سُدْسُ دِرْهَمٍ الْإِثْنَانِ وَهُوَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ بَعْدَ وَصِيَّةِ الْعَمِّ وَوَصِيَّةِ الْخَالَ فَرُدَّهَا عَلَى ثَلَاثِي الْمَالِ وَهُوَ ثَلَاثُ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ خُمْسُهُ اسْدَاسُ دِرْهَمٍ الْإِثْنَانِ تَعْدَلُ ثَلَاثَةَ عَشْرِ دِينَاراً فَأَكْمَلْهَا بِالدنانيرِ وَزِدْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ عَشْرِ دِينَاراً فَتَكُونُ خُمْسُهُ اسْدَاسُ دِرْهَمٍ تَعْدَلُ خُمْسَهُ عَشْرَ دِينَاراً فَبَسِّطْهَا اسْدَاساً فَيَكُونُ جُزءُ الدِينَارِ خُمْسَهُ وَجُزءُ الدِرْهَمِ تِسْعِينَ فَانْفَقْتَ عَلَى خُمْسٍ وَخُمْسٍ فَيَكُونُ جُزءُ الدِينَارِ وَاحِدٌ وَهُوَ نِصِيبُ الْإِخْتِ وَنِصِيبُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ وَالْمَالِ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ فَاضْعَفْهَا لِيَكُونَ لَهُ رُبْعٌ فَيَكُونُ جُزءُ الدِينَارِ وَاحِدٌ وَهُوَ نِصِيبُ الْإِخْتِ وَنِصِيبُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ وَالْمَالِ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ فَاضْعَفْهَا لِيَكُونَ لَهُ رُبْعٌ فَيَكُونُ جُزءُ الدِينَارِ اثْنَيْنِ وَنِصِيبُ الْمَرْأَةِ سِتَّةٌ وَالْمَالُ سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ وَوَصِيَّةُ الْعَمِّ تِسْعَةٌ وَوَصِيَّةُ الْخَالَ وَاحِدٌ.

**فإن كانت الفريضة على حالها واوصى لعمه بثلاث ماله الا تكمله خمس المال** وسدسه بنصيب المرأة واوصى لخاله بسدس وسبع ما تبقا من الخمسين بعد وصية عمه فاجعل مالك درهماً فخذ خمسة وسدس فيكون خمس درهم وسدس درهم فألق منه نصيب المرأة وهو ثلاثة الدنانير وهو تكمله خمس المال وسدسه بنصيب المرأة فاسقطه من ثلث المال وهو ثلث درهم فببقا ثلاثة الدنانير الا ثلث عشر درهم وهو وصية العم فألقه من خمسي المال وهو خمسا درهم فببقى من الخمسين بعد وصية العم ستة وعشرون جزءاً من ستين جزءاً من درهم الا ثلاثة الدنانير فأعط الخال سدسها وسبعها وهو ثمانية اجزاء وثلاث سبعة أجزاء من ستين جزءاً من درهم الا ستة اسباع دينار ونصف سبع دينار فببقى من الخمسين بعد وصية العم ووصية الخال سبعة عشر جزءاً من ستة اسباع جزءاً وثلاثاً سبع جزءاً من ستين جزءاً من درهم الا دينارين ونصف سبع دينار فزده على ثلاثة اخماس المال وهو ستة وثلاثون جزءاً من ستين جزءاً من درهم فيكون ثلاثة وخمسين جزءاً وستة اسباع جزءاً وثلاثي سبع جزءاً من درهم من ستين جزءاً من درهم الا دينارين ونصف سبع دينار يعدل ثلاثة عشر ديناراً فاجبرها بدينارين ونصف سبع دينار وزده

على ثلاثة عشر ديناراً فيكون خمسة عشر ديناراً ونصف سبع دينار يعدل  
ثلاثة وخمسين جزءاً وستة اسباع جزء وثلاثي سبع جزء من ستين جزءاً من  
درهم فاجعل الجزء الواحد من ستين واحد وعشرين لأن أقل عدد له ثلث  
وسبع واحد وعشرين فيكون الدرهم الصحيح الف ومائتين وستين جزءاً  
فتضرب هذه الاف والمائتين والستين في ثلاثة وخمسين جزءاً وستة اسباع  
جزء وثلاثي سبع جزء من ستين جزءاً من درهم ومعلوم ان الجزء من ستين  
جزءاً من درهم يكون من الف ومائتين وستين واحد وعشرين فيضرب واحد  
وعشرين في ثلاثة وخمسين وستة اسباع وثلاثي سبع فيكون الف ومائة وثلاثة  
وثلاثين وهو جزء الدينار وهو نصيب اخت ويكون نصيب المرأة ثلاثة الف  
وثلاثمائة وتسعة وتسعين ثم تضرب الف ومائتين وستين في خمسة عشر  
ديناراً ونصف سبع دينار فيكون ثمانين عشرة الفا وتسع مائة وتسعين وهو  
جزء الدرهم وهو المال.

**فإذا اردت ان تعلم** وصية العم فخذ خمس المال وسدسه فيكون ستة  
الف وتسع مائة وثلاثة وتسعين فاسقط منه نصيب المرأة وهو ثلاثة الاف  
وثلاثمائة وتسعة وتسعين فيبقا ثلاثة الاف وخمس مائة واربعه وستون وهو  
تكملة خمس المال وسدسه بنصيب المرأة فألقه من ثلث المال وهو ستة الاف  
وثلاثمائة وثلاثون فيبقا ألفان وسبع مائة وستون وهي وصية العم  
فاسقطها من خمسي المال وهو سبعة الاف وخمس مائة وستة وتسعون فيبقى  
اربعه الاف وثمان مائة وثلاثون فاعط سدسها وسبعها للخال وهو الف واربع  
مائة وخمسة وتسعون وهي وصية الخال مائة الف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون  
فتزيدها على ثلاثة اخماس المال وهو احد عشر الفا وثلاثمائة واربعه وتسعون  
فيكون اربعة عشر الفا وسبع مائة وتسعة وعشرين بين ثلاثة عشر  
لكل اخت الف ومائة وثلاثة وثلاثون وللرأه ثلاثة الاف وثلاثمائة وتسعة  
وتسعو وللأم الفان ومائتان وستة وستون.

فإن كانت الفريضة على حالها وأوصى لعمه بتكملة خمسي المال بنصيب  
اخت واوصى لخاله بتكملة وصيه عمه بنصيب المرأة وهو كقوله فأوصى  
لخاله بمثل وصيه عمه الامثل نصيب المرأة فأجاز ذلك الورقه فاجعل مالك

درهماً فخذ خمسيه فيكون خمسي درهم وألق منه مثل نصيب اخت وهو دينار فيبقا خمسا درهم الا ديناراً وهي وصية العم فألق منه ثلاثة الدنانير فيبقا خمسا درهم الا اربعة الدنانير وهي وصيه الخال فاجمعها مع وصيه العم فيكون اربعة اخماس درهم الا خمسه الدنانير فألقها من المال وهو درهم فيبقا خمس وخمسه الدنانير تعدل ثلاثة عشر ديناراً فألق خمسه الدنانير من ثلاثة عشر ديناراً فيبقى خمس درهم يعدل ثمانية الدنانير فابسطها اخماسا فيكون جزء الدينار واحد وهو نصيب كل واحد وهو نصيب المرأه ثلاثة وجزء الدرهم اربعين وهو المال ووصية العم خمسه عشر ووصية الخال اثنا عشر.

**فإن كانت** الفريضة على حالها واوصى لعمه بخمس ماله وسدسه الا

تكملة ثلث وربع ما تبقا من المال بعد الخمس والسدس بنصيب المرأه واوصى لخاله بثلث ماله الا تكمله ثمن وعشر ما بقا من ماله بعد وصيه عمه بنصيب الام واوصى لأجنبي بثلث ما تبقا من الثلثين بعد وصيه عمه ووصيه خاله فاجاز ذلك الورثه. فاجعل مالك درهما واجعله ثلثمائة وستين فاسقط منه خمسه وسدسه وهو مائة واثنان وثلثون جزءا من ثلثمائة وستين جزءا من درهم فيبقا مائتان وثمانية وعشرين جزءا من ثلثمائة وستين جزءا من درهم فخذ ثلثها وربعها وهو مائة وثلاثة وثلثون جزءا من ثلثمائة وستين جزءا من درهم فاسقط منه نصيب المرأه وهو ثلاثة الدنانير فيبقا مائة وثلاثين جزءا من ثلثمائة وستين جزءا من درهم الا ثلاثة الدنانير وهو تكمله ثلث وربع ما تبقا من المال بعد الخمس والسدس المرأه فاسقطه من خمس المال وسدسه وهو مائة واثنان وثلثون جزءا من ثلثمائة وستين جزءا من درهم فيبقا ثلاثة الدنانير الا جزءا من ثلثمائة وستين جزءا من درهم وصيه العم فاسقط وصية العم من المال وهو ثلثمائة وستون جزءا فيبقا ثلثمائة واحد وستون جزءا كل ثلثمائة وستين جزءا منها دوهم الا ثلاثة الدنانير فخذ ثمنه وعشره وهو واحد وثمانون جزءا وثمان وعشر جزءا من ثلثمائة وستين جزءا من درهم الا ربع وخمس وثمان وعشر دينار فاسقط منه نصيب الام وهو ديناران فيبقا واحد وثمانون جزءا وثمان وعشر جزءا من ثلثمائة وستين جزءا من درهم الا دينارين وربع وخمس وثمان وعشر دينار وهو تكمله ثمن وعشر ما تبقى من ماله بعد وصيه عمه بنصيب امه فاسقطه من ثلث المال وهو مائة

وعشرون جزءاً من ثلثمائة وستين جزءاً من درهم فيبقا ثمانيه وثلثون جزءاً ونصف وربع عشر جزءاً من ثلثمائة وستين جزءاً من درهم وديناران وربع وثمان وخمس وعشر دينار وهو وصيه خاله فزد عليها وصية عمه وهي ثلاثة الدنانير الا جزءاً من ثلثمائة وستين جزءاً من درهم فيكون سبعة وثلثين جزءاً ونصف وربع عشر جزءاً من ثلثمائة وستين جزءاً من درهم وخمسة الدنانير وربع وخمس وثمان وعشر دينار وهو وصيه العم ووصية الخال فاسقطها من ثلثي المال وهو مائتان واربعون جزءاً من ثلثمائة وستين جزءاً من درهم فيبقى من الثلثين بعد وصية العم والخال وما بينا جزءاً وجزئين وثمان وعشر جزءاً من ثلثمائة وستين جزءاً من درهم الا خمسة دنانير وربع وخمس وثمان وعشر دينار فاعط الاجنبي ثلثها وهو سبعة وستون جزءاً وثلث جزءاً وثلثة ارباع عشر جزءاً من ثلثمائة وستين جزءاً من درهم الا ديناراً وثلثين وثمان وعشر دينار فيبقا من الثلثين بعد وصيه العم والخال والاجنبي مائة واربعه وثلثون جزءاً وثلثان وعشر ونصف عشر جزءاً من ثلثمائة وستين جزءاً من درهم الا ثلاثة الدنانير وثلث وربع وخمس دينار فزدها على ثلث المال وهو مائة وعشرون جزءاً من ثلثمائة وستين جزءاً من درهم فيكون مائتين واربعه وخمسين جزءاً وثلثين وعشر ونصف عشر جزءاً من ثلثمائة وستين جزءاً من درهم الا ثلاثة الدنانير وثلث وربع وخمس دينار بعدل ثلاثة عشر ديناراً فأكملها بثلاثة الدنانير وثلث وربع وخمس دينار وزدها على ثلاثة عشر ديناراً فتكون ستة عشر ديناراً وثلث وربع وخمس تعدل مائتين واربعه وخمسين جزءاً وثلثين وعشر ونصف عشر جزءاً من ثلاثة وستين جزءاً من درهم فاجعل كل جزءاً من ثلثمائة وستين جزءاً عدداً يكون له ثلث وعشر ونصف عشر وهو ستون فاضرب ستين في ثلثمائة وستين فيكون واحد وعشرين الفا وستمائة وهو الذي يخرج منه سهام المال بلا كسر فيضرب مائتين واربعه وخمسين وثلثين وعشر ونصف عشر في ستين فتكون خمسة عشر الفا ومائتين وتسعه وثمانين وهو جزء الدينار وهو نصيب اخت ويكون نصيب المرأه خمسة واربعين الفا وثمان مائة وسبعة وستين ونصيب الام ثلثين الفا وخمس مائة وثمانيه وسبعين ثم تضرب احد وعشرين الفا وستمائة في الدنانير وهي ستة عشر ديناراً وثلث

وربع وَخمس دينار فيكون ثلثمائة الف واثنين وستين الفا وخمس مائة وعشرين وهو جزء الدرهم وهو المال.

**فإذا اردت ان تعلم وَصِيَّة العم** فخذ خمس المال وسُدسه فيكون مائة واثنين وثلثين الفاً وتسع مائة واربعه وعشرين فاسقطه من المال وهو ثلثمائة واثنان وستون الفاً وَخمس مائة وعشرون فيبقا مائتا الفا وتسعه وعشرون الفا وخمس مائة وستة وتسعون فخذ ثلثها وربعا فتجده مائة الف وثلاثة وثلثين الفا وتسع مائة واحد وثلثين فاسقط منه نصيب المرأه وهو خمسَه واربعون الفا وثمان مائة وسبعه وستون فيبقا ثمانيه وثمانون الفا واربعه وستون وهو تكمله ثلث وربع ما يبقا من المال بعد الخمس والسدس بنصيب المرأه فاسقطه من خمس المال وسدسه وهو مائة الف واثنان وثلثون الفا وتسع مائة واربعه وعشرون فيبقى اربعة واربعون الفا وثمان مائة وستون وهو وَصِيَّة العم.

**فإذا اردت ان تعلم وَصِيَّة الخال** فاسقط وصيه العم من المال وهو ثلثمائة والف وسبعه عشر الفا وستمائة وستون فخذ ثمانا وعشرها فتجده واحد وسبعين الفا واربع مائة وثلاثة وسبعين ونصف فتسقط منه نصيب الام وهو ثلاثون الفا وَخمس مائة وثمانيه وسبعين فيبقا اربعون الفاً وثمان مائة وَخمسَه وتسعون وَنصف فتسقطه من ثلث المال وهو مائة الف وعشرون الفاً وثمان مائة واربعون فيبقى تسعه وسبعون الفا وتسع مائة واربعه واربعون الفا وثمان مائة واربعه ونصف وهي وَصِيَّة العم وَوَصِيَّة الخال فاسقطها من ثلثي المال وهو مائتا الف واربعون الفا وستمائة وثمانون فيبقا مائة الف وست عشر الفا وثمان مائة وَخمسَه وَسبعون ونصف فاعط الاجنبي ثلثها وهو ثمانيه وثلثون الفا وسبع مائة وثمانيه وَخمسون ونصف فيبقا سبعه وسبعون الفاً وتسع مائة وسبعه عشر فزدها على ثلث المال وهو مائة الف وعشرون الفا وثمان مائة واربعون فيكون مائة الف وثمانيه وتسعين الفا وسبع مائة وسبعه وخمسين فيقسمه بين الورثه فللمرأه خمس واربعين الفا وثمان مائة وسبعه وستين وللام ثلاثون الفا وخمس مائة وثمانيه وسبعين ولكل اخت خمسَه عشر الفا ومائتين وتسعه وثمانين فقد وضح ان وَصِيَّة العم اربعة واربعون الفا وثمان مائة وستون ووصيه الخال تسعه وسبعين الفا وتسع مائة

واربعه واربعين ونصف ووصيه الاجنبي ثمانيه وثلثين الفا وتسع مائة  
وثمانيه وخمسين ونصف فجميع وصاياهم مائة الف وثلاثة وستين الفاً وسبع  
مائة وثلاثة وستين فإذا اسقطتها من المال وهو ثلثمائه الف واثنان وستون الفا  
وخمس مائة وعشرون بقي مائة الف وثمانيه وتسعون الفا وسبع مائة وسبعه  
وخمسون على ثلاثة عشر سهماً لكل سهم خمسة عشر الفا ومائتين وتسعه  
وثمانين.

وتصحيحها حتى لا يكون فيها كسر ان تضعفها من اجل النصف فيكون سهام  
المال سبع مائة وخمسه وعشرين الفا واربعين ووصية العم تسعه وثمانين الفا  
وسبع مائة وعشرين ووصية الخال مائة الف وتسعه وخمسين الفاً وثمان مائة  
وتسعه وثمانين ووصية الاجنبي سبعة وسبعين الفا وتسع مائة وسبعة عشر  
ونصيب المرأة احد وتسعين الفا وسبع مائة واربعه وثلثين ونصيب الأم احد  
وستين الفا ومائة وسته وخمسين ونصيب الام احد وستين الفا ومائة وسته  
وخمسين ونصيب كل اخت ثلثين الفا وخمس مائة وثمانيه وسبعين.

## باب التكملة بعد الوصيه

فإن ترك امرأته وامه وثمانى اخوات لأب وأم وأوصى لعمه بتكملة ثلثا المال  
بنصيب الام الا تكمله ما تبقا من المال بعد وصيه العم بنصيب المرأة فمعلوم  
على ما شرحنا ان تكمله ربع ما تبقا من المال بعد وصية العم بنصيب المرأة  
هو تكمله ثلث ما تبقا من المال بعد تكمله ثلث المال بنصيب الام بنصيب  
المرأة وثلث نصيب المرأة فإذا كان هذا على ما وصفنا فاجعل مالك درهما  
فبين ان تكمله ثلث المال بنصيب الام ثلث درهم الا دينارين فألقه من المال  
وهو درهم فيبقا ثلثا درهم ودينارين فخذ ثلثه فيكون تسعي درهم وثلثي دينار  
فأسقط منه نصيب المرأة وثلث نصيب المرأة وهو اربعه الدينار فيبقا تسعا  
درهم الا ثلاثة الدينار وثلثا وهو تكمله ثلث ما تبقا من المال بعد تكمله ثلث  
المال بنصيب الام بنصيب المرأة وثلث نصيب المرأة وهو أيضاً تكمله اربع  
ما تبقا من المال بعد وصية العم بنصيب المرأة فأسقطه من تكمله ثلث المال  
بنصيب الام وهو ثلث درهم الا دينارين فيبقى تسع درهم ودينار وثلث وهو  
وصية العم فأسقطه من المال وهو درهم فيبقا ثمانيه اتساع درهم اا ديناراً  
وثلثا يعدل ثلاثة عشر ديناراً فأكملها بالدينار والثلث وزده على ثلاثة عشر

ديناراً فيكون اربعه عشر ديناراً وثلثا تعدل ثمانية اتساع درهم فابسط الثمانية الاتساع الدرهم اتساعاً فيكون ثمانية وهو جزء الدينار وهو نصيب اخت ونصيب الام ستة عشر ونصيب المرأه اربعه وعشرون وابسط الدنانير وهي اربعه عشر ديناراً وثلث اتساع فيكون مائة وتسعه وعشرين وهو جزء الدرهم وهو المال.

ويكون وصيه العم خمسه وعشرين فانظر كم تكمله ثلث المال بنصيب الام فتجده سبعة وعشرين ثم انظر كم ثلث ما تبقا من المال بعد التكملة الاولى وهي سبعة وعشرون بنصيب المرأه وثلث نصيب المرأه فتجده اثنين وانما صار اثنين لأن ثلث ما تبقا من المال بعد السبعه والعشرين اربعه وثلثين ونصيب المرأه وثلث نصيب المرأه اثنين وثلثين فيبقا اثنان فأسقط هذين الاثنين ثم السبعه والعشرين فيبقى خمسه وعشرون وهي وصية العم.

**فاذا اردت امتحانها** فانظر كم تكمله ثلث المال بنصيب الام فتجده سبعه وعشرين ثم انظر كم تكمله ربع ربع ما تبقا من المال بعد وصية العم بنصيب المرأه فتجده اثنين لان ربع ما تبقا من المال بعد وصية العم بنصيب المرأه فتجده اثنين لان ربع ما تبقا من المال بعد وصية العم ستة وعشرين فاذا اسقطن منه نصيب المرأه وهو اربعه وعشرين وبقي اثنان فاسقط الاثنين من السبعه والعشرين فيبقى خمسه وعشرين مثل وصية العم سواء. فان اوصى لأجنبي في هذه المسئله بثلث ما يبقا من الثلث بعد وصية العم فابسط وصيه العم وهي تسع درهم ودينار وثلث دينار من المال وهو ثلث درهم فيبقا تسعا درهم الا ديناراً وثلثا فاعط ثلثها للأجنبي وهو ثلثا تسع درهم الا اربعه اتساع دينار فيبقا تسع درهم وثلث تسع درهم الا ثمانية اتساع دينار فزده على ثلثي المال وهو ثلثا درهم فيكون سبعه اتساع درهم وثلث تسع درهم الا ثمانية اتساع دينار بعدل ثلاثة عشر ديناراً فأكملها بثمانية اتساع دينار وزدها على ثلاثة عشر ديناراً فتكون سبعه اتساع درهم وثلث تسع درهم يعدل ثلاثة عشر ديناراً وثمانية اتساع دينار دينار فخذ عددا له تسع وثلث تسع وهو سبعه وعشرون فاضربه في سبعه اتساع درهم وثلث تسع درهم فيكون اثنين وعشرين وهو جزء الدينار وهو نصيب اخت ونصيب الام اربعه واربعين ونصيب المرأه ستة وستين ثم اضرب العدد وهو سبعه

وعشرون في الدينارين وهي ثلاثة عشر وثمانية اتساع فيكون ثلثمائة وخمسة وسبعين وهو جزء الدرهم وهو المال.

**فإذا اردت ان تعلم كم وصيه العم فخذ تكمله ثلثا المال بنصيب الام فتجده واحد وثمانين فاسقط منه تكمله ثلث ما تبقا من المال بنصيب المرأه وثلث نصيب المرأه وهو عشره فيبقا واحد وسبعين وهي وصية العم فاسقط وصية العم من ثلث المال وهو مائة وخمسة وعشرون فيبقا اربعة وخمسون فاعط الاجنبي ثلثها وهو ثمانية عشر فيبقا ست وثلاثون فزدها على ثلثي المال وهو مائتان وخمسون فيكون مائتين وستة وثمانين بين امرأه وام وثمانين اخوات لأب وام وللمرأه ستة وستون وللام اربعة واربعون ولكل اخت اثنان وعشرون.**

**وان شئت فاحسبها على هذه الجهة الاخرى وهو ان تجعل مالك درهما وتجعل وصيه العم دينارا ثم تأخذ ثلث المال وهو ثلث درهم فتلقى منه وصيه العم وهي دينار فيبقا ثلث درهم الا دينارا فاعط ثلثها للاجنبي وهو تسع دراهم الا ثلث دينار فيبقا تسعا درهما الا ثلثي دينار فزده على ثلثي المال وهو ثلثا درهم فيكون ثمانية اتساع درهم الا ثلثي دينار فأقسمها على الورثه وهو ثلاثة عشر فيكون نصيب كل اخت ثمانية اتساع جزء من ثلاثة عشر من درهم الا ثلثي جزء من ثلاثة اجزاء من دينار ويكون نصيب الام جزء وسبعة اتساع جزء من ثلاثة عشر جزءا من درهم الا جزءا وثلث جزء من ثلاثة عشر جزءا من دينار ويكون نصيب المرأه جزئين وثلثي جزء من ثلاثة عشر جزءا من درهم الا جزئين من ثلاثة عشر جزءا من دينار ثم تأخذ تكمله ثلث المال بنصيب الام فتجده جزئين وخمسة اتساع جزء من ثلاثة عشر جزءا من درهم وجزء وثلث جزء من ثلاثة عشر جزءا من دينار فألق منه تكمله ربع ما تبقا من المال بعد وصية العم بنصيب المرأه وهو ربع جزء من ثلاثة عشر جزءا من درهم الا جزء وربع جزء من ثلاثة عشر جزءا من دينار فيبقا جزء وثلثا جزء وربع ونصف تسع جزء من ثلاثة عشر جزءا من درهم وجزئين وثلث وربع جزء من ثلاثة عشر جزءا من دينار يعدل وصية العم وهي دينار فألق جزئين وثلث وربع جزء من ثلاثة عشر جزءا من دينار فيبقا**

عشره اجزاء وربع وسدس جزء من ثلاثة عشر جزءا من دينار تعدل جزء  
وثلاثي جزء وربع جزء ونصف تسع جزء من ثلاثة عشر جزءا من درهم  
فاجعل الجزء من ثلاثة عشر جزءا من درهم عدداً له ثلث وربع ونصف تسع  
فتجده ستة وثلثين فتضرب الستة والثلثين في واحد وثلثين وربع ونصف تسع  
فيكون واحد وسبعين وهو جزء الدينار وهي وصية العم ثم تضرب ستة  
وثلثين في اجزاء الدينار وهي عشره وربع سدس فيكون ثلثمائة وخمسة

وسبعين وهي جزء الدرهم وهو المال **وإن اردت ان تعلم** نصيب  
الاخت وقد بينا ان نصيب كل اخت ثمانية اتساع جزء من ثلاثة عشر جزءاً  
من درهم الا ثلاثي جزءا من ثلاثة عشر جزءا من دينار فخذ ثمانية اتساع  
جزء من ثلاثة عشر جزءا من ثلثمائة وخمسة وسبعين الذي هو جزء الدرهم  
فتجده خمسة وعشرين وثمانية اجزاء وثلث جزء من ثلاثة عشر جزءا من  
واحد فاسقط منه ثلاثي جزء من ثلاثة عشر جزءا من واحد وسبعين الذي هو  
جزء الدينار وهو ثلاثة وثمانية اجزاء وثلث جزء من ثلاثة عشر فيبقا اثنان  
وعشرون وهو نصيب كل اخت وان اردت ان تعلم نصيب كل اخت من ثلثه  
ناحية اخرى فاسقط من المال وهو ثلثمائة وخمسة وسبعون وصية العم وهي  
واحد وسبعون ووصية الاجنبي بثلث ما بقي من الثلث وهو ثمانية عشر فيبقا  
مائتان وستة وثمانون بين ثلاثة عشر لكل اخت اثنان وعشرون والمرأه ستة  
وستون وللام اربعه واربعون.

**وان شئت** فاحسبها من هذه الجهة ايضا وهو ان تجعل المال درهما  
ونصيب الاخت ديناراً فيكون نصيب الام دينارين ونصيب ثلاثة الدنانير  
فتسقط من تكمله ثلث المال بنصيب الام وهو ثلث درهم الا دينارين تكمله  
ربع ما تبقا من المال بعد وصيه العم بنصيب المرأه وهو ربع درهم الا ربع  
وصية عم والا ثلاثة الدنانير فيبقا نصف سدس درهم ودينار وربع وصيه عم  
من وصيه عم فيبقا نصف سدس درهم و دينار يعدل ثلاثة ارباع وصية عم  
فوصية العم تعدل تسع درهم ودينار وثلث دينار فتسقطها من ثلث المال وهو  
ثلث درهم فيبقا تسعا درهم الا ديناراً وثلثا فاعط الاجنبي ثلثها وهو ثلثا تسع  
درهم الا ثمانية اتساع دينار فزده على ثلاثي المال وهو ثلثا درهم فيكون سبعة

اتساع درهم وثلث تسع درهم الا ثمانية اتساع دينار يعدل ثلاثة عشر ديناراً ثم  
تعمل في باقي المسله كما وصفت لك فيكون المال ثلثمائة وخمسه وسبعين  
ونصيب كل اخت اثنين وعشرين ووصيه العم واحد وسبعين لأنا قد بينا انها  
تسع درهم ودينار وثلث وجزء الدرهم ثلثمائة وخمسه وسبعين وجزء الدينار  
اثنين وعشرين فتسع ثلثمائة وخمسه وسبعين احد واربعين وثلثين ودينار  
وثلث تسعه وعشرين وثلث فتجمعه فيكون واحد وسبعين وهي وصيه العم.

**فإن كانت الفريضة** على حالها واوصى بخمس ماله وسدسه الا  
تكملة ثلث ما تبقا من ماله بعد وصيه عمه بنصيب المرأه فمعلوم على ما بينا  
فيما تقدم من قولنا ان تكمله ثلث ما تبقا من المال بعد وصيه العم بنصيب  
المرأه هو تكمله نصف ما تبقا من المال بعد الخمس والسدس بنصيب المرأه  
ونصف نصيب المرأه.

**فإذا كان** هذا ما وصفنا فاجعل مالك درهماً فاطرح منه خمسه وسدسه  
وهو اثنان وعشرون جزءاً من ستين جزءاً من درهم فيبقا ثمانية وثلثون  
جزءاً من ستين جزءاً من درهم فخذ نصفه فيكون تسعه عشر جزءاً من ستين  
جزءاً من درهم فألق منه نصيب المرأه ونصف نصيب المرأه وهو اربعة  
الدنانير ونصف فيبقا تسعه عشر جزءاً من درهم الا اربعة الدنانير ونصفا  
فاسقطه من خمس المال وسدسه وهو اثنان وعشرون جزءاً من ستين جزءاً  
من درهم فيبقا ثلاثة اجزاء من ستين جزءاً من درهم واربعه الدنانير ونصف  
وهي وصيه العم فتسقطها من المال وهو درهم فيبقا تسعه اعشار درهم  
ونصف عشر درهم الا اربعة الدنانير ونصفا يعدل ثلاثة عشر ديناراً فيكون  
تسعه اعشار درهم ونصف عشر درهم يعدل سبعة عشر ديناراً ونصفا فخذ  
عدداً له عشر ونصف عشر وهو عشرون فاضربه في تسعه اعشار ونصف  
عشر فيكون تسعه عشر وهو جزء الدينار وهو نصيب اخت واضرب  
عشرين في الدنانير وهي سبعة عشر ديناراً ونصف فيكون ثلثمائة وخمسين  
وهو جزء الدرهم وهو المال وتكون وصية العم مائة وثلاثة.

## فإذا اردت ان تعلم كيف صارت مائة وثلاثة فخذ تكمله نصف ما

تبقا من المال بعد الخمس والسدس بنصيب المرأه فتجده خمسہ وعشرين فاسقطه من خمس المال وسدسه وهو مائة وثمانية وعشرون وثلاث فيبقا مائة وثلاثة وهو وصيه العم وان احببت فاسقط انصبا الورثه وهي مائتان وسبعه واربعون من المال وهو ثلثمائة وخمسون فيبقا مائة وثلاثة وهي وصيه العم وتصحيحها من غير كسر عند امتحانك اياها من الفين ومائة فيكون نصيب كل اخت مائة واربعه عشر ووصيه العم ستمائة وثمانية عشر. وإن شئت فاحسبها على ما شرحتُ لك من الاعمال الاخر فيما قد تقدم.

فإن اوصى في هذه المسله لأجنبي بثلاث ما تبقا من الثلث فاسقط وصيه العم وهي نصف عشر درهم واربعه الدنانير ونصف من ثلث المال وهو ثلث درهم فيبقا واحد وخمسون جزءا من مائة وثمانين جزءا من درهم الا اربعه الدنانير ونصفا فاعط الاجنبي ثلثها وهو سبعة عشر جزءا من مائة وثمانين جزءا من درهم الا ديناراً ونصفا فيبقى اربعه وثلاثون جزءا من مائة وثمانين جزءا من درهم الا ثلاثة الدنانير فزده على ثلثي المال وهو مائة وعشرون جزءا من مائة وثمانين جزءا من درهم فيكون مائة واربعه وخمسين جزءا من مائة وثمانين جزءا من درهم الا ثلاثة الدنانير تعدل ثلاثة عشر ديناراً فاجبرها بثلاثة الدنانير وزدها على ثلاثة عشر ديناراً فتكون ستة عشر ديناراً تعدل سبعة وسبعين جزءا من تسعين جزءا من درهم فاضرب كل شئ معك في تسعين فتضرب سبعة وسبعين جزءا من تسعين جزءا من درهم في تسعين فتكون سبعة وسبعين وهو جزء الدينار وهو نصيب اخت فاضرب ستة عشر ديناراً في تسعين فيكون الفا واربع مائة واربعين وهو جزء الدرهم وهو المال فاضعفها حتى لا تكون في وصيه العم كسر فيكون المال الفين وثمان مائة وثمانين ونصيب اخت مائة واربعه وخمسين ووصية العم نصف عشر درهم واربعه الدنانير ونصف وهو ثمان مائة وسبعه وثلاثون.

وإذا اردت امتحانها فخذ تكمله ثلاث ما بقي من المال بعد وصيه العم بنصيب المرأه وهو مائتان وتسعه عشر فاسقطه من خمس المال وسدسه وهو الف وستة وخمسون فيبقى ثمان مائة وسبعه وثلاثون مثل وصية العم سواء، ثم

الق وَصِيَّة العم من ثلث المال وهو تسع مائة وستون فيبقى ثلاثة وعشرون فاعط الاجنبي ثلثها وهو واحد واربعون فيبقى اثنان وثمانون فزده على ثلثي المال وهو الف وتسع مائة وعشرون فيكون الفين واثنين بين الورثة لكل اخت مائة واربعه واربعه وخمسين وللمرأه اربع مائة واثنين وستين وللام ثلثمائة وثمانيه. فإن ترك ثلاثة بنين وابنتين واوصى لعمه بثلث المال الا تكمله ربع ما تبقا من المال بعد وصيه العم بنصيب ابن واوصى لخاله بثلث ما تبقا من المال بعد وصية عمه الا تكمله خمس ما تبقا من المال بعد وصيه العم وَوصية الخال بنصيب ابنته فاجاز ذلك الورثة فمعلوم على ما وصفنا فيما تقدم من قولنا ان تكمله ربع ما تبقا من المال بعد وصيه العم بنصيب ابن هو تكمله ثلث ما تبقا من المال بعد الثلث بنصيب ابنه وثلث نصيب ابنه فاذا كان هذا على ما وصفنا فاجعل مالك درهما واطرح منه ثلثه وهو ثلث درهم فيبقا ثلثا درهم فخذ ثلثه فيكون تسعي درهم فألق منه نصيب ابن وثلث نصيب ابن وهو ديناران وثلثا دينار فيبقى تسعا درهم الا دينارين وثلثين فاسقطه من ثلث المال وهو ثلث درهم فيبقى تسع درهم وديناران وثلثان وهو وَصِيَّة العم.

ومعلوم ايضا على ما قد قدمناه من قولنا ان تكمله خمس ما تبقا من المال بعد وصيه العم وَوصِيَّة الخال بنصيب ابنه هو تكمله ربع ثلثي المال بعد وَصِيَّة العم بنصيب ابنه وربع نصيب ابنه فاذا كان هذا على ما وصفنا فألق وصيه العم وهي تسع درهم وديناران وثلثان من المال وهو درهم فيبقى ثمانية اتساع درهم الا دينارين وثلثين فخذ ربع ثلثه وهو تسع درهم وثلث تسع درهم الا ديناران وثلثين وربع تسع دينار فأسقطه من ثلث ما تبقا من المال بعد وَصِيَّة العم وهو تسعا درهم وثلثا تسع درهم الا ثمانية اتساع دينار فيبقى تسع درهم وثلث تسع درهم وسبعه اتساع دينار وربع تسع دينار وهو وَصِيَّة الخال فزد عليها وصيه العم وهي تسع درهم وديناران وثلثان فيكون تسعي درهم وثلث تسع درهم وثلثة الدنانير واربعه اتساع دينار وربع تسع دينار وهو وصيه العم والخال فاسقطه من المال وهو درهم فيبقى ستة اتساع درهم وثلثا تسع درهم الا ثلاثة الدنانير واربعه اتساع دينار وربع تسع دينار يعدل ثمانية الدنانير فاجبرها بثلاثة الدنانير واربعه اتساع دينار وربع تسع دينار وزدها على ثمانية الدنانير فتكون ستة اتساع درهم وثلثي تسع درهم يعدل احد عشر

ديناراً وأربعه اتساع وربع تسع دينار فخذ مائة وثمانية فتضرب مائة وثمانية في ستة اتساع درهم وثلثي تسع درهم فيكون ثمانين وهو جزء الدينار وهو نصيب ابنه ثم تضرب الدينانير وهي احد عشر واربعه اتساع وربع تسع في مائة وثمانية فتكون الف ومائتين وتسعه وثلثين وهو جزء الدرهم وهو المال.

**فإذا اردت ان تعلم** كم وصية العم فخذ تكمله ثلث ما تبقا من المال بعد رفع ثلثه بنصيب ابن وثلث نصيب ابن فتجده اثنين وستين فاسقطه من ثلث المال وهو اربع مائة وثلاثة عشر فيبقا ثلثمائة واحد وخمسون وهي وصية العم.

**فإذا اردت ان تعلم** كم وصية الخال فاسقط وصية العم من المال فيبقا ثمان مائة وثمانية وثمانون فخذ ربع ثلثها فتجده مائة وثمانية واربعين فاسقط منه نصيب ابنه وربع نصيب ابنه وهو مائة فيبقى ثمانية واربعون فاسقطها من ثلث ثمان مائة وثمانية وثمانين وهو مائتان وستة وتسعون فيبقى مائتان وثمانية واربعون وهي وصية الخال.

**وإن اردت** ان تعلم كم وصية الخال من هذه الجهة الاخرى وقد علمت ان وصية العم ثلثمائة واحد وخمسين ونصيب الورثة ستمائة واربعين فاجمعهما فتكون تسع مائة واحد وتسعين فاسقط من المال وهو الف ومائتين وتسعه وثلثون فيبقى مائتان وثمانية واربعون وهي وصية الخال.

**وإن شئت** فقد علمت ان الباقي من المال بعد وصية العم ووصية الخال انصبا الورثة ثمانية دنانير وان خمسها دينار وثلاثة اخماس دينار فمعلوم ان تكمله خمس م تبقا من المال بعد وصية العم ووصية الخال بنصيب ابنه وهو ثلاثة اخماس دينار فتلقيه من ثلث ما تبقا من المال بعد وصية العم تسعي درهم وثلثي تسع درهم الا ثمانية اتساع دينار فتسقط منه ثلاثة اخماس دينار فيبقا تسعا درهم وثلثا تسع درهم الا دينار واربعه اتساع دينار وخمسي تسع دينار وهي وصية الخال فتزيد عليها وصية العم وقد كنا بينا انها تسع درهم وديناران وثلثان فيكون ثلث درهم وثلثي تسع درهم ودينار وتسع دينار وثلاثة

اخماس تسع دينار وهو صيه العم والخال فاسقطهما من المال وهو درهم فيبقى خمسة اتساع درهم وثلاث تسع درهم الا ديناران وتسع دينار وثلاثة اخماس دينار تعدل ثمانية الدنانير فأكملها بدينار وتسع دينار وثلاثة اخماس تسع دينار وزدها على ثمانية الدنانير فتكون تسع الدنانير وتسع دينار وثلاثة اخماس تسع دينار تعدل خمسة اتساع درهم وثلاث تسع درهم فاجعل كل واحد من الدينار والدرهم عددا يكون لتسعه ثلاث وخمس وهو مائة وخمسة وثلاثون فاضرب مائة وخمسة وثلاثين في خمسة اتساع وثلاث تسع درهم فيكون ثمانين وهو جزء الدينار وهو نصيب ابنه ثم اضرب مائة وخمسة وثلاثين في الدنانير وهي تسعة وتسع وثلاثة اخماس تسع فيكون الف ومائتين وتسعة وثلاثين وهو جزء الدرهم وهو المال.

**فإن اوصى** في هذه المسئلة لأجنبي بثلاث ما تبقا من النصف بعد وصيه العم ووصية الخال فخذ وصية العم ووصية الخال من العمل الاول وهما تسعا درهم وثلاث تسع درهم وثلاثة الدنانير واربعه اتساع دينار وربع تسع دينار فاسقطه من نصف المال وهو نصف درهم فيبقى تسعا درهم وسدس تسع درهم الا ثلاثة الدنانير واربعه اتساع دينار وربع تسع دينار فاعط ثلثها للأجنبي وهو ثلثا تسع درهم ونصف تسع تسع درهم الا ديناراً وتسع دينار وربع تسع دينار وسدس تسع دينار فيبقى تسع درهم واربعه اتساع تسع درهم الا دينارين وتسعي دينار وخمسة اسداس تسع دينار فزده على نصف المال وهو نصف درهم فيكون نصف درهم وتسع درهم واربعه اتساع تسع درهم الا دينارين وتسعي دينار وخمسة اسداس تسع دينار يعدل ثمانية الدنانير فأكملها بدينارين وتسعي دينار وخمسة اسداس تسع دينار وزدها على ثمانية الدنانير فتكون عشرة الدنانير وتسعي دينار وخمسة اسداس تسع دينار يعدل نصف درهم وتسع درهم واربعه اتساع تسع درهم فخذ عدداً له نصف وتسع وتسع تسع درهم وهو مائة واثنان وستون فاضربه في نصف درهم وتسع درهم واربعه اتساع تسع درهم فيكون مائة وسبعة وهو جزء الدينار وهو نصيب ابنه ثم اضرب مائة واثنين وستين في الدنانير وهي عشرة وتسعين وخمسة اسداس تسع فيكون الف وستمائة واحد وسبعين وهو جزء الدرهم وهو المال.

## فإذا اردت ان تعلم كم وصية العم فخذ تكمله ثلث ما تبقا من المال

بعد رفع ثلثه بنصيب ابن وثلث نصيب ابن فتجده ستة وثمانين فتسقطه من ثلث المال وهو خمس مائة وسبعه وخمسون فيبقا اربع مائة واحد وسبعون وهو وصيه العم.

فإن اردت ان تعلم كم وصية الخال فاسقط وصية العم من المال فيبقى الف ومائتين فخذ ربع ثلثها فتجده مائتين فاسقط منه نصيب ابنه وربع نصيب ابنه وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلثه اربع فيبقا ستة وستون وربع فاسقطه من ثلث الف ومائتين وهو اربع مائة فيبقا ثلثمائة وثلاثة وثلاثين و اربع وهو وصية الخال ثم اجمع وصية العم ووصيه الخال فيكون ثمان مائة واربعه وثلاثة اربع فاسقطها من نصف المال وهو ثمانية مائة وخمسه وثلاثون ونصف فيبقا ثلاثون وثلاثة اربع فاعط ثلثها للاجنبي وهو عشرة وربع فيبقا عشرون ونصف فزدها على نصف المال وهو ثمان مائة وخمسه وثلاثون ونصف فيكون ثمان مائة وستة وخمسين بين ثلاثة بنين وابنتين لكل ابن مائتين واربعه عشر ولكل ابنه مائة وسبعه وتصحيحها حتى لا يكون فيها كسر ان تضرب المال ووصية العم ووصية الخال ووصية الاجنبي ونصيب كل واحد من البنين والبنات في اربعه فيكون المال ستة الاف وستمائة واربعه وثمانين ووصيه العم الف وثمان مائة واربعه وثمانين ووصيه الخال الف وثلثمائة وخمسه وثلثين ووصية الاجنبي واحد واربعين ونصيب كل ابنه اربع مائة وثمانية وعشرين ونصيب كل ابن ثمان مائة وستة وخمسين.

## وإن شئت فاحسبها على هذه الجهة الاخرى وهو ان تجعل المال درهماً

فتلقى منه وصية عم فيبقى درهم الا وصية عم فتأخذ ربعه فيكون ربع درهم الا ربع وصية عم فيلقى منه نصيب ابن وهو ديناران فيبقى ربع درهم الا ربع وصيه عم والا دينارين وهو تكمله ما تبقا من المال بعد وصيه العم بنصيب ابن فتلقيه من ثلث المال وهو ثلث درهم فيبقا نصف سدس درهم وربع وصيه عم وديناران تعدل وصيه هم فيلقى ربع وصية عم من وصية عم فيبقا ثلاثة اربع وصية عم تعدل نصف سدس درهم وديناران فوصية العم تعدل تسع درهم ودينارين وثلثين فاسقطها من المال وهو درهم فيبقا ثمانية

اتساع درهم الا دينارين وثلثين فالق منه وصيه خال فيبقا ثمانيه اتساع درهم  
الا دينارين وثلثين والا وصية خال وهو الباقي من المال بعد وصيه العم  
ووصيه الخال فخذ خمسة فتكون ثمانيه اجزاء من خمسة واربعين جزءا من  
درهم الا ثمانيه اجزاء من خمسة عشر جزءا من دينار والا خمس وصية  
خال فاسقط منه نصيب ابنه وهو دينار فيبقا ثمانيه اجزاء من خمسة واربعين  
جزءا من درهم الا دينار واربعه وعشرين جزءا من خمسة واربعين جزءا  
من دينار والا خمس وصية خال وهو تكمله خمس ما تبقى من المال بعد  
وصيه العم ووصيه الخال بنصيب ابنه فيلقيه من ثلث ما تبقا من المال بعد  
وصية العم وهو تسعا درهم وثلثها تسع درهم الا ثمانيه اتساع دينار فيبقى  
سته عشر جزءا من مائة وخمسة وثلثين جزءا من درهم وسبعه وثمانون  
جزءا من مائة وخمسة وثلثين جزءا من دينار وخمس وصية خال تعدل وصيه  
خال فألق خمس وصية خال من وصية خال فيبقى اربعة اخماس وصية خال  
تعدل سته عشر جزءا من مائة وخمسة وثلثين جزءا من درهم وسبعه وثمانين  
جزءا من مائة وخمسة وثلثين جزءا من دينار فوصيه الخال تعدل تسع درهم  
وثلث تسع درهم وسبعه اتساع دينار وربع تسع دينار ثم تعمل في باقي المسئلة  
كما وصفت لك.

## بَاب من الوصايا في الدين

فإن ترك خمسة بنين واوصى لعمه  
بثلث ماله وكان لاحد من بنيه على ابيه دين فبلغ دينه ونصيبه ربع جميع  
المال كم ينبغي ان يكون الدين وكم ينبغي ان يكون المال. فأجعل المال  
درهما ونصيب كل ابن دينارا فيكون نصيب البنين الخمسة خمسة الدنانير  
ويكون للموصي له بثلث ماله نصف خمسة الدنانير وهو ديناران ونصف لأن  
كل مال يذهب منه ثلاثة فإن الذي يبقا ثلثاه والثلث الذاهب منه مثل نصف  
الثلثين الباقيين منه وحصّة البنين الخمسة ثلثي ماله بعد دينه فبين ان السبعه  
الدنانير ونصف دينار هو المال بعد الدين وان الدين درهم الا سبعة الدنانير  
ونصفا وقد قال فكان دين الابن مع حصته ربع جميع المال وقد بينا ان الدين  
درهم الا سبعة الدنانير ونصفا فزد عليه حصّة الابن وهو دينار فيكون درهماً  
الا سته الدنانير ونصفا تعدل ربع المال وهو ربع درهم فاجبره بستة الدنانير  
ونصف وزده على ربع درهم فيكون ربع درهم وستة الدنانير ونصفا يعدل

درهما فألق ربع درهم من درهم فيبقا ثلاثة ارباع درهم تعدل ستة الدنانير  
ونصف فأبسطها ارباعها فتكون جزء الدينار ثلاثة وجزء الدرهم ستة  
وعشرين وهو جميع المال فاضعه حتى لا يكون فيه كسر فيكون المال اثنين  
وَخمسين وَنصيب الابن ستة والدين سَبْعَه لأن الدين وَنصيب الابن ربع جميع  
المال والمال اثنين وَخمسين فربعه ثلاثة عشر وَنصيب الابن ستة ويبقا الدين  
سبعة.

**وإن شئت** فاضرب نصيب الابن وهو ستة في سبعة وَنصف فيكون  
خمسة واربعين فاسقطه من المال وهو اثنان وخمسون فيبقا سبعة وهو الدين  
فإذا اردت ان تقسمها فاخرج الدين من جميع المال فيبقا خمسة واربعون فأعط  
العم ثلثها وهو خمسة عشر فيبقا ثلاثون بين خمسة بنين لكل ابن ستة

**وإن شئت** فأجعل الدين ديناراً والمال درهما فيكون نصيب الابن ربع  
درهم الا ديناراً ونصيب البنين الخمسة درهم وربع الا خمسة الدنانير  
وللموصي له بالثلث مثل نصفها وهو خمسة اثمان درهم الا دينارين ونصف  
فزده عليها فيكون درهما وسبعة اثمان درهم الا سبعة الدنانير وَنصف فيبين  
ان هذا هو المال بعد الدين فتزيد عليه الدين وهو دينار فيكون درهما وسبعة  
اثمان درهم الا سبعة الدنانير وَنصف فهو جميع المال وقد كنا جعلنا المال  
درهما فهو اذا يعدل درهماً فأجبرها بستة الدنانير ونصف وزدها على الدرهم  
وألق درهماً بدرهم فيبقا سبعة اثمان درهم تعدل ستة دنانير وَنصفا فأبسطها  
اثماناً فيكون جزء الدينار سبعة وهو الدين وَجزء الدرهم اثنين وَخمسين وهو  
المال ويكون نصيب كل ابن ستة وللموصي له بالثلث خمسة عشر فان ترك  
خمسة بنين واوصى لعمه بمثل نصيب احدهم وبثلث ما تبقى من الثلث  
لأجنبي وكان لاحد بنيه عليه دين فكان دینه ونصيبه خمس جميع المال كم  
الدين وَكم المال فتجعل المال درهماً ونصيب كل ابن ديناراً فيبين ان الدين  
خمس درهم الا ديناراً فتسقطه من المال وهو درهم فيبقا اربعة اخاس درهم  
ودينار وهو المال بعد الدين فتأخذ ثلثه فيكون خمس درهم وثلث خمس درهم  
وثلث دينار فيلقى منه مثل نصيب احد البنين وهو دينار فيبقا خمس درهم  
وثلث خمس درهم الا ثلثي دينار فتسقط ثلثها للموصي له بثلث ما تبقى من

الثالث وهو اربعة اتساع خمس درهم الا تسعي دينار فيبقى ثمانية اتساع خمس درهم الا اربعة اتساع دينار فزده على ثلثي المال وهو خمسا درهم وثلثا دينار فيكون ثلاثة اخماس درهم وتسعي درهم وتسعي دينار تعدل خمسة الدنانير فألق تسعي دينار من خمسة دنانير فيبقى اربعة الدنانير وسبعة اتساع دينار تعدل ثلاثة اخماس درهم وتسع درهم فخذ عدداً له خمس وتسع وهو خمسة واربعون فاضربه في ثلاثة اخماس درهم وتسع درهم فيكون اثنين وثلثين وهو جزء الدينار وهو نصيب كل ابن ثم تضرب خمسة واربعين في الدنانير وهي اربعة وسبعة اتساع فاضربها فيكون مائتين وخمسة عشر وهو جزء الدرهم وهو جميع المال ويكون الدين احد عشر لأنه خمس جميع المال الا نصيب ابن فاذا اردت ان تقسم فألق الدين وهو احد عشر من المال وهو مائتان وخمسة عشر فيبقا مائتان واربعه فخذ ثلثها فيكون ثمانية وستين فألق منها مثل نصيب احد البنين وهو اثنان وثلثون فيبقى ستة وثلثون فأعط ثلثها للاجنبي وهو اثنا عشر فيبقا اربعة وعشرون فزدها على ثلثي المال وهو مائة وستة وثلثون فيكون مائة وستين بين خمسة بنين لكل ابن اثنان وثلثون. وإذا زدت على اثنين وثلثين الدين وهو احد عشر كان ثلاثة واربعين وهو خمس المال.

**وإن شئت** فأترك الدين ولا تدخله في المسئلة في هذا الوقت واعمل على انه مال فإن ترك خمسة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وثلث م تبقا من الثلث فتحسبها على ما بينت لك فيكون المال واحد وخمسين ونصيب كل ابن ثمانية فمعلوم ان الواحد والخمسين هو المال بعد الدين فاجعل الدين ديناراً فتزيده على نصيب ابن فسمى المال بعد الدين واحد وخمسين درهماً ونصيب كل ابن ثمانية الدراهم فتزيد عليه الدين وهو دينار فيكون جميع المال واحد وخمسين درهماً وديناراً ويزيد على الدين وهو دينار على نصيب ابن وهو ثمانية الدراهم فيكون ثمانية الدراهم وديناراً وهو خمس المال فتضربه في خمسة فيكون اربعين درهماً وخمسة الدنانير يعدل احد وخمسين درهماً وديناراً فألق اربعين درهماً من واحد وخمسين درهماً وديناراً من خمسة الدنانير فيبقى اربعة الدنانير تعدل احد عشر درهماً فالدينار الواحد يعدل

درهمين ونصفاً وربعاً وهو الدين ويكون جميع المال ثلاثة وخمسين ونصف  
وربع فابسطها ارباعاً فيكون مائتين وخمسة عشر وهو جميع المال والدين  
احد عشر ونصيب الابن اثنان وثلاثون لأنك بسطت الثمانية ارباعاً فإن ترك  
خمسة بنين وأوصى لعمه بثلاث ماله وكان لأحد بنيه عليه دين فكان جينه  
ونصيبه ثلث جميع المال وكان لابن اخر عليه دين فكان دينه ونصيبه ثلث  
جميع المال وكان لابن اخر عليه دين فكان جينه ونصيبه ربع جميع المال كم  
جميع المال وكم دين كل واحد من ابنيه فتجعل المال درهماً ونصيب كل ابن  
ديناراً فبين ان دين احد البنين ثلث درهم الا ديناراً ودين الابن الاخر ربع  
رهم الا ديناراً فتسقط الدينين وهما ثلث درهم وربع درهم الا دينارين من  
المال وهو درهم فيبقا ربع درهم وسدس درهم ودينارين وهو المال بعد  
الدينين فأعط العم ثلثه بوصيته وهو خمسة اجزاء من ستة وثلثين جزءاً من  
درهم وثلثا دينار فيبقا عشرة اجزاء من ستة وثلثين جزءاً من درهم ودينار  
وثلث يعدل خمسة الدنانير فألق ديناراً وثلثاً من خمسة الدنانير فيبقا عشرة  
اجزاء من ستة وثلثين جزءاً من درهم يعدل ثلاثة الدنانير وثلثين فخذ عدداً له  
جُزء من ستة وثلثين وهو ستة وثلاثون فاضربه في عشرة اجزاء من ستة  
وثلثين جزءاً من درهم فيكون عشرة وهو جُزء الدينار وهو النصيب فاضرب  
سته وثلثين في الدنانير وهي ثلاثة وثلثان فيكون مائة واثنين وثلثين وهو جُزء  
الدرهم وهو المال فإن اردت ان تعلم كم دين كُُل واحد من الاثنين فخذ ثلث  
المال فتجده اربعة واربعين فاسقط منه نصيب ابن وهو عشرة فيبقا اربعة  
وثلاثون وهو دين احد الابنين.

**فإذا اردت ان تعلم** كم دين الابن الاخر فتخذ ربع المال فتجده ثلاثة  
وثلثين فاسقط منه نصيب وهو عشرة فيبقى ثلاثة وعشرين وهو دين الابن  
الاخر.

**فإذا اردت ان تقسم** فألق الدينين وهما سبعة وخمسون من المال  
وهو مائة واثنان وثلاثون فيبقا مائة وخمسة وسبعين فأعط العم ثلثها وهو  
خمسة وعشرون فيبقا خمسون بين خمسة بنين لكُل ابن عشرة.

## وَإِنْ أَحْبَبْتَ فَأَعْمَلْهَا بِالْعَمَلِ الْآخِرِ ، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَالَ

درهما ونصيب كل ابن ديناراً فيكون نصيب الخمسة البنين خمسة الدنانير ويكون للموصي له بالثلث على ما بينا فيما قبل دينارين ونصف فتزیده على الخمسة الدنانير فتكون سبعه الدنانير ونصفا وهو المال بعد الدينين فتزید علیه الدينين وهما ثلث درهم وربع درهم الا دينارين فيكون خمسة الدنانير ونصف دينار وثلث درهم وربع درهم يعدل درهماً فألق ثلث درهم وربع درهم من درهم فيبقا ربع درهم وسدس درهم يعدل خمسة الدنانير ونصفا فخذ عددا له ربع وسدس ولنصفه ربع وهو اربعة وعشرون فاضربها في ربع وسدس درهم فتكون عشره وهو جزء الدينار وهو النصيب ثم اضرب اربع وعشرين في الدنانير وهي خمسة ونصف فيكون مائة واثنين وثلثين وهو جزء الدرهم وهو المال ويكون الدينين على ما بينا سبعه وخمسين.

## وَإِنْ شِئْتَ فَأَعْمَلْهَا بِهَذَا الْعَمَلِ الْآخِرِ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ لِلْعَمِّ وَصِيَّتَهُ

نصيب ابنين ونصف ووان للابنين من الخمسة البنين ثلث المال وربعه بديونهما وان الباقي من المال وهو ربعه وسدسه نصيب الثلاثة البنين ووصيه العم فإذا جعلنا المال درهما ونصيب كل ابن دينار كان نصيب الثلاثة بنين ووصيه العم خمسة الدنانير ونصف دينار وان هذه الخمسة الدنانير ونصف دينار ربع المال وسدسه

## فَإِنْ شِئْتَ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ يَعْدَلُ ثَلَاثَةَ عَشْرَ دِينَاراً وَخَمْسَ دِينَارٍ فَإِنْ جَعَلَ

النصيب عشره كان المال مائة واثنين وثلثين.

## وَإِنْ شِئْتَ قَلَّتِ رُبْعَ دَرَاهِمٍ وَسُدْسَ دَرَاهِمٍ يَعْدَلُ خَمْسَةَ الدَّنَانِيرِ وَنِصْفًا

فيعمل كما وصفت لك فيكون النصيب عشره كان المال مائة واثنين وثلثين.

## فَإِنْ تَرَكَ سِتَّةَ بَنِينَ وَأَوْصَى لِعَمِّهِ بِثُلُثِ مَالِهِ وَكَانَ لِأَحَدِ بَنِيهِ عَلَيْهِ دِينَ

فكان دينه وصيبه ثلث جميع المال وكان للابن الاخر عليه دين فكان دينه ونصيبه ثلث جميع المال بعد وصية عمه فاجعل مالك درهما ونصيب كل ابن

ديناراً فيكون نصيب الستة البنين ستة الدنانير ويكون وصية العم مثل نصف انصبا الثلثين وهو ثلاثة الدنانير فيكون انصبا البنين وهو ثلاثة الدنانير فيكون انصبا البنين ووصية العم تسعة الدنانير ومعلوم ان دين الابن الذي دينه ونصيبه ثلث جميع المال بعد وصية عمه ثلث درهم الا دينارين لأنا قد بينا ان وصية عمه ثلاثة الدنانير.

**فإذا اسقطتها من المال** وهو درهم بقي درهم الا ثلاثة الدنانير مثلثا ثلث درهم الا ديناراً فهو نصيبه ودينه فتلقى منه نصيبه وهو دينار فيبقا دينه ثلث درهم الا دينارين فتجمع الدينين فيكون درهم الا ثلاثة الدنانير فزده على انصبا البنين ووصية العم وهو تسعة الدنانير فيكون ثلثي درهم وستة الدنانير يعدل درهماً فألق ثلثي درهم من درهم فيبقا ثلث درهم يعدل ستة الدنانير فابسطها اثلاثاً فيكون جزء الدينار واحد ونصيب كل ابن وجزء الدرهم ثمانية عشر وهو جميع المال ووصية العم ثلثه ودين الابن الذي اذا ضم الى نصيبه كان ثلث جميع المال خمسة ودين الابن الذي اذا ضم الى نصيبه كان ثلث المال بعد وصية عمه اربعة فان ترك خمسة بنين واوصى لعمه بثلث ماله وكان لأحد بنيه عليه دين فكان دينه ونصيبه ثلث جميع المال ولآخر عليه دين فكان دينه ونصيبه ثلث المال بعد الدين الاول فاجعل مالك درهما ونصيب كل ابن ديناراً فيكون نصيب الخمسة البنين ووصية العم على ما بيناً فيما يقدم سبعة الدنانير ونصف ويكون الدينين درهما الا سبعة الدنانير ونصفا والدين الاول ثلث درهم الا ديناراً فيبقا الدين الثاني ثلثا درهم الا ستة الدنانير فتزيد عليه نصيب الابن وهو دينار فيكون نصيبه وجينه ثلثي درهم الا خمسة الدنانير ونصفا يعدل ثلث المال بعد الدين الاول وهو تسعا درهم وثلث دينار فأكملة بخمسة الدنانير ونصف وزدها على تسعي درهم وثلث دينار وألق تسعي درهم من ثلثي درهم فيبقى اربعة اتساع درهم تعدل خمسة الدنانير وخمسة اسداس دينار فخذ عددا له سدس وتسع وهو ثمانية عشر فاضربه في اربعة اتساع درهم فيكون ثمانية وهو جزءا من الدينار وهو نصيب كل ابن واضرب ثمانية عشر في خمسة ونصف وثلث فيكون مائة وخمسة وهو جزء الدرهم وهو المال فيكون الدينين خمسة واربعين والدين الاول سبعة وعشرين والدين الثاني ثمانية عشر ووصية العم عشرين.

**فإن ترك عشره بنين** وأوصى لعمه بسُدس ماله وكان لأحد بنيه عليه دين فكان دينه ونصيبه ربع جميع المال ولآخر عليه دين فكان دينه ونصيبه خمس المال بعد دينه ودين أخيه فاجعل مالم درهما ونصيب كل ابن ديناراً فيكون نصيب البنين العشر عشره الدنانير وتكون وصية العم دينارين لأن كل عدد يذهب منه سدسه فإن السدس الذي ذهب منه مثل خمس ما بقي منه والذي بقي من المال بعد الدينين وبعد وصيه العم عشره الدنانير فتزيد عليها وصية العم وهي مثل خمس عشره الدنانير وذلك دينارين فيكون اثنا عشر ديناراً فهذه الاثنا عشر الدينار هي الباقية من المال بعد الدينين فاسقطها من المال وهو درهم فيبقا الدينان درهم الا اثنا عشر ديناراً ودين الابن الاول ربع درهم الا ديناراً فيبقى دين الابن الثاني ثلاثة ارباع درهم الا احد عشر ديناراً فزد عليه نصيبه وهو دينار فيكون ثلاثة ارباع درهم الا عشره الدنانير وهو دينه ونصيبه فهو اذا يعدل خمس المال بعد الدينين وهو ديناران وخمسان فاكملها بالعشر الدنانير وزدها على دينارين وخمسين فيكون ثلاثة ارباع درهم يعدل اثنا عشر ديناراً وخمسي دينار فهذ عدداً له ربع وخمس وهو عشرون فاضربه في ثلاثة ارباع درهم فتكون خمسة عشر وهو جزء الدينار وهو نصيب كل ابن ثم اضرب عشريين في اثني عشر وخمسين فيكون مائتين وثمانية واربعين وهو جزء الدرهم وهو المال ويكون الدينين ثمانية وستين والدين الاول سبعة واربعين والدين الثاني واحد وعشرين ووصيه العم ثلثين.

**فإن كان دين الاول** ونصيبه خمس جميعه المال بعد الدين الثاني ودين الثاني ونصيبه سدس جميع المال بعد الدين الاول فمعلوم على ما بينا ان نصيب البنين ووصيه العم اثنا عشر ديناراً فاجعل دين الاول درهما فيكون المال بعد الدين الثاني اثنا عشر ديناراً ودرهما فتأخذ خمسة فتكون خمس درهم ودينارين وخمسين فهو دينه ونصيبه فيلقى منه نصيبه وهو دينار فتبقى دينار وخمسان وخمس درهم فهو دينه وهو يعدل اذا الدرهم الذي جعلنا دينه فتسقط خمس درهم من درهم فيبقى اربعة اخماس درهم يعدل ديناراً وخمسي دينار فتزيد على الاربعة الاخماس الدرهم ربعها حتى تكمل درهما تاماً وتزيد على الدينار والخمسين مثل ربعه ايضاً وهو ربع دينار وعشر دينار فيكون

درهما يعدل ديناراً وثلاثة ارباع دينار فقد وضح ان دين الابن الاول ديناراً  
 وثلاثة ارباع ثم تجعل دين الثاني ايضاً درهماً وتزيده على الاثنى عشر ديناراً  
 فيكون اثنا عشر ديناراً ودرهماً وهو ما بقي من المال بعد الدين فتأخذ سدسه  
 فيكون دينارين وسدس درهم فهو دين الثاني وَنصيبه فيلقى منه نصيبه وهو  
 دينار فيبقى دينه سدس درهم ودينار فهو يعدل درهماً فألق سدس درهم من  
 درهم فيبقا خمسة اسداس درهم يعدل ديناراً فالدرهم يعدل ديناراً وخمساً وهو  
 دين الثاني فيجمع ايضاً الورثه ووصيه العن والدينين فيكون اربعه عشر  
 ديناراً ونصف وربع وخمس وهو جميع المال يؤخذ عدداً له ربع وخمس وهو  
 عشرون فاضربه في اربعه عشر ونصف وربع وخمس فيكون مائتين وتسعه  
 وتسعين فهو جميع المال ونصيب كل ابن عشريين وَوصية العم اربعين ودين  
 الابن الاول خمسة وثلثين لانه دينار وثلاثة ارباع دينار والدينار عشريين  
 ودين الابن الثاني اربعه وعشريين.

**فإن كان دين الاول**، حُمس المال الا دين الثاني وَنصيبه ربع ما تبقا  
 من المال بعد وَصية عمه فمعلوم ان نصيب البنين وَوصية العم اثنا عشر  
 ديناراً فإذا جعلنا المال درهماً كان المال بعد وَصية العم درهماً الا دينارين  
 فتأخذ ربعه فيكون ربع درهم الا نصف دينار وهو دين الابن الثاني وَنصيبه  
 فتسقط منه نصيبه وهو دينار فيبقى ربع دينه درهم الا ديناراً ونصفاً وقال ان  
 دين الاول حُمس المال الا دين الثاني فبين ان دين الاول ودين الثاني خمس  
 المال وَكنا جعلنا مالنا درهماً فخمسيه خمس درهم فتزيده على اثنا عشر  
 ديناراً فيكون خمس درهم واثنا عشر ديناراً يعدل درهماً فألق خمس درهم من  
 درهم فيبقى اربعه اخماس درهم يعدل اثنا عشر ديناراً فابسطها أخماساً فيكون  
 جزء الدينار اربعه وهو نصيب كل ابن وَجزء الدرهم ستين وهو المال  
 ووصيه العم ثمانيه ودين الاول ثلاثة ودين الثاني تسعه.

**فإن كان دين الاول** وَوصيه العم ثلث جميع المال الا الدين الثاني  
 وَكان دين الثاني وَنصيبه خمس ما تبقا من جميع المال بعد دين الاول فإذا  
 جعلت الكال درهماً كانت وصيه العم ودين الاول ودين الثاني ثلث درهم  
 فتسقطه من المال وهو درهم فيبقا ثلثا درهم وهو نصيب البنين فتزيد عليه

خمسه وَصِيه العم فيكون نصيب البنين ووصيه العم اربعة اخماس درهم وَيَبْقَى الدينين خمس درهم ويكون نصيب كل ابن ثلثي عشر درهم وَوَصِيَّة العم عشر درهم وثلث عشر درهم فاذا قد تبين ان الدينين خمس درهم فاجعل دين الاول ديناراً فيبقى دين الثاني خمس درهم الا ديناراً ونصيبه ثلثي درهم فصَار دينه ونصيبه سدس وعشر درهم الا ديناراً فهو يعدل خمس ما بقي من المال بعد دين الاول وهو خمس درهم الا خمس دينار فتقابل به فيكون بعد المقابله ثلثي عشر درهم يعدل اربعة اخماس دينار فالدرهم يعدل اثنا عشر ديناراً وهو المال ودين الاول دينار ودين الثاني دينا وخمس دينار لأننا قد بينا ان الدينين خمس المال وَنصيب كل ابن اربعة اخماس دينار لأنه ثلثي عشر درهم والدرهم اثنا عشر ديناراً فابسطها اخماساً فيكون المال ستين ودين الاول خمسهُ وَدين الثاني سبعة وَنصيب كل اربعة ووصيه العم ثمانية فان كان دين الاول ووصيه العم مثل دين الثاني وكان دين الثاني وَنصيبه ثلث المال فاذا جعلنا المال درهما ونصيب كل ابن ديناراً كان دين الثاني ثلث درهم الا ديناراً فيلقى منه وَصيه العم وهو ديناران فيبقى ثلث درهم الا ثلاثة الدنانير وهو دين الاول فتزيد عليه الدين الثاني وهو ثلث درهم الا ديناراً فيكون ثلثي درهم الا اربعة الدنانير وهو دين الاول ودين الثاني فاسقطه من المال وهو درهم فيبقا ثلث درهم واربعه الدنانير يعدل نصيب العشره البنين ووصيه العم وهو اثنا عشر ديناراً فألق اربعة الدنانير من اثنا عشر ديناراً فيبقا ثلث درهم يعدل ثمانية الدنانير فابسطها اثلاثا فتكون جزء الدينار واحد وهو نصيب كل ابن ووصيه العم اثنين ودين الاول خمسهُ ودين الثاني سبعة.

**فإن كان دين الاول** مثل خمس دين الثاني ودين الثاني وَوَصِيَّة العم

ربع المال فاجعل مالك درهما ونصيب كل ابن ديناراً فيكون دين الثاني ووصيه العم ربع درهم وَوَصِيَّة العم دينارين فيبقى دينه ربع درهم الا دينارين ودين الاول همسه وهو نصف عشر درهم الا خمسي دينار فتجمعه مع دين الثاني فيكون الدينين جميعاً خمس وعشر درهم الا دينارين وَخمسي دينار فتسقطه من المال وهو درهم فيبقا سبعة اعشار درهم وديناران وَخمسان بعد نصيب العشره البنين وَوَصِيَّة العم وهو اثنا عشر ديناراً فألق دينارين وَخمسين من اثنا عشر ديناراً فيبقا تسعة الدنانير وثلاثة اخماس دينار يعدل

سبعه وهو نصيب كل ابن ووصيه العم اربعة عشر ويكون المال ستة وتسعين ودين الاول اثنين ودين الثاني عشره.

**فإن ترك ستة** بنين واوصى لعمه بثلاث ماله وكان له على عمه دين فكان نصيب ابن والدين الذي على عمه ربع ما بقي من المال بعد الدين الذي على عمه فاجعل مالك سوي الدين الذي على العم درهماً ونصيب كل ابن ديناراً ونصيب ابن والدين الذي على العم ربع درهم فألق منه نصيب ابن وهو دينار فيبقا الدين الذي على العم ربع درهم الا ديناراً فزده على الدرهم فيكون درهماً وربعاً الا ديناراً وهو المال الذي خلفه الميت والدين الذي على العم فأعط العم ثلثه وهو ربع وسدس درهم الا ثلث دينار فهو يعدل ثلاثة الدنانير لأن وصيه العم مثل نصف نصيب البنين فأكمل الربع والسدس والدرهم بثلاث دينار وزده على ثلاثة الدنانير فيكون ربع وسدس درهم يعدل ثلاثة الدنانير وثلاثاً فخذ عدداً له ربع وسدس وثلث وهو اثنا عشر فاضربه في ربع وسدس فيكون خمسه وهو جزء الدينار وهو نصيب كل ابن ثم اضري اثنا عشر في ثلاثة وثلث فيكون اربعين وهو جزء الدرهم وهو الذي خلفه الميت ويكون الدين الذي على العم ربع درهم الا ديناراً وذلك خمسه فيكون جميع مال الميت خمسه واربعين ونصيب كل ابن خمسه واختصارها ان يكون المال الذي خلفه الميت ثمانيه والدين الذي على العم واحد ونصيب كل ابن واحد.

**فإن اوصى لعمه** بمثل نصيب احد البنين وأوصى لخاله بسدس الدين الذي على عمه فكان الدين الذي على عمه ونصيب احد البنين مثل ربع ما بقي من المال بعد وصية خاله فاجعل ما بقي من المال بعد وصيه خاله درهماً فربعه ربع درهم فاسقط منه نصيب احد البنين وهو دينار فيبقى ربع درهم الا ديناراً وهو الدين الذي على عمه فتأخذ سدسه فيكون ثلث ثمن درهم الا سدس دينار وهو وصية خاله فتزيدها على الدرهم فيكون درهماً وثلث ثمن درهم الا سدس دينار وهو جميع مال المين مع الدين الذي على عمه فتسقط منه وصيه الخال وهي ثلث ثمن درهم الا سدس دينار فيبقى درهم فتقسمه بين البنين والعم على سبعه لكل ابن واحد وللعم واحد لأنه اوصى له بمثل نصيب احد

البنين فيكون نصيب كل ابن سبع درهم وكنا جعلنا نصيب كل ابن دينار فصار سبع درهم يعدل ديناراً فابسطها اسباعاً فيكون جزء الدينار واحد وجزء الدرهم سبعة فتزيد عليه وصيه الخال وهي ثلث ثمن درهم الا سدس دينار وذلك ثمن واحد فيكون سبعة وثماناً وهو جميع ما خلف الميت مع الدين الذي على العم والدين الذي على العم وربع درهم الا ديناراً وذلك ثلاثة ارباع درهم فقد وضح ان الذي خلف الميت ستة وثلاثة اثمان والدين الذي على العم ثلاثة ارباع فذلك سبعة وثماناً ونصيب كل ابن واحد ووصيه الخال ثمن فابسطها اثماناً فيكون الذي خلف الميت سوى الدين الذي على العم واحد وخمسين والدين الذي على العم ستة ووصيه الخال سدس ستة وهو واحد ويبقى ستة وخمسين للعم بوصيته مثل نصيب اخر البنين ثمانية ولكل ابن ثمانية فإذا اضعنا الى وصيه العم نصيب احد البنين كان اربعة عشر وهو ربع ستة وخمسين فإن خلف ستة بنين واوصى لعمه مثل نصيب احد البنين وبتلث ما تبقا من الثلث وكان لأحد بنيه عليه دين فكان دينه مثل ثلث ما بقي من الثلث بعد نصيب احد البنين فاجعل مال الميت سوى دين الابن درهما فخذ ثلثه فيكون ثلث درهم فألق منه مثل نصيب احد البنين وهو دينار فيبقا ثلث درهم الا ديناراً فتأخذ ثلثه فتكون تسع درهم الا ثلث دينار وهو مثل دين الابن ويكون جميع ما خلف الميت درهما وتسعا الا ثلث دينار فتزيد ما بقي من المال وهو تسعا درهم الا ثلثي دينار على ثلثي المال وهو ثلثا درهم فيكون ثمانية اسباع درهم الا ثلثي دينار فاكملها بثلثي دينار وزده على ستة الدنانير فتكون ثمانية اتساع درهم يعدل ستة الدنانير وثلثين فابسطها اتساعاً فيكون المال سوى الدين سنتين ونصيب كل ابن ثمانية والدين تسع درهم الا ثلث دينار وهو اربعة فيكون جميع ما خلفت الميت اربعة وستين ونصيب كل ابن ثمانية والدين اربعة ويختصرها فيكون جميع ما خلف الميت ستة عشر ودين الابن واحد ونصيب اسداس.

**فإذا اردت ان تقسم** فخذ ثلث المال فتجده خمسة فاعط الموصي له بمثل نصيب احد البنين اثنين فيبقا ثلاثة فاعط ثلثها وهو واحد وهو مثل دين الابن وبقي اثنان فزدهما على ثلثي المال وهو عشرة فيكون اثنا عشرين ستة لكل ابن اثنان.

**فإن كان** دينه ونصيبه الا ثلث ما تبقا من الخمس خمس جميع المال فاجعل مالك درهما ونصيب كل ابن ديناراً فنصيب الستة البنين ستة الدنانير وللموصي له بمثل نصيب احد البنين ديناراً فيبقا درهم الا سبعة الدنانير وهو الدين وثلث ما تبقا من الخمس بعد نصيب احد البنين وقد قال ان الدين ونصيب احد البنين الا ثلث ما تبقا من الخمس خمس جميع المال فتسقط منه نصيب احد البنين وهو ديناراً فيبقا خمس درهما الا ديناراً هو الدين الا ثلث ما تبقا من الخمس وقد كان الدين وثلث ما تبقى من الخمس درهم الا سبعة الدنانير فتجمعها فيكون درهماً وخمساً الا ثمانية الدنانير وهو دينار فتأخذ نصفه فيكون ثلاثة اخماس درهم الا اربعة الدنانير وهو الدين فاسقطه من المال فيبقا خمسا درهم واربعة الدنانير فخذ خمسيه فيكون خمسي خمس درهم واربعة اخماس واربعة اخماس دينار فاسقطه منه مثل نصيب احد البنين وهو دينار فيبقا خسا خمس درهم الا خمس دينار فخذ ثلثه فيكون ثلثي خمس خمس درهم الا خمس دينار فاسقطه من الدين ونصيب احد البنين وهو ثلاثة اخماس درهم الا ثلاثة الدنانير فيبقا ثلاثة واربعين جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً من درهم الا دينارين ونصف وثلث وعشر دينار يعدل خمس درهم فاجبرها بدينارين وزدها على خمس درهم والحق خمس درهم بخمس درهم فيبقا ستة وخمسون جزءاً من مائة وخمسين جزءاً من درهم يعدل دينارين ونصف وثلث وعشر دينار فاضرب ستة وخمسين جزءاً من مائة وخمسين في مائة وخمسين فيكون ستة وخمسين وهو جزء الدينار وهو نصيب كل ابن واضرب دينارين ونصف وثلث وعشر في مائة وخمسين فيكون اربع مائة واربعين وهو جزء الدرهم وهو المال وقد انفقت على ثمن وثمان فخذ من المال ثمنه ومن النصيب ثمنه فيكون المال خمسة وخمسين ونصيب كل ابن سبعة والدين خمسة وللموصي له بثلث ما تبقا من الخمس واخذ فان ترك سبعة بنين واوصى لعمه بتكملة الثلث بنصيب احد البنين وكان للميت على العم دين فكان دينه مثل وصيته فاجعل مالك درهماً فمعلوم ان نصيب كل ابن سبع درهم واجعل الدين الذي على العم ديناراً فيكون مال الميت كله درهماً وديناراً فخذ ثلثه فيكون ثلث درهم وثلث دينار فألق منه نصيب ابن وهو سبع درهم فما بقي فهو تكمله الثلث بنصيب ابن وهو سبع درهم فما بقي فهو تكمله

الثلث بنصيب ابن وهو اربعه اجزاء من واحد وعشرين جزءا من درهم وثلث دينار وهو وصيه العم وهي مثل ما عليه من الدين وهو دينار فهي اذا تعدل دينارا فألق ثلث دينار من دينار فيبقا ثلثا دينار يعدل اربعه اجزاء من واحد وعشرين جزءا من درهم فابسطها كلها اجزاء من واحد وعشرين فيكون جزء الدينار اربعه وجزء الدرهم اربعه عشر ونصيب كل ابن اثنين وتكملة الثلث اربعه.

**فإن اوصى لعمه** بتكملة الربع بنصيب احد البنين وكان له على عمه دين واوصى لخاله بثلث ما تبقا من الربع فكانت وصيه الخال مثل الدين الذي على العم فمعلوم ان ثلث ما تبقا من الربع هو ثلث نصيب ابن وان نصيب ابن ثلاثة امثال الدين الذي على العم والبنون سبعة فانصبا هم واحد وعشرين مره مثل الدين الذي على العم فتجعل الدين الذي على العم دينارا وتجعل المال مع الدين الذي على العم درهما فتأخذ ربعه فيكون ربع درهم فتسقط منه مثل نصيب احد البنين وهو ثلاثة الدنانير فبقيت التكملة ربع درهم الا ثلاثة الدنانير وهي وصيه العم ووصيه الخال ثلث ما تبقا من الربع وهو دينار فصارت وصية العم ووصيه الخال ثلث ما تبقا من الربع ربع درهم الا دينارين فاسقطه من المال وهو درهم فيبقى ثلاثة ارباع درهم وديناران يعدل واحد وعشرين دينارا فألق دينارين من واحد وعشرين دينارا فيبقا تسعة عشر دينارا يعدل ثلاثة ارباع درهم فابسطها ارباعا فيكون جزء الدرهم ستة وسبعين وهو المال منه الدين الذي على العم ثلاثة ويكون جزء الدينار ثلاثة ونصيب كل ابن تسعة ووصيه الخال ثلاثة.

**فإن ترك** ستة بنين واوصى لخاله بوصيه واوصه لعمه بمثل نصيب احد البنين الا تكملة وصية عمه بوصية خاله وكان لأحد البنين على ابيه دين فكان دينه مثل وصيه خاله فيجب ان يكون نصيب كل ابن وصيتي عم الا وصيه خاله فيكون نصيب البنين الستة اثنا عشر وصيه عم الا ستة وصايا خال وزد عليه وصيه عم ووصيه خال ودين الابن وهو وصيه خال فيكون جميع مال الميت ثلاثة عشر وصيه عم الا اربع وصايا خال فاجعل وصيه العم اثنين ووصيه الخال واحد فان جعلت غير هذا جاز ويكون المال الذي خلفه الميت

اثنين وعشرين ونصيب كل ابن ثلاثة يدفع من ذلك الدين الى الابن واحد  
ويأخذ ثلاثة بنصيبه فيكون له مع دينه اربعة ويأخذ العم اثنين والخال واحد  
وكل ابن ثلاثة.

فإن اوتى في هذه المسئلة لأجنبي بثلاث ما تبقا من الثلث بعد وصيه عمه  
ووصيه خاله فاجعل جميع ما خلف الميت درهما فاخرج منه دين الابن وهو  
وصيه خال فتبقى درهم الا وصيه خال فخذ ثلثه فيكون ثلث درهم الا ثلث  
وصيه خال فألق منه وصيه عم ووصيه خال فبيقا ثلث درهم الا وصيه عم  
والا وصيه خال وثلث وصيه خال فاعط ثلثها للاجنبي وهو تسع درهما الا  
ثلث وصيه عم والاربعه اتساع وصيه خال فبيقا تسعا درهما الا ثلثي وصيه  
عم والا ثمانيه اتساع وصيه خال فزده على ثلثي المال وهو ثلثا درهم الا ثلثي  
وصية عم والا وصية خال وخمسه اتساع وصيه خال تعدل اثنا عشر وصيه  
عم الا سته وصايا خال فاجبرها ثلثي وصيه عم وبوصيه خال وخمسه اتساع  
وصية خال وزدها على اثنا عشر وصية عم الا سته وصايا خال فيكون  
ثمانيه اتساع درهم يعدل اثنا عشر وصيه عم وثلثي وصيه عم الا اربع وصايا  
خال واربعه اتساع وصيه خال فاكمل الثمانيه الاتساع الدرهم حتى يكون  
درهم وهو ان تزيد عليه مثل ثمنه فتزيد على كل شئ معك مثل ثمنيه فيكون  
درهما يعدل اربعة عشر وصيه عم وربع وصيه عم الا خمس وصايا خال  
فاجعل وصيه العم اربعة ووصيه الخال واحده وانما جعلت وصية العم اربعة  
لمكان الربع ولو جعلت غير ذلك لجاز فيكون جميع المال الذي خلفه الميت  
اثنين وخمسين والدين واحد ونصيب كل ابن سبعة.

**فإذا اردت ان تقسم** فاخرج الدين وهو واحد ثم خذ ثلث ما تبقا من  
المال بعد الدين فتجده سبعة عشر فألق منه وصية العم ووصية الخال وهما  
خمسه فبيقا اثنا عشر فاعط ثلثها للاجنبي وهو اربعة فبيقا ثمانيه فزده على  
ثلثي المال وهو اربعة وثلثون فيكون اثنين واربعين بين سته بنين لكل ابن  
سبعة.

**فإن ترك** عشره بنين وكان لأحد بنيه عليه دين فكان دينه ونصيبه ربع ما بقي من المال بعد وصية عمه وكانت وصيه عمله تكمله الثلث بنصيب ابنه الا خمس ما تبقا من الثلث بعد الدين فاجعل المال الدرهماً ونصيب كل ابن ديناراً فألق وصية

العم من المال وهو درهم فيبقا درهم الا وصيه عم فخذ ربعه فيكون ربع درهم الا ربع وصيه عم وهو نصيب الابن ودينه فألق منه نصيبه وهو دينار فيبقا دينه ربع درهم الا ربع وصيه عم والا ديناراً فاسقطه من مال الميت وهو درهم فيبقا ثلاثة ارباع درهم ودينار وربع وصيه عم فخذ ثلثه فيكون ربع درهم وثلث دينار ونصف سدس وصيه عم فاسقط منه نصيب الابن وهو دينار فيبقا تكمله الثلث بنصيب ابن ربع درهم ونصف سدس وصيه عم الا ثلثي دينار فاسقط منه خمس ما تبقا من الثلث بعد الدين وهو سدس دينار وعشر دينار وثلثي عشر وصيه عم فيبقا ربع درهم وسدس عشر وصيه عم الا نصف وثلث وعشر دينار يعدل وصيه عم فتكون وصيه العم يعدل بعد المقابله خمس عشر جزءاً من تسعه وخمسين جزءاً من درهم الا ستة وخمسين جزءاً من تسعه وخمسين جزءاً من دينار ويكون الدين احد عشر جزءاً من تسعه وخمسين جزءاً من درهم الا خمس عشر جزءاً من تسعه وخمسين جزءاً من دينار فتجمعهما فيكون الدين ووصيه العم ستة وعشرين جزءاً من تسعه وخمسين جزءاً من درهم الا ديناران واثنين واربعين جزءاً من تسعه وخمسين جزءاً من دينار فزد عليه نصيب البنين وهو عشره الدنانير فيكون ست وعشرين جزءاً من تسعه وخمسين جزءاً من درهم وثمانية الدنانير وسبعة عشر جزءاً من تسعه وخمسين جزءاً من دينار يعدل درهماً فيقابل به وتبسطة فيكون جزء الدينار ثلاثة وثلثين وهو نصيب كل ابن وجزء الدرهم اربع مائة وتسعه وثمانين والدين ستة وستين ويبقا المال بعد الدين اربع مائة وثلثة وعشرين ووصيه العم ثلاثة وتسعين.

**فإذا اردت امتحانها** فاسقط وصية العم من جميع المال فيبقا ثلثمائة وستة وتسعون فخذ ربعها فيكون تسعه وتسعين وهو مثل الدين ونصيب الابن ثم خذ ثلث المال بعد الدين فتجده مائة واحد واربعين فاسقط منه نصيب ابن

وهو ثلاثة وثلاثون فيبقا مائة وثمانية وهو تكمله الثلث بنصيب ابنه ثم اسقط الدين وهو ستة وستون من الثلث وهو مائة واحد واربعون فيبقا خمسة وسبعون فخذ خمسها فيكون خمسة عشر فاسقطه من تكمله الثلث بنصيب ابنه وهو مائة وثمانية فيبقا ثلاثة وتسعون مثل وصيه العم ثم اسقط الدين ووصيه العم وهما مائة وتسعة وخمسون من المال وهو اربع مائة وتسعة وثمانون فيبقا ثلثمائة وثلاثون بين عشرة بنين ولكل ابن ثلاثة وثلاثون واختصارها ان تأخذ من كل شئ ثلثه فيكون المال مائة وثلاثة وستين والدين اثنين وعشرين ووصيه العم واحد وثلثين ونصيب كل ابن احد عشر.

وان شئت فاعملها على هذه الجهالة الاخرى وهو ان تجعل مالك ديناراً ودين الابن درهماً فاسقط وصيه العم من المال وهو دينار فيبقا دينار الا وصيه عم فخذ ربه فيكون ربع دينار الا ربع وصيه عم فهو دين الابن ونصيبه فاسقط منه نصيب الابن وهو نصيب فيبقا ربع دينار الا نصيباً والاربع وصيه عم وهو دين الابن فهو اذاً يعدل درهماً فقابل به فيكون الدينار يعدل وصيه عم واربعه انصبا واربعه الدراهم وهو المال كله فالحق منه الدين وهو درهم فيبقا المال بعد الدين وصية عم واربعه انصبا وثلاثة الدراهم فاسقط منه وصيه العم غبلى نصيب البنين اربعة انصبا وثلاثة الدراهم فهو يعدل عشرة انصبا فيكون نصيب كل ابن نصف درهم فيصير مال الميت بعد الدين خمسة الدراهم ووصية عم فخذ ثلثه فيكون درهماً وثلثين وثلث وصيه عم فألق منه نصيب ابن وهو نصف درهم مما بقي فهو تكمله الثلث بنصيبه وهو درهم وثلث وصيه عم فألق منه خمس ما تبقا من الثلث بعد الدين وهو ثلثا خمس درهم وثلثا عشر وصيه عم فيبقا درهم وثلث عشر درهم وسدس وعشر وصية عم يعدل وصيه عم فوصيه العم يعدل درهماً وتسعة اجزاء من اثنين وعشرين جزءا من درهم ونصيب كل ابن نصف درهم فيكون نصيب البنين خمسة الدراهم والدين درهم فيجتمع المال كله فيكون سبعة الدراهم وتسعة اجزاء من اثنين وعشرين جزءا من درهم فتبسطها اجزاء من اثنين وعشرين فيكون المال كله مائة وثلاثة وستين ونصيب كل ابن احد عشر والدين اثنين وعشرين ووصيه العم واحد وثلثين.

**فإن أوصى في هذه المسألة** لخاله بثلاث ما تبقا من الثلث بعد وصيه عمه فخذ المال كله الذي بينه مبلغه اولاً وهو اربعة انصبا ووصية عم

واربعه الدراهم فألق منه الدين وهو درهم فما بقي فخذ ثلثه فيكون درهما  
ونصيبا وثلثا وثلث وصيه عم فألق منه نصيبا فيبقى تكمله الثلث بنصيب ابن  
درهم وثلث نصيب وثلث وصية عم فألق منه خمس ما يبقا من الثلث بعد  
الدين وهو سدس وعشر نصيب وثلثا عشر وصيه عم فبقا درهم وثلث خمس  
نصيب وسدس وعشر وصيه عم يعدل وصية عم فوصية العد تعدل جزئين  
من اثنين وعشرين جزءا من نصيب ودرهما وثمانية أجزاء من اثنين  
وعشرين جزءا من درهم فيصير مال الميت كله بعد الدين وهو درهم اربعة  
انصبا وجزئين من اثنين وعشرين جزءا من نصيب واربعه الدراهم وثمانية  
أجزاء من اثنين وعشرين جزءا من نصيب واربعه الدراهم وثمانية أجزاء من  
اثنين وعشرين جزءا من درهم فخذ ثلث المال فيكون نصيبا واربعه وعشرين  
جزءا من ستة وستين جزءا من نصيب ودرهما وثلثين جزءا من ستين جزءا  
من درهم فألق منه وصيه العم وهي جزآن من اثنين وعشرين جزءا من  
نصيب ودرهم وثمانية أجزاء من اثنين وعشرين جزءا من درهم فبقا نصيب  
وثمانية عشر جزءا من ستة وستين جزءا من نصيب وستة أجزاء من ستة  
وستين جزءا من درهم فأعط الخال ثلثها وهو ثمانية وعشرون جزءا من ستة  
وستين جزءا من نصيب وجزآن من ستة وستين جزءا من درهم فيبقى ستة  
وخمسون جزءا من ستة وستين جزءا من نصيب واربعه أجزاء من ستة  
وستين جزءا من درهم فزده على ثلثي المال وهو نصيبان وثمانية واربعون  
جزءا من ستة وستين جزءا من نصيب ودرهمان واربعه وستون جزءا من  
ستة وستين جزءا يعدل عشره انصبا فألق ثلاثة أنصبا وثمانية وثلثين جزءا  
من ستة وستين جزءا من نصيب من عشره انصبا فيبقى ستة انصبا وثمانية  
وعشرون جزءا من ستة وستين جزءا من درهم فابسطها أجزاء من ستة  
وستين فيكون الانصبا اربع مائة واربعه وعشرين وهو جزء الدرهم وهو  
الدين ويكون الدرهم مائة وستة وتسعين وهو نصيب كل ابن فقد انفقت على  
الارباع فخذ ربع كل واحد منهما فيكون الدين مائة وستة والنصيب تسعة  
واربعين والمال كله مائة وتسعة وستين ووصيه العم مائة وتسعة واربعين.

فإذا اردت امتحانها فاسقط وصيه العم من المال فبقا ستمائة وعشرون فخذ  
ربعها فيكون مائة وخمسة وخمسين وهو مثل الدين ونصيب الابن ثم خذ ثلث

المال فيكون مائتين واحد وعشرين فاسقط منه الدين وهو مائة وستين فيبقى مائة وخمسة عشر فخذ خمسة فيكون ثلاثة وعشرين فاسقط من تكمله الثلث بنصيب ابن وهو مائة واثنان وسبعون فيبقا مائة وتسعه واربعين مثل وصيه العم فاسقط وصيه العم من ثلث المال وهو مائتان واحد وعشرون فيبقا اثنان وسبعون فاعط الخال ثلثها اربعة وعشرين فيبقا مائة وثمانية واربعون فزدها على ثلثي المال وهو اربع مائة واثنان واربعون فيكون اربع مائة وتسعين بين

عشره بنين لكل ابن تسعه واربعين **وَفِي وَجْهِ آخِرٍ مِنَ الْوَصَايَا**

**وهو بَابُ الدَّرْهَمِ** وربما اوصى لرجل في وصاياه بدرهم من ماله او بدرهمين او ثلاثة او اكثر من ذلك او اقل على قدر ما يتهيأ له في وصيته والحساب في هذا الفن على ضربين فمنهم من يحسب ما ورد عليه منه على ظاهر الحساب فيخرجه حسابه الى وجه يكون معه سهام المال دراهم صحيحة ونصيب الوارث دراهم والدرهم بعينه صحيح على غير قصد منه لذلك وربما اخرجته الى وجه يكون معه في سهام المال كسور ويكون النصيب صحيحاً والدرهم صحيح او يخرجه الى ان سهام المال صحيحة والنصيب صحيح والدرهم اجزاء وهذا لا يكون في حكم النية لأن الميت اذا اوصى في وصاياه بدراهم مسماه فليس للموصي اكثر من تلك الدراهم ولا اقل منها اذا كانت تخرج مع وصاياه من الثلث الا ان يجيز ذلك الورثة او يجيز بعضهم فتجوز لهم بقدر ذلك الا ان حساب اهل الفقه قد استحسنا فيما بينهم شيئاً وهو ان يشرطوا في مثل هذه المسائل اذا هم سألوا عن الجواب منها ان يقولوا ويكون جوابك لنا ان تجعل دراهم الميت اقل ما يمكنك بعد ان يكون لا كسر فيها وكذلك يكون نصيب الوارث لا كسر معه ويكون الدرهم او الدرهمين او الثلاثة او اكثر من ذلك التي تكون مع الوصايا لحالها كهيئتها اعني انه لا يكون الدرهم جزئين وما كان اكثر من ذلك فعلى قدر ذلك ولعمري ان في بعض ما يرد من هذه المسائل مما يمكن التخلص اليه صعوبه على هذا الشرط الذي اشترطوه ومنه مالا يتهيأ ان يكون الا بكسر وسنجيز العمل في ذلك ونبينه ونسهل الطريق الى ما يمكن اخراجه ونقيم الدليل على مالا يوصل الا بكسر ولا تنهيا ان يكون صحيحا ابداً ومنهم من يقول فاذا اوصى الرجل مع وصاياه ايضاً بسهم او سهمين او ثلاثة او اكثر من ذلك.

**وأردنا أن نعلم** أقل ما يمكن ان يكون سهام المال من غير كسر يكون

فيها اوفى النصيب فالوصول الى معرفه سهام المال والتخلص اليها كالوصول الى معرفه ما تقدم لنا القول فيه من الدراهم وانا مقدم لهذا الفن بابا من ابواب الحساب يسهل به الوصول الى ما يمكن اخراجه منه ويبين به ما لا يمكن اخراجه والتخلص اليه الا بكسر ان شاء الله تعالى.

وهو إذا كان عدداً مختلفان معلومان يعدان عدد واحد هما بعده ولا يفضل منه شيء والاخر بعده ويفضل منه عدد معلوم فيسمى العدد المعلوم الذي بعد العدد ولا يفضل منه شيء الاصل ويسمى الاخر القرين ويسمى الاخر العدد الذي يعدانه على الشرط الذي شرط المجهول.

**فإذا اردنا ان نعلم كم** أقل ما يكون العدد المجهول فإن كان ذلك العدد الذي فضل من المجهول ينقسم على فضل ما بين الاصل والقرين وكان الاصل اكثر من القرين فاقسمه على فصل ما بين الاصل والقرين وما خرج

من القسم فاضربه في الاصل فما اجتمع فهو العدد المجهول. **ومثال ذلك**

قول القائل مال ان قسمته بين واحد وتسعين استوى وان قسمته بين اربعة وثمانين فضل سبعين فاقسم السبعين على فضل واحد وتسعين الذي سميناه الاصل وبين اربعة وثمانين الذي سميناه القرين وهو سبعة فيخرج عشره فاضربها في الاصل فيكون تسع مائة وعشره وهو المال المجهول **وإذا كان القرين** اكثر من الاصل وانقسم الفضل على ما بين الاصل والقرين فاقسمه على فضل ما بين الاصل والقرين فما خرج فاسقطه من القرين فما بقي فاضربه في الاصل فما اجتمع فهو المجهول وهو كقول القائل مال ان قسمته بين خمسه وثمانين استوى وبين واحد وتسعين فضل ستين فاقسم الستين على فضل ما بين الاصل والقرين وهو ستة فيخرج عشره فاسقطها من القرين وهو واحد وتسعون فيبقى واحد وثمانين فاضربها في الاصل وهو خمسه وثمانون فيكون ستة الاف وثمان مائة وخمسه وثمانين وهو المال المجهول وان كان العدد الذي فضل من المجهول لا ينقسم على فضل ما بين الاصل والقرين على الحاليين الذين شرحتهما لك فخذ فضل ما بين الاصل والقرين فما كان هو

جُزءا الذي ينقسم على ستة ثم زد على العدد المعلوم الذي فضل من المجهول القرين مره ومرتين وثلاثة ابداء حتى تنقسم على الجزء فإذا انقسم فانظر فإن كان الذي خرج من القسم اقل من القرين. **فإضربه** في الاصل فما كان فهو المجهول وهو كقول القائل مال ان قسمته بين سبعة وتسعين استوى وبين تسعة وثمانين فصل ستة وستين فاقسم الستة والستين على فضل ما بين الاصل والقرين وهو ثمانية فلا ينقسم فزد عليه القرين ست مرات وانما زدته ست مرات من قبل انك اذا قسمت الستة والستين على الجزء وهو ثمانية بيقا اثنان واذا قسمت القرين وهو تسعة وثمانون على ثمانية بيقا واحد من ست مرات تبقا ستة واذا زدمت الستة على الاثنتين اللذين بقيا من ستة وستين صار ثمانية وانقسمت على الثمانية فتضرب القرين وهو تسعة وثمانون في ستة فيكون خمس مائة واربعه وثلثين فتزيد عليها ستة وستين فيكون ستمائة فيقسمها على الجزء وهو ثمانية فتخرج خمسة وسبعون فتضربها في الاصل وهو سبعة وتسعون فيكون سبعة الاف ومائتين وخمسة وسبعين وهو المجهول وان كان الذي يخرج من القسم اكثر من القرين، **فأسقط** منه ما فيه من امثال القرين فما بقي فاضربه في الاصل فما كان فهو المجهول وهو كقول القائل مال ان قسمته بين ثمانية وتسعين استوى وبين ثلاثة وتسعين فضل اثنان وثمانون فخذ فضل ما بين الاصل والقرين فيكون خمسة وهو الجزء المقسوم عليه فيقسم عليه الفاضل وهو اثنان وثمانون فلا تنقسم فتزيد عليه القرين ست مرات وهو خمس مائة وثمانية وخمسون فيكون ستمائة واربعين ولو زدناه مره واحده لجاز فاقسمها على الجزء وهو خمسة فيخرج مائة وثمانية وعشرون فاسقط مافيه من امثال القرين وهو ثلاثة وتسعون فيبقا خمسة وثلثون فاضربها في الاصل وهو ثمانية وتسعون فيكون ثلاثة الاف واربع مائة وثلثين وهو المجهول وربما كان مائتين الاصل والقرين عدد كسر يعسر معه الطريق الذي وصفته لك فإذا كان ذلك كذلك فاضرب الاصل في اي عدد كان شئت صحيح كان العدد كله او غير صحيح بعد ان يكون اذا القيت مما اجتمع من الشرب ما فيه من امثال القرين بقي منه عدد قليل يسهل عليك قسمته العمل عليه ان يقسم والا فزد على العدد فالمعلوم الذي فضل القرين

مره او مرتين وثلاثة واكثر من ذلك حتى ينقسم على العدد القليل فإذا انقسم فاضرب ما خرج من القسم فيما ضربت فيه الاصل ما لم يقع في الضرب كسر فان وقع كسر فزد على ما خرج من القسم القرين مره او مرتين وثلاثة ابدا حتى يكون ما يجتمع اذا ضربته فيما ضربت فيه الاصل لك يقع في الضرب كسر فما اجتمع من الضرب فألق ما فيه من امثال القرين ان كان اكثر من القرين فما بقي فاضربه في الاصل فما كان فهو المجهول فإن كان اقل من القرين فاضربه في الاصل فما اجتمع فهو المجهول.

**ومثال ذلك** قول القائل مآل ان قسمته بين مائة واحد وعشرين استوى وبين تسعه وستين فضل ستون فاضرب الاصل وهو مائة واحد وعشرين في واحد وجزئين من احد عشر فيكون مائة وثلاثين وهو الجزء فاقسم الفضل وهو ستون على خمسة فيخرج اثنا عشر فان ضربت اثني عشر في واحد وجزئين من احد عشر خرج في الضرب كسر فزد على الاثنى عشر القرين ابدا مره ومرتين وثلاثة حتى يكون لما يجتمع جزء من احد عشر فيحتاج الى ان تزيده سبع مرات وذلك اربع مائة وثلاثة وثمانين فيكون اربع مائة وخمسة وتسعين فيضربه في واحد وجزئين من احد عشر فيكون خمس مائة واثنان وخمسون فيبقى ثلاثة وثلاثون فاضربها في الاصل وهو مائة واحد وعشرون فيكون ثلاثة الاف وتسع مائة وثلاثة وتسعين وهو المجهول.

**وإن كنت اذا ضربت الاصل** في العدد وصفت لك الحال فيه والقيت مما اجتمع من الضرب ما فيه من امثال القرين بقي من الضرب هدد كبير الا ان الذي بينه وبين القرين قليل فخذ ذلك العدد الذي بينه وبين القرين فاقسم عليه الفضل ان انقسم والا فافعل منه كما وصفت لك فما خرج من الضرب ان كان اقل من القرين وان كان اكثر من القرين فألق ما فيه من امثال القرين وان كان اكثر من القرين فألق ما فيه من امثال القرين فما بقي فالقه من القرين فما فضل فاضربه في الاصل فما كان فهو المجهول وهو بمنزله قولك مآل ان قسمته بين مائة واحد وعشرين استوى وبين تسعه وستين فاضرب الاصل وهو مائة واحد وعشرون في واحد وجزء من احد عشر فيكون مائة واثنين وثلاثين فاسقط ما فيها من امثال القرين فيبقى ثلاثة وستون

وبين ثلاثة وستين والقرين وهو تسعة وستون ستة وهو الجزء فاقسم انك اذا ضربت الاصل وهو مائة واحد وعشرين في اربعه كان الذي يجتمع من الضرب اربع مائة واربعه وثمانين فاذا القيت ما فيها من امثال القرين وهو تسعة وستون بقي واحد وهو الجزء فيقسم عليه الستين فيخرج ستين فيضربها فيما ضربت فيه الاصل وهو اربعه فيكون مائتين واربعين فيلقى ما فيها من امثال القرين وهو تسعة وستون فيبقى ثلاثة وثلاثون فيضربها في الاصل وهو مائة واحد وعشرون فيكون ثلاثة الاف وتسع مائة وثلاثة وتسعين وهو المجهول.

### **ولو قال مال ان قسمته بين ستة واربعين استوى وبين**

احد وسبعين بقي اثنان وخمسون فاضرب ستة واربعين في واحد ونصف فيكون تسعة وستين فاسقطها من القرين فيبقى اثنان وهو الجزء فاقسم عليه الفضل وهو اثنان وخمسون فيخرج ستة وعشرون فاضربها فيما ضربت فيه الاصل وهو واحد ونصف فيكون تسعة وثلثين فاسقطها من القرين وهو واحد وسبعون فيبقا اثنان وثلاثون فاضربها في الاصل وهو ستة واربعون فيكون الف واربع مائة واثنين وسبعون وهو المجهول.

وان شئت فاضرب ستة واربعين في ثلاثة فيكون مائة وثمانية وثلثين فألق ما فيها من امثال القرين فيبقا سبعة وستون فألقها من القرين فيبقا اربعه وهو الجزء فألقها من القرين فيبقا اربعه وهو الجزء فاقسم عليها الفصل وهو اثنان وخمسون فيخرج ثلاثة عشر فاضربها في ثلاثة فيكون تسعة وثلثين فاسقطها من القرين وهو واحد وسبعون فيبقا اثنان وثلاثون فاضربها في الاصل وهو ستة واربعون فيكون الف واربع مائة واثنين وسبعين وهو المجهول.

وان شئت فاضرب الاصل وهو ستة واربعون في واحد وثلاثة اخماس فيكون ثلاثة وسبعين وثلاثة اخماس فألق ما فيه من امثال القرين فيبقا اثنان وثلاثة اخماس وهو الجزء فاقسم للعدد الذي فضل وهو اثنان وخمسون على اثنين وثلاثة اخماس فيخرج عشرين فاضربها في واحد وثلاثة اخماس فيكون اثنين وثلثين فاضرب اثنين وثلثين في الاصل وهو ستة واربعون فيكون الف واربع مائة واثنين وسبعين وهو المجهول وكذلك فافعل ابدا اذا كان الجزء زايد على

القرين واذا كان ناقصاً عن القرين فافعل كما وصفتُ لك فيما قبل ان شاء الله.

**فإن قال مَال** ان قسمته بين واحد وسبعين فاستوى وبين ستة واربعين فضل تسعه عشر فيضرب الاصل وهو واحد وسبعون في اثنين فيكون مائة واثنين واربعين مائة اثنين واربعين فألق ما فيه من امثال القرين وهو ستة واربعين فيبقا اربعه وهو الجزء المقسوم عليه فيقسم الفضل وهو تسعه عشر على اربعة فلا ينقسم وبين انك اذا اردت القرين على التسعة عشر مره او مرتين او ثلاثة او اكثر من ذلك لم ينقسم على اربعة لأن القرين زوج والتسعه عشر فزد فإذا اردت الزوج على الفرد لم يكن ابداً فرداً والفردا اذا قسم على الزوج لم يكن الذي يخرج من القسم صحيحاً ابداً فاطلب عدداً سوا الاربعه وطلب ذلك يسهل لانك قد علمت القرين اذا القى من الاصل بقي خمسة وعشرين والاصل اذا ضرب في اثنين والقى مما اجتمع مما فيه من امثال القرين بقي اربعة فمعلوم انه اذا ضرب في اثني عشر والقى مما اجتمع ما فيه من امثال القريب بقي اربعة وعشرون وإذا ضرب الاصل في واحد والقى مما فيه امثال القرين بقي خمسة وعشرون فبين ان الاصل اذا ضرب في ثلاثة عشر والقى مما اجتمع ما فيه من الامثال القرين بقي ثلاثة لانه كان يبقى اربعة وعشرون وخمسة وعشرون وهو تسعة واربعون فيبقى ثلاثة وهو الجزء المقسوم عليه فيقسم عليه العدد المعلوم الذي فضل من المجهول وهو تسعه عشر فلا ينقسم فتزيد عليه القرين وهو ستة واربعون فلا تنقسم ايضاً فتزيد عليه مره اخرى فيكون مائة واحد عشر فتقسمه على الجزء وهو ثلاثة فيخرج سبعة وثلاثون فتضربها في ثلاثة التي كنت ضربت فيها الاصل اول فيكون اربع مائة واحد وثمانين فيلقى ما فيها من امثال القرين فيبقا واحد وعشرون فتضربها في الاصل وهو واحد وسبعون فيكون الف واربع مائة واحد وتسعين وهو المال.

**وإن قال مَال ان قسمته** بين مائة وسبعة وعشرين استوى وبين مائة وثلاثة وثمانين زاد عشرين.

فاطلب عددا اذا ضربته في الاصل وهو في هذه المسئلة مائة وسبعة وعشرون  
وقسمت ما اجتمع من الضرب على القرين وهو مائة وثلاثة وثمانون بقي  
عدد قليل فان جعلته ثلاثة لم يخرج لأنك اذا ضربت الاصل في ثلاثة والقيت  
مما اجتمع من الضرب ما فيه من امثال القرين بقي خمسة عشر ولها ثلث  
والعشرون لا ثلث لها والقرين له ثلث فاذا زدته على ما لا ثلث له ولو زدته  
على ما لا نهايه لم يكن لما يجتمع منه ثلث ابدأ وكل عدد لا ثلث له اذا قسم  
على عدد له ثلث لم يكن ما يخرج من القسم صحيحا ابدأ فاطلب عددا اخر  
سوى الثلاثة فتجد العدد ستة وعشرين لانك تعلم انه يبقى من ضربك الاصل  
في ثلاثة خمس عشر فبين انك اذا ضربته في اربعه وعشرين بقي مائة  
وعشرين ومن ضربك الاصل في اثنين تبقى واحد وسبعين فقد وضح انك اذا  
ضربت الاصل في ستة وعشرين والقيت مما اجتمع ما فيه من امثال القرين  
بقي ثمانيه وهي الجزء فيقسم عليها العشرين فلا تنقسم فتزيد عليها القرين  
وهو مائة وثلاثة وثمانون فيكون مائتين وثلث فتقسمها على ثمانيه فلا تنقسم  
في مره واحده فتزيده اربع مرات على العشرين وانما زدته اربع مرات لان  
للعشرين ربعا واذا ضربت مائة وثلاثة وثمانين في اربعه كان لما اجتمع ربع  
وكل عددين لكل واحد منهما ربع ولا ثمن لو احد منهما فانك اذا اجمعتهما  
لكان لها ثمن وانما احتجنا الى ذكر الثمن لان الواحد من الثمانيه ثمنها فيكون  
سبع مائة واثنين وخمسين فنقسمهما على الجزء وهو ثمانيه مخرج اربعه  
وتسعين فاضربها في ستة والعشرين فيكون الفين واربع مائة واربعه واربعين  
فألق ما فيها من امثال القرين فيبقا خمسة وستين فاضربها في الاصل وهو  
مائة وسبعة وعشرون فتكون ثمانيه الاف ومائتين وخمسه وخمسين وهو  
المال.

وإذا شئت فاقسم العشرين على الثمانيه فيخرج اثنان ونصف فاضربه في ستة  
وعشرين فيكون خمسة وستين فاضربها في الاصل وهو مائة وسبعة  
وعشرون فيكون ثمانيه الف ومائتين وخمسه وخمسون وهو المال وكذلك ان  
قال مال ان قسمته بين ستمائة وسبعه وعشرين استوى وبين مائتين وخمسه  
وخمسين يفضل مائة واربعه واربعين فاطلب عددا اذا ضربته في ستمائة  
وسبعه وعشرين وقسمت ما اجتمع من الضرب على مائتين وخمسه وخمسين

يبقا عدد قليل وذلك ان العدد اربعه وعشرين لأنك اذا ضربت اربعه وعشرين في ستمائة وسبعه وعشرين وقسمت ما اجتمع من الضرب على مائتين وخمسه وخمسين بقي ثلاثة والوصول الى العلم باربعه وعشرين سهل لانك تعلم انك اذا قسمت ستمائة وسبعه وعشرين على مائتين وخمسه وخمسين ان الباقي مائة وسبعه عشر فمن ضربك اياه في واحد يبقا مائة وسبعه عشر ومن ضربك اياه في ثلاثة يبقا ثلثمائة واحد وخمسون فاسقط منه مائتين وخمسه وخمسين فيبقا ستة وتسعون فقد تبين ان من ضربك الاصل في ثلاثة ويلقى مما اجتمع من الضرب ما فيه من امثال القرين يبقا ستة وتسعون فمن ضربك الاصل في ستة ويلقى مما اجتمع ما فيه من امثال القرين يبقي مائة واثنان وتسعون من اثني عشر يبقي مائة وتسعه وعشرون لأنك ألقيت منه مائتين في خمسه وخمسين ومن اربعه وعشرين مره يبقا ثلاثة لأنك ألقيت منه القرين وهو مائتان وخمسه وخمسون فقد تبين انك اذا ضربت ستمائة وسبعه وعشرين في اربعه وعشرين وقسمت ما اجتمع من الضرب على مائتين وخمسه وخمسين يبقا ثلاثة وهو الجزء فيقسم الفضل وهو مائة واربعه واربعون على الجزء فيقسم الفضل وهو مائة واربعه واربعون على الجزء وهو ثلاثة فيخرج ثمانية واربعون فيضرب ثمانية واربعين في اربعه وعشرين فيكون الف ومائة واثنين وخمسين فيبقا مائة واثنان وثلاثون فاضربها في الاصل وهو ستمائة وسبعه وعشرون فيكون اثنين وثمانين الفاً وسبع مائة واربعه وستون وهو المال.

**وقد تقع في هذه المسألة** وما اشبهها اختصار لأن للاصل وهو

ستمائة وسبعه وعشرون ثلث وللقرين وهو مائتان وخمسه وخمسون ثلث وللمال والاثنين والثلثين الذي ضربتها في الاصل ثلث للمال والاربعه والاربعين التي فضلت ثلث فبين انا اذا اخذنا ثلث مائة واثنين وثلثين وهو اربعه واربعون وضربناها في ستمائة وسبعه وعشرين وقسمنا ما اجتمع على القرين وهو مائتان وخمسه وخمسون بقي ثلث مائة واربعه واربعين وهو ثمانية واربعون وقد كُنَّا بيننا انه يبقا من ضربه في ثلاثة ستة وتسعين فإذا اردنا الثلاثة على اربعه واربعين كان سبعه واربعين فإذا ضربنا سبعه

واربعين في ستمائة وسبعة وعشرين كان تسع مائة وعشرين الفا واربع مائة وتسعه وستين وهو المال.

### **ولو طلبت المائة** والاثنين والثلاثين من جهة اخرى كان ذلك سهلا

قريبا لانك اذا ضربت احد عشر في ستمائة وسبعة وعشرين وقسمت ما اجتمع من الضرب على مائتين وخمسه وخمسين بقي اثنا عشر فيقسم الفضل وهو مائة واربعه واربعون على اثني عشر فيخرج اثنا عشر فيضربها في احد عشر فتكون مائة واثنين وثلاثين فتضربها في الاصل وهو ستمائة وسبعة وعشرين فيكون اثنين وثمانين الفا وسبع مائة واربعه وستين وهو المال.

### **وان اردت ان تعلم** كيف الوصول الى سبعة واربعين فاعمل في هذا

الفن باب آخر من الحساب وهو اطول من هذا الباب قليلا وهو انك تضرب الاصل الذي هو ستمائة وسبعة وعشرون في اثنين فيكون الفا ومائتين واربعه وخمسون فيسقط ما فيها من امثال القرين فيبقا مائتان واربعه وثلاثون فاسقط منها الفضل وهو مائة واربعه واربعون فيبقا تسعون وانما ضربت الاصل في اثنين لكيما اذا القيت مما اجتمع ما فيه من امثال القرين بقي اكثر من الفضل وهو مائة واربعه واربعون ثم يسقط تسعين من مائتين وخمسه وخمسين فيبقا مائة وخمسه وستون فاحفظها ثم اقسما على العدد القليل الذي حدث من ضرب اربعه وعشرين في ستمائة وسبعة وعشرين وهو ثلاثة فيخرج خمسه وخمسون فاضربها في اربعه وعشرين فيكون الفا وثلثمائة وعشرين فزدها عليه الاثنين اللذين كنت ضربتهما ولا في ستمائة وسبعة وعشرين فيكون الفا وثلثمائة واثنين وعشرين.

### **فاسقط ما فيها من امثال** القرين فيبقا سبعة واربعون فاضربها في

الاصل وهو ستمائة وسبعة وعشرون فيكون تسعه وعشرين الفا واربع مائة وتسعه وستين وهو المال.

### **وان اردت** الوصول الى سبعة واربعين من غير هذه الجهة ايضا

فاختصرها على ما اصف لك وذلك انك تأخذ ثلث ستمائة وسبعة وعشرين

وثلاث مائتين وخمسه وخمسين وثلاث مائة واربعه واربعين فيقول كانه قال مال ان قسمته بين مائتين وتسعه استوى وبين خمسه وثمانين فضل ثمانيه واربعين.

**فإذا اردت ان تعلم** ذلك فاعمل كما وصفت لك فيما قبل وهو انك تضرب الاصل وهو مائتان وتسعه في تسعه فيكون الفا وثمان مائة واحد وثمانين فألق ما فيه من امثال القرين وهو خمسه وثمانون فيبقا احد عشر وهو الجزء فاقسم عليه الفضل وهو ثمانيه واربعون فلا ينقسم فزد عليه القرين مرة ومرتين وثلاثة حتى ينقسم على احد عشر فحينئذ قد استغنيت عن الزيادة فكانك زدته خمس مرات فاجتمع اربع مائة وثلاثة وسبعون فتقسمه على الجزء وهو احد عشر فخرج ثلاثة واربعون. فاضربه في تسعه فيكون ثلثمائة وسبعه وثمانين فألق ما فيها من امثال القرين فيبقا سبعة واربعون فاضربها في الاصل وهو مائتان وتسعه فيكون تسعه الاف وثمان مائة وثلاثة وعشرين وهو المال الذي ينقسم بين مائتين وتسعه فلا يبقا شئ وبين خمسه وثمانين يبقى ثمانيه واربعون وقد علمت ان الستمائة والسبعه والعشرين ثلاثة امثال مائتين وتسعه وان المائتين والخمسه والخمسين ثلاثة امثال خمسه وثمانين وان المائة والاربعه والاربعين ثلاثة امثال ثمانيه واربعين فبين انك اذا ضربت السبعه والاربعين في الستمائة والسبعه والعشرين وقسمت ما اجتمع من الضرب على مائتين وخمسه وخمسين فضب مائة واربعه واربعون.

**وان اردت الوصول الى سبعة** واربعين من المائة والاثنين والثلثين فاسقط ثلث مائتين وخمسه وخمسين وهو خمسه وثمانون من المائة والاثنين والثلثين فيبقا سبعة واربعون.

**وان زدت** خمسه وثمانين التي هي ثلث مائتين وخمسه وخمسين على مائة واثنين وثلثين صار مائتين وسبعه عشر فاضربها في ستمائة وسبعه وعشرين وقسمت ما اجتمع من الضرب على مائتين وخمسه وخمسين بقي مائة واربعه واربعون.

**وإن أردت أكثر من ذلك** فرد إلى ما أحببت ان شاء الله تعالى، وكذلك تختصر كل مسأله تزدد عليك من هذا الفن اذا وجدت والقرين والفضل عددا واحداً مشتركاً بعدهما جميعاً فاعمل منها كما وصفت لك ان شاء الله تعالى ومن هذا الفن ما لا يكون اصلاً وهو مثل قوله مال ان قسمته بين ستين واربعين استوى وبين اربعه واربعين بقى احد وعشرون فهذا لا يكون من قبل ان سته واربعين زوج والعدد المقسوم عليها زوج لانه لم يبق منه شئ وكل عدد زوج يقسم على عدد زوج فان الباقي منه زوج وقال يبقا واحد وعشرون وهي فرد وهذا لا يمكن.

**ومثل قوله ايضاً مال** ان قسمته بين اربعه وثمانين استوى وبين خمسه واربعين تبقا اربعون هذا مالا يكون ايضاً من قبل الاربعه وثمانين ثلث فالعدد المقسوم عليها اذا لم يفضل منه شئ له ثلث ايضاً ولخمسه واربعون ثلث وكذلك كل عدد له ثلث اذا قسم على عدد له ثلث فان الباقي له ثلث وليس لاربعين ثلث هذا لا يكون ومثل قوله مال ان قسمته على تسعين لم يبق منه شئ وان قسمته على خمسين فضل سبعة وعشرون فهذا لا يكون لانه كل مال يستوي على تسعين فان المال عقود كله بلا احاد واذا قسمت العقود على عشرون فان الذي يبقى عقود بلا احاد واذا قسمت العقود على عشرون فان الذي يبقى عقود بلا احاد وقال بقي سبعة وعشرون فهذا الا تكون فتقعد مثل هذا شبهه اذا ورد عليك لئلا يطلب مالا يجد اليه سبيلاً.

**فإن كُنت اذا** زدت على الاصل ربعه او خمسه او نصف عشره او ما أحببت من ذلك مقدار ما يكون الذي يجتمع من ذلك يقرب من القرين اذا اسقطت منه مافيه

من امثال القرين كان الباقي عدد قليل او كسر قليل او عدد وكسر قليل ويكون الباقي قريب من القرين بعدد قليل او عدد كسر قليل او كسر قليل على النحو الذي فسرناه فيما مضى فيكون حينئذ العدد القليل والعدد والكثير القليل او الكثير القليل هو الجزء فتقسم عليه الفصل ان تقسم والا فرده على الفصل

القرين مره ومرتين وثلاثة او اكثر من ذلك حتى تنقسم على الجزء مما يخرج فاضربه فيما ضربت فيه الاصل ان لم يقع في الضرب كسر فإن كان فيه كسر فزده على ما خرج من القسم القرين مره ومرتين وثلاثة او اكثر من ذلك حتى لا يقع فيه اذا ضربته فيما ضربت فيه الاصل كسر فما اجتمع فألق مافيه فهو العدد المجهول فإن لم يخرج لك المجهول كما سأل فارجع الى الذي ضربته فيما ضربت منه الاصل فرد على القرين ايضا مره ومرتين وثلاثة واربعه واكثر من ذلك حتى تكون ما يجتمع منه اذا ضربته فيما ضربت فيه الاصل لم يكون في الضرب كسر فما اجتمع من ذلك فألق ما فيه من امثال القرين فما بقى فاضربه في الاصل فما كان فهو المجهول.

فإن لم تتفق فاعمل ذلك مره ومرتين وثلاثة ابدا ف'مه يتفق لك ان شاء الله.

وَمثال ذلك قول القائل مَال ان قسمته بين سبعة وسبعين استوى وبين واحد وثمانين بقي عشره فاضرب الاصل وهو سبعة وسبعون في واحد وثمان سبع فيكون اربعه وثمانين وثلثا فاسقط منه ما فيه من امثال القرين فيبقى ثلاثة وثلث وهو الجزء فأقسم عليه الفضل وهو عشره فيخرج ثلاثة فإن ضربتها فيما ضربت فيه الاصل وهو واحد وثلثا سبع خرج في الضرب كسر فزد بثلثه الثلثه على القرين فيكون اربعه وثمانين فاضربها فيما ضربت فيه الاصل وهو واحد وثلثا سبع فيكون اثنين وتسعين فاسقط منه مافيه من امثال القرين فيبقى احد عشر فان ضربتها في الاصل وهو سبعة وسبعون لم يخرج لك ما تزيد.

## فإذا كان هذا هكذا فزد على الاربعه وثمانين القرين

مره ومرتين وثلاثة واربعه حتى يكون لما يجتمع منه ثلثي سبع ايضا فإذا زدناه سبع مرات لم يصح لنا المجهول فتزيد اربع عشر مره وهو الف ومائة واربعه وثلثين فيكون الف وثمانين وثمانيه عشر فاضربه في واحد وثلثي سبع فيكون الف وثلثمائة واربعه وثلثين فألق ما فيه من امثال القرين وهو واحد وثمانون فيبقى ثمانيه وثلثين فاضربها في الاصل وهو سبعة وسبعون فيكون الفين وتسع مائة وسته وعشرين وهو المال المجهول ولو ضربت الاصل في واحد ونصف جزء من احد عشر وعملت كما وصفت لك فيما مضى خرج

لك العدد المجهول بأسهل من هذا ولو نقصت الاصل من القرين وَعَمِلْتَ كَمَا  
وَصَفْتَ لَكَ خَرَجَ سَهْلًا قَرِيبًا وَأَمَّا بَيْنْتُ لَكَ هَذَا لَمَّا عَسَى أَنْ يَنْفَعَكَ لَكَ مَسْأَلُهُ  
لَا بَدَّ مِنْهَا مِنْ هَذَا الْعَمَلِ.

### **فإن ترك خمسَه بنين واوصَى** لعمه مثل نصيب اقدمهم ودرهم

ولخاله بثلاث ما تبقى من الثلث فاجعل مالك شيئاً فخذ ثلثه فيكون ثلث شيء  
فأسقط منه مثل نصيب اقدمهم وهو نصيب واسقط درهمين فيبقى ثلث شيء الا  
نصيباً والا درهمين فأعط الخال ثلثه وهو تسع شيء الا ثلث نصيب والا ثلث  
درهم فيبقا تسعا شيء الا ثلثي نصيب الا ثلثي درهم فرده على ثلثي المال وهو  
ثلثا شيء فيكون ثمانيه اتساع شيء الا ثلثي نصيب والا ثلثي درهم يعدل خمسَه  
انصبا فاجبرها بثلثي نصيب وثلثي درهم وزده على خمسَه انصبا فيكون  
ثمانيه اتساع شيء يعدل خمسَه انصبا وثلثي نصيب وثلثي درهم فأكمل الثمانيه  
الاتساع الشيء حتى يكون شيئاً وهو ان يزيد عليها ثمنها فتزيد على الخمسه  
الانصبا والثلثي نصيب والثلثي درهم مثل ثمنها فيكون شيئاً يعدل ستة انصبا  
وثلاثة اثمان نصيب وثلاثة ارباع درهم فيحتاج الى ان يجعل النصيب اقل ما  
يمكنك من الدرهم حتى يكون اذا ضربت النصيب في ستة وثلاثة اثمان  
وزدت على ما اجتمع ثلاثة ارباع درهم كان ما يجتمع من ذلك صحيح لا  
كسر فيه وبين ان النصيب اذا كان صحيحاً واضرب في ستة ان الذي يجتمع  
من ذلك عدد صحيح واذا جعلت الثلاثة الاثمان التي مع الانصبا اثمانا  
صارت ثلاثة فاذا ضربتها في النصيب كان ما يجتمع من ذلك اثماناً فاذا زدت  
عليه الثلاثة الارباع وهي ستة اثمان صار ما اجتمع من ذلك اثمان فإن لم  
ينقسم على ثمانيه والا لم يخرج المال صحيح فقد احتجت الى الباب الذي  
قدمناه لك لانه قد حدث لك عددان معلومان وهما ثلاثة وثمانيه ويحتاج الى ان  
يعدان عددا مجهولا اخذه بما بعده وهو ثلاثة والاخر وهو ثمانيه بعده ويفضل  
منه اثنين وانما صار بعده ويفضل منه اثنين لأن بين الستة والثمانيه اثنين  
فتعمل كما وصفت لك حتى تعرف العدد المجهول فيخرج لك العدد ثمانيه  
عشر فتقسمها على ثلث فيخرج ستة وهو النصيب فتضرب النصيب في ستة  
وثلاثة اثمان فتكون ثمانيه وثلثين وربعا فتزيد على الثلاثة الارباع الدرهم  
التي مع المال فيكون تسعة وثلثين وهو المال.

**فإذا اردت امتحانها** فخذ ثلث المال فيكون ثلاثة عشر فاسقط منه

مثل نصيب احدهم وهو درهم فيبقا ستة فأعط الخال ثلثها وهو اثنان فيبقا اربعة فزدها على ثلثي المال وهو ستة وعشرون فيكون ثلثين فتقسمها على الثلثين وهم خمسة فيكون لكل ابن ستة.

**فإن زدت على النصيب** ثمانية وجعلته اربعة عشر كان المال

تسعين وان جعلت النصيب اثنين وعشرين كان المال مائة واحد واربعين وان جعلت النصيب ثلثين كان المال مائة واثنين وتسعين وكلما زدت على النصيب ثمانية فزد على المال ابدا واحد وخمسين الى ما لا نهايه. وإنما زدت على النصيب ثمانية دون غيرها من الاعداد لان الذي كان يعدل المال من الانصبا كان معاه اثمان فاما الواحد والخمسين التي تريدها على المال مع كل مره تزيد على النصيب ثمانية لأنك تضرب ثمانية في ستة وثلاثة اثمان فتكون واحد وخمسين فان ترك خمسة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وبدرهم وبنصف ما تبقا من الثلث فاجعل مالك شيئا فخذ ثلثه ثلثي فاسقط منه نصيبا ودرهما ونصف ما تبقا بعد ذلك فيبقا من الثلث سدس شيء الا نصف نصيب والا نصف درهم فرده على ثلثي المال وهو ثلثا شيء فيكون خمسة اسداس شيء والا نصف درهم فاجبر واكمل مالك فيكون شيئا يعدل منه ايضا وثلاثة اخماس نصيب وثلاثة اخماس درهم فقد حدث لك عدنان معلومان احدهما ثلاثة والآخر خمسة فتحتاج الى ان يعدان عددا مجهولا احدهما وهو الثلاثة بعده والآخر وهو الخمسة بعده ويبقا اثنان وانما صار يبقا اثنان لأنك تحتاج الى ان تزيد على الثلاثة الاخماس الدرهم خمسي درهم حتى يتم درهم وخمسي الخمسة اثنين فالعدد المجهول اثنا عشر فاقسم اثني عشر على ثلاثة الذي هو ثلاثة اخماس النصيب فيخرج اربعة وهو النصيب فاضربه في ستة وثلاثة اخماس فيكون ستة وعشرين وخمسين فزد عليه الثلاثة الاخماس الدرهم فيكون سبعة وعشرين وهو المال. والنصيب اربعة. وإن احببت فقد علمت ان المال ستة انصبا وثلاثة اخماس نصيب وثلاثة اخماس درهم فيحتاج الى ان يجعل النصيب عدداً صحيحاً إذا اخذت ثلاثة اخماسه وزدت عليه ثلاثة اخماس درهم كان عدداً فلا بد من ان تقع في ثلاثة اخماس خمسي درهم

لكيما اذا ازدت على الخمسي الدرهم ثلاثة اخماس درهم صَارَ درهما وبطل الكسر وأقل عددا يكون في ثلاثة اخماسه خمسي درهم اربعة فاجعلها النصيب ثم افعل في باقي المسله كما وصفت لك فيكون المال سبعة وعشرين والنصيب اربعة وان جعلت النصيب تسعه كان المال ستين ثم تزيد ان اردت خمسة خمسه على النصيب ومع كل خمسه تزيد على المال ثلاثة وثلاثين الى ما اردت من ذلك.

### **فإن ترك ابنين وابوين واوصى من نصف ماله بمثل**

نصيب الام وبثلث ما تبقى من النصف واوصى بعد ذلك بربع جميع المال الا درهماً فاجعل مالك شيئاً فخذ نصفه فيكون نصف شيء فاسقط منه مثل نصيب الام وهو نصيب فيبقا نصف شيء الا نصيب فاسقط ثلثه فيبقا ثلث شيء الا ثلثي نصيب فرده على نصف المال وهو نصف شيء فيكون خمسه اسداس شيء الا ثلثي نصيب فاسقط منه ربع جميع المال الا درهماً وهو ربع شيء الا درهماً فيبقا ثلث وربع شيء ودرهم الا ثلثي نصيب يعدل سته انصبا فاجبره بالثلثي النصيب وزده على الستة الانصبا فيكون سته انصبا وثلثي نصيب يعدل ثلث شيء وربع شيء ودرهماً فاسقط الدرهم من الستة الانصبا والثلثي النصيب فيبقا ثلث شيء وربع شيء يعدل سته انصبا وثلثي نصيب الا درهماً فيكمل الثلث شيء والربع شيء حتى يكون شيء وأما لك ايه ان تزيد عليه خمسه اسباعه فتزيد على كل شيء معك خمسه اسباعه فيكون شيئاً يعدل احد عشر نصيب وثلاثة اسباع نصيب الا درهماً وخمسه اسباع درهم فقد حدث في هذه المسئلة عددا ان احدها ثلاثة الذي هو ثلاثة اسباع النصيب والاخر سبعة الذي منه يخرج السبع فيحتاج الى ان يعدان عدداً مجهولاً احدهما يعده وهو الثلاثة والاخر وهو السبعة بعده ويفضل خمسه التي هي خمسه اسباع الدرهم وانما جعلنا الخمسه بهيئتها لأننا نحتاج الى ان نسقطها من المال ولو كنا نحتاج ان نزيدها على المال لجعلنا الذي يفضل اثنين الذي هو بين الخمسه والسبعة فتعمل كما وصفت لك فيكون العدد المجهول اثني عشر فتقسمه على ثلاثة فيخرج اربعة وهو النصيب فيضربها في احد عشر ثلاثة اسباع فيكون خمسه واربعين وخمسه اسباع فيسقط منها الدرهم والخمسه الاسباع فيبقا اربعة واربعون وهو

المال وَنصيب الام اربعه وان احببت ايضاً فزد على المال ثمانين وعلى  
النصيب سبعة الى ما اردت من ذلك ان شاء الله

**فإن ترك ثلاثة بنين** واثنين واوصى من ثلث ماله بمثل نصيب  
الابنت ودرهم ولاخر برقع ما تبقا من الثلث ودرهمين فاجعل مالك شيئاً فخذ  
ثلثه فيكون ثلث شئ فاسقط منه مثل نصيب الابنت ودرهماً فيبقا ثلث شئ الا  
نصيياً والا درهماً ثم اسقط منه ربعه ودرهمين فيبقا ربع شئ الا درهمين  
وثلاثة ارباع والا ثلاثة ارباع نصيب فزده على ثلثي المال فيكون ثلثي شئ  
وربع شئ الا ثلاثة ارباع نصيب والا درهمين وثلاثة ارباع درهم اجبر  
واكمل مالك فيكون شيئاً يعدل تسعه انصباً وستة اجزاء من احد عشر جزءاً  
من نصيب وثلاثة الدراهم فيجعل نصيب الابنه احد عشر جزءاً من نصيب  
وثلاثة الدراهم فيجعل نصيب الابنه احد عشر ثم اضربه في تسعه وستة  
اجزاء من احد عشر فيكون مائة وخمسة وزد عليها الثلاثة الدراهم فيكون  
مائة وثمانية وهو المال.

وإن **اردت** فزد على النصيب احد عشر وعلى المال مائة وخمسة الى ما  
اردت من ذلك ان شاء الله تعالى.

**فإن اوصى** في هذه المسئلة لأجنبي بسُدس جميع المال فاسقط من ثلثي  
شئ وربع شئ الا درهمين وثلاثة ارباع درهم والا ثلاثة ارباع نصيب سدس  
المال وهو سدس شئ فيبقا نصف شئ وربع شئ الا ثلاثة ارباع نصيب والا  
درهمين وبثلاثة ارباع درهمين فاجبر واكمل مالك فيكون مالا يعدل احد عشر  
نصيياً وثلثي نصيب وثلاثة الدراهم وثلثي درهم فاجعل النصيب ان شئت  
اثنين وان **شئت** خمسة **وان شئت** ثمانية بزياده ثلثه ثلثه الى ما اردت  
من ذلك وانما جعلناه اثنين لكيما اذا اخذنا ثلثيه كان في فضل عن العدد  
الصحيح ثلث درهم فإذا اردنا عليه ثلثي درهم صار درهماً وذهب الكسر  
فاضرب اثنين في احد عشر وثلثين فيكون احد ثلاثة وعشرين وثلثاً فتزيد  
عليه ثلاثة الدرهم وثلثين فيكون سبعة وعشرين وهو المال ثم تزيد على المال

خمسَه وثلثين وثلثه على النصيب الى ما اردت والاحسن يكون نصيب الابنه احد عشر والمال مائة واثنان وثلثون لئلا يقع في الامتحان كسر ويخرج الثلث بجميع الوصايا.

فإن لم يوصي في هذه المسله بسدس ماله ولكنه اوصى بخمس ماله واسقط خمس شئ من ثلثي شئ وربع شئ الا ثلاثة ارباع نصيب والا درهمين وثلثة ارباع درهم فيبقا ثلاثة واربعون جزءا من ستين جزءا من شئ الا ثلاثة ارباع نصيب والا درهمين وثلثة ارباع درهم يعدل ثمانيه انصبا فاجبرها بثلاثة ارباع نصيب وبدرهمين وثلثة ارباع درهم وزدها على ثمانيه ايضاً فيكون ثلاثة واربعين جزءا من ستين جزءا من شئ يعدل ثمانيه انصبا وثلثة ارباع نصيب ودرهمين وثلثة ارباع درهم فاكمل ثلاثة واربعين جزءا من ستين جزءا من شئ حتى يكون شئ واكمالك اياه ان تزيد عليه سبعة عشر جزءا من ثلاثة واربعين جزءا منه فزد على الانصبا والدرهم سبعة عشر جزءا من ثلاثة واربعين جزءا منها فإذا اردت ان يسهل عليك العمل في ذلك فاضرب الانصبا في ستين فاقسمها على ثلاثة واربعين فيخرج اثنا عشر نصيباً وتسعة اجزاء من ثلاثة واربعين جزءا من نصيب واضرب درهم وثلثة ارباع في ستين واقسمها على ثلاثة واربعين فيخرج ثلاثة الدراهم وستة وثلثين جزءا من ثلاثة واربعين جزءا من درهم فصار شيئاً يعدل اثني عشر نصيباً وتسعة اجزاء من ثلاثة واربعين جزءا من نصيب وثلثة الدراهم وستة وثلثين جزءا من ثلاثة واربعين جزءا من درهم فقد حدث لك عددان احدهما تسعة والآخر ثلاثة واربعين فيحتاج الى ان يعدان عدداً مجهولاً احدهما يعدل وهو تسعة والآخر وهو ثلاثة واربعين يعدله ويبقا سبعة وانما صار يبقا سبعة لأن الفصل بين ستة وثلثين وثلثة واربعين سبعة فتعمل كما وصفت لك وهو ان تضرب التسعة في خمسة فيكون خمسَه واربعين فاسقط منها ثلاثة واربعين فيبقا اثنان وهو الجزء فيتقسم السبعة على اثنين فلا ينقسم فيزيد عليها ثلاثة واربعين فيكون خمسين فاقسمها على اثنين فيخرج خمسة وعشرين فاضربه في الخمسة فيكون مائة وخمسة وعشرين فاسقط مافيه من امثال ثلاثة واربعين فيبقا تسعة وثلثون وهو نصيب الابنه

ولا يحتاج الى ان يضربها في تسعته ثم نقسمها على تسعه لأنك اذا ضربته في تسعه كان العدد المجهول على تسعه خرج النصيب فاضرب تسعه وثلثين في اثني عشر وتسعه اجزاء من ثلاثة واربعين فيكون اربع مائة وستة وسبعين وسبعة اجزاء من ثله واربعين فزد عليها ثلاثة الدراهم وستة وثلثين جزءا من ثلاثة واربعين فيكون اربع مائة وثمانين وهو المال.

**فإن اردت امتحانها** فخذ ثلث المال فتجده مائة وستين فألق منه نصيب الابنه وهو تسعه وثلثون درهما فيبقا مائة وعشرون فألق ربعها وهو درهمين فيبقا ثمانيه وثمانون فردها على ثلثي المال وهو ثلثمائة وعشرون فيكون اربع مائة وثمانيه فاعط الاجنبي منها خمس المال وهو ستة وتسعون فيبقا ثلثمائة واثنا عشر بين ثلاثة بنين وابنتين لكل ابنه تسعه وثلثين ولكل ابن ثمانيه وسبعين.

**فإن زدت على النصيب ثلاثة** واربعين فزد على المال اثني عشر وتسعه اجزاء من ثلاثة واربعين وهو خمس مائة وخمسة وعشرون الى ما اردت من ذلك ان شاء الله.

**فإن ترك ثلاثة بنين** واوصى بمثل نصيب احدهم وبثلث ما تبقى من الثلث وبدرهم وبعشر جميع المال فاجعل مالك شيئا فخذ ثلثه فيكون ثلث شيء فاسقط منه نصيب وثلث ما تبقا من الثلث ودرهما فيبقا تسعا شيء الا درهما والا ثلثي نصيب فزده على ثلثي المال وهو ثلثي شيء فيكون ثمانيه اتساع شيء الا ثلثي نصيب والا درهما فاسقط منه عشر المال وهو عشر شيء فيبقا واحد وسبعون جزءا من تسعين جزءا من شيء الا ثلثي نصيب والا درهما يعدل ثلاثة انصبأ فاجبر واكمل واعمل كما وصفت لك في غير موضع فيكون شيئا يعدل اربعه انصبأ وستة واربعين جزءا من واحد وسبعين جزءا من نصيب ودرهما وتسعه عشر جزءا من احد وسبعين جزءا من درهم فقد حدث لك عددان احدهما ستة واربعين والآخر واحد تسعين فيحتاج الى ان يعدان عد مجهولا احدهما يعده وهو ستة واربعون والآخر وهو واحد وسبعون يعد وبقا اثنان وخمسون وانما صار ببقا اثنان وخمسون لأن الفضل بين واحد وسبعين

وتسعه عشر اثنين وخمسين فتعمل كما وصفت لك وهو ان يطلب عددا اذا ضربته في ستة واربعين والقيت مما اجتمع من الضرب ما فيه من امثال واحد وسبعين بقي من العدد عدد قليل وذلك العدد ثمانيه فاذا اضرب ثمانيه في ستة واربعين كان ثلثمائة وثمانيه وستين فاذا القيت ما فيها من امثال واحد وسبعين بقي ثلاثة عشر فتقسم اثنين وخمسين على ثلاثة عشر فيخرج اربعه فتضربها في الثمانيه التي ضربت فيها الاصل فيكون اثنين وثلثين وهو نصيب الابن.

**فاذا اردت ان تعلم** كم المال فاضرب اثنين وثلثين في الانصبا وهي اربعه وسته واربعين جزءا من واحد وسبعين فتكون مائة وثمانيه واربعين واثنين وخمسين جزءا من واحد وسبعين جزءا من درهم فتزيد عليها الدرهم والتسعه عشر جزءا فيكون مائة وهو المال.

**وان زدت** على النصيب وجعلته مائة وثلاثة فزد على المال ثلثمائة وثلثين من ذلك ان شاء الله.

**وان شئت** فاضرب الاصل وهو ستة واربعين في واحد ونصف فيكون تسعه وستين فألقها من القرين وهو واحد وسبعون فبيقا اثنان وهو الجزء فاقسم عليهما الفضل وهو اثنان وخمسون فيخرج ستة وعشرين فاضربها في واحد ونصف فيكون تسعه وثلثين فألقها من القرين وهو واحد وسبعون فبيقا اثنان وثلثون وهو النصيب. **وان شئت** فاضرب الاصل وهو ستة واربعون في ثلاثة فيكون مائة وثمانيه وثلثين فألق من امثال القرين والق ما بقي بعد ذلك من القرين فبيقا اربعة وهو الجزء فاقسم الفصل وهو اثنان وخمسون عليها فيخرج ثلاثة عشر فاضربه في ثلاثة فيكون تسعه وثلثين فالقرين وهو واحد وسبعون فبيقا اثنان وثلثون وهو النصيب وانما كررت عليك العمل وعملته من عدّه مواضع لتعلم كثره الطريق الى هذا الفن فتقصد فيما ورد عليك منه الى اسهل ما يتهيأ لك فيه ان شاء الله تعالى. **وقد**

## عمل الحجّاج هل المسله في اخر كتابه المعروف بكتاب

الوصايا فمن قرأ كتابنا هذا وعرف العمل الذي عمله الحجّاج في كتابه في هذه المسله عرف فضيله عملنا فيها وسهولته وصحته والمراده في كل مسله ترد عليه من هذا الفن صغرت او كبرت فمن الله وطوله وقدرته فله الحمد والشكر على ما فهمنا وفضلنا واياه نسل العون على كل ما يقدرنا منه انه قريب مجيب.

## فإن خلف عشره بنين واوصى بمثل نصيب ادهو عشر ما تبقا

من الثلث ودرهم واوصى الاخر بسبع جميع المال فقياسه ان تجعل المال شيئاً فتأخذ ثلثه فيكون ثلث شيء فيسقط منه مثل نصيب ادهم وهو نصيب فيبقا ثلث شيء الا نصيباً فيلقى منه عشره ودرهما فيبقا ثلاثة اعشار شيء الا تسعه اعشار نصيب والا درهما ثم اسقط منه سبع جميع المال وهو سبع شيء فيبقى سبع شيء وسبع عشر الا تسعه اعشار نصيب والا درهما فرده على ثلثي المال وهو ثلثا شيء فيكون مائة وثلاثة وسبعين جزءا من مائتين وعشره اجزاء من شيء الا تسعه اعشار نصيب والا درهما يعدل عشره انصبا فاجبرها بتسعه اعشار نصيب ودرهم وزد مثلها على العشره الانصبا فيكون مائة وثلاثة وسبعين جزءا من مائتين وعشره اجزاء من شيء يعدل عشره انصبا وسبعه اعشار نصيب ودرهما فأكمل الاجزاء حتى تكون شيء واكمالك اياها ان تزيد عليها سبعه وثلثين جزءا من مائة وثلاثة وسبعين جزءا منها فيكون شيئاً يعدل ثلاثة عشر نصيباً واربعين جزءا من مائة وثلاثة وسبعين جزءا من نصيب ودرهماً وسبعه وثلثين جزءا من مائة وثلاثة وسبعين جزءا من درهم فقد حدث لك عددان احدهما اربعين والاخر مائة وثلاثة وسبعين فيحتاج الى ان يعدان عددا مجهولا احدهما وهو اربعون بعده والاخر وهو مائه وثلاثة وسبعون بعده فيبقا بعد ذلك فضل مائتي سبعه وثلثين ومائة وثلاثة وسبعين وهو مائة وستة وثلثون فتعمل كما وصفت لك وهو انك اذا ضربت الاربعين في تسعه عشر والقيت مما اجتمع من الضرب ما فيه من امثال مائة وثلاثة وسبعين بقي ثمانيه وستون فيقسم المائة والسته وثلثين عليها فيخرج اثنان فيضربهما في السبعه عشر فيكون قمانيه وثلثين وهو النصيب وان

اردت الوصول الى النصيب من فير هذا الوجه فاطلب عددا اذا ضربتته فيه الاربعين والقيت مما اجتمع ما فيه من امثال مائة وثلاثة وسبعين بقي عدد قليل يسهل عليك ما تريد فتجد ذلك العدد خمسة وسبعين بقي عدد قليل يسهل عليك ما تريد فتجد ذلك العدد خمسة وستين لأنك اذا ضربت خمسة وستين في اربعين وقسمت ما اجتمع من الضرب على مائة وثلاثة وسبعين بقي خمسة فتقسم المائة والسته والتلثين على خمسة فلا تنقسم فتزيد عليها مائة وثلاثة وسبعين ثلث مرات وهو خمس مائة وتسعه عشر فيكون ستمائة وخمسة وخمسين فيقسمها على خمسة فيخرج مائة واحد وتلثين فيضربها في خمسة وستين فيكون ثمانيه الاف وخمس مائة وخمسة عشر فاسقط ما فيها من امثال مائه وثلاثة وسبعين فيبقى ثمانيه وثلاثون وهو النصيب وان اردت ايضا الوصول الى النصيب بعدد سوي العدد الاول والثاني فاضرب الاربعين في خمسة وتلثين فيكون الف واربع مائة فألق ما فيها من امثال مائة وثلاثة وسبعين وهو الف وثلثمائه واربعه وثمانون فيبقا ستة عشر وهو الجزء فاقسم المائة والسته والتلثين على ستة عشر فلا ينقسم فزد عليها مائة وثلاثة وسبعين ابدا حتى تنقسم فيحتاج الى ان تزيدها ثماني مرات وانما زدتها ثماني مرات لأن كل عدد ينقسم على ستة عشر فله نصف ثمن والمائه والسته والتلثين لها ثمن وليس لثمنها نصف والمائة والثلاثة والسبعين اذا ضربتها في ثمانيه كان لما يجتمع ثمن وكُل عددين يكون لكُل واحد منهما ثمن ولا نصف لثمن واحد منهما فإذا جمعا كان لهما نصف ثمن فتضرب مائة وثلاثة وسبعين في ثمانيه فيكون الف وثلثمائة واربعه وثمانين فزد عليها مائة وستة وتلثين فيكون الف وخمس مائة وعشرين فأقسمها على ستة عشر فيخرج خمسة وتسعين فاضربها في خمسة وتلثين فتكون ثلاثة الف وثلثمائة وخمسة وعشرين فألق ما فيها من امثال مائة وثلاثة وسبعين فيبقا ثمانيه وثلاثون وهو

**النصيب وان اردت الوصول** ايضا الى النصيب لعمل اخر

فاضرب الاصل وهو اربعون في اربعه وربع فيكون مائة وسبعين فألقها من القرين فيبقا ثلاثة وهو الجزء فاقسم عليها الفضل وهو مائة وستة وثلاثون فلا تنقسم فزد عليها القرين فيكون ثلثمائة وتسعه فاقسمها على الجزء وهو ثلاثة فيخرج مائة وثلاثة فاضربها في اربعه وربع ولا ربعه لمائة وثلاثة فزد عليها

القرين مره ومرتين وثلاثة ابداء حتى يكون له ربع فتزيد القرين على مائة  
وثلاثة مره واحده فيكون مائتين وسته وسبعين فاضربها في اربعة وربع  
فيكون الف ومائة وثلاثة وسبعين فاسقط ما فيها من امثال القرين وهو مائة  
وثلاثة وسبعين فيبقا مائه وخمسه وثلاثون فاسقطها من القرين وهو مائة  
وثلاثة وسبعون فيبقا ثمانيه وثلاثون وهو النصيب وقد يمكنك ان تصل الى  
النصيب من وجوه كثيره على نحو ما قد فسرت لك ان شاء الله تعالى

**فإن اردت ان تعلم كم المال** فاضرب النصيب وهو ثمانيه  
وثلاثون في الانصبا وهي ثلاثة عشر نصيبا واربعون جزءا من مائة وثلاثة  
وسبعين جزءا من نصيب فيكون خمس مائة واثنين ومائة وسته وثلثين جزءا  
من مائة وثلاثة وسبعين جزءا من درهم فزد عليه الدرهم والسبعة والثلثين  
الجزء من مائة وثلاثة وسبعين جزءا من درهم فيكون خمس مائة وهو اربعة  
وهو المال.

**وإن اردت ان يكون** المال غيرهما فزد على النصيب مائة وثلاثة  
وسبعين وعلى المال الفين ومائتين وتسعه وثمانين الى ما اردت فإن ترك  
ثلاثة بنين فأوصى بمثل نصيب احدهم وبثلث ما تبقا من الثلث وبدرهم  
واوصى لآخر بتسع جميع المال وعشره فأجاز ذلك الورثة فاجعل مالك شيئا  
فخذ ثلثه فيكون ثلث شئ فاسقط منه مثل نصيب احدهم وثلث ما تبقى منه  
ودرهم فيبقا تسعا شئ الا ثلثي نصيب والا درهما فزده على ثلثي المال فيكون  
اتساع شئ الا ثلثي نصيب والا درهما فاسقط منه تسع المال وعشره وهو  
تسع شئ وعشر شئ فيبقى واحد وستون جزءا من تسعين جزءا من شئ الا  
ثلثي نصيب والا درهما يعدل ثلاثة انصبا وخمسه وعشرين جزءا من واحد  
وستين جزءا من نصيب ودرهما وتسعه وعشرين جزءا من واحد وستين  
جزءا من درهم فقد حدث لك عددين احدهما خمسة وعشرين ووالاخر واحد  
وستين فيحتاج الى ان يعدان عددا مجهولا احده مما يعده وهو خمسة  
وعشرون والاخر وهو واحد وستون بعده ويفضل اثنان وثلاثون.

**فإذا اردت ذلك فاضرب** خمسة وعشرين في خمسة فيكون مائة  
وَخمسه وعشرين فاسقط ما فيها من امثال واحد وستين فيبقا ثلاثة وهو الجزء  
فيقسم الاثنين والتلثي عليها فلا ينقسم فتزيد عليها الواحد والستين فيكون ثلاثة  
وتسعين فيقسمهما على ثلاثة فيخرج واحد وتلثين فنضربها في الخمسة فتكون  
مائة وَخمسه وخمسين فنسقط ما فيها من امثال واحد وستين فيبقا ثلاثة  
وثلاثون وهو النصيب.

فإذا اردت ان تعلم كم المال فاضرب النصيب وهو ثلاثة وثلاثون والانصبا  
وهو خمسة انصبا وَخمسه وعشرون جزءا من احد وستين جزءا من نصيب  
فتكون مائة وثمانية وسبعين واثنين وتلثين جزءا من واحد وستين جزءا من  
درهم وزد على ذلك على الدرهم والتسعة والعشرين الجزء من واحد وستين  
جزءا من درهم فيكون مائة وثمانين وهو المال فإن كان لم يوص بتسع المال  
وعشره ولكنه اوصى بثمانه وَعشره فألق من ثمانية اتساع شئ الا تلتني نصيب  
والا درهما ثمن المال وعشره وهو ثمن شئ وعشره شئ فيبقا مائتان وتسعة  
وثلاثون جزءا من ثلثمائة وستين جزءا من شئ الا تلتني نصيب والا درهما  
يعدل ثلاثة انصبا فاجبر واكمل كما بينت لك فيكون شئ يعدل خمسَه انصبا  
ومائة وَخمسه وعشرين جزءا من مائتين وتسعة وتلثين جزءا من نصيب  
ودرهماً ومائة واحد وعشرين جزءا من مائتين وتسعة وتلثين جزءا من درهم  
فقد حَدث لك عددين وهما مائة وَخمسَه وعشرون مائتان وتسعة وثلاثون  
فيحتاج الى ان يعدان عدد احدهما وهو مائة وَخمسَه وعشرون بعده والاخر  
وهو مائتان وتسعة وثلاثون بعده ويفضل مائة وثمانية عشر على احد عشر

**فإذا اردت** ذلك فاضرب مائة وَخمسَه وعشرين في اثنين فيكون مائتين  
وَخمسين فاسقط منها مائتين وتسعة وتلثين فيبقا احد عشر وهو الجزء فاقسم  
منها مائتين وتسعة وتلثين فيبقا احد عشر وهو الجزء فاقسم مائة وثمانية عشر  
على احد عشر فلا ينقسم فزد عليها مائتان وتسعة وتلثين عشر مرات وانما  
زدتها عشر مرات لأنك اذا قسمت مائتين وتسعة وتلثين على احد عشر يبقى  
واذا قسمت مائة وثمانية عشر على احد عشر يبقا ثمانية وثمانية لا تنقسم  
على احد عشر الا ان تضرب في احد عشر وانما ضربتها في عشره لان تبقا

ايضاً من مائة وثمانية عشر ثمانية فالمائتين والتسعة والثلاثين عشر مرات الفين وثلثمائة وتسعين فإذا زدتها على المائة والثمانية عشر كان الفين وخمس مائة وثمانية فإذا زدتها على المائة والثمانية عشر كان الفين وخمس مائة وثمانية فإذا قسمتها على احد عشر خرج مائتين وثمانية وعشرين فاضربها في الاثنين الذي ضربت فيه المائة والخمسة والعشرين فتكون اربعة مائة وستة وثلثين فبيقا مائتان وسبعه عشر وهو النصيب ولو جعلت الاربع مائة والسته والخمسين هي النصيب لجاز غير انا انما اسقطنا المائتين والتسعة والثلاثين منها لتعليق المال.

**فإذا اردت** ان تعلم كم المال فاضرب النصيب وهو مائتان وسبعه عشر في الانصبا وهي خمسة انصبا ومائة وخمسة وعشرون جزءا من مائتين وتسعة وثلثين جزءا من نصيب فيكون الف ومائة وثمانية وتسعين ومائة وثمانية عشر جزءا من مائتين وتسعة وثلثين جزءا من نصيب فيكون الف ومائة وثمانية وتسعين ومائة وثمانية عشر جزءا من مائتين وتسعة وثلثين جزءا من درهم وزد عليه الدرهم والمائة والواحد والعشرين الجزء من مائتين وهو المال.

وإن اردت ان تجعل المال اكثر من هذا فاعمل كما وصفت لك فانه يخرج لك ما اردت من الصوابات بحول الله وقوته، في كتاب الخوارزمي...

**فإن ترك ثلاثة بنين** واثنين واوصى مثل نصيب ابنيه ودرهم **وبخمس ما تبقا** من الربع ودرهم وربع ما تبقا من الثلث ودرهم وبثمن جميع المال. قياسه ان تجعل المال شيئا ويصير مائتين واربعين جزءا فالربع ستين جزءا من مائتين واربعين جزءا من شئ فتسقط منه نصيبا ودرهماً وخمس ما تبقى ودرهما فتكون الوصايا من الربع اثني عشر جزءا من مائتين واربعين جزءا من شئ واربعه اخماس نصيب ودرهما واربعه اخماس فتسقطه من ثلث المال وهو ثمانون جزءا من مائتين واربعين جزءا من شئ فبيقا ثمانية وستون جزءا من مائتين واربعين جزءا من شئ الا اربعة اخماس نصيب والا درهماً واربعه اخماس درهم فيسقط منه ربعة ودرهما فيبقى واحد

وَخَمْسُونَ جُزْءًا مِنْ مَائَتَيْنِ وَارْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ اخْمَاسٍ نَصِيبُ  
 وَالْأُخْرَى دَرَاهِمِينَ وَرَبْعًا عَشْرًا وَتَسْقُطُ مِنْهُ ثَمَنُ الْمَالِ وَهُوَ ثَلَاثُونَ جُزْءًا مِنْ  
 مَائَتَيْنِ وَارْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ شَيْءٍ فَيَبْقَى أَحَدٌ وَعَشْرُونَ جُزْءًا مِنْ مَائَتَيْنِ وَارْبَعِينَ  
 جُزْءًا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ اخْمَاسٍ نَصِيبُ وَالْأُخْرَى دَرَاهِمِينَ وَرَبْعًا وَعَشْرًا فَزِدْ ذَلِكَ  
 عَلَى ثَلَاثِي الْمَالِ وَهُوَ مِائَةٌ وَسِتُونَ جُزْءًا مِنْ مَائَتَيْنِ وَارْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ شَيْءٍ  
 فَيَكُونُ مِائَةٌ وَاحِدٌ وَثَمَانِينَ جُزْءًا مِنْ مَائَتَيْنِ وَارْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ  
 اخْمَاسٍ نَصِيبُ وَالْأُخْرَى دَرَاهِمِينَ وَرَبْعًا عَشْرًا يَعْدَلُ ثَمَانِيَةَ أَنْصَابٍ فَتَجْبِرُهَا بِثَلَاثَةِ  
 اخْمَاسٍ نَصِيبٍ وَبَدْرَاهِمِينَ وَرَبْعٍ وَعَشْرٍ وَتَزِيدُهَا عَلَى ثَمَانِيَةَ أَنْصَابٍ فَتَكُونُ  
 ثَمَانِيَةَ أَنْصَابٍ وَثَلَاثَةَ اخْمَاسٍ مِنْ نَصِيبٍ وَدَرَاهِمِينَ وَرَبْعًا وَعَشْرًا يَعْدَلُ مِائَةً  
 وَاحِدَةً وَثَمَانِينَ جُزْءًا مِنْ مَائَتَيْنِ وَارْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ شَيْءٍ فَأَكْمَلِ الْمِائَةَ وَالْوَاحِدَ  
 وَالثَّمَانِينَ الْجُزْءَ مِنْ مَائَتَيْنِ وَارْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ شَيْءٌ وَاكْمَلْكَ  
 إِيَّاهَا أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا تِسْعَةَ وَخَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَثَمَانِينَ جُزْءًا مِنْهَا  
 فَتَزِيدَ عَلَى الثَّمَانِيَةِ الْأَنْصَبِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَخْمَاسِ النَّصِيبِ وَالدَّرَاهِمِينَ وَالرَّبْعَ  
 وَالْعَشْرَ تِسْعَةَ وَخَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَثَمَانِينَ جُزْءًا مِنْهَا.

**فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَسْهَلَ عَلَيْكَ ذَلِكَ فَاضْرِبِ الثَّمَانِيَةَ الْأَنْصَابَ وَالثَّلَاثَةَ**  
 الْأَخْمَاسَ النَّصِيبَ وَالدَّرَاهِمِينَ وَالرَّبْعَ وَالْعَشْرَ تِسْعَةَ وَخَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ مِائَةٍ  
 وَاحِدَةٍ وَثَمَانِينَ مِنْهَا فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَسْهَلَ عَلَيْكَ ذَلِكَ فَاضْرِبِ الثَّمَانِيَةَ الْأَنْصَابَ  
 وَالثَّلَاثَةَ الْأَخْمَاسَ النَّصِيبَ فِي مَائَتَيْنِ وَارْبَعِينَ وَأَقْسِمِ مَا اجْتَمَعَ مِنَ الضَّرْبِ  
 عَلَى مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَثَمَانِينَ فَيَكُونُ أَحَدٌ عَشْرَ نَصِيبًا وَثَلَاثَةَ وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ  
 مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَثَمَانِينَ جُزْءًا مِنْ نَصِيبٍ ثُمَّ تَضْرِبِ الدَّرَاهِمِينَ وَالرَّبْعَ وَالْعَشْرَ فِي  
 مَائَتَيْنِ وَارْبَعِينَ وَتَقْسِمِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَثَمَانِينَ فَيَخْرُجُ ثَلَاثَةُ الدَّرَاهِمِ  
 وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنْ مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَثَمَانِينَ فَيَخْرُجُ قَلْقَهُ الدَّرَاهِمِ وَاحِدٍ  
 وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنْ مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَثَمَانِينَ جُزْءًا مِنْ دَرَاهِمٍ فَقَدْ حَدَّثَ لَكَ عِدْدَانِ  
 وَهُمَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ وَمِائَةٌ وَاحِدَةٌ وَثَمَانُونَ بَعْدَدَانِ عِدْدَا أَحَدِهِمَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ  
 وَسَبْعُونَ بَعْدَهُ وَالْآخِرُ وَهُوَ مِائَةٌ وَاحِدَةٌ وَثَمَانُونَ بَعْدَ وَيَفْضَلُ مَائَتَيْنِ وَاحِدٍ  
 وَعَشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً وَثَمَانِينَ وَهُوَ مِائَةٌ وَسِتُونَ.

**فإذا اردت معرفه النصيب** فاضرب ثلاثة وسبعين في عشره فيكون سبع مائة وثلثين فألق ما فيها من امثال مائة واحد وثمانين فيبقا ستة وهو الجزء فاقسم عليه المائة والستين فلا ينقسم فتزيد عليها مائة واحد وثمانين مرتين وهو ثلثمائة واثنان وستون فيكون خمس مائة واثنين وعشرين فاقسمها على ستة فيخرج سبعة وثمانون فاضربها في عشره فيكون ثمان مائة سبعين فاسقط ما فيها من امثال مائة واحد وثمانين وهو سبع مائة وابعه وعشون فيبقا مائة وستة واربعين وهو نصيب الابنه فإذا اردت ان تعلم كم المال فاضرب النصيب وهو مائة وستة واربعون في احد عشر وثلاثة وسبعين جزءا من مائة واحد وثمانين جزءا من نصيب فيكون الف وستمائة واربعه وستين ومائة وستين جزءا من مائة واحد وثمانين جزءا من درهم وزد عليها الدراهم التي كان مع الانصبا وهي ثلاثة الدراهم واحد وعشرين جزءا من مائة واحد وثمانين جزءا من درهم فيكون الفا وستمائة وثمانية وستين وهو المال.

فإن اردت امتحانها فخذ ربع المال فتجده اربع مائة وسبعه عشر فاسقط منه نصيب الابنه ودرهما وهو مائة وسبعه واربعون فيبقا مائتان وسبعون فاسقط منه خمسه ودرهماً وهو خمسه وخمسون فيبقا من الربع مائتان وخمسه ودرهماً وهو خمسه وخمسون فيبقا من الربع مائتان وخمسه عشر وتكون الوصايا من الربع مائتين واثنين فاسقطها من ثلث المال وهو خمس مائة وستة وخمسون فيبقا ثلثمائة واربعه وخمسون فاسقط منها ربعها ودرهما وهو تسعه وثمانون ونصف فيبقا مائتان واربعه وستون ونصف فاسقط منها ثمن المال وهو مائتان وثمانية ونصف فيبقا ستة وخمسون فردها على ثلثي المال وهو الف ومائة واثنان عشر فيكون الفا ومائة وثمانية وستين فاقسمها بين ثلاثة بنين واثنين لكل ابنه مائة وستة واربعون ولكل ابن مائتان واثنان وتسعون.

**فإن ترك ثلاثة بنين وابنتين وأوصى** من ربع ماله بمثل نصيب ابنه اخرى ويدرهمين وربع وسبع ما تبقا من الثلث بعد ذلك فاجعل مالك شيئاً فخذ ربعه فيكون ربع شئ فألق من نصيب ابنه ودرهما ربع شئ الا نصيباً والا درهما فخذ خمسه وسدسه فيكون احد عشر جزءا من مائة

وعشرين جزءاً من شئٍ الا خمس وسدس نصيب والا خمس وسدس درهم فاسقطه من نصيب ودرهم فيبقى نصيب وخمس وسدس نصيب وخمس وسدس درهم الا احد عشر جزءاً من مائة وعشرين جزءاً من شئٍ وهي الوصية من الربعه فاسقطها من ثلث المال وهو اربعون جزءاً من مائة وعشرين جزءاً من شئٍ فيبقا واحد وخمسون جزءاً من مائة وعشرين جزءاً من شئٍ الا نصيباً وخمسا وسدسا والا درهماً وخمسا وسدسا فاسقط منه نصيب ابنه ودرهمين فيبقا واحد وخمسون جزءاً من مائة وعشرين جزءاً من شئٍ الا نصيبين وخمسا وسدسا والا ثلاثة الدراهم وخمسا وسدسا فاعط ربعها وسبعها للموصي له بربع وسبع ما تبقا بعد ذلك من الثلث وهو عشرون جزءاً وربع سبع جزءاً من مائة وعشرين جزءاً من شئٍ الا مائة جزءاً واحد عشر جزءاً واربعه اسباع جزءاً من مائة وعشرين جزءاً من نصيب والا درهماً وثمانية وثلثين جزءاً وخمسة اسباع جزءاً من مائة وعشرين جزءاً من درهم فيبقا من الثلث ثمان مائة وسبعة وستون جزءاً من ثلاثة الاف وثلثمائة وستين جزءاً من شئٍ الا نصيباً والفا واربع مائة وثمانية وستين جزءاً من نصيب والا درهمين ومائة وثمانية واربعين جزءاً من ثلاثة الاف وثلثمائة وستين جزءاً من درهم فزده على ثلثي المال وهو الفان ومائتان واربعون جزءاً من ثلاثة الاف وثلثمائة وستين جزءاً من درهم فيكون ثلاثة الاف ومائة وسبعة اجزاء من ثلاثة الاف وثلثمائة وستين جزءاً من شئٍ الا نصيباً وألفاً واربع مائة وثمانية وستين جزءاً من ثلاثة الاف وثلثمائة وستين جزءاً من نصيب والا درهمين ومائة وثمانية واربعين جزءاً من ثلاثة الاف وثلثمائة وستين جزءاً من درهم يعدل ثمانية انصبا فأكمل الاجزاء بما نقصت من الانصبا والدراهم وزد مثلها على الانصبا فيكون ثلاثة الاف ومائة وسبعة اجزاء من ثلاثة الاف ومائة وسبعة اجزاء من شئٍ يعدل تسعة انصبا والفا واربع مائة وثمانية وستين جزءاً من ثلاثة الاف وثلثمائة وستين جزءاً من نصيب. ودرهمين ومائة وثمانية واربعين جزءاً من ثلاثة الاف وثلثمائة وستين جزءاً من درهم فأكمل الاجزاء حتى يكون اشياء واكمالك اياها ان تزيد عليها مائتين وثلاثة وخمسين جزءاً من ثلاثة الاف ومائة وسبعة اجزاء منها فتزيد على الانصبا والدراهم مثل ذلك.

## فإن اردت يسهل ذلك عليك فاضرب كل واحد من الانصبا

والدراهم في ثلاثة الاف وثلثمائة وستين واقسم ما اجتمع على ثلاثة الاف وثلثمائة وسبعة فيكون سببا يعدل عشرة انصبا وستمائة وثمانية وثلثين جزءا من ثلاثة الاف ومائة وسبعة اجزاء من نصيب ودرهمين وستمائة واربعه وخمسين جزءا من ثلاثة الاف ومائة وسبعة اجزاء من درهم فقد حدث لك عددان وهما ستمائة وثمانية وثلثون وثلاثة الاف وسبعة يعدان عددا احدهما وهو ستمائة وثمانية وثلثون بعده والآخر وهو ثلاثة الاف الابن فيبقا اربعه وعشرون وهو وصيه العم.

**فإذا اردت ان تعلم كم وصيه الخال فاسقط من ثلث المال وصية العم ونصيب الابنه وهما خمسة واربعون فيبقا اربعه وعشرين فخذ خمسها ودرهمين وخمسا فيكون ستة فاسقط من نصيب ابنه وهو واحد وعشرون فيبقا خمسة عشر وهو وصيه الخال ثم اسقط وصيه العم ووصية الخال وهما تسعه وثلثون من المال وهو مائتان وسبعة فيبقا مائة وثمانية وستون بين ثلاثة بنين وابنتين لكل ابن اثنان واربعون ولكل ابنة واحد وعشرون.**

**فإن اوصى لأجنبي في هذه المسئلة بربع ما تبقا من الثلث ودرهمين بعد وصية ووصية الخال فاسقط من ثلاثة اخماس شئ وستة الدراهم وثلاثة اخماس درهم الا نصيبين وخمسي نصيب وهو الباقي من الثلث بعد وصيه العم ووصية الخال ربعه ودرهمين فيبقا ربع شئ وخمس شئ ودرهم وتسعه عشر جزءا من عشرين جزءا من درهم الا نصيباً واربعه اخماس نصيب فزده على ثلثي المال وهو ثلثا شئ فيكون شيئاً وسبعة اجزاء من ستين جزءا من شئ ودرهمين وسبعة وخمسين جزءا من ستين جزءا من درهم الا نصيبا واربعه اخماس نصيب يعدل اربعه انصبا فاجبره بنصيب واربعه اخماس نصيب وزده على اربعه انصبا وألق درهمين وسبعة وخمسين جزءا من ستين جزءا من درهمين الا نصيباً فيكون شيئاً وسبعة اجزاء من ستين جزءا من شئ يعدل خمسته انصبا واربعه اخماس نصيب الا درهمين وسبعة وخمسين جزءا من ستين جزءا من درهم فزد كل شئ معك الى شئ فيكون شيئاً يعدل خمسته انصبا وثلثة عشر جزءا من سبعة وستين جزءا من نصيب**

الا درهمين وثلاثة واربعين جزءا من سبعة وستين جزءا من درهم فقد حدث لك عددان وهما ثلاثة عشر وسبعة فيحتاج الى ان يعد لأن عدداً احدهما وهو ثلاثة عشر يعدل والآخر وهو سبعة وستين بعده ويفضل ثلاثة واربعون فتعمل كما وصفت لك فتجد ذلك العدد سبع مائة وثمانية فتقسمه على ثلاثة عشر فتخرج ستين وهو نصيب الابن ونصيب الابنه نصفه وهو ستون في خمسة وثلاثة عشر جزءا من درهم فاسقط منه الدرهم والثلاثة والاربعين الجزء من سبعة وستين جزءا من درهم فاسقط منه الدرهم والثلاثة والاربعين الجزء من سبعة وستين جزءا من درهم فبقا ثلثمائة وتسعة وهو المال.

**فإذا اردت ان تعلم كم وصية العم فخذ ثلث المال فتجده مائة**

وثلاثة فاسقط منه نصيب الابن وهو ستون فبقا ثلاثة واربعون فخذ نصفها واربعه الدراهم ونصف فيكون ستة وعشرين فاسقطها من نصيب الابن وهو

ستون فبقا اربعة وهي وصية العم فإذا اردت ان تعلم كم

**وصية الخال فاسقط من ثلث المال وصية العم ونصيب الابنه وهما اربعة وستين فيبقى تسعة وثلاثون فخذ خمسها ودرهما وخمس فيكون تسعة فاسقطه من نصيب الابنه وهو ثلاثون فبقا واحد ووعشرون وهي وصية الخال ثم اسقط وصيه الخال ووصية العم من ثلث المال فبقا ثمانية واربعين فاعط الاجنبي ربعها ودرهمين وهو اربعة عشر فبقا من الثلث بعد وصيه العم ووصيه الخال ووصية الاجنبي اربعة وثلاثون فزدها على ثلثي المال وهو مائتان وستة فيكون مائتين واربعين بين ثلاثة بنين وابنتين لكل ابن ستون ولكل ابنة ثلاثون فان خلف اربعة بنين واوصى لعمه مثل نصيب احد البنين الا درهمين والا خمس وسدس ما تبقا من الثلث بعد وصية العم فبين على ما شرحنا ان درهمين وخمس وسدس ما تبقى من الثلث بعد وصيه العم هو ثلاثة الدراهم وثلاثة اجزاء من تسعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا مما تبقى**

من ثلث المال بعد نصيب الابن **فإذا كان هذا هكذا** فاجعل المال شيئاً

فخذ ثلثه فيكون ثلث شئ فألق منه نصيب ابن فيبقى ثلث شئ الا نصيباً فزد عليه احد عشر جزءا من تسعة عشر جزءا منه وثلاثة دراهم وثلاثة اجزاء من

تسعة عشر جزءاً من درهم فيكون ثلثين جزءاً من سبعة وخمسين جزءاً من شئ وثلاثة الدراهم وثلاثة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من درهم الا نصيباً واحد عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من نصيب فهذا الذي بقي من ثلث المال بعد وصية العم فزد عليه ثلثي المال وهو ثمانيه وثلثون جزءاً من سبعة وخمسين جزءاً من شئ وثلاثة الدراهم وثلاثة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من درهم الا نصيباً واحد عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من نصيب يعدل اربعه انصبا فاجبره بنصيب وهو النصيب ثم تعمل في باقي المسئلة كما وصفت لك ان شاء الله.

### **فإن اوصى في هذه المسئلة** لخاله بخمس ما يبقا من النصف الا

درهما فزد الذي بقي من ثلث المال بعد وصيه العم وهو ثلاثون جزءاً من سبعة وخمسين جزءاً من شئ وثلاثة الدراهم وثلاثة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من درهم الا نصيباً واحد عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من نصيب على نصف المال وهو ثمانيه وعشرون جزءاً ونصف جزءاً من سبعة وخمسين جزءاً من شئ فيكون ثمانيه وخمسين جزءاً ونصف جزءاً كل سبعة وخمسين جزءاً منها شئ وثلاثة والدراهم وثلاثة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من درهم الا نصيباً واحد عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من نصيب فاسقط منه ثلث المال وهو تسعة عشر جزءاً من سبعة وخمسين جزءاً من شئ فيبقا من النصف بعد وصيه العم تسعة وثلثون جزءاً ونصف جزءاً من سبعة وخمسين جزءاً من شئ وثلاثة الدراهم وثلاثة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من درهم الا نصيباً واحد عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من نصيب فأعط الخال خمسها الا درهما وهو سبعة أجزاء وتسعة اعشار جزءاً من سبعة وخمسين جزءاً من شئ الا سبعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من درهم والا ستة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من نصيب فيبقا من النصف ثلثمائة وستة عشر جزءاً من خمس مائة وسبعين جزءاً من شئ وثلاثة الدراهم وعشره أجزاء من تسعة عشر جزءاً من درهم الا نصيباً وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من نصيب فزد عليه نصف المال وهو مائتان وخمسة وثمانون جزءاً من خمس مائة وسبعين جزءاً من شئ فيكون شيئاً واحد وثلثين جزءاً من خمس مائة وسبعين جزءاً من شئ وثلاثة دراهم وعشره أجزاء من تسعة

عشر جزءا من درهم الا نصيبا وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من نصيب يعدل اربعة انصبا فاجبره بنصيب وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من نصيب وزده على الاربعة الانصبا وألق ثلاثة دراهم وعشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم من الانصبا فيكون شيئا واحد وتلثين جزءا من خمس مائة وسبعين جزءا من شئ يعدل خمسة انصبا وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من نصيب الا ثلاثة الدرهم وعشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم فزد كل شئ معك الى شئ فيكون شيئا يعدل اربعة انصبا وخمس مائة وستة وتسعين جزءا من سبعة اجزاء من ستمائة جزء وجزء من درهم فقد حدث لك عددان وهما خمس مائة وستة وتسعون والاخر ستمائة وواحد فيحتاج الى ان يعدان عددا احدهما تعده وهو خمس مائة وستة وتسعون والاخر وهو ستمائة وواحد تعده ويفضل مائتان وسبعة.

**فاذا اردت ذلك فاضرب** الاصل وهو خمس مائة وستة وتسعون في مائة وعشرين فيكون احد وسبعين الفا وخمس مائة وعشرين فألق ما فيها من امثال القرين وهو ستمائة وواحد فيبقا واحد فاقسم عليه الفضل وهو مائتان وسبعة فيكون مائتين وسبعة فاضربه في مائة وعشرين فيكون اربعة وعشرين الفا وثمان مائة واربعين فاسقط ما فيها من امثال القرين وهو ستمائة وواحد فيبقا مائة وتسعة وتسعون وهو النصيب.

**فان اردت الوصول** الى النصيب من غير هذه الجهة فاسقط الاصل وهو خمس مائة وستة وتسعون مثل القرين وهو ستمائة وواحد فيبقا خمسة وهو الجزء فان قسمت عليه الفضل فأخرج في القسم كسر فزد على الفضل وهو مائتان وسبعة القرين ثلث مرات فيكون الفين وعشرة فاقسمها على الجزء وهو خمسة فيخرج اربع مائة واثنان فاسقطها من القرين وهو ستمائة وواحد فيبقا مائة وتسعة وتسعون وهو النصيب.

**وان اردت الوصول** الى النصيب من غير هذه الجهة انصبا فاعمل كما وصفت لك في غير موضع. فاذا اردت ان تعلم كم المال فاضرب النصيب وهو مائة وتسعة وتسعون والانصبا وهي اربعة وخمس مائة وستة

وتسعون جزءاً من ستمائة جزء وجزء من نصيب فيكون تسع مائة وثلاثة وتسعين ومائتين وسبعة أجزاء من ستمائة جزء وجزء من درهم فاسقط منه الثلاثة الدراهم ومائتي جزء وسبعة أجزاء من ستمائة جزء وجزء من درهم فيبقى تسع مائة وتسعون وهو المال.

### **فإذا اردت ان تعلم كم وصية العم فخذ ثلث المال فيكون ثلثمائة**

وثلاثين فاسقط منه نصيب الابن وهو مائة وتسعة وتسعون فيبقى مائة واحد وثلاثون فخذ منها احد عشر جزءاً من تسعة عشر فيكون تسعة وسبعين فاسقطه من النصيب وهو اربع مائة وتسعة وتسعون فيبقى مائة وعشرون وهي وصية العم.

### **فإذا اردت ان تمتحنها فخذ ثلث المال فيكون ثلثمائة وثلاثين فاسقط**

منه وصية العم وهو مائة وعشرون فيبقى مائتان وعشره فخذ خمسها وسدسها ودرهمين وهو تسعة وسبعون فاسقط من النصيب وهو مائة وتسعة وتسعون فيبقى مائة وعشرون مثل وصية العم سواء ثم خذ نصف المال فيكون اربع مائة وخمسة وتسعين فاسقط منه وصية العم وهي مائة وعشرون فيبقى ثلثمائة وخمسة وسبعون فأعط الخال خمسها الا درهما وهو اربعة وسبعون فيبقى ثلثمائة وواحد فزده على نصف المال وهو اربع مائة وخمسة وتسعون فيكون سبع مائة وستة وتسعين بين اربعة بنين لكل ابن مائة وتسعة وتسعون

### **فإن ترك خمسته بنين وأوصى لعمه مثل نصيب احد البنين الا**

درهمين والا ربع وسدس ما تبقى من الربع بعد وصية العم فأوصى لخاله بمثل نصيب ابن اخر الا درهمين والا خمس ما تبقى من الثلث بعد وصية العم ووصية الخال فمعلوم على ما شرحنا ان درهمين وسدس ما تبقى من الربع بعد وصية العم هو ثلاثة دراهم وثلاثة اسباع درهم وخمسة اسباع ما يبقى من الربع بعد نصيب ابن فإذا كان هذا هكذا فاجعل مالك شيئاً ثم خذ ربعه فيكون ربع شئ فاسقط منه نصيباً فيبقى ربع شئ الا نصيباً فزد عليه خمسته اسباعه وثلاثة الدراهم وثلاثة اسباع فيكون ثلاثة اسباع شئ وثلاثة الدراهم وثلاثة اسباع فيكون ثلاثة اسباع شئ وثلاثة الدراهم وثلاثة اسباع درهم الا نصيباً

وخمسه اسباع نصيب وهو الذي بقي من ربع المال بعد وصية العم فزده على  
 ثلث المال وهو ثلث شئ فيكون اربعه وستين جزءا من اربعه وثمانين جزءا  
 من شئ وثلاثة الدراهم وثلاثة اسباع درهم الا نصيباً وخمسه اسباع نصيب  
 فاسقط منه ربع المال وهو واحد وعشرون فيبقا ثلاثة واربعون جزءا من  
 اربعه وثمانين جزءا من شئ وثلاثة الدراهم وثلاثة اسباع درهم الا نصيبا  
 وخمسه اسباع نصيب وهو الذي بقي من الثلث بعد وصية العم ومعلوم على  
 ما شرحنا فيما تقدم من كتابنا ان درهما وخمس ما تبقا من الثلث بعد وصيه  
 العم ووصية الخال هو درهم وربع وربع ما تبقا من الثلث بعد وصيه العم  
 ونصيب الابن فاذا كان هذا هكذا فاسقط مما تبقا من الثلث بعد وصية العم  
 نصيب ابن فيبقا ثلاثة واربعون جزءا من اربعه وثمانين جزءا من شئ وثلاثة  
 الدراهم وثلاثة اسباع درهم الا نصيبين وخمسه اسباع نصيب فزد عليه ربعه  
 ودرهما وربعاً فيكون ثلاثة وخمسين جزءا وثلاثة ارباع جزءا من اربعه  
 وثمانين جزءا من شئ خمسة الدراهم ونصف وربع وسبع الا ثلاثة انصبا  
 وربع وسبع نصيب وهو الذي بقي من الثلث بعد وصية العم ووصيه الخال  
 فزد عليه ثلثي المال وهو ستة وخمسون جزءا من اربعه وثمانين جزءا من  
 شئ فيكون شئاً ومائة جزءا وثلاثة اجزاء من ثلثمائة وسته وثلثين جزءا من  
 شئ وخمسه الدراهم ونصف وربع وسبع الا ثلاثة انصبا وربع وسبع نصيب  
 يعدل خمسه انصبا فاجبره بالانصبا وزدها على الخمسه الانصبا وألق الخمسه  
 الدراهم والنصف والربع والسبع من الانصبا وزد كل شئ معك الى شئ  
 فيكون شئاً يعدل ستة انصبا ومائة وسته وثمانين جزءا من اربع مائة وتسعه  
 وثلثين جزءا من نصيب الا اربعه الدراهم ومائة جزءا واربعه اجزاء من اربع  
 مائة وتسعه وثلثين جزءا من درهم فقد حدث لك في هذه المسئلة عدان وهما  
 مائة وسته وثمانون واربع مائة وتسعه وثلثون فيحتاج الى ان يعدان عددا  
 احدهما وهو مائة وسته وثمانون بعده والاخر وهو اربع مائة وتسعه وثلثون  
 بعده ويبقا مائه واربعه فاذا اردت ذلك فاضرب الاصل وهو مائة وسته  
 وثمانون في خمسه فيكون تسع مائة وثلثين فألق ما فيه من امثال القرين وهو  
 اربع مائة وتسعه وثلثون فيبقا اثنان وخمسون فأقسم عليه الفضل وهو مائة  
 واربعه فيخرج اثنان فاضربه في خمسه فيكون عشره وهو النصيب

فإذا **أردت ان تعلم** كم المال فاضرب النصيب وهو عشرة في الانصبا وهي ستة ومائة وستة وثمانين جزء من اربع مائة وتسعه وثلثين جزءا من نصيب فيكون اربعه وستين ومائة جزء واربعه اجزاء من اربع مائة وتسعه وثلثين من درهم فاسقط منها الدراهم وهي اربعه ومائة جزء واربعه اجزاء من اربع مائة وتسعه وثلثين جزءا من درهم فيبقى ستون درهما وهو المال.

فإذا **أردت أن تعلم كم** وصية العم فخذ ربع المال فيكون خمسة عشر فاسقط منه نصيب ابن فيبقا خمسة فخذ خمسة اسباعها خمسة اسباعها فيكون ثلاثة الدراهم واربعه اسباع درهم فزد عليها الثلاثة الدراهم والثلاثة الاسباع فيكون سبعة فاسقطها من نصيب الابن وهو عشرة فيبقا ثلاثة وهي وصية العم.

فإذا **أردت ان تعلم كم** وصية الخال فخذ ثلث المال فيكون عشرين فاسقط منه وصيه العم ونصيب ابن فيبقا سبعة فخذ ربعها فيكون واحد وثلاثة ارباع فزد عليها الدرهم والربع فيكون ثلاثة فاسقطها من نصيب الابن وهو عشرة فيبقى سبعة وهي وصية الخال فإن اوصى لأجنبي بسدس وسبع ما تبقا من الثلث وثلاثة الدراهم بعد وصيه العم ووصية الخال فإن اوصى لأجنبي بسدس وسبع تبقى من الثلاثة وثلاثة الدراهم بعد وصيه العم ووصيه الخال فخذ ما بقي من الثلث بعد وصية العم ووصيه الخال وهو مائتان وخمسة عشر جزءا من ثلثمائة وستة وثلثين جزء من شئ وخمسة الدراهم ونصف وربع سبع الا ثلاثة انصبا وربع وسبع نصيب فاعط الاجنبي سدسها وسبعها وثلاثة الدراهم وهو ستة وستون جزءا ونصف وثلث سبع جزء من ثلثمائة وستة وثلثين جزء من شئ واربعه دراهم ومائتين وتسعه وثلثين جزءا من خمسة اسباع جزء من ثلثمائة وستة وثلثين جزءا من درهم الا نصيباً وستة عشر جزءا وستة اسباع جزء من ثلثمائة وستة وثلثين جزءا من نصيب فيبقا مائة وثمانية واربعون جزءا من شئ ومائتين وستة وسبعون جزءا وسبعاً جزءا من ثلثمائة وستة وثلثين جزءا من درهم الا نصيبين ومائة وخمسة عشر جزءا وسبع جزء فزد عليه ثلثي المال وهو مائتان واربعه وعشرون جزءا من ثلثمائة وستة وثلثين جزءا من شئ فيكون شيئا وستة وثلثين جزءا وسدس

وسُبعي جُزء من ثلثمائة وستة وثلثين جُزءاً من شئ ومائتين وستة وسبعين جُزءاً وسُبعي جُزء من ثلثمائة وستة وثلثين جُزءاً من درهم الا نصيبين ومائة وخمسة عشر جُزء وسبع جُزء من ثلثمائة وستة وثلثين جُزءاً من نصيب يعدل خمسَه انصبا فاجبرها بالانصبا والاجزاء وزدها على الخمسَه الانصبا وألق الاجزاء من الانصبا وزد كل شئ معك الى شئ فيكون شيئاً يعدل ستة انصبا وتسعة الف وسبع مائة واثنين وستين جُزءاً من خمسَه عشر الف وستمائة وثلثين واربعين جُزءاً من نصيب الا احد عشر الفا وستمائة واربعه اجزاء من خمسَه عشر الفا وستمائة وثلاثة واربعين جُزءاً من درهم فقد حدث لك في هذه المسله عددان وهما تسعة الاف وسبع مائة واثنان وستون والآخر خمسَه عشر الفا وستمائة وثلاثة واربعون فيحتاج الى ان يعدان عدداً احدهما بعده وهو تسعة الف وسبع مائة واثنان وستون والآخر وهو خمسَه عشر الفا وستمائة وثلاثة واربعون بعد ويبقى احد عشر الفا وستمائة واربعه اجزاء فإذا اردت ان تعلم ذلك فاضربه الاصل وهو تسعة الف وسبع مائة واثنان وستون في ستمائة وسبعه وخمسين فيكون ستمائة الف وثلاثة واربعين الفا وستمائة واربعه وثلثين فألق ما فيه من امثال القرين وهو خمسَه عشر الفا وستمائة وثلاثة واربعين فيبقا اربعه فاقسم عليها الفضل وهو احد عشر الفا وستمائة واربعه فيخرج الفين وتسع مائة وواحد فاضربه فيما ضربت فيه الاصل وهو ستمائة وسبعه وخمسين فيكون الف الف وتسع مائة الف وخمسَه الف وتسع مائة وسبعه وخمسين فألق ما فيه من امثال القرين وهو خمسَه عشر الفا وستمائة وثلاثة واربعين فيبقا ثلاثة عشر الفا ومائة واربعه وخمسون وهو النصيب.

**وإن اردت ان تعلم كم** النصيب من غير هذه الجهة ايضاً فاضرب

الاصل وهو تسعة الف وسبع مائة واثنان وستون في واحد وثلاثة اخماس فيكون خمسَه عشر الفا وستمائة وتسعة عشر وخمس فألقها من القرين وهو خمسَه عشر الفا وستمائة وثلاثة واربعون فيبقا ثلاثة وعشرون واربعه اخماس وهو الجُزء المقسوم عليه فإن قسمت عليه الفضل وهو احد عشر الفا وست مائة واربعه خرج في القسم كسر فتزيد عليه القرين وهو خمسَه عشر الفا وستمائة وثلاثة واربعون وستة وسبعين مره حتى ينقسم على الجبر بلا

كسر وانما ما زدته عليه ستة وسبعين مرّه من قبل انك اذا قسمت الفضل وهو احد عشر الفا وستمائة واربعه على الجزء وهو ثلاثة وعشرون واربعه اخماس بعد ان بسطته اخماسا فيكون مائة وتسعه عشر فتقسمه عليها فيبقا واحد وستون

**فاذا قسمت القرين** وهو خمسة عشر الفا وستمائة وثلاثة واربعون على مائة وتسعه عشر يبقى اربعه وخمسون فيبين انك اذا ضربته في اثنين وقسمته على مائة وتسعه عشر في مائة وثمانيه فيبين ان المائة والثمانيه وبين الجزء وهو مائة وتسعه عشر احد عشر فتسقط من الواحد والستين ما فيها من امثال احد عشر فيكون بخمس مرّات خمسَه وخمسين ويبقا من الواحد والستين ستة فاحفظها فقد تبين انك اذا ضربت القرين في عشر وزد ما اجتمع من الضرب على الفضل وهو احد عشر الفا وستمائة واربعه وقسمته على مائة وتسعه عشر ان الذي تبقا ستة ومن مره واحد تبقا اربعه وخمسين فاذا ضربت القرين اذا في احد عشر وزدت عليه الفضل وقسمت ما اجتمع من الضرب على مائة وتسعه عشر بقي ستون ومن ضربك القرين ايضا في احد عشر ونزيد على ما اجتمع من الضرب الستين التي ذكرنا ونقسم ما اجتمع على مائة وتسعه عشر فيبقا تسعه وخمسون. فمن ضربك اذا القرين في اربعه واربعين ونزيد على ما اجتمع من الضرب تسعه وخمسين ونقسم ما اجتمع على مائة وتسعه عشر يبقا خمسة وخمسون ومن ضربك القرين في عشره وتزيد ما اجتمع من الضرب على الخمسه والخمسين وتقسمه على مائة وتسعه عشر لا يفضل منه شئ فاجتمع ما ضربت فيه القرين وهو احد عشر واحد عشر واربعه واربعين وعشره وذلك ستة وسبعين فقد وضح انك اذا ضربت في ستة وسبعين وزدت على ما اجتمع من الضرب الفضل وهو واحد عشر الفا وستمائة واربعه وقسمت ذلك على ثلاثة وعشرين واربعه اخماس لم يبق منه شئ فاضرب القرين وهو خمسة عشر الفا وستمائة وثلاثة واربعون في ستة وسبعين فيكون الف الف ومائة الف وثمانيه وثمانين الفا وثمان مائة وثمانيه وستين فرد عليه الفضل وهو احد عشر الفا وستمائة واربعه فيكون الف الف ومائتي الف واربع مائة واثنين وسبعين فاقسمه على ثلاثة وعشرين وسبعه اخماس فيخرج خمسين الفا واربع مائة واربعين فاضربها فيما ضربت

فيه الاصل وهو واحد وثلاثة اخماس فيكون ثمانين الفا وسبع مائة فألق ما فيها من امثال القرين وهو خمسَه عشر الفا وستمائة وثلاثة واربعين فيبقا الفان واربع مائة وتسعه وثمانون فألقا من القرين فيبقا ثلاثة عشر الفا ومائة واربعه وَخمسون وهو النصيب.

**فإن اردت ان تعلم كم المال فاضرب النصيب وهو ثلاثة عشر الفا ومائة واربعه وَخمسون في الانصبا وهي ستة انصبا وتسعه الف وسبع مائة واثنان وستون جزءا من خمسَه عشر الفا وستمائة وثلاثة واربعين جزءا من نصيب وألق مما يجتمع من الضرب الاجزاء من الدرهم التي تنقص من الانصبا فيبقا من الضرب بعد الفا الا جزءا سبعة وثمانون الفا ومائة واثنان وثلاثون وهو المال.**

**فإن اردت ان تعلم كم وصيه العم فخذ ربع المال فيكون واحد وعشرين الفا وسبع مائة وثلاثة وثمانين فألق منه نصيب ابن وهو ثلاثة عشر الفاً ومائة واربعه وَخمسون فيبقا ثمانيه الف وستمائة وتسعه وعشرون فخذ خمسَه اسباعها فيكون ستة الاف ومائة وثلاثة وستين واربعه اسباع فزد عليها ثلاثة الدراهم وثلاثة اسباع فيكون ستة الف ومائة وسبعة وستين فاسقطها من نصيب الابن وهو ثلاثة عشر الفا ومائة واربعه وَخمسون فيبقا ستة الاف وتسع مائة وسبعة وثمانون وهي وصية العم ونصيب الابن وهما عشرون الفا ومائة واحد واربعون فيبقا ثمانيه الاف وتسع مائة وثلاثة فخذ ربعها فيكون الفين ومائتين فيبقا ستة الاف وتسع مائة وسبعة وثمانون وهي وصيه العم.**

**فإن اردت ان تعلم كم وصية الخال فخذ ثلث المال فيكون تسعه وعشرين الفا واربعه واربعين فأسقط منه وصية العم ونصيب الابن وهما عشرون الفا ومائة واحد واربعون فيبقا ثمانيه الف وتسع مائة وثلاثة فخذ ربعها فيكون الفين ومائتين وخمسَه وعشرين وثلاثة ارباع فزد عليها الدرهم والربع فيكون الفين ومائتين وسبعة وعشرون فألقها من نصيب الابن وهو ثلاثة عشر الفا ومائة واربعه وَخمسون فيبقى عشره الاف وتسع مائة**

وسبعه وعشرون وهي وصيه الخال ثم اسقط وصية الخال ووصية العم وهما  
سبعه عشر الفا وتسع مائة واربعه عشر من

الصفحة غير مقروءة

ثلث المال وهو تسعة وَعَشْرُونَ الفا واربعه واربعون فيبقا احد عشر الفا ومائة وثلاثون فاعط الخال سدسها وسبعها وثلاثة الدراهم وهو ثلاثة الف واربع مائة وثمانية واربعون فيبقا من الثلث بعد وصيه العم ووصية الخال وَوَصِيَّةُ الاجنبي سبعة الاف وستمائة واثنان وثمانون فزدها على ثلثي المال وهو ثمانية وخمسون الفا وثمانية وثمانون فيكون خمسة وستين الفا وسبع مائة وسبعين من خمسة بنين لكل ابن ثلاثة عشر الفا ومائة واربعه وخمسون وكنت حيث عملت هذه المسئلة وفرغت منها نظرت في امتحانها فوجدتني قد صيرت الدرهم المستثنى من نصيب الابن درهمين وسدساً فرجعت في المسئلة فصحتها بمن الله عز وجل وطوله وكتبتها وارادت ابطال ما عملت من الدرهمين والسدس فرأيت اذ كنت قد تعبتُ فيها ان ارسومها الى جانب هذه المسئلة ولا ابطالها وقد رسمتها وهي هذه.

### **فإن ترك خمسة بنين واوصى لعمه مثل نصيب ادهم**

الا درهمين وسدس والا ربع وسدس ما تبقا من الربع بعد وَوَصِيَّةُ العم واوصى لخاله بمثل نصيب ابن اخر الا درهما والا خمس ما تبقي من الثلث بعد وصيه العم ووصيه الخال وأوصى لأجنبي بسدس وسبع ما تبقا من الثلث وثلاثة الدراهم فمعاوم على ما شرحنا ان درهمين وسدس درهم وربع وسدس ما يبقا من الربع بعد وصيه العم وخمسة اسباع ما تبقا من الربع بعد نصيب

ابن فإذا كان هذه هكذا فاجعل مالك شيئاً فخذ ربعه فيكون ربع شئ فأسقط منه نصيباً فيبقى ربع شئ الا نصيباً فزد عليه خمسة اسباعه وثلاثة الدراهم وثلاثة اسباع فيكون ثلاثة اسباع شئ وثلاثة الدراهم وثلاثة اسباع درهم الا نصيبه وخمسه اسباع نصيب وهو الذي بقي من ربع المال بعد وصيه العم فزد عليه ثلث المال وهو شئ فيكون اربعه وستين جزءاً من اربعه وثمانين جزءاً من شئ وثلاثة الدراهم وخمسه اسباع درهم الا نصيباً وخمسه اسباع نصيب فاسقط منه ربع المال وهو احد وعشرون جزءاً فيبقا ثلاثة واربعون جزءاً من اربعه وثمانين جزءاً من شئ وثلاثة الدراهم وخمسه اسباع درهم الا نصيباً وخمسه اسباع نصيب وهو الذي بقي من الثلث بعد وصيه العم ومعلوم على ما بينا ممّا تقدم من كتابنا ان درهما وخمسا ما تبقا من الثلث بعد وصيه العم ووصيه الخال هو درهم وربع وربع ما تبقا من الثلث بعد وصيه العم ونصيب الابن فإذا كان هذا هكذا فاسقط مما بقي من الثلث بعد وصيه العم بنصيب ابن فيبقا ثلاثة واربعون جزءاً من اربعه وثمانين جزءاً من شئ وثلاثة الدراهم وخمسه اسباع درهم الا نصيبين وخمسه اسباع نصيب فزد عليه ربعه ودرهما واربعاً فيكون ثلاثة وخمسون جزءاً وثلاثة ارباع جزء من اربعه وثمانين جزءاً من شئ وخمسه الدراهم ونصف وربع وسبع الا ثلاثة انصبا وربع وسبع نصيب وهو الذي بقي من الثلث بعد وصيه العم

ووصيه الخال فأعط الاجنبي سدسها وسبعها وثلاثة الدراهم **فإذا اردت**

**ذلك فاجعل** كل جزء من اربعه وثمانين جزءاً من مائة وثمانيه وستين جزءاً فيكون الشئ اربعه عشر الفا ومائة واثنى عشر جزءاً ويكون الثلث و الخمسين جزءاً وثلاثة ارباع جزء تسعه الاف وثلثين جزءاً ويكون الذي بقي من الثلث بعد وصيه العم ووصية الخال تسعه الاف وثلثين جزءاً من اربعه عشر الفا ومائة واثنى عشر جزءاً من شئ وخمسه الدراهم ونصف وربع وسبع درهم الا ثلاثة انصبا وربع وسبع نصيب فاخرج الان سدسها وسبعها وثلاثة الدراهم للاجنبي وهو الفان وسبع مائة وخمسه وتسعون جزءاً من اربعه عشر الفا ومائة واثنى عشر جزءاً من شئ واربعه الدراهم وأحد عشر الفا وستمائة وثمانين وعشرين جزءاً من اربعه عشر الفا ومائة واثنى عشر

جزءاً من درهم الأ نصيباً وسبع مائة وثمانية أجزاء من أربعة عشر الفاً ومائة واثنى عشر جزءاً من نصيب فيبقا من ثلث المال بعد وصيه العم ووصية الخال ووصية الأجنبي ستة الألف ومائتان وخمسة وثلاثون جزءاً من أربعة عشر الفاً ومائة واثنى عشر جزءاً من شئ ودرهم وتسع مائة واثنان وسبعون جزءاً من أربعة عشر الفاً ومائة واثنى عشر جزءاً من درهم الأ نصيبين وأربعة الف ومائة واثنى عشر جزءاً من نصيب فزده على ثلثي المال وهو تسعة الألف وأربع مائة وثمانية أجزاء من أربعة عشر الفاً ومائة واثنى عشر جزءاً من شئ فيكون شيئاً الفاً وخمس مائة واحد وثلثين جزءاً من أربعة عشر الفاً من أربعة عشر الفاً ومائة واثنى عشر جزءاً من نصيب يعدل خمسة انصبا فأكملها بالنصيبين والأجزاء وزدها على الخمسة الانصبا وألق الدرهم والأجزاء من الدرهم من الانصبا وزد كل شئ معك الى شئ واحد فيكون شيئاً يعدل ستة انصبا وتسعة الألف وسبع مائة واثنين وستين جزءاً من خمسة عشر الفاً خمن جزء من خمسة عشر الفاً وستمائة وثلاثة وأربعين جزءاً من درهم فقد حدث لك عددان وهما تسعة الألف وسبع مائة واثنان وستون والآخر خمسة عشر الفاً وستمائة وثلاثة وأربعون فيحتاج الى ان يعدان عدداً أحدهما وهو تسعة الف وسبع مائة واثنان وستون بعده والآخر وهو خمسة عشر الفاً وستمائة وثلاثة وأربعون فيحتاج الى ان يعدان عدداً أحدهما وهو تسعة الألف وسبع مائة واثنان وستون بعده والآخر وهو خمسة عشر الفاً وستمائة وثلاثة وأربعون ويبقا خمسة عشر الفاً وأربعة وثمانون.

## فإذا اردت ذلك فاضرب الأصل وهو تسعة الف

وسبع مائة واثنان وستون في ستمائة وسبعة وخمسين فيكون ستة الف الف وأربع مائة الف وثلاثة عشر الفاً وستمائة وأربعة وثلثين فألق ما فيها من امثال القرين وهو خمسة عشر الفاً وستمائة وثلاثة وأربعين فيبقا أربعة فاقسم عليها الفضل وهو خمسة عشر الفاً وأربعة وثمانين فتخرج ثلاثة الألف وسبع مائة واحد وسبعين فاضربه فيما ضربت فيه الأصل وهو ستمائة وسبعة وخمسون فيكون ألف وأربع مائة الف وسبعة وسبعين ألفاً وخمس مائة

وسبعه واربعين فألق ما فيه من امثال القرين وهو خمسه عشر ألفاً وستمائة وثلاثة واربعون فيبقا خمسه الاف وتسع مائة وثلاثة وخمسون وهو النصيب فإذا اردت ان تعلم كم المال فاضرب النصيب وهو خمسه الاف وتسع مائة وثلاثة وخمسون في الانصبا وهي ستة وتسعه الف وسبع مائة واثنان وستون جزءا من خمسه عشر الفا وستمائة وثلاثة واربعون جزءا من نصيب فيكون تسعه وثلثين ألفا واربع مائة واثنين وثلثين وخمسه عشر ألفاً واربعه وثمانين جزءا من خمسه عشر الفا وستمائة وثلاثة واربعين جزءا من درهم فتلقى منه اجزاء الدرهم بمثل الاجزاء التي كانت تنقص من الأنصبا فيبقى المال تسعه وثلثون ألفاً وأربع مائة واثنان وثلثون درهماً.

### **فإذا اردت ان تعلم كم وصية العم فخذ ربع المال فيكون تسعه**

الاف وثمان مائة وثمانيه وخمسين فأسقط منه النصيب وهو خمسه الاف وتسع مائة وثلاثة وخمسون فيبقا ثلاثة الاف وتسع مائة وخمسه فخذ خمسه اسباعها وثلاثة الدراهم وخمسه اسباع فيكون الفين وسبع مائة وثلاثة وتسعين فاسقطه من نصيب الابن وهو خمسه الاف وتسع مائة وثلاثة وخمسون فيبقا ثلاثة الاف ومائة وستون وهي وصيه العم.

### **فإذا اردت ان تعلم كم وصية الخال فخذ ثلث المال**

فيكون ثلاثة ومائة وبعده ويفضل مائتين وستمائة واربعه وخمسين وثلاثة الاف ومائة وسبعه وهو الفان واربع مائة وثلاثة وخمسون فإذا اردت ان تعلم كم النصيب فاضرب ستمائة وثمانيه وثلثين في خمسه فتكون ثلاثة الاف ومائة وتسعين فاسقط ما فيها من امثال ثلاثة الاف ومائة وسبعه فيبقا ثلاثة وثمانون وهو الجزء فيقسم عليه الفضل وهو الفان واربع مائة وثلاثة وخمسون فلا تنقسم فتزيد عليه ثلاثة الاف ومائة وسبعه مرة بعد أخرى حتى تنقسم على ثلاثة وثمانين فيينغي ان تزيدها مائة واربعه عشر مرة فتجتمع ثلثمائة الف وستة وخمسين الفا وستمائة واحد وخمسين,

فإذا قسمنا على ثلاثة وثمانين خرج اربعه الاف مائتين وسبعه وتسعين فتضربها في خمسه فيكون واحدا وعشرين ألفا واربع مائة وخمسه وثمانين

فتلقى ما فيها من امثال ثلاثة الف ومائة وسبعه فيبقا الفان وثمان مائة وثلاثة واربعون وهو النصيب.

**فإن اردت ان تعلم** نصيب الابنه من غير هذه الجهه فأعمل كما وصفت لك فيما تقدم وهو ان تضرب الأصل وهو ستمائة وثمانيه وثلاثون في اربعه وخمسه وعشرين جزء من تسعه وعشرين فيكون ثلاثة الاف ومائة واثنين والقه من القرين وهو ثلاثة الاف ومائة وسبعه فيبقا خمسه وهو الجزء فإن قسمت عليها الفضل وهو الفان واربع مائة وثلاثة وخمسون لم ينقسم فزد عليها القرين مرة واحده فيكون خمسه الاف وخمس مائة وستين فاقسمها على الجزء وهو خمسه فيخرج الف ومائة واثنان عشر فإن ضربتها في اربعه وخمسه وعشرين جزءا من تسعه وعشرين خرج فيها كسر فزد على الف ومائة واثنى عشر القرين مرة ومرتين ابدا حتى يكون لما يجتمع جزءا من تسعه وعشرين فتزيدها اثنى عشر مره وهو سبعة وثلاثون الفا ومائتان واربعه وثمانين فيكون ثمانيه وثلثين الفا وثلثمائة وسته وتسعين فاضربها في اربعه وخمسين وعشرين جزءا من تسعه وعشرين فيكون مائة والف وسته وثمانين الفا وستمائة واربعه وثمانين فألق مافيه من امثال القرين وهو ثلاثة الف ومائة وسبعه فيبقا مائتان واربعه وستون فألقها من القرين وهو ثلاثة الاف ومائة وسبعه فيبقا الفان وثمان مائة وثلاثة واربعون وهو النصيب. فإن اردت ان تعلم كم المال فاضرب نصيب الابنه وهو الفان وثمان مائة وثلاثة واربعون والانصبا وهي عشره وستمائة وثمانيه وثلاثون جزءا من ثلاثة الاف ومائة وسبعه فيكون تسعه وعشرين الفا وثلاثة عشر درهما والفين واربع مائة وثلاثة وخمسين جزءا من ثلاثة الاف ومائة وسبعه اجزاء من درهم وزد عليه الدرهمين والستمائة والاربعه والخمسين الجزء فيكون تسعه وعشرين الفا وسته عشر درهما وهو المال.

**فإذا اردت ان تمتحنها** فخذ ربع المال فتجده سبعة الاف ومائتين واربعه وخمسين فأسقط منه نصيب ابنه وهو الفان وثمان مائة وثلاثة واربعون واسقط درهما فيبقى اربعه الف واربع مائة وعشره فخذ خمسها وسدسها وهو الف وستمائة وسبعه عشر فاسقط من نصيب الابنه ودرهم وهو

الفان وثمان مائة واربعه واربعون فيبى الف ومائتان وسبعه وعشرون  
 فأسقطه من ثلث المال وهو تسعه الف وستمائة واثنان وسبعون فيبى ثمانيه  
 الف واربع مائة وخمسه واربعون فاسقط منه نصيب ابنه ودرهمين وهو الفان  
 وثمان مائة وخمسه واربعون فيبى الف وستمائة فاسقط ربعها وسبعها  
 وهو الفان ومائتين فيبى من الثلث ثلاثة الاف واربع مائة فزدها على ثلثي  
 المال وهو تسعه عشر الفا وثلثمائة واربعه واربعون فيبى اثنان وعشرون الفا  
 وسبع مائة واربعه واربعون فيبى اثنان وعشرون الفا وسبع مائة واربعه  
 واربعين من ثلاثة بنين وابنتين ولكل ابن خمسه الف وستمائة وستة وثمانون  
 ولكل ابنه الفان وثمان مائة وثلاثة واربعون وان ضربت ستمائة وثمانيه  
 وثلثين في ثلثمائة وخمسه وسبعين والقيت مما اجتمع من الضرب ما فيه من  
 امثال الثلاثة الف ومائة وسبعه بقي احد عشر وهو الجزء المقسوم عليه فيقسم  
 الفضل وهو الفان واربع مائة وثلاثة وخمسون على احد عشر فيخرج مائتين  
 وثلاثة وعشرون فتضربها في ثلثمائة وخمسه فتكون ثلاثة وثمانين الفا  
 وستمائة وخمسه وعشرين فيلقى ما فيها من امثال ثلاثة الاف ومائة فيبى الفان  
 وثمان مائة وثلاثة واربعون وهو النصيب فإذا اردت ان تعلم كم المال فأعمل  
 كما وصفت لك ان شاء الله وأما ما يخرج منه على غير تعب ولا مؤونه على  
 من نظر في شئ من حساب الوصايا وكقولك رجل ترك ثلاثة بنين وأوصى  
 من ثلث ماله بمثل نصيب احد البنين وثلث ما تبقا من الثلث ودرهماً  
 فأجعل ثلث ماله ديناراً وثلاثة دراهم وانما جعلت ثلث مالك ديناراً وثلاثة  
 دراهم وانما جعلت ثلث المال ديناراً وثلاثة دراهم لأنك جعلت النصيب  
 ديناراً والثلاثة دراهم لمكان ثلث ما تبقى فألق منها مثل نصيب أحدهم وهو  
 دينار وألق ثلث ما تبقى وهو درهم وألق درهماً فيبى درهم فزده على ثلثي  
 المال وهو دينارين وستة دراهم فيكون دينارين وسبعه الدراهم تعدل ثلاثة  
 دنانير فألق دينارين من ثلاثة دنانير فيبى دينار يعدل سبعه دراهم وهو  
 النصيب فزد عليه الثلاثة الدراهم لأننا جعلنا الثلث ديناراً وثلاثة دراهم فيكون  
 عشره دراهم وهو ثلث المال وانما استوى العمل في هذه المسله وجرى على  
 سبيلها لأنه بقي دينار واحد فعدل دراهم ولو كان البنون اربعة لكان قد بقي  
 ديناران يعدل سبعه دراهم فكان يكون الدينار يعدل ثلاثة الدراهم ونصفا

فيكون النصيب ثلاثة دراهم ونصفا فلا يخرج صحيحاً ويكون الثلث ستة ونصفا وفي الجملة انه اذا كان اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وبثلث ما تبقا من الثلث وبدرهم لم يكم المال والنصيب والثلث صحيحاً ابداً لأن كل عدد زوج كان او فردا اذا كان له ثلث صحيح فثلثه زوج ابدا او اذا اخذنا ثلاثة وألقينا منه نصيب ابن ثم القينا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فإن الذي يبقى من الثلث زوج ابدا فإذا اسقطنا منه درهماً كان الباقي فرد فإذا اردناه على ثلثي المال وهو زوج صار فردا فإذا قسمناه على البنين وهو اربعة لم يكن بد لما يخرج من القسم ان يقع فيه كسر لأن كل فرد يقع على زوج فإن الذي يخرج من القسمة لا يكون صحيحا ابدا وبمنزله قوله رجل ترك خمسة بنين وأوصى بمثل نصيب احدهم وبثلث ما تبقى من الثلث وبدرهم فأجعل ثلث المال ديناراً وستة دراهم وانما جعلته ستة دراهم دون ثلاثة الدراهم لئلا يقع فيه كسر ولما سيستبين ذلك عند العم ان شاء الله فألق منه مثل نصيب أحد البنين وهو دينار فبيقا ستة دراهم فألق ثلثها ودرهما للموصي له بثلث ما تبقا ودرهم فبيقا ثلاثة دراهم فزدها على ثلثي المال وهو اثنا عشر درهما وديناران فيكون خمسة عشر درهما ودينارين يعدل خمسة الدنانير فألق دينارين من خمسة دنانير فبيقا ثلاثة الدنانير تعدل خمسة عشر درهما فالدينار يعدل خمسة الدراهم وهو النصيب ولو لم ينقسم الدراهم على الدنانير الا بكسر كان النصيب مكسوراً فإذا ورد عليك من هذه المسائل مسئلة وعملتها على ما وصفت لك فيخرج النصيب مكسوراً فزد في الدراهم التي مع النصيب وانقص منها حتى يتفق لك النصيب صحيحاً فإن تعذر عليك العمل فيها فارجع الى العمل الاول فإنه الأصل في جميع ذلك ان شاء الله تعالى

فقد كان ببغداد رجل يقال له احمد بن نصر من تلامذه يحيى ابن اكثم له علم بالوصايا والدور فصحب السلطان فقلده من العمل ما تتقلده مثله وحسن حاله ثم انه ترك العمل وخرج من جميع ما يملكه وصار الى رجل من اصحاب يحيى ابن اكثم يعرف بابن الزنقاضي فاستسلف منه دينارا فاشتري به قنا ثم اقبل على عمل المغازل فحذق عملها فأقام ببغداد مقبلاً على ذلك منكمشاً فيه فكنثُ اختلف اليه فاسأله عن المسئلة بعد المسئلة من الوصايا والدور وغير

ذلك فكان يفسرها تفسيراً بيناً ويجتهد في تعليمنا وهو اول من فهمني حساب الدينار والدرهم على الحقيقة فرحمه الله وغفر له وبيض وجهه وكان له اصل قد وضعه في هذا الفن وان كان في هذا الوقت سهلاً خفيفاً على بحمد الله وبنعمته فإن الذي يجب على من حق أحمد بن نصر هذا ان اذكره في كتابي هذا وارسمه فيه لينتشر في الناس ويشيع ويحيا ذكره وهو انه عمل في هذه المسائل وما اشبهها أصلاً يخرج من عمل به الى ان لا يحتاج الى معرفه حال الميت فإذا انتهى الى اخر عمله به الى ان لا يحتاج الى معرفه حال الميت فإذا انتهى الى اخر عمله فقيل له ان مال الميت كذا وكذا درهماً او ديناراً اقسام مال الميت على قدر ما خرج من حسابه في المسئلة التي عملها وهو بمنزله قوله رجل ترك ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب ادهم وبثلث ما تبقا من الثلث ودرهم فقال اجعل مالك شيئاً فخذ ثلثه فيكون ثلث شيء فاسقط منه نصيباً فيبقا ثلث شيء الا نصيباً ثم اسقط منه ثلثه درهماً فيبقى تسعة شيء الا ثلثي نصيب والا درهماً فزده على المال فيكون ثمانية اتساع شيء الا ثلثي نصيب والا درهماً يعدل ثلاثة انصبا فأكملها بثلثي نصيب ودرهم وزدها على ثلاثة انصبا فيكون ثلاثة انصبا وثلثي نصيب ودرهماً يعدل ثمانية اتساع شيء فأكمل الثمانية الاتساع الشيء حتى يكون شيئاً كاملاً واكملك اياها ان تزيد عليها مثل ثمنها فتزيد على الثلاثة الانصبا والثلثي نصيب مثل ثمنها وتزيد على الدرهم مثل ثمنه ايضاً فيكون شيئاً يعدل اربعة انصبا وثمان نصيب ودرهماً وثماناً فأجعل النصيب ثمانية واترك الدرهم والثلث على حاله لا يغيره فيكون الاربعة الانصبا والثلث نصيب ثلاثة وثلثين وقد كان المال يعدل اربعة انصب لو ثمن نصيب ودرهماً وثماناً فيصير المال يعدل ثلاثة وثلثين سهماً ودرهماً وثماناً فإذا اردت امتحانها فخذ ثلث المال فتجده احد عشر سهماً وثلثة اثمان درهم فألق منه مثل نصيب ابن وهو ثمانية اسهم فيبقا ثلاثة اسهم وثلثة اثمان درهم فألق ثلثها ودرهماً للموصي له بثلث ما تبقا ودرهماً فيبقى سهماً الا ثلاثة ارباع درهم فزده على ثلثي المال وهو اثنان وعشرون سهماً وثلثة ارباع درهم فيكون اربعة وعشرين سهماً بين ثلاثة بنين لكل ابن ثمانية اسهم فإذا اذكر لك كم مال الميت فألق منه درهماً وثماناً واقسم ما بقي على اربعة وثمان فما خرج فهو النصيب فكأنه قال مال الميت سبعة وستين درهماً

وثلث فتلقى منه درهما وثلثا فيبقى ستة وستون فيقسمها على اربعة وثلث  
فيخرج ستة عشر وهو النصيب.

**فإذا اردت ان تمتحنها** فخذ ثلث سبعة وستين وثلث فتجدها اثنين  
وعشرين وثلاثة اثمان فألق منه مثل نصيب الابن وهو ستة عشر فيبقا ستة  
وثلاثة اثمان فأعط ثلثها للموصي له بثلث ما تبقى ودرهم وهو ثلاثة درهم  
وثلث فيبقا ثلاثة دراهم وربع فزدها على ثلثي المال وهو اربعة واربعون  
وثلاثة ارباع فتكون ثمانية واربعين فتقسمها على البنين وهم ثلاثة فنصيب  
كل ابن ستة عشر كما كان له في الاصل به.

**وفي وجه آخر من الوصايا** وهو ان يوصي الميت بمثل نصيب  
وارث من ورثته او اثنين او اكثر من ذلك ويستثنى بدراهم معلومه وبجزء  
مما بقي من ماله او من بعض ماله او جزئين او اكثر من ذلك بعد وصيته.  
فإن ترك ثلاثة بنين واوصى لعمه بمثل نصيب احد البنين الا درهما والا ثلث  
ما تبقى من النصف بعد وصية العم فتبين على ما شرحنا فيما تقدم من كتابنا  
ان الدرهم وثلث ما بقي من النصف بعد وصية العم هو درهم ونصف  
ونصف ما بقي من النصف بعد نصيب الابن فإذا كان هذا على ما وصفنا  
فاجعل المال شيئا فخذ نصفه فيكون نصف شيء فاسقط منه مثل نصيب احد  
البنين وهو نصيب فيبقا نصف شيء الا نصيباً فرد عليه مثل نصفه ودرهما  
ونصفا يعدل شيئاً وربعاً فرد على كل شيء معك الى شيء وهو ان تأخذ من كل  
شيء معك اربعة اخماسه فيكون شيئاً يعدل ثلاثة انصبا وثلاثة اخماس نصيب  
الا درهما وخمسا فقد حدث لك في هذه المسئلة عددين احدهما ثلاثة وهو ثلاثة  
اخماس النصيب والاخر خمسة وهو مخرج الخمس فيحتاج الى ان تعدان  
عدداً احدهما بعده وهو ثلاثة والاخر بعده وهو الخمسة ويبقا منه واحد الذي  
هو خمس الدرهم وانما قلنا ببقا واحد لأنه ناقص من الانصبا ولو كان زايد  
على الانصبا لكنا نقول تبقى فضل ما بين الواحد الذي هو الخمس والخمسة  
الذي هي مخرج الخمس وهو اربعة فالعدد المجهول واحد وعشرين فنقسمه  
على ثلاثة فيخرج سبعة وهو النصيب.

**فإذا اردت ان تعلم كم المال** فاضرب النصيب وهو السبعة في الانصبا وهي ثلاثة وثلاثة اخماس فتكون خمسة وعشرين وخمسا فاسقط منها الدرهم والخمس فيبقا اربعة وعشرون وهو المال.

**فإن اردت ان تعلم** كم وصية العم فاسقط النصيب وهو سبعة من نصف المال وهو اثنا عشر فيبقى خمسة فخذ نصفها ودرهما ونصف فيكون اربعة فاسقطها من النصيب وهو سبعة فيبقا ثلاثة وهي وصية العم فإذا اردت امتحانها فاسقط وصيه العم من النصف فيبقا تسعة فخذ ثلثها ودرهما فيكون اربعة فاسقطها من النصيب فيبقى ثلاثة مثل وصيه العم سواء واذا اردت ان يكون المال غير هذا فزد على النصيب خمسة فيكون اثنا عشر وعلى المال ثمانية عشر فيكون اثنين واربعين وعلى الوصية ثلثة فتكون الوصيه ستة وان احببت ان يكون المال غير هذا فزد على النصيب ايضا خمسة وعلى المال ثمانية عشر فيكون النصيب سبعة عشر والمال ستون والوصية تسعة وكذلك تزيد الى ما اردت ان شاء الله تعالى.

وكذلك ان قال فإن ترك خمسة بنين واوصى لعمه مثل نصيب احد البنين الا درهمين والا ربع ما تبقا من الثلث بعد وصيه العم قس على ما شرحنا ان درهمين وربع ما تبقا من الثلث بعد وصيه العم فبين على ما شرحناه ان درهمين وربع ما تبقا من الثلث بعد وصية العم وهو درهمان وثلثان وثلث ما تبقا من الثلث بعد وصية الابن فإذا كان هذا على ما وصفنا فاجعل مالك شيئا فخذ ثلثة فيكون ثلث شئ الا نصيباً فزد عليه مثل ثلثة ودرهمين وثلثي وهو تسع شئ ودرهمين وثلثان الا ثلث نصيب فيكون اربعة اتساع شئ ودرهمين وثلثين الا نصيباً وثلثا فزدها على ثلثي المال فيكون شيئا وتسعا ودرهمين وثلثين الا نصيباً وثلثا يعدل خمسة انصبا فأكملها بالنصيب والثلث وزده على الخمسة الانصبا والقر الدرهم والثلثين من الانصبا فيكون شيئا وتسعا يعدل ستة انصبا وثلثا الا درهمين وثلثين فزد على كل شئ معك على شئ وهو ان تأخذ من كل شئ معك تسعة اعشاره فيكون شيئا يعدل خمسة انصبا وسبعة اعشار نصيب الا درهمين واربعه اعشار درهم وقد حدث لك عددان احدهما سبعة والاخر عشريه فيحتاج الى ان يعدان عددا مجهولا احدهما وهو سبعة

بعده والاخر وهو العشره بعده ويبقا منه اربعه فيعمل كما وصفت لك فيكون ذلك العدد اربعه وثمانين فنقسمه على سبعة فيكون اثني عشر وهو النصيب فإذا اردت ان تعلم كم المال فاضرب النصيب وهو اثنا عشر في خمسة انصبا وسبعة اعشار نصيب فيكون ثمانيه وستين واربعه اعشار فاسقط منه درهمين والاربعه الاعشار فيبقا ستة وستون وهو المال واذا اردت ان تعلم كم الوصيه فخذ ثلث المال فتجده اثنين وعشرين فاقسم منه النصيب وهو اثنا عشر فيبقا عشره فخذ ثلثها ودرهمين وثلثين فيكون ستة فاسقطها من النصيب وهو اثنا عشر فيبقا ستة وهي الوصيه فإذا اردت امتحانها فاسقط وصيه العم من الثلث فيبقا ستة عشر فخذ ربعها ودرهمين فيكون ستة فاسقطها من النصيب وهو اثنا عشر فيبقا ستة مثل وصيه العم سواء ولو عملنا بالعدد الاول الذي بعده سبعة فلا يفضل شيء وبعده عشره ويبقى اربعة وهو اربعه اعشار لعرفت المسئلة فمن اجل ذلك لم تعمل به وان اردت ان يكون المال غير هذا فرد على النصيب عشره وعلى المال سبعة وخمسين فيكون النصيب اثنين وعشرين والمال مائة وثلاثة وعشرين والوصيه ثلاثة عشر وكل ما زدت على النصيب عشره فزده على المال سبعة وخمسين وعلى الوصيه سبعة وانما زدت على الوصيه من قبل انك زدت على نصيب الابن عشره فنصيب البنين الخمسة خمسين فتسقطها من السبعة والخمسين فيبقا سبعة.

**فإن اوصى في هذه المسئلة** لخاله بخمس ما تبقا من الثلث و ثلاثة دراهم فاسقط من الذي بقي من الثلث بعد وصية العم وهو اربعه اتساع شيء ودرهمان وثلثان الا نصيبا وثلثا خمسها وهو اربعه اخماس تسع شيء وثلث درهم وخمس درهم الا خمس نصيب وثلث خمس نصيب فيبقا ثلث شيء وخمس تسع شيء ودرهما وثلثا خمس درهم الا نصيب وثلث خمس نصيب واسقط منها ثلاثة الدراهم ايضا فيبقا ثلث شيء وخمس تسع شيء الا نصيبا وثلث خمس نصيب والا ثلثا درهم وخمس فزده على ثلثي المال وهو ثلثا شيء فيكون شيئا وخمس تسع شيء الا نصيبا وثلث خمس نصيب والا ثلثي درهم وخمس درهم يعدل خمسة انصبا فأجبره بنصيب وثلث خمس نصيب وبتلثي درهم وثلث درهم وزده على الخمسة الانصبا فيكون شيئا وخمس تسع شيء يعدل ستة انصبا وثلث خمس نصيب وثلثي درهم وخمس درهم فزد على

كُلُّ شَيْءٍ مَعَكَ إِلَى شَيْءٍ وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَعَكَ خَمْسَةَ أَرْبَعِينَ جِزَاءً مِنْهُ فَيَكُونُ شَيْئاً يَعْجَلُ خَمْسَةَ أَنْصَابًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَعِينَ جِزَاءً مِنْ نَصِيبٍ وَتَسْعَةَ وَثَلَاثِينَ جِزَاءً مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جِزَاءً مِنْ دِرْهَمٍ فَقَدْ حَدَّثَ لَكَ عِدْدَانِ أَحَدُهُمَا ثَلَاثَةَ أَرْبَعِينَ وَالْآخَرَ سِتَّةَ أَرْبَعِينَ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْجَلَ عِدْداً مَجْهُولاً أَحَدُهُمَا وَهُوَ ثَلَاثَةَ أَرْبَعُونَ بَعْدَهُ وَالْآخَرَ وَهُوَ سِتَّةَ أَرْبَعُونَ بَعْدَهُ وَيَبْقَى مِنْهُ فَضْلٌ مَائَتَيْنِ وَتَسْعَةَ وَثَلَاثُونَ وَسِتَّةَ أَرْبَعِينَ وَهُوَ سَبْعَةٌ. فَإِذَا أَرَدْتَ تَعْرِفَ الْعِدْدَ فَأَعْمَلْ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَهُوَ أَنْ تَضْرِبَ الْأَصْلَ وَهُوَ ثَلَاثَةَ أَرْبَعُونَ فِي خَمْسَةِ عَشْرٍ فَيَكُونُ سِتْمِائَةً وَخَمْسَةَ أَرْبَعِينَ فَأَسْقِطُ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ أَمْثَالِ الْقَرِينِ الَّذِي هُوَ سِتَّةَ أَرْبَعُونَ فَيَبْقَى وَاحِدٌ وَهُوَ الْجِزَاءُ فَأَقْسِمُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ وَهُوَ سَبْعَةٌ فَيَخْرُجُ سَبْعَةٌ فَاضْرِبْهَا فِي خَمْسَةِ عَشْرٍ فَيَكُونُ مِائَةً وَخَمْسَةَ أَسْقِطُ مِنْهَا مَا فِيهَا مِنْ أَمْثَالِ الْقَرِينِ فَيَبْقَى ثَلَاثَةَ عَشْرٍ وَهُوَ النِّصِيبُ لِأَنَّكَ إِنْ ضَرَبْتَ الثَّلَاثَةَ عَشْرَ فِي الْأَصْلِ كَانَ مَا يَجْتَمِعُ الْعِدْدُ الْمَجْهُولُ ثُمَّ نَحْتَاجُ أَنْ نَقْسِمَهُ عَلَى الْأَصْلِ فَيَخْرُجُ النِّصِيبُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْنَا ثَلَاثَةَ عَشْرٍ بِحَالِهَا وَقَلْنَا إِنَّهَا النِّصِيبُ وَإِنْ أَرَدْتَ الْوَصُولَ إِلَى النِّصِيبِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَأَسْقِطُ الْأَصْلَ وَهُوَ ثَلَاثَةَ أَرْبَعُونَ مِنَ الْقَرِينِ وَهُوَ سِتَّةَ أَرْبَعُونَ فَيَبْقَى ثَلَاثَةَ وَهُوَ الْجِزَاءُ فَأَقْسِمُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ وَهُوَ سَبْعَةٌ فَلَا تَنْقَسِمُ فَرْدٌ عَلَيْهَا الْقَرِينِ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ اثْنَانِ وَتَسْعُونَ فَيَكُونُ تَسْعَةَ وَتَسْعِينَ فَأَقْسِمَهُ عَلَى الْجِزَاءِ وَهُوَ ثَلَاثَةَ فَيَخْرُجُ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ فَاسْقِطْهَا مِنَ الْقَرِينِ وَهُوَ سِتَّةَ أَرْبَعُونَ فَيَبْقَى ثَلَاثَةَ عَشْرٍ وَهُوَ النِّصِيبُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ الْمَالِ فَاضْرِبِ النِّصِيبَ وَهُوَ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ فِي خَمْسَةِ وَثَلَاثَةَ أَرْبَعِينَ جِزَاءً مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جِزَاءً فَيَكُونُ سَبْعَةَ وَسَبْعِينَ أَجْزَاءً مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ وَزِدْ عَلَيْهِ تَسْعَةَ وَثَلَاثِينَ جِزَاءً مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ فَيَكُونُ ثَمَانِيَةَ وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا وَهُوَ الْمَالُ.

**فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ وَصِيَّةِ الْعَمِّ فَخُذْ ثَلَاثَ الْمَالِ فَتَجِدْهُ سِتَّةَ وَعَشْرِينَ فَاسْقِطْ مِنْهُ النِّصِيبَ وَهُوَ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ فَيَبْقَى ثَلَاثَةَ عَشْرٍ فَخُذْ ثَلَاثًا وَدَرَاهِمِينَ وَثَلَاثِينَ فَيَكُونُ سَبْعَةَ فَاسْقِطْهَا مِنَ النِّصِيبِ وَهُوَ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ فَيَبْقَى سِتَّةَ وَهُوَ وَصِيَّةُ الْعَمِّ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ وَصِيَّةِ الْخَالَ فَاسْقِطْ وَصِيَّةَ الْعَمِّ مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ وَهُوَ سِتَّةَ وَعَشْرُونَ فَيَبْقَى عَشْرُونَ فَاعْطِ الْخَالَ خَمْسَهَا وَثَلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ وَهُوَ سَبْعَةَ الدَّرَاهِمِ فَيَبْقَى مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ دِرْهَمًا فَزِدْهُ عَلَى ثَلَاثِي**

المال وهو اثنان وَخمسون فيكون خمسة وستين بين خمسة بنين وَاحد لُكُل ثلاثة عشر.

**وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَالَ غَيْرَ** هذا فزده عَلَى النصيب ستة واربعين فيكون نصيب الابن تسعة وَخمسين وزد عَلَى المال مائتين وثلاثة وسبعين فيكون المال ثلثمائة واحد وَخمسين وَوَصِيَّةَ الْعَمِ سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ وَوَصِيَّةَ الْخَالَ تِسْعَةَ عَشَرَ.

**وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكُونَ** المال غير هذا فزد عَلَى هذا النحو مَا أَرَدْتَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

**فَإِنْ خَلَفَ** ثلاثة بنين وابنتين وأوصى لعمه مثل نصيب احد البنين الا ثلاثة الدراهم والا ثلث مَا تَبَقِيَ مِنَ التَّلْثِ بَعْدَ وَصِيَّةِ الْعَمِ وَأَوْصَى لِخَالِهِ مِثْلَ نَصِيبِ ابْنِهِ الْإِلا دَرَهْمًا وَالْإِلا سُدْسَ مَا تَبَقِيَ مِنَ التَّلْثِ بَعْدَ وَصِيَّةِ الْعَمِ وَوَصِيَّةَ الْخَالَ فَمَعْلُومٌ عَلَى مَا شَرَحْنَا إِنْ ثَلَاثَةُ الدَّرَاهِمِ وَثَلْثَ مَا تَبَقِيَ مِنَ التَّلْثِ بَعْدَ وَصِيَّةِ الْعَمِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ الدَّرَاهِمِ وَنِصْفٌ وَنِصْفٌ مَا تَبَقِيَ مِنَ التَّلْثِ بَعْدَ نَصِيبِ الْإِبْنِ فَإِذَا كَانَ هَذَا كَذَا فَأَجْعَلِ الْمَالَ شَيْئًا فَخُذْ ثَلَاثَهُ فَيَكُونُ ثَلْثُ شَيْءٍ فَاسْقُطْ مِنْهُ مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ وَهُوَ نَصِيبٌ فَيَبْقَى ثَلْثُ شَيْءٍ الْإِلا نَصِيبًا فَزِدْ عَلَيْهِ نِصْفَهُ وَأَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ وَنِصْفًا فَيَكُونُ نِصْفُ شَيْءٍ وَأَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمِ وَنِصْفًا الْإِلا نَصِيبًا وَنِصْفًا وَهُوَ الَّذِي يَبْقَى مِنَ التَّلْثِ بَعْدَ وَصِيَّةِ الْعَمِ وَمَعْلُومٌ عَلَى مَا شَرَحْنَا أَيْضًا إِنْ الدَّرَهْمِ وَالسُّدْسَ مَا تَبَقِيَ مِنَ التَّلْثِ بَعْدَ وَصِيَّةِ الْعَمِ وَوَصِيَّةَ الْخَالَ وَهُوَ دَرَهْمٌ وَخَمْسَ مَا تَبَقِيَ مِنَ التَّلْثِ بَعْدَ وَصِيَّةِ الْعَمِ وَنَصِيبِ الْبِنْتِ فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَخُذِ الَّذِي بَقِيَ مِنَ التَّلْثِ بَعْدَ وَصِيَّةِ الْعَمِ وَهُوَ نِصْفُ شَيْءٍ وَأَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمِ وَنِصْفَ الْإِلا نَصِيبًا وَنِصْفًا فَاسْقُطْ مِنْهُ مِثْلَ نَصِيبِ الْإِبْنِ وَهُوَ نِصْفُ نَصِيبٍ فَيَبْقَى نِصْفٌ وَأَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمِ وَنِصْفَ الْإِلا نَصِيبِينَ فَزِدْ عَلَيْهِ خَمْسَةَ دَرَاهِمًا وَخَمْسًا فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ شَيْءٍ وَسِتَّةَ الدَّرَاهِمِ وَثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ دَرَهْمٍ الْإِلا نَصِيبِينَ وَخَمْسِي نَصِيبٌ وَهُوَ الَّذِي تَبَقِيَ مِنَ التَّلْثِ بَعْدَ وَصِيَّةِ الْعَمِ وَوَصِيَّةِ الْخَالَ فَزِدْ عَلَى ثَلَاثِي الْمَالَ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ فَتَكُونُ شَيْئًا وَخُمْسَ شَيْءٍ وَثَلْثَ خَمْسَ شَيْءٍ وَسِتَّةَ الدَّرَاهِمِ وَثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ دَرَهْمٍ الْإِلا نَصِيبِينَ وَخَمْسِي نَصِيبٍ يَعْدَلُ أَرْبَعَةَ أَنْصَابًا فَأَجْبِرْهُ

بنصيبين وَخمسي نصيب وزده على الاربعه الانصبا وألق سته الدراهم  
 وثلاثة اخماس درهم من الانصبا فيكون شيئاً وخمس شئ وثلاث خمس شئ  
 يعدل سته انصبا وَخمسي نصيب الا سته الدراهم وثلاثة اخماس درهم فرد كل  
 شئ معك الى شئ فيكون شيئاً يعدل خمسة انصبا وجزءاً من تسعة عشر  
 جزءاً من نصيب الا خمسة دراهم واربعه اجزاء من تسعة عشر جزءاً من  
 درهم فقد حدث لك عددان واهما واحد وتسعة عشر احدهما وهو واحد يعده  
 والاخر وهو تسعة عشر بعده ويبقى اربعه فاجعل العدد اثنين واربعين لئلا تقع  
 في نصيب الابنه كسر ثم اقسمه على واحد فيخرج اثنان واربعون وهو  
 نصيب الابن وَنصيب الابنه فضفه وهو واحد وَعشرون.

**فاذا اردت ان تعلم** كم المال فاضرب النصيب وهو اثنان واربعون  
 في خمسة وَجزء من تسعة عشر فيكون مائتين واثنى عشر واربعه اجزاء من  
 تسعة عشر فيبقى مائتان وسبعه وهو المال. فاذا اردت ان تعلم كم وصية العم  
 فخذ ثلث المال فتجده تسعة وستين فاسقط منه نصيب الابن وهو اثنان  
 واربعون فيبقى سبعه وعشرون فخذ نصفه واربعه دراهم وَنصف فيكون ثمانية  
 عشر فاسقطها من نصيب عشر الفا ومائة وثلاثة عشر فيبقى اربعه الاف واحد  
 ابن وَوصية العم وَهما تسعة الف ومائة وثلاثة عشر فيبقى اربعه الاف واحد  
 وثلاثون فخذ ربعها ودرهماً وربعا فيكون الفا وتسع مائة فاسقطه من نصيب  
 الابن وهو خمسة الاف وتسع مائة وثلاثة وَخمسون فيبقى اربعه الاف وتسع  
 مائة واربعه واربعون وهي وصية الخال

**فأجمعها** مع وصية العم فتكون وصية العم ووصية الخال ثمانية الاف  
 ومائة واربعه واربعون فاسقطها من ثلث المال وهو ثلاثة عشر الفا ومائة  
 واربعه واربعون فيبقى خمسة الاف واربعون فأعط الاجنبي سدسها وسبعها  
 وثلاثة الدراهم وهو الف وَخمس مائة وثلاثة وستون فيبقى ثلاثة الاف واربع  
 مائة وسبعه وسبعون فزدها على ثلثي المال وهو سته وعشرون الفا ومائتين  
 وثمانية وثمانين فيكون تسعة وعشرين الفا وسبع مائة وخمسة وستين بين  
 خمسة بنين لكل ابن خمسة الف وتسع مائة وثلاثة وَخمسون.

**فإذا اردت ان تعلم صحه وصية العم ووصيه الخال فاسقط**

من ربع المال وصية العم فيبقا ستة الاف وستمائة وثمانية وتسعون فخذ ربعها وسدسها ودرهمين وسدسا وهو الفان وسبع مائة وثلاثة وتسعون فاسقطه من نصيب الابن وهو خمسة الف وتسع مائة وثلاثة وخمسون فيبقا ثلاثة الاف ومائة مثل وصية العم سوا.

وأما وصية الخال فإنك تسقط من ثلث المال وصيه العم ووصيه الخال فيبقا خمسة الاف واربعون فتأخذ خمسها ودرهماً وهو الف وتسع مائة فاسقطه من نصيب الابن وهو خمسة الاف وتسع مائة وثلاثة وخمسون فيبقى اربعه الف وتسع مائة واربعه واربعون مثل وصية الخال سوا...

**وفي وجه منه آخر** وهو أن توصي الميت بتكملة جزء من ماله او

جزئين او اكثر من ذلك بمثل نصيب وارث او وارثين او اكثر بدرهم او اكثر والا درهما والا اكثر وبثلث ما تبقا من الثلث او من الربع او من غير ذلك وبدرهم او الا درهم والا اكثر الخمس او بسدس و الا خمس والا سدس والا غير ذلك او الا درهم او الا درهمين او الا اكثر من ذلك.

**فإن قيل لك اذا ترك** ستة بنين وأوصى بتكملة الثلث بنصيب ابنه

ثلث شئ الا نصيباً فاسقطه من المال وهو شئ فيبقا ثلثا شئ ونصيب فأعط الموصي له بالدرهم درهما فيبقا ثلثا شئ ونصيب الا درهما يعدل ستة انصبا فاجبره بالدرهم وزده على الستة الانصبا وألق نصيباً من ستة انصبا فيبقى ثلثا شئ يعدل خمسة انصبا ودرهما فالشئ يعدل سبعة انصبا ونصفا ودرهماً فاجعل النصيب **ما شئت** بعد ان يكون فرداً.

**فإن شئت** جعلت درهما وان شئت جعلته ثلاثة وان **شئت** خمسة او ما

**شئت** بعد ان يكون فرداً او كاننا جعلناه ثلاثة فضر بناه في سبعة ونصف وزدنا عليه درهماً ونصفا فكان اربعه وعشرين وهو المال.

**وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ** غير ذلك فاضعف الا نصيبا فيكون  
خَمْسَهُ عَشْرَ فَرْدَهُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ فَيَكُونُ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ وَهُوَ الْمَالُ وَتَزِيدُ  
عَلَى النَّصِيبِ اثْنَيْنِ فَيَكُونُ النَّصِيبُ خَمْسَةَ وَأَنْ أَرَدْتَ غَيْرَ هَذَا فَرْدُ عَلَى الْمَالِ  
خَمْسَةَ عَشْرَ أَبَدًا إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ وَمَعَ كُلِّ خَمْسَةِ عَشْرَ تَزِيدُ فَرْدُ عَلَى النَّصِيبِ  
اثْنَيْنِ.

**فَإِنْ أَوْصَى لِعَمِهِ بِتَكْمَلِهِ** ثلث المال بنصيب ابنه وبدرهم واوصى  
لخاله بتكمله ربع المال بنصيب ابن اخر وبدرهمين فأجعل مالك شيئاً ودرهم  
وتكمله ثلث المال بنصيب ابن هو ثلث شيء ودرهم الا نصيبا وهو وصية العم  
وَدْرَهْمَيْنِ وَتَكْمَلُهُ رُبْعَ الْمَالِ بِنَصِيبِ ابْنِ هُوَ رُبْعَ شَيْءٍ وَدْرَهْمَانِ الْإِنصَابِ وَهُوَ  
وَصِيهِ الْخَالَ فَأَلْقِ وَصِيَّةَ الْعَمِ وَوَصِيهِ الْخَالَ وَهُمَا ثَلَاثُ وَرُبْعَ شَيْءٍ وَثَلَاثَةَ  
دِرَاهِمٍ إِلَّا نَصِيبَيْنِ مِنَ الْمَالِ وَهُوَ شَيْءٌ فَيُبْقَى رُبْعَ شَيْءٍ وَسَدَسَ شَيْءٍ وَنَصِيبَيْنِ إِلَّا  
ثَلَاثَةَ الدِّرَاهِمِ يَعْطَلُ سِتَّةَ أَنْصَابٍ فَأَجْبِرْهَا بِالثَّلَاثَةِ الدِّرَاهِمِ وَزِدْهَا عَلَى الْإِنصَابِ  
وَأَلْقِ نَصِيبَيْنِ مِنَ الْإِنصَابِ فَيُبْقَى رُبْعَ وَسَدَسَ شَيْءٍ يَعْطَلُ أَرْبَعَةَ أَنْصَابٍ وَثَلَاثَةَ  
الدِّرَاهِمِ فَالشَّيْءُ يَعْطَلُ تِسْعَةَ أَنْصَابٍ وَثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ نَصِيبٍ وَسَبْعَةَ الدِّرَاهِمِ وَخَمْسَةَ

**وَإِنْ شَتَّتْ** جعلت النصيب ثلاثة **وَإِنْ شَتَّتْ** ثمانية **وَإِنْ شَتَّتْ**  
ثلاثة عشر بزياده خمسه خمس ابدأ الى ما لا نهايه له لأنك تقول قد حدث لك  
عددان وهما ثلاثة والاخر خمس فيحتاج الى ان يعدان عدداً احدهما وهو  
ثلاثة يعده والاخر وهو خمس بعده ويبقى اربعه

**فَإِنْ جَعَلْتَ** العدد تسعه قسمه على الثلاثة خرج النصيب، **وَإِنْ**  
**جَعَلْتَ** العدد اربعه وعشرين خرج النصيب ثمانية، **وَإِنْ** جعلته تسعه  
وثلاثين خرج النصيب ثلاثة عشر **فَإِنْ جَعَلْتَ** النصيب ثلاثة كان المال  
سته وثلثين. **وَإِنْ جَعَلْتَ** النصيب ثمانية كان المال اربعه وثمانين **وَإِنْ**

**جعلته** ثلاثة عشر كان المال مائة واثنين وثلثين فكلنا زدنا على النصيب خمسة فزد على المال ثمانية واربعين الى ما اردت من ذلك.

**فإن قال ترك عشره بنين وأوصى** بتكملة الخمس بنصيب

احد البنين الا درهما واوصى لخاله بربع ما تبقا من الربع وثلاثة الدراهم فاجعل مالك شيئاً فتكملة الخمس بنصيب ابن خمس شئ الا نصيباً فاسقط منه درهما فيبقا خمس شئ الا نصيباً والا درهما وهو وصيه العم فاسقطه من ربع المال فيبقا نصف عشر شئ ودرهم ونصيب فأعط الخال ربعه وثلاثة الدراهم وهو ثمن عشر شئ وثلاثة الدراهم وربع وربع نصيب فيبقا من ربع المال بعد وصيه العم ووصيه الخال ثلاثة اثمان عشر شئ وثلاثة ارباع نصيب الا درهمين وربعاً فزد عليه ثلاثة ارباع المال وهو ثلاثة ارباع شئ فيكون ثلاثة وستين جزءاً من ثمانين جزءاً من شئ وثلاثة ارباع نصيب الا درهمين وربعاً يعدل عشره انصبا فاجيره بالدرهمين والربع وزدها على العشرة الانصبا وألق ثلاثة ارباع نصيب بين عشره انصبا واكمل مالك فيكون شيئاً يعدل أحد عشر نصيباً وسبعة واربعين جزءاً من ثلاثة وستين جزءاً من نصيب ودرهمين واربعه وخمسين جزءاً من ثلاثة وستين جزءاً من درهم فقد حدث لك عددان وخمسة سبعة واربعون وثلاثة وستون فيحتاج الى ان يعدان عددا احدهما وهو سبعة واربعون بعده والاخر وهو ثلاثة وستون بعده وبيبا تسعه.

**فإذا اردت ذلك فاضرب** الأصل وهو سبعة واربعون في ثلاثة

فيكون مائة واحد واربعون فأقم ما فيها من امثال القرين وهو ثلاثة وستون فيبقا خمسة عشر وهو الجزء فأقسم الفضل عليه وهو تسعة فلا ينقسم فزد عليه القرين مره ومرتين وثلاثة واربعه ابدأ حتى ينقسم لك فكانا اكنفينا بمرتين فزدناه مرتين فصار مائة وخمسة وثلثين فقسمناهما على خمسة عشر فخرج تسعة فضربناهما في الثلاثة فكان سبعة وعشرين وهو النصيب فإذا اردت ان تعلم النصيب من جهه اخرى فاضرب الاصل وهو سبعة واربعون في واحد \*\*\* فيكون اثنين وستين وثلثين فاسقطها من القرين وهو ثلاثة

وستون فيبقا ثلث فاقسم عليه الفضل وهو تسعة فيخرج سبعة وعشرين فاضربها فيما ضربت فيه الاصل وهو واحد وثلث فيكون ستة وثلثين فاسقطها من القرين وهو ثلاثة وستون فيبقا سبعة وعشرين وهو النصيب.

**فإن اردت ان تعلم كم المال فاضرب النصيب وهو سبعة** وعشرون في الانصبا وهي احد عشر وسبعة واربعون جزءا من ثلاثة وستين فيكون ثلثمائة وسبعة واربعون جزءا من ثلاثة وستين فيكون ثلثمائة وسبعة عشر وتسعة اجزاء من ثلاثة وستين فزد عليه الدرهمين والاربعه والخمسين الجزء من ثلاثة وستين فيكون ثلثمائة وعشرين وهو المال.

**فإذا اردت امتحانها** فخذ خمس المال فتجده اربعة وستين فألق منه نصيب احد البنين وهو سبعة وعشرون فيبقى تكمله الخمس بنصيب ابن سبعة وعشرون فيبقى تكمله الخمس بنصيب ابن سبعة وثلثون فاسقط منها درهما فيبقا وصيه العم ستة وثلثون فاسقطها من ربع المال وهو ثمانون فيبقا اربعة واربعون فأعط ربعها للخال وثلاثة الدراهم وهو اربعة عشر درهما فيبقا من الربع بعد وصيه العم ووصية الخال ثلاثون درهما فزدها على ثلاثة ارباع المال وهو مائتان واربعون فيكون مائتين وسبعين من عشر بنين لكل ابن سبعة وعشرون.

**وإن اردت ان يكون المال والنصيب** غير هذا فاعمل على ما وصفت لك ان شاء الله تعالى.

**فإن ترك** عشره بنين واوصى لعمه بتكملة الخمس والسدس بنصيب احد البنين وبدرهمين واوصى لخاله بتكملة ربع ما تبقا من المال بعد وصيه عمه بنصيب ابن اخر واوصى لأجنبي بثلاثة الدراهم وثلث ما تبقا من النصف بعد وصيه العم ووصية الخال فاجعل مالك شيئا فتكملة الخمس والسدس بنصيب احد البنين ودرهمين هو خمس شئ وسدس شئ ودرهمين الا نصيبا وهو وصيه العم فاسقطه من المال وهو شئ فيبقا ستة وسبعون جزءا من مائة وعشرين جزءا من شئ ونصيب الا درهمين فخذ ربعة فيكون تسعة عشر

جزءاً من مائة وعشرين جزءاً من شئٍ ورُبِع نصيب الا نصف درهم فاسقط منه نصيب ابن فيبِقا وصيه الخال تسعه عشر جزءاً من مائة وعشرين جزءاً من شئٍ الا ثلاثة ارباع نصيب والا نصف درهم فزد عليه وصيه العم وهي اربعه واربعون جزءاً من مائة وعشرين جزءاً من شئٍ ودرهماً الا نصيباً فيكون وصيه العم ووصية الخال ثلاثة وستين جزءاً من مائة وعشرين جزءاً من شئٍ ودرهماً ونصفاً الا نصيباً وثلاثة ارباع نصيب فاسقطه من نصف المال وهو ستون جزءاً فيبقى نصيب وثلاثة ارباع نصيب الا درهماً ونصفاً والا ثلاثة اجزاء من مائة وعشرين جزءاً من شئٍ فأعطى الاجنبي ثلثها وثلاثة الدراهم فيبِقا نصيب وسدس الا اربعه الدرهم والا جزئين من مائة وعشرين جزءاً من شئٍ فزد عليه نصف المال وهو ستون جزءاً فيكون ثمانية وخمسين جزءاً من مائة وعشرين جزءاً من شئٍ ونصيباً وسُدسا الا اربعه الدراهم يعدل عشره انصبا فتجبرها بالاربعه الدراهم وتزيدھا على العشره الانصبا وتلقى نصيباً وسدسا من عشره انصبا ثم تكمل الاجزاء حتى يكون شيئاً وتكمل الانصبا والدراهم مثل ما كملت به الاجزاء فيكون شيئاً يعدل ثمانية عشر نصيباً وستة عشر جزءاً من ثمانية وخمسين جزءاً من نصيب وثمانية الدراهم وستة عشر جزءاً من ثمانية وخمسين جزءاً من نصيب وثمانية الدراهم وستة عشر جزءاً من ثمانية وخمسين جزءاً من نصيب فقد حدث لك عددان وهما ستة عشر وثمانية وخمسون ويحتاج الى ان يعدا عددا احدهما بعده وهو ستة عشر والاخر وهو ثمانية وخمسون بعده ويبقا اثنان واربعون.

**فاذا اردت ذلك فاضرب الاصل** وهو ستة عشر في اربعه

فيكون اربعه وستين فألق منها القرين وهو ثمانية وخمسون فيبِقا ستة وهو الجزء المقسوم عليه فاقسم الفصل وهو اثنان واربعون عليها فيخرج سبعة فاضربها في الاربعه فيكون ثمانية وعشرين وهي النصيب.

**فاذا اردت المال فاضرب النصيب** وهو ثمانية وعشرون

في الانصبا وهي ثمانية عشر وستة عشر جزءاً من ثمانية وخمسين فيكون خمس مائة واحد عشر واثنين واربعين جزءاً من ثمانية وخمسين جزءاً من

درهم فزد عليها الثمانية الدراهم والسته العشر الجزء فيكون خمس مائة وعشرين وهو المال.

**فإن امتحنتها وقع في امتحانها كسر وليس للمال ايضا سدس فزد على امال ما يجتمع من ضرب ثمانية عشر وستة عشر جزءا من ثمانية عشر وستة عشر جزءا من ثمانية عشر وستون مرة ومرتين حتى يكون للمال سُدساً وكل مرة تزيد على المال الف وستين فزد على النصيب ثمانية وخمسين ففي زياده مرتين يكون للمال سدس فيكون المال حينئذ الفين وستمائة واربعين والنصيب مائة واربعه واربعين وهذا ايضا يقع في الامتحان ووصيه العم كسر ولا بد من ان تقع في هذه المسئلة في وصيه الخال وفي ثلث ما بقي بعد وصيه العم ووصيه الخال كسر.**

**فإن زدت على المال الف وستين** وعلى النصيب ثمانية وخمسين الى ما لا نهاية له والعلة في ذلك ما اخبرك به وهو أن ينظر كم تكمله خمس المال وسدسه ودرهمين بنصيب ابن فتجده ثمان مائة وستة وعشرين فيلقيه من المال فيبقا الف وثمان مائة واربعه عشر وربعا فيه نصف واحد والالف والستين لا سدس لها فإذا اردتها ستمائة واربعين لم يكن لما يجتمع سدس فينبغي ان تزيد ثلث مرات حتى يكون له سدس والثلث مرات هو ثلاثة الاف ومائة وثمانون فتأخذ خمسها وسدسها فتجده الف ومائة وستة وستين فتلقى منه ثمانية وخمسين ثلث مرات كما اضفت الالف والستين ثلث مرات فيبقى تسع مائة واثنان وتسعون فيلقيها من ثلاثة الف ومائة وثمانين فيبقى الفان ومائة وثمانية وثمانون ولها ربع والالف والثمان المائة والاربعه عشر لا ربع لها فإذا جمعت ماله ربع الى ما لا ربع له لم يكن لما يجتمع ربع ابدا فمن أجل ذلك قلنا ان هذه المسئلة لا بد من ان تقع في وصيه الخال وفي وصيه الاجنبي كسر.

**فإن ترك عشره بنين** وأوصى لعمه بتكملة الخمس والسبع بنصيب احد البنين الا ثلاثة دراهم والا سدس ما تبقا من المال بعد تكمله الخمس

والسبع بنصيب بن واوصى لخاله بثلاثة الدراهم وثلاث ما تبقا من الثلث بعد وصيه العم فاجعل مالك شيئاً واجعله ستمائة وثلثين جزءاً فتكمله الخمس والسبع بنصيب ابن مائتين وستة عشر جزءاً من ستمائة وثلثين جزءاً من شيء الا نصيباً فاسقطها من المال فيبقى اربع مائة واربعه عشر جزءاً من ستمائة وثلثين جزءاً من شيء ونصيب فخذ سدسه فيكون تسعة وستين جزءاً وسدس نصيب فرد عليه ثلاثة الدراهم واسقطه من تكمله الخمس والسبع بنصيب ابن فيبقا مائة وسبعه واربعون جزءاً من ستمائة وثلثين جزءاً من شيء الا نصيباً وسدسا والا ثلاثة الدراهم فهذا وصيه العم فاسقطه من ثلث المال وهو مائتان وعشره اجزاء فيبقى ثلاثة وستون جزءاً من ستمائة وثلثين جزءاً من شيء وثلاثة الدراهم ونصيب وسدس فأعط الخال ثلثها وثلاثة الدراهم وهو واحد وعشرون جزءاً واربعه الدراهم وثلث ونصف تسع نصيب فيبقى اثنان واربعون جزءاً وسبعه اتساع نصيب الا درهماً فرده على ثلثي المال فيكون اربع مائة واثنين وستين جزءاً من ستمائة وثلثين جزءاً من شيء وسبع اتساع نصيب الا درهماً يعدل عشره انصبا فاجبر واكمل واعمل كما وصفت لك فيكون شيئاً يعدل اثني عشر نصيباً ومائتين وستة وستين جزءاً من اربع مائة واثنين جزءاً من نصيب ودرهماً ومائة وثمانية وستين جزءاً من اربع مائة واثنين وستين جزءاً من درهم فقد حدث لك عددان وهما مائتان وستة وستون واربع مائة واثنان وستون فيحتاج ان يعدان عددا احدهما وهو مائتان وستة وستون بعده والاخر وهو اربع مائة واثنان وستون بعده ويبقا مائتان واربعه وتسعون.

**فاذا أردت كيفيه ذلك** فاضرب الاصل وهو مائتان وستة وستون

في سبعة فآلق مما تحتاج اجتمع من الضرب ما فيه من امثال القرين وهو اربع مائة واثنان وستون فيبقا اربعه عشر وهي الجزء فاقسم عليها الفضل وهو مائتان واربعه وتسعون فيخرج واحد وعشرين فاضربه في السبعة فيكون مائة وسبعه واربعين وهو النصيب

**فاذا اردت ان تعلم كم المال فاضرب** النصيب وهو مائة

وسبعه واربعون في الانصباً وهو اثنا عشر نصيباً ومائتان وستة وستون

جزءاً من اربع مائة واثنين وستين جزءاً من نصيب وزد علأى ما اجتمع الدرهم والاجزاء فيكون المال الف وثمانى مائة وخمسين ولا سبع للمال ولا يكون للما سبع ابدا اذا كان النصيب صحيحاً والمال صحيحاً والدرهم بحالها من قبل ان الحيله في مثل هذه المسائل واشباهها اذا وقعت ان تزداد على المال ضرب ماً حصل من الانصبا واجزاءها في اجزاء النصيب ويزاد ما اجتمع من ذلك على المال ابدا حتى يخرج المال ذلك الجزء واذا ضربنا الانصبا في هذه المسئلة والاجزاء التي معها في اجزاء النصيب كان الذي يجتمع من ذلك خمسـه الاف وثمان مائة وعشره ولها سبع والمال لا سبه له فلو زدتها مره بعد مره على المال الاول لم يكن له سبع ابداً. الا ان هذه المسئلة لها اختصار وهو ان الاربع مائة والاثنين والستين لها سبع والمائتين والسته والستين لها سبع والمائتين والاربعه والتسعين لها سبع فاضرب اثنى عشر نصيباً وثمانيه وثلثين جزءاً من سته وستين جزءاً من نصيب في سته وستين فيكون ثمان مائة وثلثين فيزيد الثمانى مائة والثلثين مره ومرين واكثر من ذلك على الف وثمانى مائة وخمسين حتى يكون لما يجتمع سبع ومع كل مره يزيد فرده على النصيب الذي هو مائة وسبعه واربعون سته وسيتين فتزيدها ثلث مرات وهو الفان واربع مائة وتسعون فيكون المال حينئذ اربعه الف وثلثمائة واربعين ويكون النصيب ثلثمائة وخمسه واربعين ولا ثلث للما فتزيد عليه خمسـه الاف وثمان مائة وعشره مره ومرتين واكثر من ذلك حتى يكون له ثلث ومع كل مره تزيد فزد على النصيب اربع مائة وستين فيحتاج الى ان تزيدها مرتين فيكون المال حينئذ خمسـه عشر الفا وتسع مائة وستين والنصيب الف ومائتين وتسعه وستين.

**فإن اردت ان تعلم** كم وصيه العم فخذ خمس المال وسبعه فيكون

خمسـه الاف واربع مائة واثنين وسبعين فألق منه نصيب ابن وهو الف ومائتان وتسعه وستون فيبقا اربعه الف ومائتان وثلثاثة وهو التكملة فاسقط من المال وهو خمسـه عشر الفا وتسع مائة وستون فيبقى احد عشر الفا وسبع مائة وسبعه وخمسين فخذ سدسها وثلثاثة دراهم فيكون الف وتسع مائة واثنين وستين ونصف فاسقطها من التكملة فيبقا الفان ومائتان واربعون ونصف وهو وصيه العم فاسقطها من ثلث المال وهو خمسـه الف وثلثمائة وعشرون فيبقا

ثلاثة الاف وتسعه وسبعون ونصف فاسقط منها ثلثها وثلاثة الدراهم للحال  
فبيقا الفان وخمسون فزده على ثلثي المال وهو عشره الف وستمائة واربعون  
فيكون اثني عشر الفا وستمائة وتسعين بين عشره بنين لكل ابن الف ومائتان  
وتسعه وستون.

**وإن شئت فإذا** بلغت من هذه المسئلة الموضوع الذي فيه قد حدث لك  
عددان وهما مائتان وستة وستون واربع مائة واثنان وستون فيحتاج الى ان  
يعدا عددا احدهما وهو مائتان وستة وستون بعده والاخر وهو اربع مائة  
واثنان وستون بعده ويبقا مائتان واربعه وتسعون.

**وإن اردت ان تختصرها** فاطلب اكثر عدد مشترك ينقسم عليه  
هذه الاعداد الثلاثة التي هي مائتان وستة وستون واربع مائة واثنان وستون  
ومائتان واربعه وتسعون فتجده اربعه عشر فيقسم كل واحد منهما على اربعه  
عشر فيخرج من مائتين وستة وستين تسعة عشر ومن اربع مائة واثنين  
وستين ثلاثة وثلثين ومن مائتين واربعه وتسعين واحد وعشرين فيقول حينئذ  
فقد حدث لك عددان وهما تسعة عشر وثلاثة وثلاثون فيحتاج ان تعد عددا  
احدهما بعده وهو تسعة عشر والاخر وهو ثلاثة وثلاثون بعده ويبقا واحد  
وعشرون.

**فإذا اردت ذلك فاضرب الاصل** وهو تسعة عشر في اثنين  
فيكون ثمانيه وثلثين فألق منه القرين وو ثلاثة وثلاثون فبيقا خمسه وهو  
الجزء فاقسم الفضل وهو واحد وعشرون على الجزء وهو خمسه فلا ينقسم  
فزد عليه القرين ثلث مرات فيكون مائة وعشرين فتقسمه على خمسه فيخرج  
اربعه وعشرين فتضربه في الاثنين فيكون ثمانيه واربعين فتسقط منه ما فيه  
من امثال القرين فبيقا خمسه عشر وهو النصيب فاضربه في الانصبا وهي  
اثنا عشر وتسعه عشر جزءا من ثلاثة وثلثين وزد على ما اجتمع الدرهم  
والاثنا عشر الجزء من ثلاثة وثلثين وانما صار درهما واثنا عشر جزء من  
قبل انك اذا قسمت الستمائة والثلثين التي كانت حدثت منها تلك الاجزاء على  
اربعه عشر خرج خمسه واربعين

**فإذا ضربت الدرهم في** خمسة واربعين وقسمته على ثلاثة  
وثلاثين خرج درهم واثنان عشر جزءا من ثلاثة وثلاثين فيكون مائة وتسعين  
وهو المال ولا سبع له ولا ثلث الا ان الوصايا تخرج فيه منكسره والنصيب  
صحيح والdraهم بحالها.

**فإذا اردت ان يكون** للمال سبعا فاضرب الانصبا وهي اثنا عشر  
وتسعه عشر جزءا من ثلاثة وثلاثين فيكون اربع مائة وخمسة عشر فتزيدها  
على المال وهو مائة وتسعون مره ومرتين وثلاثة حتى يكون له سبع ومع كل  
مره تزيد فزد على النصيب ثلاثة وثلاثين فينبغي ان تزيدها ثلاث مرات وهي  
الف ومائتان وخمسة واربعون فيكون المال حينئذ الف واربع مائة وخمسه  
وثلاثين والنصيب مائة واربعه عشر ولا ثلث المال فيضرب اربع مائة وخمسه  
عشر في سبعة وانما ضربتها في سبعة ليكون لما يجتمع خمس وسبع لأن له  
خمس وليس له سبع لكيما اذا ازدته على المال الذي قلنا انه الف واربع مائة  
وخمسه وثلاثين لم ينقص الخمس والسبع منه وكان ثانيا فيه وانما احتجنا الى  
زيادته عليه لكان الثلث اذا كان لما خمس وسبع ولم يكن له ثلث فيكون الفين  
وتسع مائة وخمسه فنريد ان نزيده على المال الذي هو الف واربع مائة  
وخمسه وثلاثون مره ومرتين حتى يكون له ثلث ومع كل مره تزيد على  
المال فزد على النصيب مائتين واحد وثلاثين لأنك تضرب ثلاثة وثلاثين في  
سبعة كما ضربت اربع مائة وخمسه عشر في سبعة فيحتاج ان تزيده مرتين  
فيكون المال حينئذ سبعة الاف ومائتين وخمسه واربعين والنصيب خمس مائة  
وسته وسبعين.

**فإذا اردت امتحانها** فخذ خمس المال وسبعة فتجده الفين واربع  
مائة واربعه وثمانين فألق منه النصيب وهو خمس مائة وستة وسبعين فبيقا  
الف وتسع مائة وثمانية فأسقطها من المال وهو سبعة الاف ومائتين وخمسه  
واربعين فبيقا خمسة الف وثلثمائة وسبعة وثلاثون فخذ سدسها فيكون ثمان  
مائة وتسعه وثمانين وزد عليها ثلاثة الدراهم فيكون ثمان مائة واثنين وتسعين  
ونصف فاسقطها من تكمله الخمس والسبع ونصيب ابن وهو الف وتسع مائة

وثمانية فيبقا الف وخمسة عشر ونصف وهي وصية العم فاسقطها من ثلث المال وهو الفان واربع مائة وخمسة عشر فيبقا الف وثلثمائة وتسعة وتسعون ونصف فاخرج ثلثها وثلاثة الدراهم للخال وهو اربع مائة وتسعة وستون ونصف فيبقا تسع مائة وثلثون فزدها على ثلثي المال وهو اربعة الف وثمان مائة وثلثون فصار خمسة الاف وسبع مائة وستين بين عشرة بنين لكل ابن خمس مائة وستة وسبعون.

**وَفِي وَجْهِ مِنْهُ آخِرٌ** وهو ان يوصي الرجل بتكملة بعض ماله بنصيب وارث او وراثين او اكثر من ذلك وبدرهم او بدرهمين او اكثر من ذلك وبدرهم او بدرهمين او اكثر من ذلك الا جزءا والجزئين والا اكثر من ذلك مما بقي من ماله او من بعض ماله بعد وصيته وغير ذلك ممّا سنذكره ان شاء الله تعالى.

**فَإِنْ تَرَكَ عَشْرَهُ** بنين وأوصى لعمه بتكملة ثلث المال بنصيب احد البنين الا درهما والا خمس ما تبقا من الثلث بعد وصية العم فمعلوم على ما شرحنا ان درهما وخمس ما تبقا من الثلث بعد وصية العم وهو درهم وربع وربع ما تبقا من الثلث بعد تكمله الثلث بنصيب ابن فإذا كان هذا هكذا فاجعل مالك شيئاً فخذ تكمله ثلثه بنصيب ابن فتجده ثلث شئ الا نصيباً وبين ان الذي يبقا من الثلث بعد التكملة هو نصيب فخذ ربه فيكون ربع نصيب وزد عليه درهما وربعاً فيكون ربع نصيب ودرهماً وربعاً فاسقط من تكمله الثلث بنصيب ابن وهو ثلث شئ الا نصيباً فيبقا ثلث شئ الا نصيباً وربعاً والا درهماً وربعاً وهو وصية العم فاسقطه من المال فيبقى ثلثا شئ ونصيب وربع درهم وربع يعدل عشره انصباً فاجبر وأعمل كما وصفت لك فيكون الشئ يعدل ثلاثة عشر نصيباً وثمان نصيب الا درهماً وسبعة اثمان درهم.

**فَإِنْ جَعَلْتَ النَّصِيبَ** سبعة كان المال تسعين ووصية العم عشرين وان جعلت النصيب خمسة عشر كان المال مائة وخمسة وتسعين ووصية العم خمسة واربعين وكذلك ان اردت ان يكون المال اكثر من هذا فأعمل كما قد تقدم من العمل فيما قبل.

**فإن أوصى** لخاله في هذه المسئلة بثلث ما تبقا من الثلث ودرهمين بعد وصية عمه فاسقط وصيه العم وهي ثلث شيء الا نصيباً وربعاً والا درهما وربعا من ثلث

المال وهو ثلث شيء فيبقا نصيب وربع درهم فأعط الخال ثلثه ودرهمين وهو ربع نصيب وسدس نصيب ودرهمان وربع وسدس درهم فيبقا من الثلث خمسة اسداس نصيب الا درهما وسدسا فزده على ثلثي المال وهو ثلثا شيء فيكون ثلثي شيء وخمسة اسداس نصيب الا درهما وسدسا يعدل عشرة انصباً فاجبر وأكمل وأعمل كما وصفت لك فيكون شيئاً يعدل ثلاثة عشر نصيباً وثلاثة ارباع نصيب ودرهما وثلاثة ارباع درهم فإن جعلت النصيب ثلاثة كان المال ثلاثة واربعين ووصية العم تسعه وثلث ووصيه الخال ثلاثة وثلثين فيقع الوصايا منكسره ولا يكون للمال انصبا ثلث فتزيد على المال خمسة وخمسين مرتين وتزيد على النصيب اربعة مرتين وتزيد على النصيب ليكون للمال ثلث والوصايا صحيحه فيكون للمال مائة وثلاثة وخمسين والنصيب احد عشر ووصية العم ستة وثلثين ووصيه الخال سبعة

**فإن ترك خمسة** بنين وأوصى لعمه بتكملة الثلث بنصيب احد البنين الا درهما والا سدس ما تبقا من الربع بعد وصيه العم فمعلوم على ما شرحنا ان درهما وسدس ما تبقا من الربع بعد وصيه العم هو درهم وخمس وخمس ما يبقا من الربع بعد تكمله الثلث بنصيب ابن فإذا كان هذا على ما وصفنا فألق تكمله الثلث بنصيب ابن من ربع المال فيبقا نصيب الا نصف سدس شيء فخذ خمسة فتكون خمس نصيب الا سدس عشر شيء فزد عليه درهما وخمسة فيكون خمس نصيب ودرهما وخمسة الاسدس عشر شيء فألقه من تكمله الثلث بنصيب ابن وهو ثلث شيء الا نصيباً فيبقا ربع وعشر شيء الا درهما وخمسة والا نصيباً وخمسة وهو وصيه العم فاسقطه من المال وهو شيء فيبقا ثلاثة عشر جزءاً من عشرين جزءاً من شيء ونصيب وخمس ودرهم وخمس يعدل خمسة انصباً فيلقى نصيباً وخمسة ودرهما وخمسة من الانصبا فيبقا ثلاثة انصبا واربعه اخماس نصيب الا درهما وخمسة يعدل ثلاثة عشر جزءاً من عشرين جزءاً من شيء فأكمل الثلاثة عشر جزءاً من عشرين جزءاً من شيء

حتى يكون شيئاً واكمالك اياها ان تزيد عليها سبعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءاً منها فتزيد على الثلاثة الانصبا واربعه اخماس نصيب الا درهما وخمسا سبعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءاً منها فيكون شيئاً يعدل خمسة انصبا واحد عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من نصيب الا درهما واحد عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من درهم فقد حدث لك عددان وهما احد عشر وثلاثة عشر فيحتاج ان يعدا عددا احدهما وهو احد عشر بعده والاخر وهو ثلاثة عشر بعده ويبقى احد عشر فتعمل كما وصفت لك فيكون النصيب اربعة عشر والمال ثمانين ووصيه العم عشرة.

**فاذا اردت امتحانها** فخذ تكمله ثلث المال بنصيب ابن فتجده اثني عشر وثلثين فألق منه درهما وسدس ما تبقا من الربع بعد وصيه العم وهو اثنان وثلثين فيبقا عشرة مثل وصية العم سواء.

**فان اردت ان لا تقع في الامتحان** كسر فزد على المال ستة وسبعين وعلى النصيب ثلاثة عشر فيكون المال حينئذ مائة وستة وخمسين والنصيب سبعة وعشرين ووصيه العم واحد وعشرين.

**فان اوصى لخاله** في هذه المسئلة بخمس ما تبقا من النصف وثلاثة الدراهم بعد وصيه عمه فأسقط وصيه العم وهي ربع شئ وعشر شئ الا نصيباً وخمسا والا درهما وخمسا من نصف المال وهو نصف شئ فيبقى تسعة اجزاء من ستين جزءاً من شئ ونصيب وخمس ودرهم وخمس فأعط الخال خمسا وثلاثة الدراهم وهو تسعة اجزاء من ثلثمائة جزء من شئ وخمس نصيب وخمس نصيب وثلاثة الدراهم وخمس درهم وخمس خمس درهم فيبقا تسعة اجزاء من خمسة وسبعين جزءاً من شئ واربعه اخماس نصيب واربعه اخماس خمس نصيب الا درهمين وخمس خمس درهم فزدها على نصف المال وهو خمسة وسبعون جزءاً من مائة وخمسين جزءاً من شئ فيكون واحد وثلثين جزءاً من خمسين جزءاً من شئ واربعه اخماس نصيب واربعه اخماس خمس نصيب الا درهمين وخمس خمس درهم يعدل خمسة انصبا فيقابل بها فيكون شيئاً يعدل ستة انصبا وستة عشر جزءاً من واحد

وثلاثين جزءاً من نصيب وثلاثة الدراهم وتسعة أجزاء من واحد وثلاثين جزءاً من درهم فقد حدث لك عددان وهما ستة عشر واحد وثلاثين فيحتاج الى ان يعد اعداداً أحدهما وهو ستة عشر بعد والاخر وهو واحد وثلاثون بعده ويبقى اثنان وعشرون فتعمل كما وصفت لك فيكون النصيب ثلاثة عشر والمال ثمانيه وثمانون ووصية العم أربعة عشر ووصيه الخال تسعة.

### **فإن اردت الا يقع في امتحانها** كسر فزد على المال مائتين

واثنين مرتين وزد على النصيب واحد وثلاثين مرتين فيكون المال اربعة مائة واثنين وتسعين والنصيب خمسة وسبعين ووصيه العم واحد وثمانين ووصيه الخال ستة وثلاثين.

### **فإن اردت امتحانها** فخذ تكمله الثلث بنصيب ابن فتجده تسعة

وثمانين فألق منها درهما وسدس ما يبقى من الربع بعد وصية العم وهو ثمانيه فيبقى احد وثمانون مثل وصيه العم سواء فأسقط وصية العم من نصف المال وهو مائتان وستة واربعون فيبقى مائة وخمسة وستون فأعط الخال خمسها وثلاثة دراهم وهو ستة وثلاثون فيبقى مائة وتسعة وعشرون فزدها على نصف المال وهو مائتان وستة واربعون فيكون ثلثمائة وخمسة وسبعين بين خمس بنين لكل ابن خمسة وسبعين.

### **فإن خلف خمسته شئ وأوصى** لعمه بدرهمين وبتكملة الخمس

والسدس بنصيب احد البنين الا سبع ما تبقا من الثلث بعد وصية العم فمعلوم على ما بينا فيما تقدم من كتابنا ان سبع ما تبقا من الثلث بعد وصيه العم هو سدس ما تبقا من الثلث بعد درهمين وتكملة الخمس والسدس بنصيب فإذا كان هذا على ما قلنا فخذ تكمله الخمس والسدس بنصيب وزد عليه درهمين فيكون خمس شئ وسدس شئ ودرهمين الا نصيباً فأسقطه من ثلث المال وهو ثلث شئ فيبقى نصيب الا درهمين والا ثلث عشر شئ فخذ سدسه فتجده سدس نصيب الا نصف تسع عشر والا ثلث درهم فاسقطه من خمس وسدس شئ ودرهمين الا نصيباً فيبقى ستة وستون جزءاً من مائة وثمانين جزءاً من شئ ودرهمان وثلث الا نصيباً وسدسا وهو وصيه العم فأسقطه من المال فيبقى مائة

وثلاثة عشر جزءا من مائة وثمانين جزءا من شئ ونصيب وسدس الا درهمين وثلاثا يعدل خمسَه انصبا فأجبر وأكمل وَاعمل ما وصفت لك فيكون شيئا يعدل سته أنصبا واثنَا عشر جزءا من مائة وثلاثة عشر جزءا من شئ وثلاثة الدراهم واحد وثمانين جزءا من مائة وثلاثة عشر جزءا من درهم فقد حدث لك عددان وهما اثنا عشر ومائة وثلاثة عشر فتحتاج الى ان تعد عددا أحدهما وهو اثنا عشر بعده والاخر وهو مائة وثلاثة عشر بعده ويبقا اثنان وثلاثون

**فإذا اردت ذلك فاضرب الاصل** وهو اثنا عشر في تسعه فيكون مائة وثمانين فألقها من القرين وهو مائة وثلاثة عشر فيبقا خمسَه وهو الجزء.

**فإن قسمت** الفضل وهو اثنان وثلاثون عليه لم ينقسم الا بكسر فرد عليه القرين وهو مائة وثلاثة عشر فيكون مائة وخمسه واربعين فأقسما على الجزء فيخرج تسعه وعشرين فاضربها فيما ضربت الاصل وهو تسعه فيكون مائتين واحد وستين فألق منها ما فيها من امثال القرين وهو مائة وثلاثة عشر فيبقا خمسَه وثلاثون فألقها من القرين فيبقا ثمانيه وسبعون وهو النصيب.

**فإذا اردت ان تعلم كم المال** فأضرب النصيب في سته واثنى عشر جزءا من مائة وثلاثة عشر وزد على ما اجتمع من الضرب ثلاثة الدراهم واحد وثمانين جزءا من مائة وثلاثة عشر فيكون المال اربع مائة وثمانين وَوَصِيَّة العم تسعين لأنك تسقط من المال نصيب البنين الخمسه فما بقي فهو وصيه العم.

**وإن شئت فخذ خمس المال** وسدس فرد عليه درهمين وألق مما اجتمع نصيب ابن فيبقا مائة فأسقطها من ثلث المال فيبقا ستون فألق سدس الستين من المائة فيبقى تسعون وهي وصيه العم

**فإن أوصى لخاله** في هذه المسئلة بخمس ما تبقى من الربع الا درهما بعد وصيه العم فأسقط وصيه العم وهي سبعة وستون جزءا من مائة وثمانين جزءا من شئ ودرهمان وثلاث الانصبا وسدسا من ربع المال فيبقى نصيب وسدس الا اثنين وعشرين جزءا من مائة وثمانين جزءا من شئ والا درهمين وثلاثا فأعط الخال خمسها الا درهما وهو خمس نصيب وثلاث عشر نصيب الا درهما وخمسي درهم وثلاث خمس درهم الا اربعة اجزاء وخمسي جزء من مائة وثمانين جزءا من شئ فيبقا من ربع المال نصف وثلاث وعشر نصيب الا ثلثي درهم وخمس درهم والا سبعة عشر جزءا وثلاثة أخماس جزء من مائة وثمانين جزءا من شئ فزده على ثلاثة ارباع المال وهو ستمائة وخمسة وسبعون جزءا من تسع مائة جزء من شئ فيكون خمس مائة وسبعة وثمانين جزءا من تسع مائة جزءا من شئ ونصف وثلاث وعشر نصيب الا ثلثي درهم وخمس دؤهم فأكمل وأجبر وأعمل كما وصفت لك فيكون شيئا يعدل سته أنصبا ومائة وثمانية وثلثين جزءا من خمس مائة وسبعة وثمانين جزءا من نصيب ودرهما ومائة وثلاثة وتسعين جزءا من خمس مائة وسبعة وثمانين جزءا من درهم فقد حدث لك عددان وهما مائة وثمانية وثلاثون وخمس مائة وسبعة وثمانون فيحتاج الى ان يعدا عددا احدهما الأصل وهو مائة وثمانية وثلاثون بعده والاخر القرين وهو خمس مائة وسبعة وثمانون بعده ويبقا ثلثمائة واربعه وتسعون.

**فإذا اردت ذلك فاضرب الاصل وهو** مائة وثمانية

وثلاثون في اربعة وربع فيكون خمس مائة وستة وثمانين ونصفا فألقها من القرين فيبقا نصف وهو الجزء فأقسم عليه الفضل وهو ثلثمائة واربعه وتسعون فيكون سبع مائة وثمانية وثمانين فاضربها فيما ضربت فيه الاصل وهو اربعة وربع فيون ثلاثة الاف وثلثمائة وتسعة واربعين فألق منها ما فيها من امثال القرين وهو خمس مائة وسبعة وثمانون فيبقا اربع مائة واربع مائة واربعه عشر فألقها من القرين وهو خمس مائة وسبعة وثمانون فيبقا مائة وثلاثة وسبعون وهو النصيب.

**فإذا اردت ان تعلم كم المال** فاضرب والنصيب وهو مائة وستون في الانصبا وهي ستة انصبا ومائة وثمانية وثلاثة وثلاثون جزءا من خمس مائة وسبعه وثمانين جزءا من نصيب وزد على ما اجتمع من ذلك الدرهم والمائة والثلاثة والتسعين الجزء فيكون الفا وثمانين درهما وهو المال.

**فإن اردت ان تعلم كم** وصيه العم فخذ خمس الف وثمانين وسدسها ودرهمين وهو ثلثمائة وثمانية وتسعون فألق منها نصيب الابن وهو مائة وثلاثة وسبعون فيبقا مائتان وخمسة وعشرون فألقها من ثلث المال وهو ثلثمائة وستون فيبقا مائة وخمسة وثلاثون فألقها من ثلث المال وهو ثلثمائة وستون فيبقمائة وخمسة وثلاثون فخذ سدسها فيكون اثنتين وعشرين ونصفا فألقها من مائتين وخمسة وعشرين فيبقا مائتان واثان ونصف وهو وصيه العم فاسقطه من ربع المال وهو مائتان وسبعون فيبقا سبعة وستين ونصف فأعط الخال خمسها الا درهما وهو اثنا عشر ونصف فيبقا من ربع المال بعد وصيه العم ووصيه الخال خمسة وخمسون فزدها على ثلاثة ارباع المال وهو ثمان مائة وعشره فيكون ثمان مائة وخمسة وسبعين بين خمسة بنين لكل ابن مائة وثلث وسبعين.

**فإن اردت الا يكون في وصيه العم ووصية الخال كسرا** فاعمل كما وصفت لك فيما تقدم وهو ان تزيد على المال ثلاثة الاف وستمائة وستين وعلى النصيب خمس مائة وسبعه وثمانين فيكون المال اربعة الف وسبع مائة واربعين والنصيب سبع مائة وستين ووصيه العم ثمان مائة وثمانين ووصيه الخال ستين.

**فإن خلف عشره** بنين واوصى لعمه بتكملة الخمس والثلث بنصيب احد البنين الا سدس ما تبقا من المال بعد وصيه العم والا درهما فمعلوم على ما شرحنا ان سدس ما تبقا من المال بعد وصيه العم ودرهم هو خمس ما تبقا من المال بعد تكمله الخمس والثلث بنصيب ابن ودرهم وخمس فإذا كان هذا هكذا فاجعل مالك شيئا فخذ تكمله خمسة وثمانه بنصيب احد البنين فيكون

خمس شيء وثمن شيء الا نصيباً فألقه من المال وهو شيء فيبقا مائة وخمسه  
وثلاثون جزءا من مائتي جزء من شيء ونصيب فخذ خمسها ودرهما وخمسا  
فيكون سبعة وعشرين جزءا من مائتين جزء من شيء وخمس نصيب ودرهما  
وخمسا فاسقطه من تكمله الخمس والثلث بنصيب ابن فيبقا ثمانيه وثلاثون  
جزءا من مائتي جزء من شيء الا نصيباً وخمسا والا درهما وخمسا وهو  
وصيه العم فاسقطه من المال فيبقا واحد وثمانون جزءا من مائة جزء من شيء  
ونصيب وخمس درهم وخمس يعدل عشره انصبا فقابل بها واكمل واعمل كما  
وصفت لك فيكون شيئا يعدل عشره انصبا وسبعين جزءا من واحد وثمانين  
جزءا من نصيب الا درهما وتسعه وثلثين جزءا من واحد وثمانين جزءا من  
نصيب الا درهما وتسعه وثلثين جزءا من واحد وثمانين جزءا من درهم فقد  
حدث لك عددان وهما سبعون واحد وثمانون فتحتاج الى ان يعدا عددا احدهما  
الاصل وهو سبعون بعده والاخر القرين وهو واحد وثمانون بعده ويبقا تسعه  
وثلاثون

فاذا **اردت ذلك فاضرب الاصل** وهو سبعون في واحد وخمس  
فيكون اربعة وثمانين فألق منه القرين وهو واحد وثمانون فيبقا ثلاثة وهو  
الجزء فاقسم عليه الفضل وهو تسعه وثلاثون فيخرج ثلث عشر فان ضربته  
في واحد وخمس وقع فيه كسر فزد عليه القرين مرتين وهو مائتين واثنان  
وستون فيكون مائة وخمسه وسبعين فاضربها فيما ضربت فيه الاصل وهو  
واحد وخمس فيكون مائتين وعشره فاسقط منه ما فيه من امثال القرين وهو  
احد وثمانون فيبقا ثمانيه واربعين وهو النصيب.

**فاذا اردت ان تعلم** المال فاضرب النصيب وهو ثمانيه واربعون في  
الانصبا وهي عشره وسبعون جزءا واسقط مما اجتمع درهما وتسعه وثلثين  
جزءا فيكون خمس مائة وعشرين وهو المال ووصيه العم اربعين.

**فاذا اردت ان تمتحنها** فخذ تكمله الخمس والثلث بنصيب ابن  
فتجده مائة واحد وعشرين فاسقط منها درهما وسدسا ما تبقا من المال بعد  
وصيه العم وذلك واحد وثمانون فيبقا اربعون مثل وصيه العم سواء.

**فإن اوصى** في هذه المسئلة لخاله بدرهمين وخمسي ما تبقا من من الربع

ودرهما بعد وصيه عمه فألق وصيه العم وهي خمسه وتسعون جزءا من  
حمس مائة جزء من شئ ونصيب وخمس درهم وخمس من ربع المال وهو  
مائة وخمسه وعشرون من خمس مائة جزء من شئ فيبقا نصيب وخمس  
ودرهم وخمسه وثلاثون جزءا من خمس مائة جزء من شئ فاسقط منها  
درهمين للخال فيبقا ثلاثون جزءا من خمس مائة جزء من شئ ونصيب  
وخمس الا اربعة الا اربعة اخماس درهم فأعط الخال ايضا خمسا ودرهما  
فيبقا ثمانية عشر جزءا من خمس مائة جزء من شئ وثلاثة اخماس نصيب  
وثلاثة اخماس خمس نصيب الا درهما وخمسي درهم وخمسي خمس درهم  
فزده على ثلاثة ارباع المال وهو ثلثمائة وخمسه وسبعون من خمس مائة  
جزء من شئ فيكون ثلثمائة وثلاثة وتسعين جزءا من خمس مائة جزء من  
شئ وثلاثة اخماس نصيب وثلاثة اخماس نصيب وثلاثة اخماس خمس  
نصيب الا درهما وخمسي درهم وخمسي خمس درهم يعدل عشره انصبا  
فأجبر وقابل وأكمل وأعمل كما وصفت لك فيكون شيئا يعدل احد عشر نصيبا  
وثلثمائة وسبعة عشر جزءا من ثلثمائة وثلاثة وتسعين جزءا من نصيب  
ودرهما وثلثمائة وسبعة واربعين جزءا من ثلثمائة وثلاثة وتسعين جزءا من  
درهم فقد حدث لك عددان وهما ثلثمائة وسبعة عشر وثلثمائة وثلاثة وتسعين  
فيحتاج الى ان يعدا عددا احدهما الاصل وهو ثلثمائة وسبعة عشر بعده  
والاخر القرين وهو ثلثمائة وثلاثة وتسعون يعده ويبقا ستة واربعون.

**فإذا اردت ذلك فاضرب** الاصل وهو واحد وربع وألق مما

اجتمع القرين فيبقا ثلاثة وربع وهو الجزء فإن قسمت عليه الفضل خرج في  
القسم كسر فزد عليه القرين مرتين وذلك سبع مائة وستة وثمانين فيكون ثمان  
مائة واثنين وثلثين فأقسمه على الجزء وهو ثلاثة وربع فيخرج مائتين وستة  
وخمس فاضربها فيما ضربت فيه الاصل وهو واحد وربع فيكون ثلثمائة  
وعشرين وهو النصيب.

فإذا اردت ان تعلم كم المال فاضرب النصيب وهو ثلثمائة وعشرون في  
الانصبا وهي احد عشر وثلثمائة وسبعة عشر جزءا من ثلثمائة وثلاثة

وتسعين جزءا من نصيب وزد على ما اجتمع من الضرب الدرهم والثلاثمائة والسبعه والاربعين الجزء فيكون ثلاثة الاف وسبع مائة وثمانين وهو المال.

**فاذا اردت ان تعلم كم وصية العم فخذ خمس المال وثمانه فتجده**  
الف ومائتين وثمانيه وعشرين ونصف فاسقط منه نصيب الابن فيبقا تسع مائة وثمانيه ونصف فاسقطه من المال وهو ثلاثة الاف وسبع مائة وثمانون فيبقا الفان وثمان مائة واحد وسبعون ونصف فخذ خمسها ودرهما وخمسا وهو خمس مائة وخمسه وسبعين ونصف فاسقطها من تسع مائة وثمانيه ونصف فيبقا ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وهي وصيه العم ثم خذ ربع المال فتجده تسع مائة وخمسه واربعين فألق منه وصيه العم وهي ثلثمائة وثلاثة وثلاثون فيبقا ستمائة واثنا عشر فأعط الخال منها درهمين وخمسي ما بقي ودرهما وهو مائتان وسبعه واربعون فيبقا ثلثمائة وخمسه وستون فزده على ثلاثة ارباع وهو الفان وثمان مائة وخمسه وثلاثون فزده على ثلاثة ارباع وهو الفان وثمانمائة وخمسه وثلاثون فيكون ثلاثة الاف ومائتين بين عشره بنين لكل ابن ثلثمائة وعشرون.

**فان خلف خمسَه بنين** واوصى لعمه بتكملة السبعين بثلاثة الدراهم وبنصيب احد البنين الا عشر ما تبقا من النصف والا خمسَه الدراهم بعد وصيه عمه فمعلوم على ما شرحنا ان عشر ما تبقا من النصف وخمسَه الدراهم بعد وصيه العم هو تسع ما تبقا من النصف وخمسَه الدراهم وخمسَه اتساع درهم بعد تكمله السبعين بثلاثة الدراهم وبنصيب احد البنين.

فاذا كان هذا هكذا فأجعل مالك شيئا ثم خذ تكمله سُبعيه بثلاثة الدراهم وبنصيب احد البنين وهو سبعا شئ الا نصيبا والا ثلاثة الدراهم فألقه من نصف المال فيبقا سبع شئ ونصف سبع شئ ونصيب وثلاثة الدراهم فخذ تسعها فيكون سدس سبع شئ وتسع نصيب وثلث درهم فزد عليه خمسَه الدراهم وخمسَه اتساع درهم فيكون سدس سبع شئ وتسع نصيب وخمسه الدراهم وثمانيه اتساع درهم فألقها من سبعي شئ الا نصيبا والا ثلاثة الدراهم فيبقا احد عشر جزءا من اثنين واربعين جزءا من شئ الا نصيبا وتسعا والا ثمانية الدراهم وثمانيه اتساع درهم وهي وصيه العم فاسقطها من المال فيبقا

واحد وثلاثون جزءاً من اثنين واربعين جزءاً من شئٍ ونصيب وتسع وثمانية الدراهم وثمانية اتساع درهم يعدل خمسة انصبا فقابل واكمل واعمل كما وصفت لك فيكون شيئاً يعدل خمسة انصبا وخمسة وعشرين جزءاً من نصيب الا اثنا عشر درهما واربعه اجزاء من ثلاثة وتسعين جزءاً من درهم فقد حدث لك عددان وهما خمسة وعشرون وثلاثة وتسعون فيحتاج الى ان يعدا عددا احدهما الاصل وهو خمسة وعشرون بعده وهو القرين وهو ثلاثة وتسعون بعده ويبقى اربعة.

**فاذا اردت ذلك فاضرب** الاصل في ثلاثة واربعه اخماس فيكون خمسة وتسعين فألق منه القرين فيبقا اثنان وهو الجزء فاقسم عليه الفضل وهو اربعة فيخرج اثنان فيحتاج الى ان تضربه فيما ضربت فيه الاصل وهو ثلاثة واربعه اخماس ولا خمس له فزد عليه القرين وهو ثلاثة وتسعون فيكون خمسة وتسعين فاضربه في ثلاثة واربعه اخماس فيكون ثلثمائة واحد وستين فألق ما فيها من امثال القرين وهو ثله وتسعون فيبقا اثنان وثمانون وهو النصيب.

**فاذا اردت ان تعلم كم المال** فاضرب النصيب وهو اثنان وثمانون في الانصبا وهي خمسة وخمسة وعشرون جزءاً من ثلاثة وتسعين فألق ممّا اجتمع اثنا عشر درهماً واربعه اجزاء من ثلاثة وتسعين فيبقا اربع مائة وعشرون وهو المال وتكون وصيه العم عشره.

**فاذا اردت امتحانها فخذ** تكمله المال بنصيب ابن وبثلاثة الدراهم فتجده خمسة وثلثين فألق منه عشر ما تبقا من النصف وخمسة الدراهم بعد وصيه العم وهو خمسة وعشرون فيبقا عشره مثل وصيه العم سواء فإن أوصى لخاله في هذه المسله بعشر ما تبقا من السدس ودرهمين فألق وصيه العم وهي ثلاثة وثلاثون جزءاً من مائة وستة وعشرين جزءاً من شئٍ الا نصيبا وتسعا والا ثمانية الدراهم وثمانية اتساع درهم من سدس المال وهو احد وعشرون جزءاً من مائة وستة وعشرين جزءاً من شئٍ فيبقا نصيب وتسع وثمانية الدراهم وثمانية اتساع درهم الا اثنا عشر جزءاً من مائة وستة

وعشرين جزءا من شئ فأعط الخال عشرها ودرهمين فيبقا نصيب وستة  
الدرهم الا اربعة وخمسين جزءا من ستمائة وثلثين جزءا من شئ فزد عليه  
خمسته اسداس المال فيكون اربع مائة واحد وسبعين جزءا من ستمائة وثلثين  
جزءا من شئ ونصيب وستة الدراهم يعدل خمسة انصبا فقابل وأكمل وأعمل  
كما وصفت لك فيكون شيئا يعدل خمسته انصبا ومائة وخمسة وستين جزءا من  
اربع مائة واحد وسبعين جزءا من نصيب الا ثمانية الدراهم واثنان عشر جزءا  
من اربع مائة واحد وسبعين جزءا من درهم فقد حدث لك عددان وهما مائة  
وخمسة وستون واربع مائة واحد وسبعين فيحتاج الى ان تعدا عددا احدهما  
بعده وهو مائة وخمسة وستون والآخر وهو اربع مائة واحد وسبعون بعده  
ويبقا اثنا عشر.

**فإذا اردت ان تعلم** ذلك فاضرب الاصل وهو مائة وخمسة وستون  
في اثنين واربعه اخماس فيكون اربع مائة واثنين وستين فاسقطها من القرين  
وهو اربع مائة واحد وسبعين فيبقا تسعة وهو الجزء فإن قسمت عليها الفضل  
وهو اثنا عشر خرج القرين منكسر فزد على الفضل القرين مرتين فيكون  
تسع مائة واربعه وخمسين على الجزء وهو تسعة فتخرج مائة وستة فيحتاج  
الى ان نضربها فيما ضربت فيه الاصل وهو اثنان واربعه اخماس ولا خمس  
لها فتزيد عليها القرين اربع مرات فيكون الف وتسع مائة وتسعين فتضربها  
في اثنين واربعه اخماس فيكون خمسة الاف وخمس مائة واثنين وسبعين  
فاسقط ما فيها من امثال القرين وهو اربع مائة واحد وسبعين فيبقا ثلثمائة  
واحد وتسعون فيسقطها من القرين وهو اربع مائة واحد وسبعون فيبقا ثمانون  
وهو النصيب. فإن اختصرت الاجزاء قلت قد حدث لك عددان وهما خمسة  
وخمسون ومائة وسبعه وخمسون فيحتاج الى ان يعدا عددا احدهما وهو  
خمس مائة وخمسون بعده والآخر وهو مائة وسبعه وخمسون بعده والآخر وهو  
مائة وسبعه وخمسون بعده وتبقا واربعه

**فإذا اردت ذلك فاضرب الاصل** ان شئت في اثنين واربعه  
اخماس **وإن شئت** في غير ذلك فتضربه في اثنين وعشره اجزاء من احد

عشر ولا نضربه في اثنين واربعه اخماس لأن هذا الفن من الوصايا يخرج لك من هذه الوجوه التي قد بينتها لك في غير موضع فمن انها سهل عليك العمل به فاقصد اليه ان شاء الله.

فيكون مائة وستين فاسقط منها القرين فيبقا ثلاثة وهو الجزء المقسوم عليه فإن قسمت عليه الفضل وهو اربعه خرج في القسم كسر فزد عليه القرين مرتين فيكون ثلثمائة وثمانية عشر واقسمها على الجزء وهو ثلاثة فيخرج مائة وستة فيحتاج الى ان تضربها فيما ضربت فيه الاصل وهو اثنان وعشره اجزاء من احد عشر ولا جزء لها من احد عشر فتزيد على المائة والسته القرين خمس مرات فيكون ثمان مائة واحد وتسعين فاضربها في اثنين وعشره اجزاء من احد عشر فيكون الفين وخمس مائة واثنين وتسعين فألق ما فيها من امثال القرين وهو مائة وسبعه وخمسون فيبقا ثمانون وهو النصيب وكذلك فأعمل ابدا اذا كان الجزء تقسم عليه ببقا بعد القا القرين واذا كان الجزء الذي يقسم عليه بقي بعد الفا من القرين فأعمل كما وصفت لك.

**فإن اردت ان تعلم** كم المال فاضرب النصيب وهو ثمانون في

الانصبا وهي خمسه انصبا وخمسه وخمسين جزءا من مائة وسبعه وخمسين جزءا من نصيب فألق مما اجتمع ثمانية الدراهم واربعه اجزاء من مائة اجزاء من مائة وخمسين جزءا من درهم فيكون اربع مائة وعشرين وهو المال

**فإذا اردت ان تعلم كم وصيه** العم فخذ سبعي المال فيكون مائة

وعشرين فألق منه نصيب ابن وثلاثة الدراهم وذلك وثلاثة وثمانون فيبقا سبعه وثلاثون فاسقطها من نصف المال وهو مائتان وعشره فيبقا مائة وثلاثة وسبعون فخذ تسعها وخمسه الدراهم وخمسه اتساع درهم فيكون اربعه وعشرين وسبعه اتساع فألقها من السبعه والثلثين فيبقا اثنا عشر وتسعان وهو وصيه العم.

**فإن اردت ن تعطي الخال** وصيه فألق وصية العم وهي اثنا عشر وتسعان من سدس المال وهو سبعون فيبقى سبعة وخمسون وسبعة اتساع فأعط الخال عشرها ودرهمين وهو سبعة وسبعة اتساع فيبقا من السدس خمسين فزدها على خمسة اسداس المال وهو ثلثمائة وخمسون فيكون اربع مائة بين خمسة بنين لكل ابن ثمانون.

**وفي وجه آخر** وهو ان تترك الميت دراهم مسماه وثيابا وغير ذلك تترك ورثه ويوصي لعمه او لخاله او الاجنبي بمثل نصيب احد ورثته وبدراهم مسماه او الا دراهم مسماه او بثلاث ما يبقا من ثلاثة او سوى ذلك فنصيب العم او الخال او الاجنبي ثواب او اقل او اكثر وغير ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى.

**فإذا خلف ثلاثة بنين وأوصى** لعمه بمثل نصيب احد البنين وبدرهم وبثلاث ما تبقا من الثلث وتترك عشره الدراهم وثوبا فأصاب العم بجميع وصاياها الثوب فخذ ثلث المال فيكون ثلاثة الدراهم وثلثا وثلث ثوب فاسقط منه نصيب ابن وهو نصيب فيبقا ثلاثة الدراهم وثلثا ثوب الا نصيبا ثم اسقط منه درهما ايضا فيبقا درهما وثلث الا ثلث ثوب ثم اسقط ثلثها وهو سبعة اتساع درهم وتسع ثوب الا ثلث نصيب فيبقا درهم وخمسة اتساع درهم وتسع ثوب الا ثلثي نصيب فزده على ثلثي المال وهو ستة الدراهم وثلثان وثلثا ثوب فيكون ثمانية الدراهم وثمانية اتساع درهم وتسعي ثوب الا ثلثي نصيب يعدل عشره الدراهم لأن العم يأخذ بوصاياها كلها الثوب فيبقا العشرة الدراهم للبنين فأجبرها بثلثي نصيب وزده على العشرة الدراهم وألق ثمانية الدراهم وتسعي درهم من عشر الدراهم وتسعي درهم من عشره الدراهم فيبقا ثمانية اتساع ثوب يعجل ثلثي نصيب ودرهما وسبعة اتساع فالثوب يعدل درهمين وثلاثة ارباع نصيب فاترك اسم الثوب من المسله وزد فإنه على العشرة الدراهم درهمين وثلاثة ارباع نصيب فيكون جميع مال الميت اثني عشر درهما وثلاثة ارباع نصيب فكأنه قال رجل مات وترك ثلاثة بنين وترك اثني عشر درهما ومثل ثلاثة ارباع ما يصيب احد البنين

وَأَوْصَى لِعَمِّهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْبَنِينَ وَبِثُلُثِ مَا يَبْقَى مِنَ الثَّلَاثِ فَكَانَ جَمِيعَ وَصَايَا عَمِّهِ دَرَاهِمَ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَصِيبِ ابْنِ فَيْكُونَ إِذَا نَصِيبُ الْبَنِينَ عَشْرَةَ الدَّرَاهِمِ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ فَلِكُلِّ ابْنِ ثَلَاثَةِ الدَّرَاهِمِ وَثَلَاثُ فَاخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا فَيْكُونَ دَرَاهِمِينَ وَنِصْفَ فَرْدٍ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمِينَ فَيْكُونَ أَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمِ وَنِصْفًا وَهُوَ قِيمَةُ الثَّوْبِ.

**فَإِذَا أَرَدْتَ امْتِحَانَهَا** فَخُذْ ثُلُثَ الْمَالِ فَتَجِدُهُ أَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمِ وَنِصْفًا

وَتَلَاثًا فَأَلْقَ مِنْهُ مِثْلَ نَصِيبِ ابْنِ الْعَمِّ وَهُوَ ثَلَاثَةُ الدَّرَاهِمِ وَثَلَاثُ فَيْبِقًا دَرَاهِمَ وَنِصْفَ فَأَلْقَ مِنْهَا أَيْضًا دَرَاهِمًا فَيْبِقًا نِصْفَ دَرَاهِمَ فَخُذْ ثَلَاثَةَ فَيْكُونَ سُدْسَ دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْمَعْ الْوَصَايَا وَهُوَ ثَلَاثَةُ الدَّرَاهِمِ وَثَلَاثُ وَدَرَاهِمَ وَسُدْسَ دَرَاهِمَ فَذَلِكَ أَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمِ وَنِصْفَ وَهُوَ الَّذِي يَصِيرُ لِلْعَمِّ بَوْصَايَا وَهُوَ مِثْلُ قِيمَةِ الثَّوْبِ سِوَا.

**وَإِنْ شِئْتَ** فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَمَّ يَأْخُذُ بِجَمِيعِ وَصَايَاهُ الثَّوْبَ وَيَبْقَى عَشْرَةَ

وَيَبْقَى عَشْرَةَ الدَّرَاهِمِ لِلْبَنِينَ الثَّلَاثَةَ لِكُلِّ ابْنِ ثَلَاثَةِ الدَّرَاهِمِ وَثَلَاثُ فَقَدْ وَضَحَ أَنَّ نَصِيبَ الْإِبْنِ ثَلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ وَثَلَاثُ وَثَلَاثُ ثَوْبٌ فَأَلْقَ مِنْهُ نَصِيبَ ابْنِ فَيْبِقًا ثَلَاثَ ثَوْبٍ وَأَلْقَ دَرَاهِمًا فَيْبِقًا ثَلَاثَ ثَوْبٍ إِلَّا دَرَاهِمًا فَخُذْ ثَلَاثَةَ فَيْكُونَ تَسَعُ ثَوْبًا إِلَّا ثَلَاثَ دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْمَعْ الْوَصَايَا الَّتِي لِلْعَمِّ فَتَكُونُ أَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمِ وَتَسَعُ ثَوْبًا يَعْدَلُ ثَوْبًا

فَالثَّوْبَ يَعْدَلُ أَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمِ وَنِصْفًا **وَإِنْ شِئْتَ** فَإِذَا الْقَيْتَ مِنْ ثَلَاثِ ثَوْبٍ إِلَّا

دَرَاهِمًا ثَلَاثَةَ قَلْتِ بَيْقًا تَسَعُ ثَوْبًا إِلَّا ثَلَاثِي دَرَاهِمَ فَرْدًا عَلَى ثَلَاثِي الْمَالِ فَيْكُونَ ثَمَانِيَةَ أَسْعَاقِ ثَوْبٍ وَسِتَّةَ الدَّرَاهِمِ فَهُوَ نَصِيبُ الْبَنِينَ فَهُوَ إِذَا يَعْدَلُ عَشْرَةَ الدَّرَاهِمِ فَأَلْقَ سِتَّةَ الدَّرَاهِمِ مِنْ عَشْرَةِ الدَّرَاهِمِ يَعْدَلُ ثَمَانِيَةَ أَسْعَاقِ ثَوْبٍ يَعْدَلُ أَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمِ وَنِصْفًا.

**وَإِنْ كَانَتْ** الْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا وَمَالَ فَأَصَابَ أَحَدَ الْبَنِينَ الثَّوْبَ بِنَصِيبِهِ

فَخُذْ ثُلُثَ الْمَالِ فَيْكُونَ ثَلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ وَتَلَاثًا وَثَلَاثُ ثَوْبٌ فَأَلْقَ مِنْهُ نَصِيبَ أَحَدِ الْبَنِينَ وَهُوَ ثَوْبٌ فَيْبِقًا ثَلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ وَتَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثِي ثَوْبٍ وَأَلْقَ دَرَاهِمًا فَيْبِقًا دَرَاهِمًا وَثَلَاثُ إِلَّا ثَلَاثِي ثَوْبٍ فَأَسْقِطْ ثَلَاثًا فَيْبِقًا مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ دَرَاهِمَ وَخَمْسَةَ أَسْعَاقِ دَرَاهِمَ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَسْعَاقِ ثَوْبٍ فَرْدًا عَلَى ثَلَاثِي الْمَالِ وَهُوَ سِتَّةَ الدَّرَاهِمِ

وثلاثان وثلاثا ثوب فيكون ثمانيه الدراهم وتسعي درهم وتسعي ثوب فهو نصيب البنين فهو اذا يعدل ثلاثة اثواب لأنه قال فأخذ أحد الثوبين الثوب بنصيبه فقابل بها فيكون قيمه الثوب درهمين واربعه اخماس الخمس.

**فإن كانت الفريضة** على حالها وقال فأصاب العم بجميع وصاياه اربعه الدراهم كم قيمه الثوب فبين أنه اذا اخذ العم اربعه الدراهم ان الذي يبقا من المال هو نصيب الثلاثة البنين وهو ستة الدراهم وثوب لكل ابن درهمان وثلاث ثوب ثم ارجع الى المال وهو عشر الدراهم وثوب فخذ ثلثه فيكون ثلاثة الدراهم وثلاث وثلاث ثوب فألق

منه نصيب ابن وهو درهمان وثلاث ثوب فبيقا درهم وثلاث فألق منه درهماً أيضاً فبيقا ثلاثة الدراهم فخذ ثلثه فيكون تسع درهم ثم اجمع الوصايا كلها وهي درهمان وثلاث ثوب ودرهم وتسع درهم فيكون ثلاثة الدراهم وتسع درهم وثلاث ثوب يعدل اربعه الدراهم فألق ثلاثة الدراهم وتسع درهم من اربعه الدراهم فبيقا ثمانيه اتساع درهم يعدل ثلث ثوب فالثوب يعدل درهمين وثلثين فقسيمه الثوب درهمين وثلثين.

**فإن كانت** الفريضة على حالها وقال فكان ثلث ما تبقا من الثلث مثل قيمه الثوب كم قيمه الثوب فمعلوم ان الذي تبقا من ثلث المال بعد اسقاط نصيب الابن منه ثلاثة اثواب ودرهم فإذا اسقطت ثلاثة اثواب ودرهما من ثلث المال وهو ثلاثة الدراهم وثلاث وثلاث ثوب بقي نصيب ابن فيصيب الابن اذا درهمين وثلاث الا ثوليين وثلثي ثوب ونصيب البنين الثلاثة سبعة الدراهم الا ثمانيه اثواب ثم ارجع فخذ ثلث المال فيكون ثلاثة الدراهم وثلاثا وثلاث ثوب فاسقط منه نصيب الابن وهو درهمان وثلاث الابوين وثلثي ثوب فبيقا ثلاثة اثواب ودرهم فاسقط الدرهم فبيقى ثلاثة اثواب فاسقطها ثلثها وهو ثوب فبيقى ثوبان فزده على ثلثي المال وهو ستة الدراهم وثلاثان وثلاثا ثوب فيكون ستة الدراهم وثلثين وثوبين وثلثي ثوب فهو نصيب البنين فهو اذا يعدل نصيب البنين من الناحيه الاخرى على ما بينا وهو سبعة الدراهم الا ثمانيه اثواب

فقابل بها فيكون قيمه الثوب جزءا من اثنين وثلثين جزءا من درهم وهو ربع ثمن درهم.

**فإن كانت** الفريضة على حالها وقال فكانت وصايا العم كلها نصف الثوب ودرهم فقد علمت انه اذا كانت وصايا العم كلها درهم ونصف ثوب ان الذي يبقا من المال نصيب البنين الثلاثة وهو تسعة الدراهم ونصف ثوب لكل ابن ثلاثة الدراهم وسدس ثوب ثم ارجع الى المال وهو عشرة الدراهم وثوب فخذ ثلثه فيكون ثلاثة الدراهم وثلثا وثلث ثوب فأعط الخال منه مثل نصيب الابن وهو ثلاثة الدراهم وسدس ثوب واعطه ايضا درهما فيبقا سدس ثوب الا ثلثي درهم فأعطه ايضا ثلثه وهو نصف تسع ثوب الا تسعي درهم فيبقا تسع ثوب الا اربعه اتساع درهم فتزیدها على ثلثي المال.

**ان شئت** وهو ستة الدراهم وثلثان وثلثا ثوب فتكون ستة الدراهم وتسعين وسبعه اتساع ثوب و نصيب البنين فهو اذاً يعدل نصيب البنين من الناحية الاخرى وهو تسعة الدراهم ونصف ثوب فيلقى ستة الدراهم وتسعين من تسعة الدراهم ويلقى نصف ثوب من سبعة اتساع ثوب فيبقا تسعا ثوب ونصف تسع ثوب يعدل درهمين وسبعه اتساع درهم فقيمة الثوب إذاً عشرة الدراهم.

**وإن شئت** فخذ وصايا العم وهي ثلاثة الدراهم وسدس ثوب ودرهم ونصف تسع ثوب الا سبعي درهم فيكون ثلاثة الدراهم وسبعه اتساع درهم وتسعي ثوب وهو جميع وصايا العم.

فهو اذاً يعدل نصف ثوب ودرهما فألق تسعي ثوب من نصف ثوب وألق درهماً من ثلاثة الدراهم وسبعه اتساع درهم فيبقا درهماً وسبعه اتساع يعدل تسعي ثوب ونصف تسع ثوب فالثوب يعدل عشرة الدراهم.

**وإن شئت فأعمل** هذه المسئلة وما اشبهها من المسائل على غير هذا العمل وهو طريق واحد اذا انت دونه خرج لك منه ما رسمت لك من العمل في هذا الفن وما اكثر منه وهو ان يترك العشرة الدراهم والثوب فلا تلتفت

اليه في هذا الوقت ثم اسلك في عمل هذه السمسله الطريق الذيب بينته لك في عمل الدرهم والدينار واعملها بذلك العمل حتى تنتهي الى اخرها فإذا انتهيت الى ذلك دربته كما ابينه لك فأول ذلك انا نبدأ بالعمل في هذه المسله وهو اما بقول رجل مات وَخَلْفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى لِعَمِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْبَنِينَ وَبَدْرَهُمْ وَبِثَلْثِ مَا تَبَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فَأَجْعَلْ شَيْئاً فَخِذْ ثَلَاثَهُ فَيَكُونُ ثَلَاثُ شَيْءٍ فَأَلْقُ مِنْهُ نَصِيباً فَيَبْقَى ثَلَاثُ شَيْءٍ إِلَّا نَصِيباً

**وَأَسْقِطْ دَرَاهِمًا** وَأَسْقِطْ ثَلَاثَ مَا تَبَقِيَ فَيَبْقَى تِسْعًا دَرَاهِمًا إِلَّا ثَلَاثِي نَصِيبٍ وَالْإِثْنَيْنِ دَرَاهِمًا فَزِدْ عَلَى ثَلَاثِي الْمَالِ وَهُوَ ثَلَاثُ شَيْءٍ فَيَكُونُ ثَمَانِيَةً تِسْعًا شَيْءٍ إِلَّا ثَلَاثِي نَصِيبٍ وَالْإِثْنَيْنِ دَرَاهِمًا يَعْدَلُ ثَلَاثَةَ أَنْصَابٍ فَأَجْبِرْ وَأَكْمَلْ وَأَعْمَلْ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي بَابِ الدَّرَاهِمِ فَيَكُونُ شَيْئاً يَعْدَلُ أَرْبَعَةَ أَنْصَابٍ وَثَمَنَ نَصِيبٍ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ قَوْلُهُ فَأَخِذْ الْعَمَّ بِجَمِيعِ وَصَايَاهُ الثَّوْبَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمِيعَ الْوَصَايَا الْعَمَّ نَصِيبٌ وَثَمَنَ نَصِيبٍ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دَرَاهِمٍ لِأَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْبَنِينَ الثَّلَاثَةِ وَالْوَصَايَا الْعَمَّ وَالْمَالَ أَرْبَعَةَ أَنْصَابٍ وَثَمَنَ نَصِيبٍ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دَرَاهِمٍ وَلِلْبَنِينَ ثَلَاثَةَ أَيْضًا فَبَقِيَتْ وَصَايَا الْعَمَّ نَصِيبٌ وَثَمَنَ نَصِيبٍ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دَرَاهِمٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّصِيبَ ثَلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ وَثَلَاثَ فَالنَّصِيبُ وَالثَّمَنُ إِذَا ثَلَاثَةُ الدَّرَاهِمِ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دَرَاهِمٍ فَتَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي مَعَهَا فَيَكُونُ جَمِيعُ الْوَصَايَا الْعَمَّ أَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمِ وَنِصْفَ وَهُوَ قِيمَةُ الثَّوْبِ.

**وَأِنْ قَالَ فَأَخِذْ أَحَدَ الْبَنِينَ الثَّوْبَ** بِحَصَّتِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَالَ كُلَّهُ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ وَثَمَنَ ثَوْبٍ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دَرَاهِمٍ فَهُوَ إِذَا يَعْدَلُ عَشْرَةَ الدَّرَاهِمِ وَثَوْبًا فَيُقَابَلُ بِهَا فَيَكُونُ قِيمَةُ الثَّوْبِ دَرَاهِمِينَ وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْخَمْسِ وَأَنْ قَالَ فَأَصَابَ الْعَمَّ بِجَمِيعِ وَصَايَاهُ أَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمِ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَصَايَا الْعَمَّ نَصِيبٌ وَثَمَنَ نَصِيبٌ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دَرَاهِمٍ فَهُوَ إِذَا يَعْدَلُ أَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمِ فَيَلْقَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دَرَاهِمٍ مِنْ أَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمِ فَيَبْقَى ثَلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ وَرَبْعَ يَعْدَلُ نَصِيباً وَثَمَنًا فَالنَّصِيبُ إِذَا دَرَاهِمِينَ وَثَمَانِيَةً تِسْعًا

**فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ** كَمْ قِيمَةُ الثَّوْبِ فَانظُرْ كَمْ نَصِيبِ الْبَنِينَ الثَّلَاثَةِ فَتَجِدُهُ ثَمَانِيَةَ الدَّرَاهِمِ وَثَلَاثِي فَتَزِيدُ عَلَيْهِ وَصَايَا الْعَمَّ وَهِيَ أَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمِ فَيَكُونُ

اثنى عشر درهما وثلثي وهو جميع مَال الميت فألق منه العشره الدراهم فيبقا درهما وثلثا وهو قيمه الثوب.

**فإن قال فكان** ثلث ما تبقا من الثلث مثل قيمه الثوب فقد علمت ان مال الميت كله عشره الدراهم وثوب وقد بينا ايضا أن مَال الميت هو ثلاثة ارباع درهم وأربعه أنصبا وثمان نصيب ووصايا العمّ منها نصيب وثمان نصيب وثلاثة ارباع درهم وهي نصيب ودرهم وثلث ما تبقا فإذا اسقطت من نصيب وثمان نصيب وثلاثة ارباع درهم ونصيبا ودرهما بقي ثمن نصيب الا ربع درهم وهو ثلث ما تبقا من الثلث بعد اسقاط النصيب والدرهم وهو قيمه الثوب.

**وإن شئت** أيضا فأنت تعلمه من الجهة الاخرى وهو انك تأخذ ثلث اربعه انصبا وثمان نصيب وثلاثة ارباع درهم لأن المال كله للبنين الثلاثة ولو وصايا العم والمال اربعه أنصبا وثمان نصيب وثلاثة ارباع درهم وللبنين ثلاثة أنصبا فبقيت وصايا العم نصيب وثمان نصيب وثلاثة ارباع درهم ومعلوم ان النصيب ثلاثة الدراهم وثلث فالنصيب والثمان اذا ثلاثة الدراهم وثلاثة ارباع درهم فتزيد عليه الثلاثة الارباع الدرهم التي معها فيكون جميع وصايا العم اربعه الدراهم ونصف وهو قيمه الثوب وان قال فاخذ احد البنين الثوب بحصته فيجب ان يكون المال كله اربعه اثواب وثمان وثلاثة ارباع درهم فيجب ان يكون المال كله اربعه اثواب وثمان وثلاثة ارباع درهم فهو اذا يعدل عشره الدراهم وثوبا مقابل بها فيكون قيمه الثوب درهمين واربعه اخماس واربعه اخماس الخمس.

**فإن قال صاحب** فأصاب العم بجميع وصاياه اربعه الدراهم فقد علمت ان وصايا العم نصيب وثمان نصيب وثلاثة ارباع درهم وهو اذا يعدل اربعه الدراهم فيلقى ثلاثة ارباع درهم من اربعه الدراهم فيبقا ثلاثة الدراهم وربع يعدل نصيبا وثمان فالنصيب اذا درهمين وثمانيه اتساع.

**فإذا اردت ان** تعلم كم قيمه الثوب فانظر كم نصيب البنين الثلاثة فتجده ثمانية الدراهم وثلثي فتزيد عليه وصايا العم وهي اربعه الدراهم فيكون اثني عشر درهما وثلثي وهي جميع مال الميت فألق منه العشره الدراهم فيبقا درهمان وثلثان وهو قيمه الثوب.

فإن قال فكان ثلث ما تبقا من الثلث مثل قيمه الثوب فقد علمت أن مال الميت كل عشره الدراهم وثوب وقد بينا ايضا ان مال الميت هو ثلاثة ارباع درهم واربعه انصبا وثمان وثلثه ارباع درهم وهي نصيب ودرهم وثلث ما تبقا فإذا اسقطت من نصيب وثمان نصيب وثلثه ارباع درهم نصيبا ودرهما بقي ثمن نصيب الا ربع درهم وهو ثلث ما تبقا من الثلث بعد اسقاط النصيب والدرهم وهو قيمه الثوب.

**وإن شئت** أيضا فأنت تعلمه من الجهه الاخرى وهو انك تأخذ ثلث اربعه أنصبا وثمان نصيب وثلثه ارباع درهم فتجده نصيبا وثلثه اثمان نصيب وربع درهم فتقسط منه درهما فيبقا ثلاثة اثمان نصيب الا ثلاثة ارباع درهم فتلاثة ثمن نصيب الا ربع درهم فهو قيمه الثوب فإن اسقطناه من الانصبا بقي اربعه انصبا ودرهم وان اسقطنا الثوب من العشره الدراهم والثوب بقي عشره الدراهم فصار اربعه انصبا ودرهم يعدل عشره الدراهم فصار اربعه أنصبا ودرهم يعدل عشره الدراهم فصار اربعه انصبا ودرهم يعدل عشره الدراهم فالنصيب يعدل درهمين وربعا وقد قلنا ان مال الميت كله اربعه انصبا وثمان نصيب وثلثه ارباع درهم فاضرب النصيب وهو اثنان وربع في اربعه وثمان وزد على ما اجتمع ثلاثة ارباع درهم فيكون عشره الدراهم وربع ثمن درهم وهو جميه مال الميت فألق منه العشره الدراهم فيبقا ربع ثمن درهم وهو قيمه الثوب.

وإن قال فكانت الوصايا نصف الثوب ودرهماً وقد بينا ان الوصايا كلها نصيب وثمان نصيب وثلثه ارباع درهم اذا نصف ثوب ودرهم فاسقط ثلاثة ارباع درهم من درهم فيبقى نصف وثمان نصيب يعدل نصف ثوب وربع درهم فالنصيب يعدل اربعه اتساع ثوب وتسعي درهم وهو نصيب كل ابن

فنصيب البنين الثلاثة ثوب وثلث ثوب وثلثي درهم ووصايا العم نصف ثوب  
وَدَرَهَمَ فَصَارَ جَمِيعَ مَالِ الْمَيْتِ ثُوبٌ وَخَمْسَةَ أَسْدَاسِ ثُوبٍ وَدَرَهَمٌ وَثُلُثِي دَرَهَمٍ  
فَهُوَ إِذَا يُعَدَّلُ عَشْرَةَ الدِّرَاهِمِ وَثُوبًا فَأَلْقَ ثُوبًا مِنْ ثُوبٍ وَخَمْسَةَ أَسْدَاسِ ثُوبٍ  
وَأَلْقَ دَرَهْمًا وَثُلُثِي دَرَهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ الدِّرَاهِمِ قَبِيحًا خَمْسَةَ أَسْدَاسِ ثُوبٍ يُعَدَّلُ  
ثَمَانِيَةَ الدِّرَاهِمِ وَثَلَاثَةَ فَالْثُوبِ يُعَدَّلُ عَشْرَةَ الدِّرَاهِمِ.

وقد يخرج لك بهذا العمل كثير مما يرد عليك من هذا الفن إذا أنت دربتَه  
عَلَى حَسَبِ مَا قَلْتَ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فإن كانت الفريضة على حالها وقال خلف عشره الدراهم وثوبا وسيفا ووصيه  
العم بحالها وقال اخذ العم يجتمع وصاياه الثوب وأهد احد البنين السيف كم  
قيمه الثوبُ كم قيمه السيف فبين ان العشره الدراهم الباقيه نصيب اثنين وان  
لكل ابن خمسَه الدراهم فقيمه السيف اذا خمسَه الدراهم فكأنه قال ترك ثلاثة  
بنين واوصى لعمه بمثل نصيب احد البنين وبدرهم وبثلث ما تبقا من الثلث  
وترك خمسَه عشر درهماً وثوبا فأخذ العم بجميع وصاياه الثوب فاعمل على  
ما فسرت لك فيكون قيمه الثوب ستة الدراهم وثلاثة اثمان فإن كان الفريضة  
على حالها ووصيَّه العم على حالها وقال اخذ احد البنين السيف وزد ستة  
الدراهم فبين ان الذي يصير للثنتين الباقيين ستة وعشرون درهما لان الميت  
خلف عشره الدراهم سوى السيف والثوب وزد العم عشره الدراهم والابن  
سته الدراهم فيصير جميع لك ستة وعشرين درهما بين ابنين لكل ابن ثلاثة  
عشر فالذي حصل للابن من السيف بعد ستة الدراهم ردها على ثلث عشر  
درهما فقسمة السيف اذا تسعه عشر درهما فكأنه قال رجل مات وترك ثلاثة  
بنين وخلف تسعه وعشرين درهما وثوبا واوصى لعمه مثل نصيب احد البنين  
وبدرهم وثلث ما تبقى من الثلث فاخذ العم بجميع وصاياه الثوب وزد عشره  
الدراهم فهذ ثلث المال فيكن تسعه الدراهم وثلثي وثلث ثوب فألق منه مثل  
نصيب احد البنين وهو ثلاثة عشر درهما وألق درهما ايضا فبيحا ثلث ثوب  
الا اربعة الدراهم وثلثا فأعط المال ايضا ثلثها وهو تسع ثوب الا درهما  
واربعه اتساع فبيحا من ثلث المال بعد وصايا العم تسعا ثوب الا درهمين  
وثمانيه اتساع درهم **وإن شئت** جمعت وصايا العم وهي اربعة عشر

درهما وتسع ثوب الا درهماً واربعة اتساع درهم فيكون تسع ثوب واثنان عشر  
درهما وخمسة اتساع تعدل \*\*\* الا عشرة الدراهم فقابل بها على ما شئت لك  
فيكون قيمه الثوب خمسة وعشرين درهما وثلاثة اثمان درهم.

**وَإِنْ شِئْتَ** فزد على ما بقي من ثلث المال بعد وصايا العم وهو تسعا  
ثوب الا درهمين وثمانية اتساع على ثلثي المال وهو تسعة عشر درهما وثلث  
وثلاثا ثوب فيكون ثمانية اتساع ثوب وستة عشر درهما واربعة اتساع درهم  
وهو نصيب البنين وقد كان نصيب البنين تسعة وثلثين درهما فهو اذاً يعدل  
تسعة وثلثين درهما فيكون قيمه الثوب خمسة وعشرين درهما وثلاثة اثمان.

**فَإِذَا أَرَدْتَ امْتِحَانَهَا** فقد علمت ان المال اربعة وخمسين درهما  
وثلاثة اثمان لأننا قد بينا ان قيمه السيف تسعة عشر درهما وقيمته الثوب  
خمسة وعشرين وثلاثة اثمان وخلف الميت عشرة الدراهم فتأخذ ثلث المال  
فيكون ثمانية عشر درهما وثماناً وأعط العم مثل نصيب احد البنين وهو ثلاثة  
عشر درهما فبيها خمسة الدراهم وثماناً واعطه درهما ايضاً وثلث ما تبقا وهو  
درهم وثلاثة اثمان فبيها من المال درهمان وستة اثمان فزده على ثلثي المال  
وهو ستة وثلثون درهما وربع فيكون تسعة وثلثين بين ثلاثة بنين لكل ابن  
ثلاثة عشر درهما وتجمع ايضاً وصايا العم وهي ثلاثة عشر درهما ودرهم  
ودرهم وثلاثة اثمان فتكون جميع وصاياهم خمسة عشر درهما وثلاثة اثمان  
وقد بينا ان قيمه الثوب خمسة وعشرين درهما وثلاثة اثمان فقد اخذ الثوب  
وزد عشرة دراهم.

**وَإِنْ شِئْتَ فَاعْمَلْ عَلَى مَا بَيْنَتْ لَكَ** في المسئلة التي اعلمتك  
انه يخرج لك بها عامه ما يجري من هذه المائل اذا انت احسنت التدبير فيها  
فقد بينت لك ان مال الميت يعدل اربعة انصبا وثمان نصيب وثلاثة ارباع  
درهم

**وَإِنْ نَصِيبُ** الثلاثة البنين ثلاثة انصبا وان تكرر الباقي هو وصيه العم  
وهو نصيب وثمان نصيب وثلاثة ارباع درهم وقد بينا ان النصيب ثلاثة عشر

درهما فنصيب وثمان نصيب اربعة عشر درهما وخمسه اثمان فزد عليه  
الثلاثة الارباع الدرهم فيكون خمسة عشر درهما وثلاثة اثمان وهي وصية  
العم وقد قلنا ان وصية العم ثوب الا عشرة الدراهم فقيمة الثوب اذا خمسة  
وعشرين درهما وثلاثة فان خلف ثلاثة بنين واوصى لعمه من الثوب بمثل  
نصيب احد البنين وبدرهم الا ثلث ما تبقا من الثوب وخلف عشرة الدراهم  
وثوبا فأخذ العم بجميع وصاياهم العشرة الدراهم فبين ان العم اذا اخذ بجميع  
وصاياهم عشرة الدراهم ان الذي يبقى من المال بعد وصايا العم الثوب وان  
الثوب بين ثلاثة بنين لكل ابن ثلث ثوب فإذا كان هذا على ما وصفنا فاسقط  
من الثوب مثل نصيب احد البنين وهو ثلث ثوب واسقط درهما ايضا فيبقى  
ثلثا ثوب الا درهما فزد عليه ثلاثة وهو تسعا ثوب الا ثلث درهم فيكون ثمانية  
اتساع ثوب الا درهما وثلثا وهو الذي بقي من الثوب بعد وصايا العم.

**فإن شئت** زدته على ما بقي من المال وهو عشرة الدراهم فيكون ثمانية  
الدراهم وثلثين وثمانية اتساع ثوب يعدل ثوبا فتقابل بها فيكون قيمه الثوب  
ثمانية وسبعين درهما ونصيب كل ابن ستة وعشرين درهما.

**وإن شئت** فخذ وصايا العم وهي تسع ثوب ودرهم وثلث فهو اذا يعدل  
عشرة الدراهم فتقابل بها فيكون قيمه الثوب ثمانية وسبعين درهما.

**وإن شئت فأعملها** على بينت لك في المسئلة الاولى وهو كقوله رجل  
ترك ثلاثة بنين واوصى لعمه من ماله الا عشرة الدراهم بمثل نصيب احد  
البنين وبدرهم الا ثلث ما تبقا منه فأخذ العم بجميع وصاياهم عشرة الدراهم  
فاجعل مالك شيئا واسقطه منه عشرة الدراهم فبقيا شئ الا عشرة الدراهم  
فاسقط منه نصيبا ودرهما فيبقى شئ الا نصيبا والا احد عشر درهما فزد  
عليه ثلثه فيكون شيئا وثلثا الا نصيبا وثلثا الا اربعة عشر درهما وثلثين فزد  
عليه العشرة الدراهم فيكون شيئا وثلثا الا نصيبا وثلثا الا اربعة الدراهم  
وثلثين فاجبر الشئ والثلث شئ بنصيب وثلث نصيب وبأربعة الدراهم وثلثين  
وزده على الثلاثة الانصبا فيكون شيئا وثلث شئ يعدل اربعة انصبا وثلث  
نصيب واربعه الدراهم وثلثي درهم فزد كل شئ معك الى شئ وهو ان يأخذ

من كل شيء معك ثلاثة ارباعه فيكون شيئاً يعدل ثلاثة انصبا وربع نصيب  
وثلاثة الدراهم ونصفا فقد وضح ان وصايا العم ربع نصيب وثلاثة الدراهم  
ونصف فبقي يعدل عشره الدراهم فألق ثلاثة الدراهم ونصفا من عشره  
الدراهم فألق ثلاثة الدراهم ونصفا من عشره الدراهم فيبقى ستة الدراهم  
ونصف يعدل ربع نصيب فالنصيب يعدل ستة وعشرين ويكون مال الميت  
كله ثمانيه وثمانين لأنه نصيب ثلاثة بنين ووصيه العم ويكون قيمه الثوب  
ثمانيه وسبعين درهما.

**فإن قال فأصاب** كل ابن مثل نصف قيمه الثوب فألق من الثوب مثل  
نصيب احد البنين وهو نصف ثوب فيبقا نصف ثوب وألق منه درهما فيبقى  
نصف ثوب الا درهما فزد عليه ثلثه فيكون ثلثي ثوب الا درهماً وثلثا وزد  
عليه العشره الدراهم فيكون ثلثي ثوب الا ثمانيه الدراهم وثلثين يعدل ثوبا  
ونصفا لأن البنين ثلاثة ولكل ابن نصف ثوب فيلقى ثلثي ثوب من ثوب  
ونصف فيبقا خمسَه اسداس ثوب يعدل ثمانيه دراهم والثلثين والثوب يعدل  
عشره الدراهم وخمسي درهم ونصيب كل ابن نصف قيمه الثوب وهو خمسَه  
الدراهم ووصيه العم اربعه الدراهم وخمس ووصيه العم اربعه الدراهم  
واربعه اخماس درهم.

**وإن شئت** فقد علمت ان المال كله يعدل ثلاثة انصبا وربع نصيب وثلاثة  
الدراهم ونصفا وان النصيب نصف ثوب فيكون مال الميت كله من هذه الجبهه  
ثوب وخمسَه اثمان ثوب وثلاثة الدراهم ونصف فهو يعدب عشره دراهم وثوبا  
فيكفي ثوبا بثوب وثلاثة الدراهم ونصف بثلاثة الدراهم ونصف فيبقا خمسَه  
اثمان ثوب يعدل ستة الدراهم ونصف فالثوب يعدل عشره الدراهم وخمسي  
درهم.

وكذلك ان قال فأخذ العم بجميع وصاياها الثوب وزد عشره الدراهم فقد علمت  
ان وصايا العم ربع نصيب وثلاثة الدراهم ونصيب وان نصيب كل ابن ستة  
الدراهم وثلثي لأن الميت خلف عشره الدراهم وثوبا والعم اخذ الثوب وزد  
عشر الدراهم فيبقى مال الثلاثة البنين عشرون درهما لكل ابن ستة الدراهم

وثلاثان فخذ ربع الستة والثلاثين وَزِدْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ وَنِصْفًا فَيَكُونُ وَصِيهِ الْعَمِّ خَمْسَةَ الدَّرَاهِمِ وَسُدْسَ وَقِيمَةِ الثَّوْبِ أَكْثَرَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بَعِشْرَةَ الدَّرَاهِمِ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشْرَ دَرَاهِمًا وَسُدْسَ.

**فإن ترك ابنا وثلاث** بنات وِعمَا وَخَالًا وَأَوْصَى لِلْعَمِّ مِنْ نِصْفِ مَالِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ وَأَوْصَى لِلْخَالِ بِثُلْثِ مَا تَبَقِيَ مِنَ النِّصْفِ وَأَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ بِرَبْعِ جَمِيعِ الْمَالِ فَأَجَازَ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ وَتَرَكَ عِشْرَةَ الدَّرَاهِمِ وَثَوْبًا فَأَصَابَ الْخَالَ الثَّوْبَ بِوَصِيَّتِهِ فَخَذَ نِصْفَ الْمَالِ تَجِدُهُ خَمْسَةَ الدَّرَاهِمِ وَنِصْفَ ثَوْبٍ فَأَلْقَ مِنْهُ نَصِيبًا فَيَبْقَى خَمْسَةَ الدَّرَاهِمِ وَنِصْفَ ثَوْبٍ إِلَّا نَصِيبًا فَيُعْطَى الْخَالَ ثَلَاثَةَ وَهُوَ دَرَاهِمٌ وَثَلَاثَانَ وَسُدْسَ ثَوْبٍ إِلَّا ثَلَاثَ نَصِيبٍ فَهُوَ يَعْدِلُ ثَوْبًا فَتَجْبِرُهُ بِثَلَاثِ نَصِيبٍ وَتَزِيدُهُ عَلَى الثَّوْبِ وَتَلْقَى الثَّوْبَ مِنْ دَرَاهِمٍ وَثَلَاثِيٍّ وَسُدْسَ ثَوْبٍ فَيَبْقَى ثَلَاثَ نَصِيبٍ يَعْدِلُ دَرَاهِمًا وَثَلَاثِينَ إِلَّا خَمْسَةَ أَسْدَاسِ ثَوْبٍ فَالنِّصْفُ يَعْدِلُ خَمْسَةَ الدَّرَاهِمِ إِلَّا تَوْبِيْنًا وَنِصْفَ ثَوْبٍ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ فَخَذَ نِصْفَ الْمَالِ فَيَكُونُ خَمْسَةَ الدَّرَاهِمِ وَنِصْفَ ثَوْبٍ فَأَعْطَ الْعَمِّ مِثْلَ نَصِيبِ ابْنِهِ وَهُوَ خَمْسَةَ الدَّرَاهِمِ إِلَّا تَوْبِيْنًا وَنِصْفًا فَيَبْقَى ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ فَأَعْطَ الْخَالَ ثَلَاثًا فَيَكُونُ ثَوْبًا وَبَقِيَ مِنْ نِصْفِ الْمَالِ بَعْدَ وَصِيهِ الْعَمِّ وَوَصِيهِ الْخَالَ تَوْبِيْنًا فَزَدَهُ عَلَى نِصْفِ الْمَالِ فَيَكُونُ خَمْسَةَ الدَّرَاهِمِ وَتَوْبِيْنًا وَنِصْفًا فَأَعْطَ مِنْهَا لِأَجْنَبِيٍّ رُبْعَ جَمِيعِ الْمَالِ وَهُوَ دَرَاهِمًا وَنِصْفَ وَرُبْعَ ثَوْبٍ فَيَبْقَى لِلْوَرِثَةِ دَرَاهِمًا وَنِصْفَ وَثَوْبَانٍ وَرُبْعَ يَعْدِلُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ دَرَاهِمًا إِلَّا اثْنِيْ عَشْرَ ثَوْبًا وَنِصْفًا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ نَصِيبَ الْإِبْنِ خَمْسَةَ الدَّرَاهِمِ إِلَّا تَوْبِيْنًا وَنِصْفًا وَهُوَ ابْنٌ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ فَيُقَابَلُ بِهَا فَيَكُونُ أَرْبَعَةَ عَشْرَ ثَوْبًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثَوْبٍ يَعْدِلُ اثْنِيْنِ وَعِشْرِينَ دَرَاهِمًا وَنِصْفَ وَقِيمَةِ الثَّوْبِ دَرَاهِمًا وَوَاحِدًا وَثَلَاثِينَ جِزَاءً مِنْ تِسْعَةِ وَخَمْسِينَ جِزَاءً مِنْ دَرَاهِمٍ وَهُوَ وَصِيهِ الْخَالَ وَنَصِيبَ كُلِّ ابْنٍ دَرَاهِمًا وَوَاحِدَ عَشْرَ جِزَاءً مِنْ تِسْعَةِ وَخَمْسِينَ جِزَاءً مِنْ دَرَاهِمٍ.

**وإن شئت** فقد علمت ان ثلث ما تبقا من النصف بعد وصيه العم هو ثوب فالذي يبقا من النصف بعد وصيه العم ثلاثة اثواب فإذا اسقطت الاثواب من نصف المال كان الذي يبقى هو وصيه العم فوصيه العم اذا خمسته الدراهم الا

ثوبين ونصف مثل نصيب الابنه ثم تعمل في باقيها كما وصفتُ لك ان شاء الله.

**وإن شئت** فاحسب المسئله ولا تلتفت في هذا الوقت الى الدراهم ولا الى الثوب وصحيح سهامها على ما فسرت لك وهو ان تجعل مالك شيئاً فتأخذ نصفه فيكون نصف شئ فتسقط منه مثل نصيب ابنه لو صيه العم وهو نصيب فيبقا نصف شئ الا نصيبا فتسقط ثلاثة للخال فيبقا ثلث شئ الا ثلثي نصيب فزده على نصف المال فيكون خمسَه اسداس شئ الا ثلثي نصيب فأعط الاجنبي ربع جميع المال وهو ربع شئ فيبقا ثلث شئ وربع شئ الا ثلثي نصيب يعدل خمسَه انصبا فاجبرها ثلثي نصيب وزده على خمسَه انصبا يكون ثلث وربع شئ يعدل خمسَه انصبا وثلثي نصيب فالشئ يعدل تسعه انصبا وخمسَه اسباع نصيب فاجعل نصيب الابنه سبعة فيكون المال ثمانيه وستين

**فإذا اردت ان تعلم كم** وصية العم وكم وصية الخال فخذ نصف المال فيكون اربعة وثلثين فاسقط منه نصيب الابنه وهو سبعة وهو وصيه العم فيبقا سبعة وعشرين فأعط الخال ثلثها وهو تسعه فيبقى ثمانيه عشر فأعط الاجنبي ربع جميع المال وهو سبعة عشر فيبقا من نصف المال بعد وصية العم والخال والاجنبي واحد فزده على نصف المال وهو اربعة وثلثون فيكون خمسَه وثلثين بين ابن وثلث بنات للابن اربعة عشر ولكل ابنه سبعة ثم ترجع الى الثوب والعشره الدراهم فيقول اخذ الخال بحصته الثوب فتسقط وصية الخال من سهام المال تسعه وخمسون سهما فمعلوم ان الذي يصيب هذه السهام عشره دراهم.

**فإذا اردت ان تعلم** كم قيمة الثوب فقل اذا كان لتسعه وخمسين سهما عشره دراهم كم تسعه اسهم فاضرب تسعه في عشره فيكون تسعين فاقسمها على تسعه وخمسين فما خرج فهو قيمة الثوب وهو درهم واحد وثلثين جزءا من تسعه وخمسين جزءا من درهم

**فإن قال اخذ الخال بحصته** درهمين وارادت ان تعلم كم قيمه الثوب فقد اذا كان تسعه اسهم درهمين كل لثمانيه وستين سهما فاضرب اثنين في ثمانيه وستين فيكون مائة وستة وثلثين فاقسمها على تسعة فيخرج خمسة عشر درهما وتسع درهم وهو جميع مال الميت فيلقى منه العشرة الدراهم فيبقى قيمه الثوب خمسة الدراهم وتسع درهم.

**فإن قال أخذ الخال** بحصته درهما كم قيمه الثوب فإن ذلك مُحال لأن الخال له تسعة اسهم من ثمانيه وستين سهما فإذا كان لتسعة اسهم درهم كان جميع المال سبعة الدراهم وخمسة اسباع والذي خلف عشره الدراهم وثوبا فمن ها هنا استحال.

**فإن قال فأخذ الخال بحصته نصف** الثوب الا درهمين وقد وضح لك ان وصية الخال تسعة اسهم من ثمانيه وستين سهما فيقول اذا كان لتسعة اسهم نصف ثوب الا درهمين كم لثمانيه وستين سهما فواجب ان يكون لها ثلثا اثواب وسبعة اتساع ثوب الا خمسة عشر درهما وتسعا فهو مال الميت فهو اذا يعدل ما خلف وهو عشره الدراهم وثوب فيقابل بها فيكون قيمه الثوب تسعة الدراهم وجزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم ويكون نصيب كل ابنت درهم وربعه وعشرين جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم ونصيب الابن ثلاثة الدراهم وثلاثة وعشرين جزءا من درهم وكذلك فأعمل اذا قال وكانت وصيه العم الثوب او ثوب ودلاهم او الا درهم او نصيب ابنه او غير ذلك.

فإن الطريق في ذلك سهل على ما بينت لك وشرحت.

**وإن شئت** فأعمله بالطريق الذي بينته لك ان شاء الله تعالى. فإن ترك اثنين وثلث بنات وعمما وخالا وأوصى للعم من نصف ماله بتكملة الربع بنصيب ابنه وأوصى للخال بثلث ما تبقا من النصيب وخلق عشره الدراهم وثوبا فأصاب الخال بحصته الثوب فخذ نصف المال فيكون خمسة الدراهم ونصف ثوب فألق منه تكمله الربع بنصيب ابنه وهو وصيه العم وهو

در همان و نصف و ربع ثوب الا نصيبا فيبقا من نصف المال بعد وصيه العم  
 در همان و نصف و ربع ثوب و نصيب فأعط الخال ثلاثة وَ هو خمسَه اسداس  
 در هم و نصف سدس ثوب و ثلث نصيب فهذا يعدل ثوبا فألق خمسَه اسداس  
 در هم و نصف سدس ثوب من ثوب فيبقا ثلثا ثوب و ربع ثوب الا خمسَه  
 اسداس من در هم يعدل ثلث نصيب فالنصيب يعدل ثوبين و ثلاثة ارباع ثوب  
 الا درهمين و نصفاً و هو نصيب الابنه ثم يرجع فتأخذ ربع المال و هو درهمان  
 و نصف و ربع ثوب فتسقط منه نصيب الابنه و هو ثوبان و ثلاثة ارباع ثوب الا  
 درهمين و نصفاً فيبقا من ربع المال بعد وصيه العم خمسَه الدراهم و الا ثوبين  
 و نصفاً فأسقطها من نصف المال و هو خمسَه الدراهم و نصف ثوب فيبقا ثلاثة  
 اثواب فأعط الخال ثلثها و هو ثوب فيبقا من نصف المال بعد وصيه العم  
 و وصية الخال ثوبان فزدهما على نصف المال و هو خمسَه الدراهم و نصف  
 ثوب فيكون خمسَه الدراهم و ثوبين و نصفاً و هو نصيب الورثة فهو اذا يعدل  
 ثلاثة عشر ثوبا و ثلاثة ارباع ثوب الا ثاني عشر درهما و نصفاً فيقابل بها  
 فتكون بعد المقابلة سبعه عشر درهما و نصفاً يعدل اثني عشر ثوبا و ربعاً  
 فقسمة الثوب اذا درهم و خمسَه اتساع درهم و نصيب كل ابنه درهم و سبعه  
 اتساع درهم و نصيب كل ابن ثلاثة الدراهم و خمسَه اتساع درهم و وصيه  
 العم.

**فإن شئت** فاحسب المسئلة و لا تلتفت الى الثوب و العشر الدراهم في هذا  
 الوقت و هو ان يجعل مالكك شيئاً فتأخذ تكمله الربع بنصيب ابنه فتجده ربع  
 شئ الا نصيباً فتسقطه من نصف المال و هو نصف شئ فيبقا ربع شئ  
 و نصيب فأعط الخال ثلثه و هو نصف سدس شئ و ثلث نصيب فيبقا من  
 النصف بعد وصيه العم و وصيه الخال سدس شئ و ثلثا نصيب فزده على  
 نصف المال و هو نصف شئ فيكون ثلثي شئ و ثلثي نصيب يعدل خمسَه  
 انصباً فألق ثلثي نصيب من خمسَه انصباً فيبقا ثلثا شئ يعدل اربعه انصباً  
 و ثلث نصيب فالشئ يعدل ستة انصباً و نصفاً فاجعل النصيب ثمانيه ليكون  
 للمال ربع فيكون المال اثنين و خمسين و وصيه العم خمسَه و وصيه الخال  
 سبعه.

فمعلوم على ما شرحنا ان العشره الدراهم لخمسه واربعين سهما.

**فاذا اردت ان تعلم** كم لسبعه اسهم التي هي وصيه الخال فاضرب

سبعه في عشره فيكون سبعين فاقسمها على خمسه واربعين فيكون وصيه الخال درهم وخمسه اتساع درهم وهو قيمه الثوب. فان قال اخذ الخال بوصيته الثوب وزد عشره الدراهم او اكثر او اقل او قال اخذ العم بوصيته الابن او الابنه فاعمل في ذلك على ما شرحنا لك فيما تقدم من كتابي ان شاء الله.

**فان ترك** ثلاثة بنين وخلف ثوبا وسيفا وأوصى لخاله بثلاث ما تبقا من الثلث بعد وصيه العم فكانت وصيه الخال اربعة الدراهم فمعلوم ان الذي يبقى من ثلث المال بعد وصيه العم اثني عشر درهما فإذا اخذ الخال ثلثها وهو اربعة الدراهم كان الباقي من الثلث بعد وصيه العم ووصية الخال ثمانية الدراهم فإذا ضمت الثمانية الدراهم الى ثلثي المال كان ما يجتمع ثلاثة انصبا فين ان ثلثي المال ثلاثة انصبا الا ثمانية دراهم وان المال كل اربعة انصبا ونصف الا اثني عشر درهما فالثوب والسيف قد قام مقامها اربعة انصبا ونصف الا اثني عشر درهما والسيف ثلاثة انصبا ثم خذ ثلث المال فيكون نصيبا ونصفا الا اربعة الدراهم فألق منه للعم مثل نصيب الابن وهو نصيب فيبقا نصف نصيب الا اربعة الدراهم وألق منه ثمن ثلاثة انصبا وهو ثمن ثمن السيف الا سدس نصيب ونصف الا اثنا عشر درهما وهو سدس ثمن الثوب وذلك ثمن نصيب ودرهمين فيبقا من ثلث المال بعد وصيه العم ثلاثة اثمان نصيب الا ستة الدراهم فهي تعدل اثنا عشر درهما فالنصيب يعدل ثمانية واربعين درهما والمال مائتان واربعه لانا قد بينا ان المال اربعة انصبا ونصف الا اثنا عشر درهما وثمان الثوب ستين درهما وثمان السيف مائة واربعه واربعين ووصيه العم ستة وخمسين ووصيه الخال اربعة وان جعلت الثوب نصف نصيب الا اثني عشر درهما وجعلت السيف اربعة انصبا ثم اخذ ثمن السيف الا سدس الثوب وهو ربع وسدس نصيب الا درهمين فأسقطته من ثلث المال بعد القاك منه النصيب بقي نصف سدس النصيب مائتين وستة

عشر والمال تسع مائة وستين وقيمة الثوب ستة وتسعين درهما والسيف ثمان مائة واربعه وستين ووصي العم ثلثمائة وثمانية ووصيه الخال اربعة.

**وإن جعلت** الثوب والسيف غير ما ذكرنا لجاز ذلك على ما فسرنا ولا قوة الا بالله.

**وإن شئت** فاجعل قيمة الثوب ستين درهما وثمان السيف اربعة وعشرين شيئاً وانما جعلنا اربعة وعشرين شيئاً لمكان الثلث والثمان فيكون المال كله ستون درهما واربعه وعشرين شيئاً ويكون ثلثه وثمانية الدراهم هو نصيب الثلاثة بنين وذلك ستة عشر شيئاً وثمانية واربعين درهما لكل ابن خمسة اشياء وثلث شئ وستة عشر درهما ثم ارجع الى ثلث المال فتجده ثمانية اشياء وعشرين درهما فألث منه نصيب ابن وهو خمسة اشياء وثلث شئ وستة عشر درهما فيبقا شيئان وثلثا شئ واربعه الدراهم واسقط منه ثمن ثمن السيف الا سدس ثمن الثوب وذلك ثلاثة اشياء الا عشره الدراهم فيبقا اربعة عشر درهما الا ثلث شئ يعدل اثني عشر درهما الا ثلث شئ يعد اثني عشر درهما فيقابل بها فيكون الشئ ستة وكان السيف اربعة وعشرين شيئاً فصار قيمة السيف مائة واربعه واربعين درهما والثوب ما قلنا وهو ستون درهما فيكون المال كله مائتين واربعه والنصيب ثمانية واربعين لأنه خمسة اشياء وثلث شئ وستة عشر درهما والشئ ستة ووصيه العم ستة وخمسين ووصيه الخال اربعة ولو جعلت قيمة الثوب اكثر من ستين لجاز بعد ان يكون الزيادة على الستين ستة ستة ابداء الى ما لا نهاية له ليخرج المال صحيحاً وقيمة السيف صحيح وقيمة الثوب صحيح.

**فإن كانت** المسئلة على حالها وقال فكانت وصيه الخال اربعة الدراهم وثمان السيف الا سدس ثمن الثوب ثمانية الدراهم فارجع الى المال الذي قلنا انه اربعة انصباً ونصف نصيب الا اثني عشر درهما فخذ ثلثه فيكون نصيباً ونصفاً الا اربعة الدراهم فاسقط منه وصيه العم وهو نصيب فيبقا نصف نصيب الا اربعة الدراهم فبين ان نصف نصيب الا اربعة الدراهم هو اثنا عشر درهما وثمان قيمة السيف الا سدس قيمة الثوب واقسم منه اثني عشر

درهما فيبقى نصف نصيب الا ستة عشر درهما فمعلوم بانه ثمن قيمه السيف  
الا سدس قيمه الثوب وقد قال ان ثمن قيمه السيف الا سدس قيمه الثوب هو  
ثمانيه الدراهم فهو اذا يعدل ثمانيه الدراهم فالنصيب يعدل ثمانيه واربعين  
درهما والمال مائتان واربعه لأنه اربعه انصبا ونصف الا اثني عشر درهما  
فثمن السيف وثمان الثوب مائتين واربعه.

### **فإذا اردت ان تعلم كم قيمه السيف فاجعله شيئا فيبقا قيمه الثوب**

مائتين واربعه الدراهم الا شيئا فخذ سدسها فيكون اربعه وثلثين درهما الا  
سدس شئ فاسقط من ثمن قيمه السيف وهو ثمن شئ فيبقا سدس وثمان شئ الا  
اربعه وثلثين درهما يعدل ثمانيه الدراهم فيقابل بها فتكون الشئ يعدل مائة  
واربعه واربعين وهو قيمه السيف وتبقا قيمه الثوب ستين درهما.

### **فإذا اردت امتحانها فخذ ثلث المال فتجده ثمانيه وستين درهما فأعط**

العم مثل نصيب ابن وهو ثمانيه واربعون درهما واعطه ايضا ثمن قيمه  
السيف الا سدس قيمه الثوب وهو ثمانيه الدراهم كما قال فيبقا من ثلث المال  
بعد وصيه العم اثنا عشر درهما فاعط الخال ثلثها وهو اربعه الدراهم فيبقا  
من ثلث المال بعد وصيه العم ووصيه الخال ثمانيه الدراهم فزدها على ثلثي  
المال وهو مائة وستة وثلاثون فيكون مائة واربعه واربعين بين ثلاثة بنين  
لكل ابن ثمانيه واربعون درهما.

### **فضل وفي وجه آخر من الوصايا وهو ان يوصي الميت**

لبعض قرابته او لأجنبي بثلث ماله او بربعه او اكثر او اقل ويوصي لآخر  
بدراهم معلومه فلا يجيز للورثه الوصيه فيتخاصمون في الثلث فنصيب  
الموصي له بالدراهم المعلومه كذا وكذا درهما او نصيب الموصي له بالثلث  
وبالرابع او بغير ذلك نصف ما اوصى له به او اكثر او اقل على حسب ما  
يسئل من ذلك.

### **وهو كقوله اذا اوصى لعمه بثلث ماله ولخاله بعشره الدراهم فاما الورثه**

ان يجيز واما فيقسم العم والخال الثلث بينهما فأصاب الخال خمسَه الدراهم

فمعلوم ان الخال قد اصابه نصف ما اوصاه له به وان العم ايضا نصيبه نصف ما اوصى له وهو السدس وبين ان ما اصاب العم والخال هو ثلث المال فخمسه الدراهم وسدس المال يعدل ثلث المال فالمال ثلاثون درهما فان اصاب الموصي له بالعشره الدراهم ثلاثه الدراهم فمعلوم ان الخال قد اصابه ثلاثة اعشار ما اوصى له به وان العم نصيبه ثلاثة اعشار ما اوصى له وهو ثلاثة اعشار الثلث وهو عشر المال فعشر المال وثلاثة الدراهم يعدل ثلث المال فالمال كله اثنا عشر درهما وستة اسباع فان اوصى لعمه بنصف ماله واوصى لخاله بثمانيه عشر درهما فاصاب الخال ستة الدراهم فمعلوم ان الخال قد اصابه ثلث ما اوصى له به وان العم نصيبه ثلث ما اوصى له به وهو سدس المال وستة الدراهم يعدل ثلث المال فألق سدس مال من سدس مال فبيقا سدس مال يعدل ستة الدراهم فالمال ستة وثلاثون درهما فان اوصى لعمه بربع ماله واوصى لخاله بعشرين درهما فلم يجيزوا فيخاصمها في الثلث فأصاب الخال خمسه عشر درهما فمعلوم ان الخال قد اصابه ثلاثة ارباع ما اوصى له به وهو ثمن ونصف ثمن فيكون ثمن ونصف ثمن مال وخمسه عشر درهما يعدل ثلث مال فألق ثمن ونصف ثمن مال من ثلث مال فيبقى ثمن مال وسدس ثمن مال يعدل خمسه عشر درهما فالمال يعدل مائة درهم ودرهمين وستة اسباع فإن اوصى لعمه بخمس ماله واوصى لخاله بثلاثين درهما فاقتسموا الثلث بينهما فأصاب الخال ثلاثين درهما فمعلوم ان الخال قد اصابه وصيته كلها وان العم نصيبه ايضا وصيته كلها وهي خمس المال فيكون خمس المال وثلاثين درهما يعدل ثلث المال فألق خمس مال من ثلث مال فبيقا ثلثا خمس المال يعدل ثلاثين درهما فالمال يعدل مائتين وخمسه وعشرين درهماً

**فإن اوصى له بثلث** ماله واوصى لخاله بعشره الدراهم فلم يجيزوا

فاقسم العم والخال الثلث بينهما فاصاب العم سدس المال فمعلوم ان العم قد اصابه نصف ما اوصى له به وان الخال نصيبه نصف ما اوصى له به وهو ستة الدراهم فيكون خمس مال وستة الدراهم يعدل ثلث مال فتلقى خمس مال من ثلث مال فبيقا ثلثا خمس مال يعدل ستة الدراهم فالمال يعدل خمسه واربعين درهما.

فإن أوصى لعمه بخمس ماله ولخاله بثلاثين فأصاب العم جميع ما أوصى له به فمعلوم ان الخال ايضا نصيبه جميع ما أوصى له به وهو ثلاثون درهما فيكون خمس مَالٍ وثلاثين درهما يعدل ثلث مال فتلقى خمس مَالٍ من ثلث مَالٍ فيبقا ثلثا خمس مَالٍ يعدل ثلاثين درهما فالمال يعدل مائتين وخمسة وعشرين درهما.

فإن أوصى لعمه بثلاث ماله وربعة وأوصى لخاله بعشرين درهما فأصاب الخال درهمين فمعلوم ان الخال قد أصابه عشر ما أوصى له به وان العم نصيبه عشر ما أوصى له به وهو سبعة اجزاء من مائة وعشرين جزءا من مَالٍ فيكون سبعة اجزاء من مائة وعشرين جزءا من مَالٍ ودرهمين يعدل ثلث مَالٍ وهو اربعون جزءا من مائة وعشرين جزءا من مَالٍ فألق سبعة اجزاء من اربعين جزءا فيبقا ثلاثة وثلاثون من مائة وعشرين جزءا من مال يعدل درهمين

**فإن اردت ان تعلم** كم المال فاضرب الدرهمين في مائة وعشرين فيكون مائتين واربعين فاقسمها على ثلاثة وثلاثين فيخرج سبعة الدراهم وثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم.

فإن أصاب العم سبع المال فمعلوم ان العم قد أصابه اثنا عشر جزءا من تسعة واربعين جزءا مما أوصى له به فإذا اردت ان تعلم كيف أصاب العم هذا فاجعل مالك مَالٍ له ثلث وربع وسبع وهو اربعة وثمانون فتأخذ ثلثها وربعها فيكون تسعة واربعين وهو وصية العم ثم تأخذ ما أصابه وهو اثنا عشر جزءا من اربعة وثمانين جزءا من المال فتتظر كم هو مما أوصى له به فتجده اثني عشر جزءا من تسعة واربعين جزءا من وصيته والخال ايضا نصيبه اثنا عشر جزءا من تسعة واربعين جزءا من وصيته.

فإذا اردت ان تعلم كم الذي نصيبه فاضربه الاثنى عشر في وصيته وهي عشرون فيكون مائتين واربعين فاقسمها على تسع واربعين فيكون اربعة الدراهم وستة اسباع درهم وسبعي سبع درهم وهو ما يصيب الخال فنضيفه الى ما أصاب العم وهو سبع المال فيكون الذي أصاب العم والخال سبع مَالٍ واربعه الدراهم وستة اسباع وسبعي السبع فهو يعدل ثلث المال.

## فإذا اردت ان تعلم كم المال فألق سبع المال من ثلث المال فيبقا

سبع مَال وثلث سبع مَال واربعه اجزاء من واحد واربعين جزءا من مال يعدل اربعة الدراهم وستة اسباع وسبعي السبع.

## فإذا اردت ان تعلم كم المال فاضرب اربعة الدراهم وستة اسباع

وسبعي السبع في واحد وعشرين فيكون مائة واثنين وستة اسباع فاقسمه على اربعة فيخرج خمسة وعشرين وخمسة اسباع وهو المال. فإن أوصى لعمه بثلث مَاله ولخاله بربع ماله ولأجنبي بعشر الدراهم فلم يجز الورثة لهم الا الثلث فاققسموه بينهم فأصاب الأجنبي خمسة الدراهم فمعلوم ان الأجنبي قد أصابه نصف وصيته وان العم والخال نصيب كل واحد منهما نصف وصيته وهو سدس المال وثمان مَال من ثلث مَال فيبقا ثلث ثمن مَال يعدل خمسة الدراهم فيكون سدس وثمان مَال من ثلث مَال فيبقا ثلث ثمن مَال يعدل خمسة الدراهم فالمال يعدل مائة وعشرين درهما فإن قال أصاب الأجنبي ستة الدراهم كان ذلك محالا لأن الستة الدراهم ثلاثة اخماس ما أوصه له فينبغي ان يصيب العم والخال ثلاثة اخماس وصاياهم وثلثة اخماس وصاياهم اكثر من الثلث وانما كان ينبغي ان يكون اقل من الثلث هذا محال الا ان يجيز ذلك الورثة كان ذلك جائزاً لهم ويكون الذي يصيبهم من المال ربعه وعشره وستة الدراهم للعم من ذلك خمس المال وللخال عشر وونصف عشر وللأجنبي ستة الدراهم

## فإن اوصى لعمه بنصف مَاله ولخاله بعشرين درهما وللأجنبي

بعشره الدراهم فأصاب الأجنبي درهمين فمعلوم ان الأجنبي قد أصابه خمس وصيته وان العم والخال نصيب كل واحد منهما خمس وصيته وهو اربعة الدراهم وعشر مَال فيجتمع ما أصابهم فيكون ستة الدراهم وعشر مَال يعدل ثلث مَال فيلقى عشر مَال من ثلث مَال فيبقى خمس مَال وثلث عشر مَال وهو سبعة اجزاء من ثلثين جزءا من مَال يعدل ستة الدراهم.

**فإذا اردت** ان تعلم كم المال فاضرب ستة وثلثين في خمسته فيكون مائة وثمانين واقسمه على سبعة فيخرج خمسة وعشرين درهما وخمسة اسباع درهم وهو المال.

**فإن اجاز الورثة لهم جميعا** النصف قلت ستة الدراهم وعشر مآل يعدل نصف مآل فيلقى عشر مآل من نصف مآل فيبقا خمسا مآل يعدل ستة الدراهم فالمال يعدل خمسة عشر درهما.

**فإن اجاز الورثة** لبعضهم دون بعض دخل في اكثر من ذلك الجذر فإذا صرنا الى الموضوع الذي يرسم فيه الوصايا التي يدخل فيها الجذر ذكر من ذلك بحسب ما يتهيأ لنا منه ان شاء الله تعالى.

فإن أوصى لعمه بثلاث ماله ولخاله بربع ماله فلن يجيز الورثة الا الثلث فأصاب الخا عشره الدراهم فمعلوم ان الذي يصيب العم مثل الذي يصيب الخال من هو ثلث وهو ثلاثة عشر درهما وثلث لان وصيته مثل وصيه الخا ومثل ثلثها يكون الذي يصيب العم والخال ثلاثة وعشرين درهما وثلث وهو ثلث المال ويكون المال سبعين درهما.

فإن اوصى لعمه بخمسي ماله وبخاله بسبع ماله ولأجنبي بثمان ماله فلم يجز الورثة الا الثلث.

فإن اوصى لعمه بخمسه ماله ولخاله بسبع ماله ولأجنبي بثمان ماله فلم تجز الورثة الا الثلث فأصاب الاجنبي بحصته عشره الدراهم فمعلوم انه اصاب الاجنبي بثمانه عشره الدراهم ان الذي يصيب الخال بسبعة مثلث الذي يصيب الاجنبي مره وسبع وهو احد عشر درهما وثلاثة اسباع لأن السبع مثل الثمن مره وسبع وان الذي يصيب العم بخمسه مثل الذي اصاب الاجنبي ثلث مرات وخمس مره وهو اثنان وثلثون درهما لأن الخمسين مثل الثمن ثلاث مرات وخمس مره ويكون الذي يصيب العم والخال والاجنبي ثلاثة وخمسين درهما وثلاثة اسباع وهو ثلث المال ويكون المائة وستين درهما وسبعي درهم وان اردت ان يسهل عليك حسابها فخذ مخرجا للخمس والثمان والسبع وهو ان

تضرب خمسه في ثمانية في سبعة فيكون مائتين وثمانين وهو المخرج فخذ خمسيها للعم فيكون مائة واثنى عشر وخذ سبعة للخال فيكون اربعين وخذ ثمنها للاجنبي فيكون خمسه وثلثين ثما اضرب الدراهم التي اصابت الاجنبي وهي عشره الدراهم في الاجزاء التي اصابت الخال وهي اربعون جزءا فيكون اربع مائة فاقسمها على الخمسه والثلثين التي اصابت الاجنبي فيخرج احد عشر وثلاثة اسباع وهو ما يصيب الخال ثم اضرب العشره الدراهم ايضا في المائة والاثنى عشر فيكون الف ومائة وعشرين فاقسمها على الخمسه والثلثين فيخرج اثنين وثلثين درهما وهو ما يصيب العم ويكون الذي يصيب العم والخال والاجنبي ثلاثة وخمسين درهما وثلاثة اسباع وهو ثلث المال ويكون المال مائة وستين درهما وسبعين.

## وَهَذَا ابْتِدَاءً بِمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْجُدُورُ

فإن أوصى لعمه بثلث ماله وأوصى لخاله بعشره الدراهم فلم يجز الورثة الا الثلث فأصاب الموصي له بالثلث خمسه الدراهم فاحل مالك شيئا فقد اوصى للعم بثلثه وهو ثلث شئ واوصى للخال بعشره الدراهم فصارت وصية العم ووصيه الخال ثلث شئ وعشر الدراهم وانما اجازوا لهما ثلث شئ فنقسم ما جاز لهما وهو ثلث شئ على وصاياهم وهي ثلث شئ وعشره دراهم فيصيب الموصي له بالثلث وهو العم خمسه الدراهم فإذا اصاب العم خمسه الدراهم اصاب الخال ما بقي من الثلث وهو ثلث شئ الا خمسه الدراهم ووصيته عشره الدراهم فنقسم ثلث شئ الا خمسه الدراهم عشره دراهم فيخرج الذي يصيب الواحد ثلث عشر شئ الا نصف درهم ثم يرجع الى ثلث المال وهو ثلث شئ فيقول قسمنا ثلث شئ على ثلث شئ وعشره دراهم فأصاب القسم ثلث عشر شئ الا نصف درهم وبين انك متى ما ضربت ما خرج من القسم وهو ثلث عشر شئ الا نصف درهم في المقسوم عليه وهو ثلث شئ وعشره دراهم كان ما يجتمع من الضرب مثل المقسوم عليه وهو ثلث شئ وعشره الدراهم فتضرب ثلث عشر شئ الا نصف درهم في ثلث شئ وعشره الدراهم فيكون تسع عشر مال وسدس شئ الا خمسه الدراهم يعدل ثلث شئ فاجبرها بالخمسه الدراهم وزدها على الثلث شئ وألق سدس شئ من ثلث شئ وأكمل

مالك فيكون مالا يعدل اربع مائة و خمسين درهما و خمسه عشر شيئا فنصف الاشياء فيكون سبعة و نصفا فاضربها في مثلها فيكون ستة و خمسين و ربعا فزدها على الاربع مائة و الخمسين فيكون خمس مائة و ستة و ربعا فخذ جذرها فيكون اثنين و عشرين و نصف فزد عليها نصف الاجزاء و هو سبعة و نصف فيكون ثلثين و هو الشئ و هو المال المطلوب.

**وَإِنْ شِئْتُ فَقُلْ** قسمنا ثلث شئ و عشره فأصاب الثلث شئ خمسه

الدرهم فاضرب و صيه العم و هي ثلث شئ في الثلث شئ الذي اجيز لهما فيكون تسع مال. ثم تقول قسمنا تسع مال على ثلث شئ و هو عشره الدرهم فأصاب العشره خمسه الدرهم.

فاضرب خمسه الدرهم في ثلث شئ و عشره الدرهم فيكون شيئا و ثلثي شئ و خمسين درهما يعدل تسع مال فأكمل مالك و هو ان تضربه في تسعه فيكون مالا يعدل اربع مائة و خمسين درهما و خمسه عشر شيئا فنصف الاشياء فتكون سبعة و نصفا فاضربها في مثلها فيكون ستة و خمسين و ربعا فزده على الاربع مائة و الخمسين فيكون خمس مائة و ستة و ربعا فخذ جذرها فيكون اثنين و عشرين و نصفا فزد عليها نصف الاجزاء و هو سبعة و نصف فيكون ثلثين و هو المال.

**وَإِنْ شِئْتُ فَقَدْ عَلِمْتَ** انه اذا اصاب العم بوصيته خمسه الدرهم ثم

ترجع فتقول قسمنا ثلث شئ على ثلث شئ و عشره الدرهم فأصاب الخال بوصيته و هي عشره الدرهم ثلث شئ الا خمسه الدرهم فتضرب و صيه الخال و هي عشره في الذي جاز لهم و هو ثلث شئ فيكون ثلاثة اشياء و ثلثا ثم نقول قسمنا ثلاثة اشياء و ثلثا على ثلث شئ و عشره الدرهم فأصاب القسم ثلث شئ الا خمسه الدرهم فاضرب ثلث شئ الا خمسه الدرهم في ثلث شئ و عشر الدرهم فيكون تسع مال و شيئا و ثلثي شئ الا خمسين درهما يعدل ثلاثة اشياء و ثلثا فاجبرها بالخمسين الدرهم و زدها على ثلاثة اشياء و ثلث و ألق شيئا و ثلثي شئ من ثلاثة اشياء و ثلث فيبقا تسع مال يعدل شيئا و ثلثي شئ و خمسين درهما فأكمل مالك و هو ان تضربه في تسعه فيكون مالا يعدل

خمسَه عشر شيئاً واربع مائة وَخمسین درهما فتعمل كما وصفتُ لك فيكون المال ثلثين درهما والحجه فيما عملنا انك لو قسمت مائة درهم على اربعين رجلا فاردت ان تعلم كم نصيب عشره رجال ان تضرب عشره في مائة فتكون الفا فتقسم الالف على اربعين فيخرج خمسَه وعشرين وهو مايصيب عشره رجال. وَكذلك ان اوصى لعمه بربع ماله واوصى لخاله بعشره الدراهم فأصابَ العم بوصيته اثنا عشر درهما ان تقول قسمنا ثلث شئ على ربع شئ وَعشره الدراهم فأصابَ الربع شئ اثنا عشر درهما فأضرب ثلث شئ في ربع شئ فيكون نصف سدس مال ثم نقول قسمنا نصف سدس مال على ربع شئ وَعشره الدراهم فأصابَ القسم اثنا عشر درهما فاضرب اثنا عشر درهما في ربع شئ وعشر الدراهم فيكون ثلاثة اشياء ومائة وَعشرين درهما يعدل نصف سدس مال فأكمل نصف سدس مالك حتى يكون مالا وهو ان تضربه في اثني عشر فاضربه واضرب كل ما معه مما يعادله في اثني عشر فيكون مالا يعادل ستة وثلثين شيئاً والـف واربع مائة واربعين درهما فنصف الاشياء فيكون ثمانيه عشر فاضربها في مثلها فتكون ثلثمائة واربعه وعشرين فزدها على الالف والاربع مائة والاربعين فيكون الف وسبع مائة واربعه وستين فخذ جَزرها فيكون اثنين واربعين فزد عليه نصف الاجذار وهو ثمانيه عشر فتكون ستين وهو الشئ وهو المال لأنا كنا جعلناه شيئاً.

**وَإِنْ شِئْتَ فَأَعْمَلْ بِالْوَجْهِينِ** الاخرين اللذين بينتهما لك فإن اوصى لعمه بنصف ماله واوصى لخاله بعشرين درهما فلم يجيزوا الا الثلث فأصابَ العم بوصيته سدس المال ودرهمين فقل قسمنا ثلث شئ على نصف شئ وَعشرين درهما فأصابَ النصف شئ سدس شئ ودرهمين فاضرب نصف شئ في ثلث شئ فيكون سدس مال ثم قل قسمنا سدس مال على نصف شئ وَعشرين درهما فأصابَ القسم سدس شئ ودرهمين فاضرب سدس ودرهمين في نصف شئ وَعشرين درهما فيكون نصف سدس مال واربعه اشياء وثلث شئ واربعين درهما تعدل سدس مال فألق نصف سدس مال من سدس مال فيبقى نصف سدس مال يعدل اربعه اشياء وثلث شئ واربعين درهماً.

فأكمل نصف سدس مالك حتى يكون مالا وهو ان تضربه في اثني عشر  
فيكون مالا يعدل اثنين وخمسين شيئا واربع مائة وثمانين درهما ونصف الا  
شيئا فيكون ستة وعشرين فاضربها في مثلها فتكون ستمائة وستة وسبعين  
فزدها على الاربع مائة والثمانين فتكون الف ومائة وستة وخمسين فخذ  
جذرها فيكون اربعة وثلاثين فزد عليها نصف الاجذار وهو ستة وعشرين  
فيكون ستين وهو المال

**فإن أصاب الخال** خمس المال الا اربعة الدراهم فقل قسمنا ثلث شئ

على نصف شئ وعشرين درهما فاصاب العشرين الدرهم خمس شئ الا  
اربعه الدراهم فاضرب عشرين درهما في ثلث شئ فيكون ستة اشياء وثلثي  
شئ ثم قل قسمنا ستة اشياء وثلثي شئ على نصف شئ وعشرين درهما  
فأصاب القسم خمس شئ الا اربعة الدراهم فاضرب عشرين درهما في ثلث  
شئ فيكون ستة اشياء وثلثي شئ ثم قل قسمنا ستة اشياء وثلثي شئ على  
نصف شئ وعشرين درهما فأصاب القسم خمس شئ الا اربعة الدراهم  
فاضرب خمس شئ الا اربعة الدراهم في نصف شئ وعشرين درهما فيكون  
عشر مال وستين الا ثمانين درهما يعدل ستة اشياء وثلثي شئ فأجبرها  
بالثمانين درهما وزدها على ستة اشياء وثلثي شئ وألق شئيين من ستة فيبقى  
عشر مال يعدل اربعة اشياء وثلثي شئ وثمانين درهما فأكمل مالك وهو ان  
تضربه في عشرة فيكون مالا يعدل ستة واربعين شيئا وثلثي شئ وثمان مائة  
درهم فنصف الاشياء فتكون ثلاثة وعشرين وثلثا فاضربها في مثلها فيكون  
خمس مائة واربعه واربعين واربعه اتساع فزدها على مائة درهم فيكون الف  
وثلثمائة واربعه واربعين واربعه اتساع فخذ جذرها فتكون ستة وثلثين فزد  
عليها نصف الاجذار وهي ثلاثة وعشرون وثلث فيكون ستين وهو المال.

فإن أوصى لعمه بنصف ماله واوصى لخاله بثلثين درهما فلم يجيزوا الا  
الثلث فأصاب الخال مثل نصف ما أصاب العم فإذا كان المال شيئا كان ما  
يصيب العم والخال ثلث شئ وللعم مثل ما للخال فينبغي ان يكون الذي يصيب  
العم بوصيته تسعي شئ والذي يُصيب الخال تسع شئ ثم نقول قسمنا ثلث شئ

عَلَى نِصْفِ شَيْءٍ وَتِلْثِينَ دِرْهَمًا فَأَصَابَ تِلْثِينَ دِرْهَمًا تِسْعَ شَيْءٍ فَتَعْمَلُ كَمَا  
وَصَفْتُ لَكَ فَيَكُونُ الْمَالُ مِائَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا.

**وَإِنْ شِئْتَ** فَقُلْ إِذَا أَصَابَ الْخَالَ نِصْفَ مَا أَصَابَ الْعَمَّ أَنْ وَصِيَهُ الْخَالَ  
نِصْفَ وَصِيَّةِ الْعَمِّ فَإِذَا كَانَتْ وَصِيَةُ الْخَالَ تِلْثِينَ دِرْهَمًا كَانَتْ وَصِيَةُ الْعَمِّ سِتِينَ  
دِرْهَمًا وَهِيَ نِصْفُ الْمَالِ فَيَكُونُ الْمَالُ مِائَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا.

فَإِنْ أَوْصَى لِعَمِّهِ بِثُلُثِ مَالِهِ وَأَوْصَى لِخَالِهِ بِدِرْهَمٍ مَجْهُولَةٍ فَلَمْ يَجْزِ الْوَرِثَةُ  
فَاقْتَسَمَ التُّلُثُ الْعَمُّ وَالْخَالَ بَيْنَهُمَا فَأَصَابَ الْخَالَ بِوَصِيَّتِهِ سِتَّةَ الدِّرَاهِمِ فَهَذِهِ  
الْمَسْئَلَةُ لَهَا مِنْ آثَاتٍ مَا لَا يَحْصِي كَثْرَهُ.

**فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ** كَيْفَ الْوَصُولِ إِلَى أَحَدِ الصَّوَابَاتِ فَاجْعَلِ الْمَالَ  
شَيْئًا فَيَكُونُ إِذَا وَصِيَهُ الْعَمُّ ثَلَاثَ شَيْءٍ وَاجْعَلِ أَيْضًا وَصِيَةَ الْخَالَ ثَلَاثَ شَيْءٍ  
فَيَكُونُ إِذَا التُّلُثُ مِنَ الْعَمِّ وَالْخَالَ نِصْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِدْسُ شَيْءٍ فَيَكُونُ  
سِدْسُ شَيْءٍ يَعْدَلُ سِتَّةَ الدِّرَاهِمِ فَالْشَيْءُ يَعْدَلُ سِتَّةَ وَتِلْثِينَ دِرْهَمًا وَهُوَ الْمَالَ  
وَيَكُونُ الدِّرَاهِمُ الْمَجْهُولَةُ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا وَهِيَ وَصِيَةُ الْخَالَ.

**وَإِنْ شِئْتَ** فَاجْعَلِ الدِّرَاهِمَ الْمَجْهُولَةَ سِدْسَ الْمَالِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْعَمِّ  
وَالْخَالَ عَلَى ثَلَاثَةِ الْعَمِّ تِسْعَ شَيْءٍ وَلِلْخَالَ تِسْعَ شَيْءٍ فَتَكُونُ تِسْعَ شَيْءٍ يَعْدَلُ سِتَّةَ  
الدِّرَاهِمِ وَالْمَالَ يَعْدَلُ أَرْبَعَةَ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَوَصِيَّةُ الْخَالَ مِنْ ذَلِكَ تِسْعَةَ  
الدِّرَاهِمِ وَكَذَلِكَ فَاعْمَلْ أَنْ قَالَ فَأَصَابَ الْعَمُّ بِوَصِيَّتِهِ سِتَّةَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ آثَلَ عَلَى  
نَحْوِ مَا قَدْ بَيَّنْتُ لَكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ وَمَا أَشْبَهَهَا يَخْرُجُ لَهَا مِنَ الصَّوَابَاتِ مَا لَا  
يَحْصِي.

فَإِنْ أَوْصَى لِعَمِّهِ بِثُلُثِ مَالِهِ وَأَوْصَى لِخَالِهِ بِسِدْسِ مَالِهِ وَسِتَّةَ الدِّرَاهِمِ فَأَصَابَ  
الْعَمُّ مِثْلَ مَا أَصَابَ الْخَالَ فَإِنَّ وَصِيَّةَ الْخَالَ مِثْلَ وَصِيَّةِ الْعَمِّ سِوَاءَ فَيَكُونُ إِذَا  
سِدْسُ شَيْءٍ وَسِتَّةَ الدِّرَاهِمِ يَعْدَلُ ثَلَاثَ شَيْءٍ فَالْشَيْءُ يَعْدَلُ سِتَّةَ وَتِلْثِينَ دِرْهَمًا.

فَإِنْ أَوْصَى لِعَمِّهِ بِثُلُثِ مَالِهِ وَأَوْصَى لِخَالِهِ بِرَبْعِ مَالِهِ وَخَمْسَةَ الدِّرَاهِمِ فَأَصَابَ  
الْخَالَ بِوَصِيَّتِهِ عَشْرَةَ الدِّرَاهِمِ فَقَدْ قَسَمْنَا ثَلَاثَ شَيْءٍ عَلَى ثَلَاثِ شَيْءٍ وَرَبْعَ شَيْءٍ  
وَخَمْسَةَ الدِّرَاهِمِ فَأَصَابَ رُبْعَ شَيْءٍ وَخَمْسَةَ الدِّرَاهِمِ عَشْرَةَ الدِّرَاهِمِ فَاضْرِبْ

ربع شئ وخمسه الدراهم في ثلث شئ فيكون نصف سدس مال وشئ وثلثي شئ ثم تضرب ثلث شئ وربع شئ وخمسه الدراهم في عشره الدراهم فيكون خمسه اشياء وخمسه اسداس شئ وخمسين درهما يعدل نصف سدس وخمسه اسداس شئ فيبقا اربعة اشياء وسدس شئ وخمسين درهما يعدل نصف سدس مال فاكمل نصف سدس مالك حتى يكون مالا تاما وهو ان تضربه في اثني عشر فاضربه واضرب ما معه مما يعادله في اثني عشر فيكون مالا يعدل خمسين شيئا وستمائة درهم فنصف الاشياء فيكون خمسه وعشرين فاضربها في مثلها يكون ستمائة وخمسه وعشرين فزدها على الستمائة درهم فتكون الف ومائتين وخمسه وعشرين فخذ جذرها فيكون خمسه وثلثين فزدها عليه نصف الاشياء وهي خمسه وعشرون فتكون ستين وهو المال.

فإن اوصى لعمه بثلاثة اجذار فأصاب الخال ثلثين درهما فمعلوم ان العم يصيبه مثل ما يصيب الخال مره ونصف لأن وصيته مره ونصف مثل وصيه الخال وهو خمسه واربعون درهما فيكون الثلث حينذ خمسه وسبعين درهما والمال مائتان وخمسه وعشرون درهما.

فإن أصاب الخال جذر المال فمعلوم ان العم يصيبه جذر ونصف جذر وان الثلث يعدل جزئين ونصفا والمال سبعة اجذار ونصف وجذر المال سبعة الدراهم ونصف وجذر المال يعدل ستة وخمسون درهما وربع فإن أصاب الخال اربعة الدراهم فمعلوم ان الذي يصيب العم ستة الدراهم ويكون الثلث عشره والمال ثلاثون درهما.

فإن أصاب الخال عشر المال وسبعة الدراهم ونصف فمعلوم ان العم نصيبه عشر المال ونصف عشره واحد عشر درهما وربع فتجعل مالك مالا فتقول ربع مال وثمانيه عشر درهما وثلاثة ارباع يعدل ثلث مال فالمال يعدل مائتين وخمسه وعشرين درهما.

**فإن قال فأصاب** الخال جذر المال وخمسه عشر درهما فمعلوم ان العم نصيبه جذر ونصف جذر واثنين وعشرين درهما ونصف فيجمع وصية العم والخال فيكون جذرين ونصف جذر وسبعة وثلثين درهما ونصف يعدل ثلث مال فاكمل ثلث مالك وهو ان تضربه في ثلاثة فاضربه واضرب كل ما

معك مما يعادله في ثلاثة فيكون مالا يعدل سبعة اجذار ونصف جذر ومائة  
واثنا عشر درهما ونصف فنصف الا جذرا فيكون ثلاثة ونصفا وربعا  
فاضربها في مثلها فتكون اربعة عشر ونصف ثمن فزدها على مائة واثنا  
عشر ونصف فيكون مائة وستة وعشرين ونصف ونصف ثمن فخذ جذرها  
فيكون احد عشر وربعا فزد عليها نصف الاجذار وهو ثلاثة ونصف وربعا  
فيكون خمسة عشر وهو جذر المال والمال مائتان وخمسة وعشرون.

فإن أوصى لعمه بثلاث ماله ولخاله بخمسة اجذار ماله فلم يجز الورثة لهما الا  
الثلاث فأصاب الخال سبعة وتلثين درهما ونصفا فمعلوم انه اصاب الخال  
بخمسة اجذار سبعة وتلثين درهما ونصف لأن الجذر خمس الخمسة الاجذار  
وهو سبعة الدراهم ونصف ان المال يصيبه سبعة اجذار ونصف جذر.

**وإن شئت** المال نصيبه جذرين ونصف فقد وضح ان الذي يضيف العم  
جذرين ونصف جذر ومعلوم ان الذي يضيف العم والخال سبعة وتلثين درهما  
ونصف وجذرين ونصف فهو يعدل ثلث المال فتقابل به فيكون مالا يعدل مائة  
واثنى عشر درهما ونصفا وسبعة اجذار ونصفا فنصف الاجذار فيكون ثلاثة  
ونصفا وربعا فاضربها في مثلها فيكون اربعة عشر ونصف ثمن فزدها على  
المال والاثني عشر والنصف فيكون مائة وستة وعشرين ونصفا ونصف ثمن  
فخذ جذرها فيكون احد عشر وربعا فزد عليها نصف الاجذار وهو ثلاثة  
ونصف وربعا فيكون خمسة عشر فهو جذر المال والمال مائتان وخمسة  
وعشرون.

**وإن شئت فقل قسما ثلث** على ثلث مال وخمسة اجذار فاصاب  
خمسة اجذار سبعة وتلثين درهما ونصفا فاضرب خمسة اجذار في ثلث مال  
فيكون كعبا وتلثي كعب ثم اضرب سبعة وتلثين درهما ونصفا في ثلث مال  
وخمسة اجذار فيكون اثني عشر مالا ونصفا ومائة وسبعة وثمانين شيئا  
ونصفا يعدل كعبا وتلثي كعب فزد كل شئ معك الى كعب فتكون كعبا يعدل  
سبعة اموال ونصفا ومائة واثنى عشر شيئا ونصفا فاقسم كل شئ معك على  
شئ فيكون مالا يعدل سبعة اشياء ونصفا ومائة واثنى عشر درهما ونصفا

فتعمل كما وصفت لك فيكون الجذر خمسَه عشر درهما والمال مائتان وخمسه وعشرون درهما.

وإنما فعلنا ما فعلنا في هذه المسائل لأن قدر وصيه العم عند وصيه الخال كقدر ما يصيب العمَ عندما يصيب الخال وقدر وصيه العم عند وصيه العم ووصيه الخال كقدر ما يصيب نصيب العم عندما يصيب الخال وقد بين اقليدس في كتابه انه اذا كانت اربعة اربعة اقدار متناسبه قدر الاول عند الثاني كقدر الثالث عند الرابع ان ضرب الاول في الرابع مثل ضرب الثاني في الثالث فإن قال فأخذ الخال سجدس المال فمعلوم ان العم يأخذ سدس المال ايضا من قبل ان التلت بين العم والخال على وصاياهم فبين ان العم قد اخذ نصف وصيته فيجب ان يأخذ الخال ايضا نصف وصيته وهو جذرين ونصف جدر فيقول جدرين ونصف جدر يعدل سدس مال فالمال يعدل خمسَه عشر جدرًا وجذر المال خمسَه عشر والمال مائتان وخمسه وعشرون.

## وَفِي وَجْهِ آخِرٍ مِنَ الْوَصَايَا مِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ الْجَذْرُ

وهو ان يوصي الرجل لعمه او لخاله او لأجنبي بمثل نصيب احد ورثته وبجذر ما تبقا من الثلث او من الثلثين او من الربع او من المال او من غير ذلك وبدرهم او بدرهمين او بأكثر من ذلك او اقل او الا درهم او الا درهمين او الا اكثر من ذلك او الا اقل او غير ذلك مما سنفسره ان شاء الله.

فنبداً اولاً بما نستعمله من نظر من الفقها في الوصايا والحساب ثم تتبعه بما ذكرنا في اول كتابنا من المسائل التي اذا اجتهد العالم منهم في حسابها اخرج حسابها الى الجذر الاصم فنسلك في عملها طريقاً يخرج من عمل به الى ان جدر المال معلوم ينطق به والنصيب وجميع الوصايا فأول ذلك أنا نقول **رَجُلٌ تَرَكَ** ثلاثة بنين واوصى لعمه بمثل نصيب احد البنين وبدرهم وبجذر ما تبقا من الثلث فأقل عددا اذا القيت منه جذره بقي منه عددا اربعة فتزيد عليها الدرهم فيكون خمسَه ثم تزيد عليه نصيب احد البنين وهو دينار فيكون دينارا وخمسَه الدراهم فاجعله ثلث المال فألق منه مثل نصيب احد البنين وهو دينار وألق درهما وألق جدر ما تبقا فيبقا من الثلث درهمين فزدهما على ثلثي

المال وهو ديناران وَعَشْرَه الدراهم فيكون دينارين واثنًا عشر درهما يعدل  
ثلاثة الدنانير فألق دينارين من ثلاثة الدنانير فيبقا دينار يعدل اثني عشر  
درهما وهو النصيب وكان الثلث دينار وَخَمْسَه الدراهم فتزيد الخَمْسَه الدراهم  
على الاثنى عشر فيكون سبعة عشر وهو الثلث.

**فإذا اردت امتحانها** فألق النصيب وهو اثنا عشر من الثلث فيبقى  
خمسَه فألق درهما وَجَذْر مَا تبقا وهو درهماً وَذَلِكَ ثَلَاثَه فيبقى درهما فزدهما  
على ثلثي المال وَهُوَ اربعه وثلثون فيكون ستة وثلثين بين ثلاثة بنين لِكُلِّ ابن  
اثنى عشر درهما.

فإن قال فأوصى لعمه مثل نصيب احد البنين الا ثلاثة الدراهم والا جَذْر مَا  
تبقا من الثلث بَعْد نصيب الا ثلاثة الدراهم فاجعل ثلث مَالِك ديناراً ودرهما  
فأعط العم مثل نصيب احد البنين وهو دينار فيبقا درهم فزد عَلَيْهِ ثلاثة  
الدراهم فتكون اربعه الدراهم فزد عَلَيْهَا جَذْرَهَا وهو درهماً فتكون ستة  
الدراهم فزدها على ثلثي المال وهو ديناران وَدرهماً فيكون ثمانية الدراهم  
ودينارين يعدل ثلاثة الدنانير فألق دينارين من ثلاثة فيبقا دينار يعدل ثمانية  
الدراهم فالنصيب ثمانية الدراهم والثلث تسعه.

**فإذا اردت امتحانها** فألق من الثلث مثل نصيب احد البنين الا ثلاثة  
الدراهم فيبقا اربعه الدراهم فألق من النصيب ثلاثة الدراهم مثل جذر اربعه  
الدراهم وهو درهماً فيبقا من النصيب الا ثلاثة الدراهم ثلاثة الدراهم وهي  
وَصِيه العم وبيقا من الثلث ستة الدراهم فزده على ثلثي المال وهو ثمانية  
عشر فيكون اربعه وعشرين بين ثلاثة بنين لِكُلِّ ابن ثمانية الدراهم.

**وإن شئت فاحسبها** بالجبر وهو ان تجعل ثلث مالك لما سيستبين لك  
من سهولته نصيباً ومالا الا ثلاثة الدراهم فألق منه نصيباً الا ثلاثة الدراهم  
فيبقا مال وانما جعلناه كذلك ليكون لما يبقا جَذْر فتزيد على المال جَذْرَهُ وهو  
شئ فيكون مالا وشيئاً فزده على ثلثي المال وهو مَالَان وَنصيبان الا ستة  
الدراهم فيكون ثلاثة اموال وشيئاً ونصيبين الا ستة الدراهم يعدل ثلاثة انصبا

فألق نصيبين من ثلاثة انصبا فيبقا نصيب يعدل ثلاثة اموال وشيئا الا ستة الدراهم فإن جعلنا كل مال اربعه الدراهم كان النصيب ثمانية لأنه ثلاثة اموال وشئ الا ستة الدراهم والثلاثة الاموال اثنا عشر والشئ اثنين فذلك اربعه عشر فتسقط منها الستة فيبقا ثمانية وهو النصيب وان جعلت المال تسعه كان النصيب اربعه وعشرين والثالث ثلثين وان جعلنا المال ستة عشر كان النصيب ستة واربعين والثالث تسعه وخمسين والوصيه تسعه وثلثين وان جعلنا المال خمسة وعشرين كان النصيب اربعه وسبعين والثالث ستة وتسعين والوصية ستة وستين ثم كذلك على هذا المثل يخرج لك ما احبت من الدراهم بعد ان يكون له جذر ثم نضربه في اربعه وتزيد على ما اجتمع جذر العدد فما بلغ التقيت منه تسعه الدراهم فما بقي فهو الثالث.

**فاذا اردت النصيب** فاضرب العدد الذي له جذر في ثلاثة وزد على ما اجتمع جذر العدد وألق مما اجتمع ستة الدراهم فما بقي فهو النصيب. وكذلك ان قال فان ترك خمسة بنين واوصى لعمه مثل نصيب ادهم وبدرهمين وبجذر ما تبقا من الربع وثلاثة الدراهم ان تجعل ربع مالك ديناراً واحد عشر درهما فاسقطه منه مثل نصيب ادهم وهو دينار فيبقا احد عشر درهما فتسقط منها درهمين فيبقى تسعه الدراهم فتسقط جذرها وثلاثة الدراهم فيبقا ثلاثة الدراهم فزدها على ثلاثة ارباع المال وهو ثلاثة الدنانير وثلاثة وثلثين درهما فيكون ثلاثة الدنانير وستة وثلثين درهما يعدل خمسة الدنانير فيبقا ديناران يعدل ستة وثلثين درهما فالدينار يعدل ثمانية عشر درهما وهو النصيب ويكون الربع تسعه وعشرين والوصية ستة وعشرين.

**وان شئت فاجعل** ربع مالك مالا ونصيبا ودرهمين فألق منه نصيبا ودرهمين فيبقا مال فاسقط منه جذره وثلاثة الدراهم فيبقى مال الا جذر والا ثلاثة الدراهم فزده على ثلاثة ارباع المال وهو ثلاثة اموال وثلاثة انصبا وستة الدراهم فيكون اربعه اموال وثلاثة الدراهم وثلاثة انصبا وثلاثة انصبا الا جذرا يعدل خمسة انصبا فألق ثلاثة انصبا من خمسة انصبا فيبقا نصيبان تعدل اربعه اموال وثلاثة الدراهم الا جذر النصيب يعدل مالين ودرهما ونصفا الا جذر فاجعل المال اي عدد شئت بعد ان يكون فردا ويكون له جذر

ويكون الربع تسع وعشرين وان جعلت المال خمسَه وعشرين كان النصيب تسعه واربعين ويكون الربع ستة وسبعين وعلى هذا المثال وهذا الطريق فاعمل على ما اردت من ذلك فانه يخرج لك من الصوابات الى ما لا نهايه.

**فإن ترك** خمسَه بنين واوصى لعمه مثل نصيب احد البنين الا جذر المال واوصى لخاله بثلث ما يبقا من الثلث فاجعل المال عددا له جذر اي عدد شئت بعد الا يستحيل المسئلة فكانا جعلناه مائة واربعه واربعين فجعلنا النصيب دينارا فيكون وصيه العم دينارا الا اثني عشر درهما لأنها مثل نصيب ابن وهو دينار الا جذر المال فتسقط وصيه العم من ثلث المال وهو ثمانية واربعون فيبقا ستون درهما الا دينارا فأعط الخال ثلثها وهو عشرين درهما الا ثلث دينار فيبقا اربعون درهما الا ثلثي دينار فزدها على ثلثي المال وهو ستة وتسعون درهما فيكون مائة وستة وثلثين درهما الا ثلثي دينار يعدل خمسَه الدنانير فأكملها بثلثي دينار وزدها على الخمسَه الدنانير فتصير خمسَه الدنانير وثلثي دينار تعدل مائة وستة وثلثين درهما فالدينار يعدل اربعة وعشرين درهما وهو نصيب كل ابن ووصيه العم اثنا عشر درهما ووصيه الخال اثنا عشر درهما ويبقا من المال مائة وعشرون درهما بين خمسَه بنين لكل ابن اربعة وعشرون درهما. **وإن حسبته بالجبر** فاجعل مالك مالا فيكون وصيه العم نصيبا الا شيئا فاسقطها من ثلث المال فيبقا ثلث مال وشئ الا نصيبا فأعط الخال ثلثه وهو تسع مال وثلث شئ الا ثلث نصيب فيبقا تسعا مال وثلثا شئ الا ثلثي نصيب فزده على ثلثي المال فتكون ثمانية اتساع مال وثلثي شئ الا ثلثي نصيب يعدل خمسَه انصبا فاجبره بالثلثي نصيب وزده على الخمسه الانصبا فيكون خمسَه انصبا وثلثي نصيب يعدل ثمانية اتساع مال وثلثي شئ فاكمل ثمانية اتساع مالك حتى يكون مالا وهو ان تزيد عليه مثل ثمنه فتزيد على كل شئ معك مثل ثمنه فيكون مالا وثلاثة ارباع شئ يعدل ستة انصبا وثلاثة اثمان نصيب فاجعل مالك اي عدد شئت مما له بعد ان يكون نصيب الابن اكثر من جذره وزد عليه ثلاثة ارباع جذره واقسم ما اجتمع منه على ستة وثلاثة اثمان مما خرج فهو النصيب فكانا جعلنا مالنا مائة واربعه واربعين فزد عليه ثلاثة ارباع جذره وهو تسعه فكان مائة وثلاثة وخمسين فقسمناه على ستة وثلاثة اثمان فاصاب القسم اربعة وعشرون وهو

النصيب ولو جعلت المال غير هذا جاز. **فإن ترك** خمسَه بنين واوصى لعمه  
بمثل نصيب احد البنين الا جذر المال واوصى لخاله بجذر ما تبقا من الثلث  
فاجعل مالك مالا واجعل نصيب كل ابن لما سيستبين لك من انفتاح المسله  
وحسن الجواب فيها من غير ان يكون فيها جذر اصم. نصف سدس مال  
وشيناً فيكون وصيه العم نصف سدس مال فاسقطها من ثلث المال فيبقى ربع  
مال فأعط الخال جذره وهو نصف شئ فيبقا ربع مال الا نصف شئ فزده  
على ثلثي المال فيكون ثلثي مال وربع الا نصف شئ يعدل نصيب خمسَه  
بنين وهو ربع وسدس مال وخمسَه اشياء فاجبره بالنصف شئ فزده على  
الخمسَه الاشياء وألق ربع وسدس من ثلثي مال وربع مال فيكون نصف مال  
يعدل خمسَه اشياء ونصفا فالمال يعدل احد عشر شيناً والشئ يعدل احد عشر  
درهما وهو جذر المال والمال مائة واحد وعشرون درهما ويكون نصيب كل  
ابن احد وعشرين درهما ونصف سدس ووصية العم عشره الدراهم ونصف  
سدس فتسقطها من ثلث المال وهو اربعون وثلث فيبقا ثلاثون وربع فاعط  
الخال جذرها خمسَه ونصف فيبقا اربعه وعشرون ونصف وربع فزدها على  
ثلثي المال وهو ثمانون وثلثان فيكون مائة الدراهم وسدس بين خمسَه بنين  
لكل ابن احد وعشرين درهما وخمسَه ونصف وسدس.

**وإن شئت فاجعل** مالك مالا والنصيب شئ وثلاثة وعشرين جزءا  
من مائة واربعه واربعين جزءا من مال فيكون وصيه العم ثلاثة وعشرين  
جزءا من مائة واربعين جزءا من مال ويسقطها من ثلث المال وهو ثمانيه  
واربعون جزءا من مائة واربعه واربعين جزءا من مال فيبقا من ثلث المال  
بعد وصيه العم خمسَه وعشرين جزءا من مائة واربعه واربعين جزءا من  
مال فأعط الخال جذرها وهو ربع وسدس شئ فيبقا من ثلث المال بعد وصية  
العم ووصيه الخال خمسَه وعشرون جزءا من مائة واربعه واربعين جزءا  
من مال الا ربع وسدس شئ فزده على ثلثي المال وهو ستة وتسعون جزءا  
من مائة واربعه واربعين جزءا من مال الا ربع وسدس شئ يعدل نصيب  
خمسَه بنين وهو خمسَه اشياء ومائة وخمسَه عشر جزءا من مائة واربعه  
واربعين جزءا من مال فأجبرها بالربع والسدس الشئ وزدها على الخمسَه  
الاشياء وألق مائة وخمسَه عشر جزءا من مائة واحد وعشرين جزءا فيبقا ستة

اجزاء من مائة واربعه واربعين جزءا من مال وهو ثلث ثمن مال يعدل  
خمسه اشياء وربع وسدس شئ فالمال يعدل مائة وثلثين شيئا والشئ يعدل  
مائة وثلثين درهما وهو جذر المال والمال ستة عشر الفا وتسع مائة ونصيب  
كل ابن الفين وثمان مائة وتسعه وعشرين وربع ونصف تسع ووصيه العم  
الفين وستمائة وتسعه وتسعين وربع ونصف تسع.

**فإن اردت ان تعلم** كم وصيه الخال فخذ ثلث المال فيكون خمسَه  
الاف وستمائة وثلاثة وثلثين وثلثا فأتق منه وصيه العم وهي الفان وستمائة  
وتسعه وتسعين وربع ونصف تسع فيبقى الفان وتسع مائة واربعه وثلثون  
وربع تسع فأعط الخال جذرها وهو اربعه وخمسون وسدس فيبقا من الثلث  
بَعْد وَصِيَّةِ العم وَوصيه الخال الفان وثمان مائة وتسعه وسبعون ونصف  
وربع وتسع فزدها على ثلثي المال وهو احد عشر الفا ومائتان وستة وستون  
وثلثان فيكون اربعه عشر الفا ومائة وستة واربعين ونصف وربع وتسع بين  
خمسَه بنين لكل ابن الفان وثمان مائة وتسعه وعشرون ونصف تسع وانما  
عملنا هذا العمل واحتلنا بهذه الحيله لنخرج المال درهم معلومه ينطق بها  
والنصيب والوصايا ايضا كذلك منطوق بهم وهذه الحيله كبيره المنفعه في هذا  
الفن وغيره.

**وَإِذَا اردت** ان نجيب في هذه المسله وما اشبهها بجوابات غير التي  
شرحت لك امكنك ذلك على نحو ما فسرت لك ان شاء الله تعالى. فأما الطريق  
الذي يعمله الحساب في هذه المسائل وما اشبهها فطريق يخرج من عمل به  
ويسلك المسلك الذي يسلكونه الى ان المال اصم لا تنطق بها او النصيب  
والوصايا ايضا كذلك منطوق بهم وهذه الحيله كثيره المنفعه في هذا الفن  
وغيره.

**وَإِذَا اردت ان نجيب في هذه** المسله وما اشبهها بجوابات غير  
التي شرحت لك امكنك ذلك على نحو ما فسرت لك ان شاء الله. فأما الذي  
يعمله الحساب في هذه المسائل وما اشبهها فطريق يخرج من عمله وسلك  
المسلك الذي يسلكونه الى ان المال اصم لا ينطق به او النصيب او الوصايا

او احدهم وربما اتفق لهم على غير قصد منهم لذلك الى ان ينطق بالمال  
 والنصيب وجميع الوصايا والعم الذي يشبه عملهم في هذه المسئلة هو ان  
 تجعلوا المال عددا له جذر وله ثلث فكأنهم جعلوه مائة واربعه واربعين درهما  
 ويجعلون نصيب الابن شيئا فيكون وصيه العم شيئا الا اثنا عشر درهما  
 فتسقطونه من ثلث المال وهو ثمانيه واربعون درهما فيبقا من الثلث بعد  
 وصية العم ستون درهما الا شيئا فمعلوم انك اذا اسقطت للخال جذر ما بقي  
 من بعد العم وهو جذر ستين درهما الا شيئا ان الذي يبقا بعد ذلك اذا ضم الى  
 ثلثي المال كان نصيب خمسه بنين وهو خمسه اشياء وثلثي المال وسته  
 وتسعون درهما فالذي يصم الى سته وتسعين حتى يكون خمسه اشياء هو  
 خمسه اشياء الا سته وتسعين وبين انه الباقي من الثلث بعد وصية العم  
 ووصيه الخال فاسقطه من ستين الا شيئا فيبقا مائة وسته وخمسون درهما الا  
 سته اشياء وهو جذر ستين الا شيئا فاضرب مائة وسته وخمسين الا سته  
 اشياء فيكون اربعه وعشرين الفا وثلثمائة وسته وثلثين درهما وثلثي مالا الا  
 الف وثمان مائة واثنين وسبعين شيئا يعدل ستين الا شيئا فاجبرها بألف وثمان  
 مائة واثنين وسبعين شيئا وزدها على ستين الا شيئا فألق ستين درهما من  
 اربعه وعشرين الفا وثلثمائة وسته وثلثين درهما فيبقا اربعه وعشرين الفا  
 وثلثمائة وسته وثلثين درهما فيبقا اربعه وعشرين الفا ومائتان وسته وسبعون  
 درهما وسته وثلثين مالا يعدل الفا وثمان مائة واحد وسبعين شيئا فزد كل شئ  
 معك الى مال وهو ان تضرب كل شئ معك في ربع تسع درهم فيكون مالا  
 وستمائة واربعه وسبعين درهما وثلثا يعدل احد وخمسين شيئا وخمسه وثلثين  
 جزءا من سته وثلثين جزءا من شئ ونصف الاشياء فيكون خمسه وعشرين  
 واحد وسبعين جزءا من اثني وسبعين فاضربه في مثله فيكون ستمائة وخمسه  
 وسبعين درهما وسدس وتسع وجزء من خمسه الف ومائة واربعه وثمانين  
 جزءا من درهم فاسقط منها الدراهم التي مع المال وهي ستمائة واربعه  
 وسبعون درهما فيبقا ثلث وتسع وجزء من خمسه الاف ومائة واربعه وثمانين  
 جزءا من درهم فجزر ذلك منقوص من خمسه وعشرين واحد وسبعين جزءا  
 من اثنين فما بقي فهو نصيب الابن. فإن ترك سبعة بنين واوصى لعمه بمثل  
 نصيب احد البنين الا جذر ما تبقا من المال بعد النصيب فأوصى لخاله بجذر  
 ما تبقا من الثلث بعد وصيه العم فاجعل مالك مالا وثمان مالا وشيئا ونصف

النصيب ثمن مَالٍ وشيئاً ونصفاً وإنما جعلنا كذلك ليكون الباقي من ثلث المال بَعْدَ وَصِيَّةِ العَمِّ جزء له جَذراً واجزاء لها جَذْرٌ فجعلنا مَا بقي من ثلث المال بَعْدَ وَصِيَّةِ العَمِّ في هذه المسألة ربع مَالٍ وَجَعَلْنَاهُ تِسْعَ مَالٍ واربَعَهُ اِخْمَسَا خَمْسَ مَالٍ او غير ذلك بعد ان يكون له جَذْرٌ فإذا اردت ان تعلم كيف الوصول الى ان النصيب ثمن مَالٍ وَجَذْرٌ ونصف فاجعل مالك مالا ونصيبا فيكون وَصِيَّةُ العَمِّ نصيبا الا جذرذا فاسقطه من ثلث المال وهو ثلث مَالٍ وثلث نصيب فيبقا ثلث مَالٍ وشيئٌ الا ثلثي نصيب يعدل ربع مَالٍ فاجبرها بالثلثي نصيب وزده على ثلث المال وألق ربع مَالٍ من ثلث مال فيبقا نصف سدس مَالٍ وشيئاً ونصفاً وتكون وَصِيَّةُ العَمِّ ثمن مَالٍ ونصف شيءٍ لأنها مثل نصيب الابن الا جذر ما تبقا من المال ثم تأخذ ثلث المال فيكون ثلاثة اثمان مَالٍ ونصف شيءٍ فاسقط منه وَصِيَّةِ العَمِّ وهي ثمن مَالٍ ونصف شيءٍ فيبقا ربع مال فأعط الخال جذره وهو نصف شيءٍ فيبقا من الثلث بعد وصية العَمِّ ووصية الخال ربع مال الا نصف شيءٍ فزده على ثلثي المال وهو ثلاثة ارباع مَالٍ وشيئٌ فيكون مالا ونصف شيءٍ يعدل نصيبا سبعة بنين وهو سبعة اثمان مَالٍ وَعَشْرَهُ اشْيَاءَ وَنَصْفَ فَأَلْقَ نَصْفَ شَيْءٍ مِنْ عَشْرِهِ اشْيَاءَ وَنَصْفَ وَأَلْقَ سَبْعَةَ اِثْمَانٍ مَالٍ مِنْ مَالٍ فِيْبَقَا ثَمْنُ مَالٍ يَعْدَلُ عَشْرَهُ اشْيَاءَ وَالمال يعدل ثمانين شيئاً والشئ يعدل ثمانين درهماً والمال ستة الاف واربعمائة درهم فزد عليه نصيب ابن وهو ثمن مَالٍ وشيئٌ ونصف وذلك تسع مائة وعشرين درهماً فيكون سبعة الاف وثلثمائة وعشرين وهو مَالُ الميْتِ.

فإذا اردت ان تعلم كم وَصِيَّةِ العَمِّ فألق نصيب الابن وهو تسع مائة وعشرون جَذْرٌ مَا تبقا من المال بعد نصيبه وهو ثمانون فيبقا ثمان مائة واربعون وهي وَصِيَّةُ العَمِّ.

**وإذا اردت ان تعلم كم وَصِيَّةِ الخال فخذ ثلث المال فيكون الفين**

واربع مائة واربعين فاسقط منه وَصِيَّةِ العَمِّ وهي ثمان مائة واربعون فيبقا الف وستمائة فأعط الخال جَذْرَهَا وهو اربعون فيبقى من ثلث المال بعد وَصِيَّةِ العَمِّ وَوَصِيَّةِ الخال الف وَخَمْسَ مائة وَسِتُونَ فزدها على ثلثي المال

وهو اربعة الف وثمان مائة وثمانون فيكون ستة الف واربع مائة واربعين من سبعة بين لكل ابن تسع مائة وعشرون.

فإن ترك سبعة بنين وأوصى لعمه بمثل نصيب احد البنين وبجذر ما تبقا من الثلث وأوصى لخاله بمثل نصيب ابن اخر وبجذر ما تبقا من الثلث بعد ذلك كله قياسه ان تجعل ما تبقا من ثلث المال بعد اخراج النصيب للهم مالا فتعطي من المال ايضا للعم جذره وهو شئ فيبقى مالا الا جذرا فتجعل النصيب ثلاثة ارباع مال فتعطي العم مثل نصيب ابن وهو ثلاثة ارباع مال الا جذرا الا جذرا لكيما اذا اسقطته من مال الا جذرا بقي ربع مال سواء فيجب ان يكون ثلث المال على ما بينا مالا وثلاثة ارباع مال الا جذرا فيعطي العم مثل نصيب ابن وهو ثلاثة ارباع مال الا جذرا فيبقى مال فتعطي العم ايضا جذره وهو شئ فيبقى من الثلث بعد وصيه العم مال الا شيئا فيعطي الخال مثل نصيب ابن ايضا وهو ثلاثة ارباع مال الا جذرا فيبقا ربع مال فتعطيه ايضا جذره وهو نصف شئ فيبقى ربع مال الا نصف شئ فتزيده على ثلثي المال وهو ثلاثة اموال ونصف الا جذرين فيكون ثلاثة اموال وثلاثة ارباع مال الا جذرين ونصف يعدل نصيب السبعة البنين وهو خمسة اموال وربع الا سبعة اشياء فقابل بها فيكون الشئ ثلاثة والمال تسعة وكان الثلث مال وثلاثة ارباع مال الا شيئا فتزيد على التسعة ثلاثة ارباعها الا جذرها وهو ثلاثة ارباع فيكون اثني عشر وثلاثة ارباع وهو الثلث والنصيب ثلاثة وثلاثة ارباع.

**فإذا اردت امتحانها فأعط العم** من ثلث المال وهو اثنا عشر وثلاثة ارباع مثل نصيب ابن وهو ثلاثة وثلاثة ارباع فيبقا تسعة فأعطه ايضا جذر تسعة وهو ثلاثة فيبقا ستة فأعط الخال من الستة مثل نصيب ابن ايضا وهو ثلاثة وثلاثة ارباع فيبقا اثنان وربع فأعط ايضا جذر اثنين وربع وهو واحد ونصف فيبقا من الثلث بعد وصيه العم ووصيه الخال ثلاثة ارباع درهم فزده على ثلثي المال وهو خمسة وعشرون ونصف فيكون ستة وعشرين وربعا بين سبعة بنين لكل ابن ثلاثة ارباع فإن ترك عشرة بنين وأوصى لعمه بمثل نصيب احد البنين وبجذر ما تبقي من الثلث وأوصى لخاله من ربع

ماله بعد وَصِيَّة عمه بمثل نصيب ابن اخر وبجذر مآ تبقا من الربع بعد ذلك  
 قياسه ان تجعل ثلث المال مالا ونصيبا فتعطي العم النصيب فيبقا مال وتعطيه  
 ايضا جَذره وَهُوَ شَيْءٌ فَيَكُونُ نَصِيْبًا وَجَذْرًا وَيَبْقَى مِنَ التَّلْثِ بَعْدَ وَصِيَّةِ العَمِ مَالٌ  
 اِلَّا جَذْرًا وَيَكُونُ وَصِيْهَ العَمِ نَصِيْبًا وَجَذْرًا فَاسْقِطْهُ مِنْ رُبْعِ المَالِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ  
 اَرْبَاعِ مَالٍ وَثَلَاثَةُ اَرْبَاعِ نَصِيْبِ فَيَبْقَى مِنَ الرَّبْعِ بَعْدَ وَصِيْهِ العَمِ ثَلَاثَةُ اَرْبَاعِ  
 مَالٍ اِلَّا رُبْعَ نَصِيْبٍ وَالا شَيْئًا فَتُعْطِي الخال ايضا نَصِيْبًا فَيَبْقَى مِنَ الرَّبْعِ ثَلَاثَةُ  
 اَرْبَاعِ مَالٍ اِلَّا نَصِيْبًا وَرُبْعًا وَالا شَيْئًا فَيَحْتَاجُ اِلَى اَنْ يَكُونَ لَهُ جَذْرٌ لِكَيْمَا  
 تُعْطِيَ الخال جَذْرَهُ فَيَقَابِلُ بِهِ رُبْعَ مَالٍ اَوْ تَسْعَ مَالٍ اَوْ اَرْبَعَةَ اَتْسَاعِ مَالٍ اَوْ  
 غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ لَهُ جَذْرٌ فَكَانَا قَابِلَيْنَا بِهِ رُبْعَ المَالِ فَتَجْبِرُهُ بِالنَّصِيْبِ وَالرَّبْعِ  
 وَتَزِيْدُهُ عَلَى الرَّبْعِ مَالٌ فَيَكُونُ رُبْعَ مَالٍ وَنَصِيْبًا وَرُبْعًا يَعْدِلُ ثَلَاثَةَ اَرْبَاعِ مَالٍ  
 اِلَّا شَيْئًا فَالنَّصِيْبُ يَعْدِلُ خَمْسِي مَالٍ اِلَّا اَرْبَعَةَ اِخْمَاسِ شَيْءٍ وَكُنَّا جَعَلْنَا ثَلْثَ  
 المَالِ مَالًا وَنَصِيْبًا فَيَصِيْرُ التَّلْثُ مَالًا وَخَمْسِي مَالٍ اِلَّا اَرْبَعَةَ اِخْمَاسِ شَيْءٍ  
 فَتُعْطِي العَمِ مِثْلَ نَصِيْبِ الابْنِ وَهُوَ خُمْسًا مَالٍ اِلَّا اَرْبَعَةَ اِخْمَاسِ شَيْءٍ وَتُعْطِيْهِ  
 اَيْضًا جَذْرَ مَا بَقِيَ مِنَ التَّلْثِ وَهُوَ شَيْءٌ فَيَكُونُ وَصِيَّةَ العَمِ خَمْسِي مَالٍ وَخَمْسَ  
 شَيْءٍ فَتَسْقِطُهَا مِنَ الرَّبْعِ وَهُوَ مَالٌ وَنِصْفَ عَشْرِ مَالٍ اِلَّا ثَلَاثَةَ اِخْمَاسِ شَيْءٍ لِأَنَّ  
 التَّلْثَ اِذَا كَانَ مَالًا وَخَمْسِي مَالٍ اِلَّا اَرْبَعَةَ اِخْمَاسِ شَيْءٍ كَانَ الرَّبْعُ ثَلَاثَةَ اَرْبَاعِهِ  
 وَهُوَ مَالٌ وَنِصْفَ عَشْرِ مَالٍ اِلَّا ثَلَاثَةَ اِخْمَاسِ شَيْءٍ فَيَبْقَى مِنَ الرَّبْعِ بَعْدَ وَصِيَّةِ  
 العَمِ سِتَّةَ اِعْشَارِ مَالٍ وَنِصْفَ عَشْرِ مَالٍ اِلَّا اَرْبَعَةَ اِخْمَاسِ شَيْءٍ فَتُعْطِي الخال  
 مِثْلَ نَصِيْبِ ابْنِ وَهُوَ خُمْسًا مَالٍ اِلَّا اَرْبَعَةَ اِخْمَاسِ شَيْءٍ فَيَبْقَى مِنَ الرَّبْعِ رُبْعَ  
 مَالٍ فَتُعْطِي الخال جَذْرَهُ وَهُوَ نِصْفَ شَيْءٍ فَيَبْقَى مِنَ الرَّبْعِ بَعْدَ وَصِيَّةِ العَمِ  
 وَوَصِيْهِ الخال رُبْعَ مَالٍ اِلَّا شَيْءً فَتَزِيْدُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ اَرْبَاعِ المَالِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ  
 اَمْوَالٍ وَعَشْرَ مَالٍ وَنِصْفَ عَشْرِ مَالٍ اِلَّا شَيْئًا وَارْبَعَةَ اِخْمَاسِ شَيْءٍ فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ  
 اَمْوَالٍ فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ اَمْوَالٍ وَخَمْسِيْنَ مَالٍ اِلَّا سِتِّيْنَ وَثَلَاثَةَ اِعْشَارِ شَيْءٍ يَعْدِلُ  
 نَصِيْبَ عَشْرَةِ بَنِيْنَ وَهُوَ اَرْبَعَةَ اَمْوَالٍ اِلَّا ثَمَانِيَةَ اَشْيَاءٍ فَتَقَابِلُ بِهَا فَيَكُونُ الشَّيْءُ  
 تِسْعَةً وَنِصْفًا وَهُوَ جَذْرُ المَالِ وَالمَالُ تِسْعُونَ وَرُبْعُ فَتَزِيْدُ عَلَيْهَا خَمْسِيْهَا اِلَّا  
 اَرْبَعَةَ اِخْمَاسِ جَذْرِهَا وَهُوَ ثَمَانِيَةَ وَعَشْرُونَ وَنِصْفًا فَتَكُونُ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ عَشْرَ  
 وَنِصْفًا وَرُبْعًا وَهُوَ ثَلْثُ المَالِ وَالمَالُ ثَلْثَمِائَةً وَسِتَّةَ وَخَمْسُونَ وَرُبْعًا.

**فإذا اردت** ان تعلم كم وصية العم فخذ ثلث المال فيكون مائة وثمانية عشر ونصف وربع فاسقط منه للعم مثل نصيب ابن وهو ثمانية وعشرون ونصف فيبقا تسعون وربع فأعط العم ايضاً جذرها وهو تسعة ونصف فيكون وصيه العم ثمانية وثلثين درهما.

**فإذا اردت ان تعلم كم وصيه الخال** فخذ ربع المال فيكون تسعة وثمانين ونصف ثمن فاسقط منه وصية العم وهي ثمانية وثلثون فيبقا احد وخمسون ونصف ثمن فأعط الخال مثل نصيب ابن ايضاً وهو ثمانية وعشرون ونصف فيبقا اثنان وعشرون ونصف ونصف ثمن فأعط الخال ايضاً جذرها وهو اربعة وثلاثة ارباع فتزيد على نصيب الابن فيكون وصيه الخال ثلاثة وثلثين وربع ويبقا من الربع بعد وصية العم ووصية الخال سبعة عشر ونصف وربع ونصف ثمن فزدها على ثلاثة ارباع المال وهو مائتان وخمسة وثمانين بين عشرة بنين لكل ابن ثمانية وعشرون ونصف. فإن ترك اربعة بنين واوصى لعمه بمثل نصيب احد البنين وبجذر المال وجذر ما تبقا من الثلث فقياسه على ما شرحت لك ان تجعل مالك مالا والنصيب تسعي مال الا جذرا فتعطي العم مثل نصيب ابن وجذر المال وهو تسعا مال فتسقطه من ثلث المال وهو ثلث مال فيبقا تسع مال فتعطيه ايضاً جذره وهو ثلث جذر فيبقا تسع مال الا ثلث جذر فزده على ثلثي المال وهو ثلثا مال فيكون سبعة اتساع مال الا ثلث جذر يعدل نصيب اربعة بنين وهو ثمانية اتساع مال الا اربعة اجذار فتقابل بها فيكون المال يعدل ثلاثة وثلثين جذرا وجذر المال ثلاثة وثلثين درهما والمال الف وتسعة وثمانين ونصيب الابن مائتين وتسعة ووصيه العم مائتين وثلاثة وخمسين

**فإن ترك ثلاثة بنين وأوصى لعمه** بمثل نصيب احدهم وجذر المال وبجذر ما تبقا من الثلث واردا ان يكون المال دراهم صحاح فتعمل كما وصفت لك فيكون المال مائة الف وتسعة وخمسين الفا ومائتين وواحد والنصيب تسعة وثلثين الفا وستمائة واثنين وسبعين وجذر المال ثلثمائة وتسعة وتسعين والثلث ثلاثة وخمسين الفا وسبعة وستين فتسقط منه النصيب

فبيقا ثلاثة عشر الفا وثلثمائة وخمسين وتسعين ثم تسقط منه جذر المال وهو  
 ثلثمائة وتسعه وتسعون فبيقا اثنا عشر الفا وتسع مائة وستة وتسعون فتسقط  
 منها جذرها ايضا وهو مائة واربعه عشر فبيقا من الثلث بعد الوصايا اثنا  
 عشر الفا وثمان مائة واثنان وثمانون فتزيده على ثلثي المال وهو مائة الف  
 وستة الف ومائة واربعه وثلثون فيكون مائة الف وتسعه عشر الفا وستة  
 عشرين ثلاثة بنين لكل ابن تسعه وثلثين الفا وستمائة واثنان وسبعون وجعلنا  
 النصيب في هذه المسله في ابتداء عملنا سبعة وثلثين جزءا من مائة وسبعه  
 واربعين جزءا من مال الا جذرا حتى يبقى لنا من ثلث المال ما يكون له جذر  
 وهو اربعه اسباع سبع مال وجذره سبعي شئ فاذا عملتها كما وصفت لك في  
 غير موضع وجعلن النصيب ما رسمت لك اذالك العمل الى ما قلت لك.

## وَفِي وَجْهِ مِنْهُ آخِرٌ وَهُوَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ

فإن ترك اربع بنين وأوصى لعمه بمثل نصيب احد البنين الا جذر ما يبقا من  
 الثلث بعد الوصية وأوصى لخاله بمثل نصيب ابن اخر الا جذر ما تبقا من  
 الثلث بعد وصية العم ووصية الخال قياسه ان تجعل ثلث المال مالا ووصيه  
 عم ويكون نصيب الابن ووصيه عم وشئ ويبقا من الثلث بعد وصيه العم مال  
 وتجعل وصيه الخال ثلاثة ارباع مال لكيما يكون لما تبقا من الثلث بعد وصيه  
 العم ووصية الخال جذر فبيقا من المال بعد وصية العم ووصيه الخال ربع  
 مال ويكون نصيب الابن ثلاثة ارباع مال ونصف جذر لأن نصيب الابن مثل  
 وصيه الخال ومثل جذر ما تبقا من الثلث بعد وصيه العم ووصية الخال.

## فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ وَصِيَّةَ الْعَمِّ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ نَصِيبَ الْإِبْنِ شَيْءٌ

ووصية عم فهو يعد ثلاثة ارباع مال ونصف شئ فاسقط شيئا من ثلاثة ارباع  
 مال ونصف شئ فبيقا وصيه العم ثلاثة ارباع مال الا نصف شئ وكنا جعلنا  
 ثلث المال مالا ووصية عم فصار الثلث مال وثلاثة ارباع مال الا نصف شئ  
 فألق منه وصيه العم وهي ثلاثة ارباع مال الا نصف شئ وألق وصيه الخال  
 ايضا وهي ثلاثة ارباع مال فبيقا من الثلث بعد وصيه العم ووصيه الخال ربع  
 مال فزده على ثلثي المال وهو ثلاثة اموال ونصف الا شيئا فيكون ثلاثة

اموال وثلاثة ارباع مَال الا شيئاً يعدل نصيب اربعه بنين وهو ثلاثة اموال وشيئين لأنا قد بينا ان نصيب الابن ثلاثة ارباع مَال ونصف شئ فيقابل بها فيكون المال يعدل اربعه اشياء والشئ يعدل اربعه الدراهم والمال ستة عشر درهما وقد كان الثلث مَال وثلاثة ارباع مَال الا نصف جذر فزد على الستة العشر ثلاثة ارباعها الا نصف جذرها وهو عشره فيكون الثلث ستة وعشرين وَوَصِيَّةُ العم عشره ووصيه الخال اثنا عشر ونصف كل ابن اربعه عشر.

**فَإِنْ تَرَكَ ثَمَانِيَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى لعمه بمثل نصيب احد البنين الا جَذْر مَا تَبَقَا مِنَ التَّلْثِ بَعْدَ الوَصِيَّةِ وَأَوْصَى لِخَالِهِ بَمِثْلِ نَصِيْبِ الْاِبْنِ جَذْرًا مَا تَبَقَا مِنَ الرَّبْعِ بَعْدَ وَصِيَّةِ الْعَمِّ وَوَصِيَّةِ الْخَالِ.**

قياسه ان تجعل الثلث مالا ووصيه عم فيكون الربع ثلاثة ارباع مَال وثلاثة ارباع وَوَصِيَّةُ عم ويكون نصيب الابن شيئاً ووصيه عم فتسقط وصيه العم من ربع المال فيبقا ثلاثة ارباع مَال الا ربع وَوَصِيَّةُ عم ويجعل وصيه الخال نصف مَال الا ربع وصيه عم لكيما اذا اسقطناها مع وصيه العم من ربع المال بقي ربع مَال ولو بقينا تسع مَال او اربعه اتسع مَال او غير ذلك لجاز بَعْدَ ان يكون لما تبقا جَذْر فتزيد على وَوَصِيَّةُ الخال وهو نصف مَال الا ربع وَوَصِيَّةُ عم جَذْر ربع مَال وهو نصف شئ فيكون نصيب الابن نصف مَال ونصف شئ الا ربع وَوَصِيَّةُ عم فهو يعدل نصيب الابن من الناحية الاخرى وهو ربع شئ ووصيه عم فيقابل به فيكون وصيه العم خمس مَال الا خمسي شئ والنصيب خمسي مَال وثلاثة اخماس شئ وثلث المال مَال وخمسي مَال الا خمسي شئ وربع المال مَال ونصف عشر مَال الا ثلاثة اعشار شئ فتسقط وصيه العم وَوَصِيَّةُ الخال وهما اربعه اخماس مَال الا ثله اعشار شئ من ربع المال وهو مَال ونصف عشر مَال الا ثلاثة اعشار شئ من ربع المال وهو مَال ونصف عشر مَال الا ثلاثة اعشار شئ فيبقا ربع مَال فتزيده على ثلاثة ارباع المال وهو ثلاثة اموال وعشر ونصف عشر مَال الا تسعه اعشار شئ فيكون ثلاثة اموال وَوَصِيَّةُ مَال الا تسعه اعشار شئ يعدل نصيب ثمانية بنين وهو ثلاثة اموال وَوَصِيَّةُ مَال واربعه اشياء واربعه اخماس شئ لأنا قد بينا ان نصيب كل ابن خمسي مَال وثلاثة اخماس شئ فيقابل بها فيكون الشئ

ثمانية وعشرين جذرهما ونصفا وهو جذر المال والمال ثمان مائة واثنان عشر  
وربع ووصيه العم ثلثمائة وثلاثة عشر ونصف والثلاث الف ومائة وخمسة  
وعشرين ونصف ورابع لأنه مال ووصيه عم والرابع ثمان مائة وأربعه  
وأربعين ورابع ونصف ثمن ووصيه الخال ثلثمائة وسبعه وعشرين ونصف  
وربع والنصيب ثلثمائة واثنين وأربعين.

**فإذا اردت امتحانها** فاسقط من نصيب الابن جذر ما تبقا من الثلث  
بعد وصيه العم وهو ثمانية وعشرون ونصف فيبقا من نصيب الابن ثلثمائة  
وثلاثة عشر ونصف مثل وصية العم سواء. ثم يسقط من الربع وهو ثمان  
مائة وأربعه وأربعون ورابع ونصف ثمن وصيه العم ووصيه الخال وهما  
ستمائة واحد وأربعون ورابع فيبقا من الربع بعد وصية العم ووصية الخال  
مائتان وثلاثة ونصف ثمن فتأخذ جذرها فيكون أربعه عشر وربعا فتسقطه  
من النصيب وهو ثلثمائة واثنان وأربعون فيبقا ثلثمائة وسبعه وعشرون  
ونصفا وربعا مثل وصية الخال سواء. ثم يريد ما بقي من الربع بعد وصيه  
العم ووصيه الخال وهو مائتان وثلاثة ونصف ثمن على ثلاثة أرباع المال  
وهو الفان وخمس مائة واثنان وثلاثون وسبعه اثمان ونصف ثمن فيكون الفين  
وسبع مائة وستة وثلثين بين ثلاثة بنين لكل ابن ثلثمائة واثنان وأربعون.

فإن ترك اثنين وعشرين ابنا وأوصى لعمه بثلاثة اجذار ماله اوصى ولخاله  
بثلاثة اجذار نصيب احد البنين وأوصى لأجنبي بثلاثة اجذار ما تبقا من الربع  
فإن المال وستمائة درهم ونصيب كل ابن اربعة وستين الف درهمها ووصية  
العم مائة وعشرين درهمها ووصيه الخال اربعة وعشرين درهمها ووصيه  
الأجنبي ثمانية وأربعون درهمها. وقياسه ان تجعل مالك مالا وستة عشر شيئا  
وأربعه وستين درهمها لما سيستبين لك من حسن التقدير فيه وجذره شيء  
وثمانية درهم ورابع المال ربع مال وأربعه اجذار وستة عشر درهمها فتسقط  
منه العم وهي ثلاثة اجذار المال وذلك ثلاثة اشياء وأربعه وعشرين درهمها  
فيبقا من ربع المال بعد وصيه العم ربع مال وجذر الا ثمانية الدراهم فتجعل  
الجذر الا ثمانية الدراهم وصيه الخال فيكون اذا ثلاثة اجذار نصيب احد  
البنين فجذر نصيب الابن ثلث جذرا الا درهمين وثلثين فتضربه في مثله

فيكون تسع مَال وسبعه الدراهم وتسعا الاشياء وسبعه اسباع وهو نصيب ابن واحد فتضربه في اثنين وَعشرين فيكون لانصبا البنين كلهم فيكون مالمين واربعه اتساع مَال ومائة وستة وخمسين درهما واربعه اتساع الا تسعه وثلثين شيئا وتسع شئ فتحفظه ثم تعطي الاجنبي ثلاثة اجذار ما بقي من الربع بعد وصيه العم ووصيه الخال وهو شئ ونصف فيبقى من ربع المال بعد وصيه العم ووصيه الخال ووصيه الاجنبي ربع مَال الا شيئا ونصفا فتزيده على ثلاثة ارباع المال وهو ثلاثة ارباع مَال واثنا عشر شيئا وثمانية واربعين درهما يعدل انصبا البنين وهو مالا واربعه اتساع مَال ومائة وستة وخمسون درهما واربعه اسباع درهم الا تسعه وثلثين شيئا وتسع شئ فتقابل به على ما فسرت لك وتزد كل شئ معك الى مَال فيكون مالا وخمسة وسبعين درهما وجزءا من ثلاثة عشر جزءا من درهم يعدل اربعه وثلثين شيئا واربعه اجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر جزءا من شئ فنصف الاشياء فتكون سبعة عشر وجزئين وربع من ثلاثة عشر فاضربه في مثله فيكون مائتين واربعه وتسعين درهما واحد عشر جزءا ونصف جزء من ثلاثة عشر وخمسة اجزاء ونصف ثمن جزء من مائة وتسعة وستين فاسقط منها خمسة وسبعين درهما وجزءا من ثلاثة عشر فيبقا مائتان وتسعة عشر وعشره اجزاء ونصف من ثلاثة عشر وخمسة اجزاء ونصف ثمن جزء من مائة وتسعة وستين فتأخذ جذرها فيكون اربعه عشر وعشره اجزاء وثلاثة ارباع جزء من ثلاثة عشر فتزيد عليه نصف الا جذار وهو سبعة عشر وجزئين وربع جزء من ثلاثة عشر فيكون اثنين وثلثين وهو الشئ وكنا جعلنا جذر مالنا شيئا وثمانية الدراهم فتزيد على الاثنين والثلثين ثمانية الدراهم فيكون اربعين وهو جذر المال والمال الف وستمائة درهم وكنا جعلنا ثلاثة اجذار نصيب كل ابن شيئا الا ثمانية الدراهم فيبقا ثلاثة اجذار نصيب الابن اربعه وعشرين درهما فتلاثة جذر نصيب الابن اربعه وعشرين درهما فتلاثة جذر نصيب احد البنين وهو ثمانية الدراهم فتضربه في مثله فيكون اربعه وستين درهما وهو نصيب كل ابن.

**فإن ترك اربعه بنين** وعمًا وخالا واوصى للعم بوصية وللخال بوصية فكانت وصية العم مثل نصيب ابن الاجذر وصيه الخال وكانت وصيه

الخال نصف ما تبقا من الثلث بعد وصية العم الا جذر وصيه العم واوصى لأجنبي بثلث ما ويبقى من الثلث بعد وصية العم مالا ووصيه الخال ربع مال ولو جعلته غير ذلك جاز يعدان يكون وصيه جذر ويجب ان يكون نصيب كل ابن وجذر وصية خال وهو مال ونصف جذر ومعلوم ان وصية الخال نصف ما يبقا من الثلث بعد وصيه العم الا جذر وصية العم فيجب ان يكون نصف ما يبقا من الثلث بعد وصية العم وهو وصية الخال وجذر وصيه العم ووصيه الخال ربع مال فتزيد عليها جذره وصيه العم وهو شئ فيكون ربع مال وشيئا فتضعفه فيكون نصف مال وشيئين فتزيد عليه وصيه العم فيكون مالا ونصفا وشيئين وهو ثلث المال فتسقط منه وصيه العم ووصيه الخال وهما مال وربع فيبقا ربع مال وشيئان فأعط الأجنبي ثلاثة وهو نصف سدس مال وثلثا شئ فيبقا سدس مال وشئ وثلث شئ فتزیده على ثلثي المال وهو ثلاثة اموال واربعه اشياء فيكون ثلاثة اموال وسدس مال وخمسه اشياء فيكون ثلاثة اموال وسدس مال وخمسه اشياء وثلث شئ يعدل نصيب اربعة بنين وهو اربعة والمال ستة عشر وهو وصيه العم ووصيه الخال اربعة لأنها ربع مال ونصيب الابن ثمانية عشر لأنه مثل وصية العم وجذر وصية الخال وثلث المال اثنين لأنه مال ونصف وجذرين وقد تبين ان المال ستة وثلثين عشر.

### فإن ترك اربعة بنين وأوصى لعمه بتكملة الثلث بنصيب ابن

وبجذرها يبقى من المال بعد التكملة فقياسه ان تجعل ما تبقا من المال بعد التكملة مالا فتسقط منه جذره فيبقا مال الا جذرا بين اربعة بنين لكل ابن ربع مال الا ربع جذر فتسقطه من ثلث المال وهو ثلث مال وثلاثة بنين وثلث تكملة فيبقا سدس مال وربع جذر وثلث تكملة وهي التكملة بنصيب ابن فهي اذا تعدل تكملة فتسقط ثلث تكملة من تكملة فيبقا ثلثا تكملة يعدل نصف سدس مال وربع جذر فالتكملة تعدل ثمن مال وثلاثة اثمان جذر مال فالمال اذا كُله مال وثمان مال وثلاثة اثمان جذر فالمال اذا كُله مال وثمان مال وثمان مال وثلاثة فاجعل جذر المال ما شئت

**إن شئت** ثمانية وإن **شئت** ستة عشرا وغير ذلك وانما قصدنا الى

الثمانية لمكان الثمن فإذا جعلنا جذر المال ثمانية كان المال اربعة وستين

فتزيد عليه ثمن وثلاث جذر وهو احد عشر فيكون خمسه وسبعين وهو المال المطلوب وتكمله الثلث بنصيب ابن احد عشر ونصيب الابن اربعه عشر.

**فإن أوصى لعمه** بتكمله الثلث بنصيب ابن وأوصى لخاله بجذر ما تبقى من المال واربعه الدراهم فاجعل مالك مالا وتكمله فتسقط منه التكمله للعم فيبقا مال فأعط الخال جذره واربعه الدراهم فيبقا مال الا جذر او الا اربعه الدراهم بين اربعه بنين لكل ابن ربع مال الا ربع جذر والا درهما ثم خذ ثلث المال فتجده ثلث مالا وثلث تكمله فاسقط منه نصيب الابن وهو ربع مال الا ربع جذر والا درهما فيبقا نصف سدس مال وربع جذر ودرهم وثلث تكمله فاسقط ثلث تكمله من تكمله فيبقا ثلث تكمله تعدل نصف سدس مال ودرهما وربع جذر فالتكمله تعدل ثمن مال ودرهما ونصفا وثلاثة اثمان جذر فصار مالك مالا وثمان مال ودرهم ونصف وثلاثة اثمان جذر فاجعل المال ما شئت فكأننا جعلنا جذر المال تسعه لئلا يقع في المال كسر فيكون المال واحدا وثمانين فزد عليه ثمنه وثلاثة اثمان جذره ودرهما ونصفا وهو خمسه عشر فيكون المال المطلوب ستة وتسعين ووصيه العم من ذلك خمسه عشر ونصف الابن سبعة عشر ووصيه الخال ثلاثة عشر.

**فإن ترك** عشره بنين واوصى لعمه بتكمله الثلث بنصيب احد البنين واوصى لخاله بجذر ما تبقا من المال بعد وصية عمه واوصى لأجنبي بثلث ما تبقا من الثلث ودرهمين بعد وصية عمه ووصيه خاله. قياسه ان يجعل مالك مالا ووصية عم فخذ ثلاثة فيكون ثلث مال وثلث وصية عم وألق منه نصيبا فيبقا تكمله الثلث بنصيب ابن مال وثلث وصيه عم الا نصيبا فهي اذا تعدل وصية عم فقابل بها فتكون وصيه العم نصف مال الا نصيبا ونصفا فتكون مال الميت مالا ونصفا الا نصيبا ونصفا الا نصيبا ونصفا فخذ ثلاثة فيكون ثلاثة فيكون نصف مال الا نصف نصيب فألق منه وصية العم وهي نصف مال الا نصيباً ونصفا فيبقا من الثلث بعد وصيه العم نصيب فألق منه وصيه الخال وهي شئ فيبقا من الثلث بعد وصية العم ووصيه الخال نصيب الا جذر فأعط الاجنبي ثلاثة ودرهمين فيبقا من الثلث بعد وصيه العم ووصيه الخال ووصيه الخال الاجنبي ثلثا نصيب الا ثلثي جذر والا درهمين فزده

على ثلثي المال وهو مأل الا نصيبا فيكون مالا الا ثلث نصيب والا ثلثي جذر  
والا درهمين يعدل عشره انصبا فأكملة بالثلث النصيب وزده على العشره  
الانصبا فيكون عشره انصبا وثلثا يعدل مالا الا ثلثي جذر والا درهمين

فاجعل جذر مآلك **مَا شئت** من العدد بعد ان يكون اذا ضربته في مثله  
والقيت مما اجتمع من الضرب ثلثي ذلك العدد ودرهمين وقسمت ما بقي من  
الضرب على عشره وثلث خرج النصيب ولم تعرف الوصايا وخرجت من  
الثلث كلها فكأنا جعلنا العدد ثمانية عشر ولو جعلناه اكثر من ثمانية عشر بما  
شئنا خرجت المسله ثم ضربنا الثمانيه عشر في مثلها فكان ثلثمائة واربعه  
وعشرين فألقينا منها ثلثي جذرها ودرهمين وهو اربعه عشر فيبقا ثلثمائة  
وعشره فقسمنها على عشره وثلث فخرج ثلثين وهو النصيب

**فإذا اردت ان تعلم** كم المال فزده على ثلثمائة واربعه وعشرين

نصفها الا نصيبا ونصفا وذلك مائة وسبعه عشر فيكون اربع مائة واحد  
واربعين وهو المال المطلوب ووصيه العم من ذلك مائة وسبعه عشر ووصيه  
الخال جذر ما بقي من المال بعد وصيه العم وهو ثمانية عشر فتجتمع وصيه  
العم ووصيه الخال ثمانية وخمسه وثلثين فتسقطها من ثلث المال وهو مائة  
وسبعه واربعين فيبقا اثني عشر فتعطي الخال ثلثها ودرهمين وهو ستة فيبقا  
سته فتزيدها على ثلثي المال وهو مائتان واربعه وتسعون فيكون ثلثمائة  
فتقسمها بين عشره بنين لكل ابن ثلثين.

**وإن جعلنا العدد** واحدا وعشرين وضربناه في مثله كان اربع مائة

واحد واربعين واسقطنا منه ثلثي جذره ودرهمين وقسمنا ما بقي بين عشره  
وثلث خرج النصيب احد واربعين واربعه اجزاء من واحد وثلثين.

**فإن اردت ان تعلم** كم المال المطلوب فزد على المال الذي قلنا انه

اربع مائة واحد واربعين نصفه الا نصيبا ونصفا فيكون المال المطلوب خمس  
مائة وتسعه وتسعين وخمسه وعشرين جزءا من واحد وثلثين ووصيه الخال  
واحد وعشرين ووصيه الاجنبي ثمانية واثنين وعشرين جزءا من واحد

وثلاثين وان جعلت غير هذا العدد جاز ويخرج لهذه المسله وما اشبهها من الصوابات الى ما لا غايه ولا نهايه.

**فإن ترك ثلاثة بنين** وأوصى لعمه بتكملة جذر المال بنصيب ان واوصى لخاله بجذر ما تبقا من المال فاجعل مالك مالا وسبعه اتساع مال ونصيب الابن جذر الا سبعه اتساع مال ثم خذ جذر المال فيكون جذرا وثلاث جذرا فاسقط منه نصيب الابن وهو جذر وثلاث جذر الا سبعه اتساع مال فيبقا التكملة وهي وصيه العم سبعه اتساع المال فاسقطها من المال وهو مال وسبعه اتساع مال فيبقا مال فأعط الخال جذره وهو شئ فيبقا من المال بعد وصيه العم ووصيه الخال مال الا شيئا فهو يعدل نصيب ثلاثة بنين وهو اربعه اشياء الا مالين وثلثا فيقابل بها فيكون جذر المال درهما ونصفا والمال درهمان وربع فزد عليه سبعه اتساعه لأنا كنا جعلنا مالنا مالا وسبعه اتساع مال وهو درهم وثلاثة ارباع فيكون اربعه دراهم وهو المال المطلوب وصيه العم من ذلك درهم وثلاثة ارباع ونصيب الاب ربع درهم ووصيه الخال درهم ونصف.

**فإن ترك اثنين** وأوصى لعمه بجذر ماله الا جذر نصيب احد الاثنين وأوصى لخاله بجذر ماله الا جذر نصيب احد الاثنين وأوصى لخاله بجذر ما تبقا من الربع فإن المال سته وربع ونصيب كل ابن درهمان وربع والوصيه من جذر المال درهم ومن جذر ا تبقا من الربع ثلاثة ارباع درهم وقياسه ان نجعل جذر المال شيئا ودرهما وجذر نصيب الابن نصف شئ وثلاثة ارباع درهم فإذا كان جذر المال شيئا ودرهما كان المال مالا وستين ودرهما ويكون النصيب ربع مال وثلاثة ارباع شئ ونصف درهم ونصف ثمن درهم فتسقط جذر النصيب من جذر المال فيبقا نصف شئ وربع درهم فتسقطه من ربع المال وهو ربع مال ونصف شئ وربع درهم فيبقا ربع مال فتعطي الخال جذره وهو نصف شئ فيبقا من الربع بعد وصيه العم ووصيه الخال ربع المال الا نصف شئ فتزيده على ثلاثة ارباع المال وهو ثلاثة ارباع مال وشئ ونصف شئ وثلاثة ارباع درهم فيكون مالا وشيئا وثلاثة ارباع درهم يعدل نصيب ابنين وهو نصف مال وشئ ونصف شئ ودرهم وثمان درهم فيقابل

بها فيكون مَال يعادل نصف شئ وثلاثة اثمان درهم فأكمل نصف مالك وهو ان تضربه وتضرب ما معه مما يعادله في اثنين فيكون مالا يعادل شيئا وثلاثة ارباع درهم فنصف الشئ واضربه في مثله وزده على ثلاثة ارباع درهما فيكون درهما فخذ جذره فيكون درهما فتزيد عليه نصف الجذر وهو نصف فيكون درهما ونصفا وهو الشئ وكنا جعلنا جذر المال شيئا ودرهما فتزيد عليه درهما فيكون اثنين ونصفا وهو جذر المال والمال ستة وربع وكنا جعلنا جذر النصيب نصف شئ وثلاثة ارباع درهم وقد تبين ان الشئ درهم ونصف فخذ نصف درهم ونصف فزد عليه ثلاثة ارباع درهم فما كان فهو جذر النصيب فيكون جذر النصيب درهما ونصفا والنصيب درهما وربع.

فإن ترك اثنين وأوصى من جذر ماله بمثل جذر نصيب احد الاثنين الا جذر ما تبقا من الجذر فإن المال تسع مائة ونصيب كل ابن اربع مائة واربعين.

**وإن شئت قلت المال مائة** واحد واربعين **وان شئت قلت**

المال مائة وتسعه وستين والنصيب احد وثمانين قياسه ان تجعل جذر المال شيئا وستة وجزر احد الاثنين شيئا الا ثلاثة فيخرج لك المال تسع مائة والنصيب اربع مائة واحد واربعين.

**وإن جعلت** جذر المال شيئا ودرهمين وجزر نصيب الابن شيئا الا درهمين خرج المال مائة وتسعه وستين والنصيب واحد وثمانين.

**فإن ترك اربعة بنين** وأوصى بمثل نصيب ابن وجزر ما بقي من الثلث واوصى لآخر بجزر ما تبقا من الربع فإن المال ثلثمائة واثنين وربع والنصيب ثمانية وخمسين ونصف وجعلنا مالنا علة سبيل ما فسرت لك في غير موضع مالين وربعاً الا ستة اشياء والنصيب نصف مَال الا شيين.

**وفي وجه آخر من الوصايا** وهو ان يوصي الميت لعمه او لخاله او لأجنبي بمثل نصيب احد ورثته وبثلث ما تبقا او بربع ما تبقا او بجزء مما تبقا من ماله او من بعض ماله ويكون لأحد ورثته عليه دين فيكون

دينه مع نصيبه ربع جميع ماله الا جذر ماله او بعض ماله او غير ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى.

**فَإِنْ تَرَكَ خَمْسَةَ بَنِينَ** وأوصى لعمه بمثل نصيب احد بنيه وبثلث ما

تبقا من الثلث وكان لأحد بنيه عليه دين فيكون دينه ونصيبه ربع دميح ما خلف الميت الا جذر ماله بعد الدين. فياسه ان يجعل المال بعد الدين مالا فتأخذ ثمنه فيكون ثلث مال فتسقط منه نصيبا فيبقا ثلث مال الا نصيبا ويسقط قلقه وهو تسع مال الا ثلث نصيب فيبقا من الثلث تسعا مال الا ثلثي نصيب فزده على ثلثي المال فيكون ثمانيه اتساع مال الا ثلثي نصيب يعدل خمسَه انصبا فالمال يعدل ستة انصبا وثلاثة اثمان نصيب.

**فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ** كم الدين فزد على المال الدين فيكون مالا ودينا

فهذا اربعة فيكون ربع مال وربع دين الا شيئا يعدل نصيبا ودينا فأسقط ربع دين من دين فيبقا ثلاثة ارباع دين ونصيب يعدل ربع مال الا شيئا فاسقط نصيبا من ربع مال الا شيئا فيبقا ربع مال الا شيئا والا نصيبا يعدل ثلاثة ارباع دين فالدين يعدل ثلث مال الا شيئا وثلثا والا نصيبا وثلثا وقد بين ان المال ستة انصبا وثلاثة اثمان نصيب فخذ ثلاثة فيكون نصيبين وثمان نصيب فيكون الدين ثلثي نصيب وثمان نصيب الا شيئا وثلثا فاجعل المال بعد الدين

**مَا شَبَّتْ** من العدد مما له جذر فكأنا جعلناه اثنتين وتسعه وثمانين على ستة

وثلاثة اثمان فخرج النصيب فقسمناه على خمسة واربعين وثلث فزده عليه الدين وهو ثلثا نصيب وثمان نصيب الاشياء وثلثا وذلك ثلاثة عشر وتسعين فيكون جميع ما خلف الميت ثلثمائة واثنتين وتسعين.

**فَإِنْ أَرَدْتَ امْتِحَانَهَا** فخذ ربع ما خلف الميت فتجده خمسَه وسبعين

وخمسه اتساع فألق منه جذر مال الميت وهو سبعة عشر فيبقا ثمانيه وخمسون وخمسه اتساع وهو مثل نصيب الابن ومثل دينه.

**وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرِجَهَا** صحيحه بلا كسر فأجعل جذر المال للميت واحد وخمسين لأننا بسطنا الستة الانصبا والثلاثة الاثمان النصيب اثمانا فصارت واحدا وخمسين فضربناه في مثلها فكان الفين وستمائة وواحد وهو المال بعد الدين فاقسمه على ستة وثلاثة اثمان فيخرج اربع مائة وثمانية وهو النصيب.

**وَإِذَا أَرَدْتَ الدِّينَ** فخذ ثلثي نصيب وثمان نصيب والبق منه جذر وثلث جذر فيبقا مائتان وخمسة وخمسون وهو الدين.

**فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَ** فخذ ثلث المال فتجده ثمان مائة وسبعة وستين فألق منه نصيب الابن وهو اربع مائة وثمانية فيبقا اربع مائة وثمانية فيبقا اربع مائة وتسعة وخمسين فألق ثلثها وهو مائة وثلثه وخمسون فيبقا ثلثمائة ويطه فزدها على ثلثي المال وهو الف وسبع مائة واربعه وثلثون فيكون الفين واربعين بين خمسة بنين لكل ابن اربع مائة وثمانية.

**وَإِنْ أَخَذْتَ نَصِيبَ** الابن وهو اربع مائة وثمانية وزدت عليه دينه وهو ائتان وخمسة وخمسون كان ستمائة وثلاثة وستين وهو ربع جميع ما خلف الميت الا جذر ماله لأن الذي خلف الميت الفين وثمان مائة وستة وخمسين فربعها سبع مائة واربعه عشر فإذا اسقطت منها جذر المال وهو واحد وخمسون بقي ستمائة وثلاثة وستون مثل نصيب الابن ودينه وإن اردت معرفه الدين من غير هذه الجهة فقد علمت ان المال بعد الدين يعدل ستة انصبا وثلاثة اثمان نصيب فاجعل المال عددا له جذر ينقسم بين ستة وثلاثة اثمان فكأننا جعلنا المال الفين وستمائة وواحد لئلا تقع كسر ولو جعلت غيره اجزائك واقسمه بين ستة وثلاثة اثمان فيخرج النصيب اربع مائة وثمانية ثم اجعل الدين شيئا وزده على المال وهو الفان وستمائة وواحد فيكون الفين وستمائة وواحد وشيئا فخذ ربه فيكون ستمائة وخمسين وربعا وربع شئ فاسقط منه جذر المال وهو واحد وخمسون فيبقا خمس مائة وتسعة وتسعون وربع وربع شئ فهو يعدل نصيبه ودينه وهو شئ واربع مائة وثمانية فيقابل

به فيكون ثلاثة ارباع شئ يعدل مائة واحد وتسعين وربعا فالشئ يعدل مائتين  
 خمسه و خمسين وهو الدين. فإن كان دين الابن ونصيبه ربع جميع ما خلف  
 الا جذر جميع ما خلف وقد وضح ان مال الميت بعد دينه يعدل ستة انصبا  
 وثلاثة اثمان نصيب فاجعل دينه مالا الا ستة انصبا وثلاثة اثمان نصيب  
 ليكون جميع ما خلف الميت مال فخذ ربه فيكون ربع مال فاسقط منه جذر  
 المال وهو شئ فيبقا ربع مال الا شيئا فهو يعدل نصيب الابن وجينه وهو مال  
 الا خمسه انصبا وثلاثة اثمان نصيب فيقابل بها والق ربع مال بربع مال فيبقا  
 شئ وثلاثة ارباع مال يعدل خمسه انصبا وثلاثة اثمان نصيب فاكمل مالك  
 فيكون سبعة انصبا وسدس نصيب يعدل مالا وشيئا وثلثا فاجعل مالك اي عدد  
 شئت مما له جذر وزد عليه جذره وثلث جذره اقسام ما اجتمع على سبعة  
 وسدس مما هرخ فهو النصيب فكأنا جعلنا جذر المال مائة وتسعه وعشرين  
 فيكون المال ستة عشر الفا وستمائة واحد واربعين وهو جميع ما خلف الميت  
 مع الدين.

**فَإِذَا ارَدْتَ ان تَعْلَمَ كَمْ النَصِيبِ فَرَدَّ عَلَى الْمَالِ جَذْرَهُ وَثَلَّثَ جَذْرَهُ**  
 وهو مائة واثنان وسبعون فيكون ستة عشر الفا وثمان مائة وثلاثة عشر  
 فاقسمه على سبعة وسدس فيخرج القسم الفين وثلثمائة وستة واربعين وهو  
 النصيب.

**فَإِذَا ارَدْتَ ان تَعْلَمَ كَمْ الدِّينِ فَاضْرِبِ النَصِيبَ وَهُوَ الْفَانِ وَثَلْثَمِائَةَ**  
 وستة واربعين في ستة وثلاثة اثمان فيكون اربعة عشر الفا وتسع مائة  
 وخمسة وخمسين ونصف وربع فاسقطه من المال وهو ستة عشر الفا وستمائة  
 واحد واربعون فيبقا الدين الف وستمائة وخمسة وثمانون وربع.

**فَإِذَا ارَدْتَ ان تَقْسِمَ** فخذ ثلث المال بعد الدين فيكون اربعة الف  
 وتسع مائة وخمسة وثمانين وربع فاسقط منه نصيب ابن وهو الفان وثلثمائة  
 وستة واربعون فيبقا الفان وستمائة وتسعه وثلثون وربع فاسقط ثلثها وهو  
 ثمان مائة وتسعه وسبعون ونصف وربع فيبقا الف وسبع مائة وتسعه  
 وخمسون ونصف فزده على ثلثي المال وهو تسعة الاف وتسع مائة وسبعون

ونصف فيكون احد عشر الفا وسبع مائة وثلاثون بين خمسَه بنين لكل ابن الفان وثلثمائة وستة واربعون فإذا ضمنت نصيب الابن الى الدين كان اربعَه الفا واحد وثلثين وربع وهو ربع المال الا جذر المال لأن ربع المال اربعَه الاف ومائة وستين وربع فتسقط منه جذر المال وهو مائة وتسعه وعشرون فيبقا اربعَه الاف واحد وثلاثون وربع سواء فإن كان دين الابن ونصيبه ربع جميع المال الا جذر ثلث ما تبقا من الثلث بعد النصيب فاجعل المال بعد الدين ثلاثة انصبا واحد وثمانين درهما فخذ ثلثه فيكون نصيبا وسبعَه وعشرين درهما فاسقط منه النصيب فيبقا سبعَه وعشرين درهما فاسقط منه ثلثها وهو تسعه فيبقا ثمانيه عشر فزدها على ثلثي المال وهو نصيبان واربعَه وخمسون درهما فيطون نصيبين واثنين وسبعين درهما يعدل خمسَه انصبا فألق نصيبين من خمسَه انصبا فيبقا ثلاثة انصبا يعدل اثنين وسبعين درهما فالنصيب يعدل اربعَه وعشرين درهما فيكون ثلث المال واحد وخمسون درهما والمال مائة وثلاثة وخمسين درهما.

**فإذا اردت ان تعلم كم الدين** فأجعل الدين شيئا وزده على المال

فيكون مائة وثلاثة وخمسين وشيئا فخذ ربه فيكون ربع شئ وثمانيه وثلثين درهما وربعا فاسقط منه جذر ثلث ما تبقا من الثلث بعد النصيب وهو ثلاثة فيبقا ربع شئ وخمسه وثلاثون درهما وربع فهو يعدل نصيب الابن ودينه وهو اربعَه وعشرون وشئ فيقابل بها فيكون الشئ خمسَه عشر وهو الدين.

**فإذا اردت أن تمتحنها** فزد الخمسه عشر على مائة وثلاثة

وخمسين فيكون مائة وثلاثة وستين فخذ ربعها وألق منه ثلاثة الدراهم فيبقى تسعه وثلاثون وهو مثل دين الابن ونصيبه فإن كان دين الابن ونصيبه ربع جميع المال الا جذر ما يبقا من الثلث بعد الوصايا فاجعل ثلث المال نصيبا واربعَه وخمسين درهما واعمل كما وصفت لك فيكون النصيب ثمانيه واربعين والثلث مائة واثنين والمال ثلثمائة وستة.

**فإذا اردت ان تعلم كم الدين** فأجعله شيئا وزده على المال وهو

ثلثمائة وستة فيكون شيئا وثلثمائة وستة فخذ ربه فيكون ربع شئ وستة

وسبعين درهما ونصفا فانقص منه جذر ما تبقا من الثلث بعد الوصايا وهو ستة فيبقا ربع شئ وسبعون ونصف وهو يعدل نصيب الابن ودينه وهو شئ وثمانية واربعون درهما فيقابل بها فيكون الشئ يعدل ثلثين درهما وهو الدين ويكون جميع ما ترك الميت ثلثمائة وستة وثلثين. فان خلف خمسة بنين وأوصى بمثل نصيب احدهم وخمس ما تبقا من الثلث وكان لأحد بنيه عليه دين فكان دينه ونصيب جذر جميع المال وعشرين درهما فاترك الدين في هذا الوقت واعمل المسئلة من غير ان تدخل فيها شيئا من الدين كما وصفت لك في غير موضع فيكون ثلث المال تسعة وعشرين والنصيب اربعة ويكون المال يعدل ستة انصبا وسبع ونصف سبعة نصيب.

**فإذا اردت ان تعلم كم الدين فاجعل الدين مالا الا ستة انصبا وسبع**

ونصف سبعة نصيب فيكون جميع ما خلف الميت مالا فخذ جذره وعشرين درهما فيكون شيئا وعشرين درهما يعدل دينه ونصيبه وهو مال الا خمسة انصبا وسبع ونصف سبع نصيب فتجبره فيكون مالا يعدل خمسة انصبا وسبع ونصف سبع نصيب وعشرين درهما وشيئا فاجعل مالك اي عدد شئت بعد ان يكون له جذر ويكون اذا اسقطت منه جذره وعشرين درهما وقسمت ما بقي على خمسة وسبع ونصف سبع كان النصيب اقل من الجذر والعشرين درهم فكأنا جعلنا المال مائة درهم فاسقطت منها جذرها عشرين درهما فبقي سبعون درهما فاقسمها على خمسة وسبع ونصف سبع فيخرج النصيب ثلاثة عشر درهما واحد وثلثين جزءا من ثلاثة وسبعين

**فإذا اردت ان تعلم كم الدين فأسقط النصيب وهو ثلاثة عشر**

درهما واحد وثلثين جزءا من ثلاثة وسبعين من جذر المال وعشرين درهما وهو ثلاثون درهما فيبقا الدين ستة عشر درهما واثنان واثنان واربعون جزءا من ثلاثة وسبعين.

**فإذا اردت القسمة فأسقط الدين مالا خلف الميت وهو مائة درهم**

فيبقا ثلاثة وثمانون واحد وثلاثون جزءا من ثلاثة وسبعين فخذ ثلثه فيكون سبعة وعشرين درهما وتسعة وخمسين جزءا من ثلاثة وسبعين فأسقط منه

النصيب وهو ثلاثة عشر واحد وثلاثين جزءا من ثلاثة وتسعين فيبقا اربعه عشر درهما وثمانية وعشرون جزءا فألق خمسها وهو درهما واربعه وستون جزءا من ثلاثة وسبعين فيبقا احد عشر درهما وسبعه وثلاثون جزءا من ثلاثة وسبعين فزدها على ثلثي المال وهو خمسَه وَخمسون درهما وخمسَه واربعون جزءا من ثلاثة وسبعين بين خمسَه بنين لُكُل ابن ثلاثة عشر درهما واحد وثلاثون جزءا من ثلاثة وسبعين.

**وإن شئت** فلا يحتاج الى ذكر المال واجعل مالك مائة درهم او غير ذلك مما يمكن مما قد بينته لك فإذا كان المال مائة درهم فاسقط منه جذره وعشرين درهما واقسم ما بقي على خمسَه وسبع ونصف سُبُع فما خرج فهو النصيب.

**فإذا اردت ان تعلم كم** الدين فأسقط من جذر المال وعشرين درهما النصيب فما بقي فهو الدين فأعمل في باقي المسئلة كما وصفت لك ان شاء الله تعالى. فإن ترك تسعه بنين وكان لأحد بنيه عليه دين ولعمه عليه دين واوصى لخاله بمثل نصيب احد البنين ولعمه بخمس ما تبقا من الثلث فكان دين عمه ووصيه مثل جذر جميع ما خلف الميت وكان دين الابن ونصيبه مثل جذر أنصبا البنين فبين ان جميع ما خلف الميت هو جذر المال كله وجذر أنصبا البنين ونصيب تسعه بنين لأنه قال فكان دين الابنه ونصيبه جذر انصبا البنين ووصية الخال مثل نصيب احد البنين فيكون دين الابن اذا ووصية الخال مثل جذر انصبا البنين فمن أجل ذلك وجب أن يكون المال جذر جميع ما خلف الميت وجذر انصبا البنين جذر وكان وصية الخال مع دين الابن جذر انصبا البنين ووصية العم ودينه جذر المال فوصيه الخال ودين الابن ووصيه الابن ووصيه العم ودينه فهو فضل ما بين انصبا البنين وبين ما خلف الميت فمعلوم انك اذا اسقطت مما خلف الميت جذره وزدت على ما يصيب البنين جذره انهما يستويان فإذا كان هذا هكذا فواجب على ما بينا في كتاب كمال الجبر وتمامه والزياده في أصوله أن جذر ما خلف الميت اكثر من جذر ما يصيب البنين بدرهم وبيّن مما وصفنا انه لا يكون جذر ما خلف الميت الا مثل عدد البنين او اقل ولا يكون اكثر منه ابدا لو جعلنا جذر ما خلف الميت

مائة ويكون انصبا البنين واحد وثمانين ويكون نصيب كل ابن مثل جذر انصبا البنين فيظل دينه فمن هذه الجهة قلنا انه لا يكون جذر ما خلف الميت الا مثل عدد البنين او اقل. فإن جعلنا جذر ما خلف الميت تسعة كان الذي خلف الميت واحد وثمانين وجذر انصبا البنين أقل منه بواحد على ما شرحنا وهو ثمانية فيكون نصيب البنين اربعة وستين وهو تسعة بنين لكل ابن سبع وتسع وبقي دين الابن تمام جذر انصباهم وهو وثمانية اتساع درهم.

**فإن اردت ان تعلم** كم دين العم فقد علمت ان وصيه العم في هذه المسئلة على ما شرحت لك في غير موضع من كتابي مثل نصف نصيب ابن فهي اذا ثلاثة الدراهم وخمسة اتساع درهم فبقا دينه خمسة الدراهم واربعه اتساع.

**فإذا اردت إمتحانها** فأسقط دين الابن ودين العم وهما ستة الدراهم وثلاث ما خلف الميت وهو واحد وثمانون فبقا اربعة وسبعون وثلثان فخذ ثلثها فيكون اربعة عشرين وثمانية اتساع فاسقط منها نصيب ابن وهو سبعة وتسع فبقا سبعة عشر وسبعة اتساع فأعط العم خمسها بوصيته كما أخذ أو لا سواء ويبقا من الثلث اربعة عشر وتسعان فزده على ثلثي المال وهو تسعة واربعون وسبعة اتساع فيكون اربعة وستين بين تسعة بنين لكل ابن سبعة وتسع ولو كانت وصيته لعمه في هذه المسئلة بسدس ما تبقا من الخمس او من النصف او مما اراد او بسبع او غير ذلك لم يتغير المال عن حاله ولم يجز جذر المال عدد انصبا البنين أبداً أو إن كنت اذا جعلت جذر مال الميت مثل عدد البنين او أقل فخرج ذلك وصيه العم اكثر من جذر المال فأجعل جذر مال الميت أقل مما جعلته حتى يستقيم لك ذلك ان شاء الله وان جعلت المال في هذه المسئلة تسعة واربعين خرج دين العم خمسة ودين الابن اثنين ونصيب الابن اربع ووصيه الخال اربعة ووصيه العم اثنين. فإن كان دين عمه ووصيته مثل جذري جميع ما خلف الميت وكان دين الابن ونصيبه مثل جذري انصبا البنين فمعلوم على ما شرحنا ان جذر ما خلف الميت اكثر من جذر انصبا البنين بدرهمين على قدر عدد الاجذار اذا استوى دين العم ونصيبه ودين الابن ونصيبه في عدد الاجذار اعني جديدين وجديدين وثلاثة

اجذار على قدر عدد الاجذار كذلك يكون بين جَذر مَا خلف الميِّت وَجَذر انصبا البنين ولا بد من ان يكون نصيب الابن في هذه المسئلة أقل من جذري انصبا البنين وان كان ثلاثة اجذار فأقل من ثلاثة اجذار ويكون الفضل بين نصيب الابن وبين جذري انصبا \*\* وثلت اجذارها وان قال او اكثر من ذلك دين الابن فإذا كان هذا على مَا شرحنا فاجعل جَذر مَا خلف الميِّت **مَا**

**شئت** من العدد على النحو الذي بينا فكأننا جعلناه اربعة عشر فيكون الذي خلف الميِّت مائة وستة وتسعين درهما ويكون جَذر انصبا البنين على مَا بينا اثني عشر فيكون انصابهم مائة واربعه واربعين درهما بين تسعة بنين لكل ابن ستة عشر درهما وقد قلنا ان وصيه العم نصف نصيب الابن فوصيه العم اذا ثمانية الدراهم ووصيه الخال مثل نصيب الابن ستة عشر درهما

**فَإِذَا ارَدت ان تعلم كم دين** الابن فأسقط نصيبه وهو ستة عشر درهما من جذري انصبا البنين وهو اربعة وعشرون درهما فبيقا دينه ثمانية الدراهم.

**وإن اردت ان تعلم** كم دين العم فأسقط وصيته وهي ثمانية الدراهم من جذري مَا خلف الميِّت وهو ثمانية وعشرون درهما فبيقا دينه عشرون درهما.

**فإن اردت ان تمتحنها فاسقط** الدينين وهما ثمانية وعشرون درهما مما خلف الميِّت وهو مائة وستة وتسعون درهما فبيقى مائة وثمانية وستون درهما فخذ ثلثها فيكون ستة وخمسين درهما فأعط الخال مثل نصيب الابن وهو ستة عشر درهما فبيقا اربعون فأعط العم خمسها وهو ثمانية الدراهم فبيقا اثنان وثلثون درهما فزدها على ثلثي المال وهو مائة واثنان عشر فيكون مائة واربعه واربعين بين تسعة بنين لكل ابن ستة عشر. فإن كانت وصيه العم ودينه جَذري مَا خلف الميِّت وكانت حصه الابن ودينه جَذر انصبا البنين فبين على مَا فسرنا ان جَذر ما يصيب البنين وَجَذري مَا خلف الميِّت هو الفضل بين ما يصيب البنين وبين ما خلف الميِّت وان الذي يصيب

البنين اذا ازدت عليه مثل جذره ونقصت مما خلف الميت جذريه اعتدلا. فإذا كان هذا على ما شرحنا احتجنا الى ان نطلب عددين اذا نقصت من الاكثر جذريه وزدت على الاصغر جذره استويا.

**فإذا اردت ذلك فاجعل** العدد الاكبر مالا كثيرا فاسقط منه جذريه

فبيقا مالا كثيرا الا جذرين كبيرين واجعل العدد الاصغر مالا صغيرا فزد عليه جذره فيكون مالا صغيرا وجذرا صغيرا فهو يعدل مال كبير الا جذرين كبيرين فاجبر وأعمل كما وصفت لك في كتابي المعروف بكمال الجبر وتمامه والزيادة في اصوله فيكون مالا صغيرا وجذرا صغيرا وجذرين صغيرين يعدل مالا كبيرا فيحتاج الى ان يكون ذلك عددا مفتوحا ينطق به.

**فإذا اردت ذلك** فاعمل على ان المال الصغير عدد له جذر ينطق به

فإذا زدت عليه جذره كان عددا معلوما ثم نقول كأنه قال مال يسقط منه جذريه فيبقا كذا وكذا درهما فنضيف الجذرين فيكون واحدا فتضربه في مثله فيكون واحدا فتزيده على المال والجذر فيكون مالا وجذرا ودرهما فتأخذ جذره فيحتاج الى ان ينطق به فتجعل جذره شيئا وثلاثة اخماس درهم وتضربه في مثله فيكون مالا وشيئا وخمسا وتسعة اجزاء من خمسة وعشرين جزءا من درهم يعدل مالا وشيئا ودرهما فيقابل به على ما شرحت لك في غير موضع فيكون جذر المال وهو جذر ما يصيب البنين ثلثه وخمسا والمال فهو ما يصيب البنين عشر الدراهم وخمس وخمس وجذر ما خلف الميت اكثر من جذر ما يصيب البنين بمثل نصف الجذرين وبالثلثة الاخماس التي زدناها على الجذر في استخراج ما يصيب البنين وهو درهم وثلاثة اخماس فيكون جذر ما خلف الميت اربعة واربعه اخماس فنضربه في مثله فيكون ثلاثة وعشرين وخمس الخمس وهو ما خلف الميت.

**فإذا اردت ان تعلم كم** دين الابن فخذ ما يصيب كل ابن فتجده

درهم وتسع وجزئين من خمسة وسبعين فأسقطه من جذر ما يصيب البنين وهو ثلاثة دراهم وخمس فيبقا دين الابن درهما واربعه عشر جزءا من مائتين وخمسة وعشرين.

## فإذا اردت ان تعلم كم دين العم فاسقط وصيته وهو على ما بينا

نصف نصيب الابن وذلك مائة وثمانية وعشرين جزءا من مائتين وخمسة وعشرين جزءا من جذري ما خلف الميت وهو تسعة وثلاثة اخماس فبيقا دين العم تسعة الدراهم وسبعة اجزاء من مائتين وخمسة وعشرين.

## فإذا اردت ان تمتحنها فزد وصيه العم ووصيه الخال وهما درهم

ومائة وتسعة وخمسون جزءا من مائتين وخمسة وعشرين على ما يصيب البنين وهو عشر الدراهم اربعة وخمسون جزءا من مائتين وخمسة وعشرين فيكون مال الميت بعد اخراج الدين احد عشر درهما ومائتين وثلاثة عشر جزءا من مائتين وخمسة وعشرين فخذ ثلثها فتجده ثلاثة الدراهم ومائتين واحد وعشرين جزءا من مائتين وخمسة وعشرين فأعط الخال مثل نصيب الابن وهو درهم واحد وثلاثون جزءا من مائتين وخمسة وعشرين فبيقا درهماين ومائة وتسعون جزءا من مائتين وخمسة وعشرين فبيقا الثلث بعد الوصايا درهماين واثنان وستون جزءا من مائتين وخمسة وعشرين فزده على ثلثي المال وهو سبعة الدراهم ومائتان وسبعة عشر جزءا من مائتين وخمسة وعشرين فيكون عشره الدراهم واربعه وخمسين جزءا من مائتين وخمسة وعشرين بين تسعة بنين لكل ابن درهم واحد وثلاثون جزءا من مائتين وخمسة وعشرين فإن كان دين العم ونصيبه جذري ما خلف الميت الا درهما وكان دين الابن ونصيبه جذري ما يصيب البنين وعشره الدراهم فبين على ما وصفت لك انك اذا اسقطت من الذي خلف الميت جذريه الا درهما وزدت على ما يصيب البنين وجذره وعشره الدراهم انهما يستويان فإذا كان هذا هكذا نصيب البنين مالا وزد عليه جذره عشره الدراهم فيكون مالا وجذرا وعشره الدراهم فبين انك اذا اسقطت من الذي خلف الميت جذريه الا درهما بقي مال وجذر وعشر الدراهم فانقص الدرهم من مال وجذر وعشره الدراهم فيكون مالا وجذرا وتسعة الدراهم ثم نصف الجذرين فيكون واحدا فتضربه في مثله فيكون واحدا فتزيده على مال وجذر وتسعة الدراهم فيكون مالا وجذرا وعشره الدراهم فتحتاج الى ان يكون له جذر فتجعل جذره شيئا وزدتهما وان جعلته شيئا او اكثر من درهم او اقل على النحو الذي بينت لك

جَازَ ذَلِكَ وَتَضْرِبُهُ فِي مِثْلِهِ فَيَكُونُ مَالًا وَشَيْئَيْنِ وَدَرَاهِمًا يَعْدَلُ مَالًا وَشَيْئًا وَعَشْرَةَ الدَّرَاهِمِ فَيَقَابَلُ بِهَا فَيَكُونُ الشَّيْءُ وَهُوَ جَذْرٌ مَا يُصِيبُ الْبَنِينَ تِسْعَةَ وَتَضْرِبُهُ فِي مِثْلِهِ فَيَكُونُ وَاحِدًا وَثَمَانِينَ وَهُوَ نَصِيبُ الْبَنِينَ.

### **فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ جَذْرُ الْمَالِ الَّذِي خَلْفَهُ الْمَيْتُ فَرُدْ عَلَى**

الوَاحِدِ وَالثَّمَانِينَ جَذْرَهَا وَعَشْرَةَ الدَّرَاهِمِ فَيَكُونُ مِائَةً ثُمَّ قَلَّ مَالٌ يَسْقُطُ مِنْهُ جَذْرِيَهُ إِلَّا دَرَاهِمًا فَيَبْقَى مِائَةٌ دَرَاهِمٌ فَاسْقُطْ الدَّرَاهِمَ مِنَ الْمِائَةِ الدَّرَاهِمَ فَيَبْقَى تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ ثُمَّ نِصْفَ الْجَذْرَيْنِ فَيَكُونُ وَاحِدًا فَاضْرِبْهُ فِي مِثْلِهِ فَيَكُونُ وَاحِدًا فَزِدْهُ عَلَى التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ فَيَكُونُ مِائَةً فَخُذْ جَذْرَهَا فَيَكُونُ عَشْرَةٌ فَزِدْ عَلَيْهَا نِصْفَ الْجَذْرَيْنِ وَهُوَ وَاحِدٌ فَيَكُونُ أَحَدًا وَعَشْرًا وَهُوَ جَذْرُ مَا خَلْفَ الْمَيْتِ فَتَضْرِبْهُ فِي مِثْلِهِ فَيَكُونُ مِائَةً وَوَاحِدًا وَعِشْرِينَ وَهُوَ مَا خَلْفَ الْمَيْتِ.

### **فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ دَيْنُ الْإِبْنِ فَخُذْ مَا يُصِيبُ كُلَّ ابْنٍ فَتَجِدْهُ**

تِسْعَةَ الدَّرَاهِمِ فَاسْقُطْهُ مِنْ جَذْرٍ مَا يُصِيبُ الْبَنِينَ وَعَشْرَةَ الدَّرَاهِمِ فَيَبْقَى عَشْرَةُ الدَّرَاهِمِ وَهُوَ دَيْنُ الْإِبْنِ.

### **فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ دَيْنُ الْعَمِّ فَاسْقُطْ وَصِيَّتَهُ وَهِيَ مَا بَيْنَا نِصْفَ**

نِصِيبِ الْإِبْنِ وَذَلِكَ أَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمِ وَنِصْفَ مِنْ جَذْرِي مَا خَلْفَ الْمَيْتِ إِلَّا دَرَاهِمًا وَهُوَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ دَرَاهِمًا فَيَبْقَى دَيْنُ الْعَمِّ سِتَّةَ عَشْرٍ دَرَاهِمًا وَنِصْفًا.

### **فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَمْتَحِنَهَا فَزِدْ وَصِيَةَ الْعَمِّ وَوَصِيَةَ الْخَالِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ**

عَشْرٌ وَنِصْفٌ مَا يُصِيبُ الْبَنِينَ وَهُوَ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ دَرَاهِمًا فَيَكُونُ مَالُ الْمَيْتِ بَعْدَ اخْرَاجِ الدَّيْنِ أَرْبَعَةَ وَتَسْعِينَ دَرَاهِمًا وَنِصْفًا فَخُذْ ثَلَاثَهَا فَيَكُونُ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ وَنِصْفًا فَأَعْطِ الْخَالَ مِثْلَ نِصِيبِ الْإِبْنِ وَهُوَ تِسْعَةُ الدَّرَاهِمِ فَيَبْقَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَنِصْفًا فَأَعْطِ الْعَمَّ خَمْسَهَا وَهُوَ مِثْلُ نِصِيبِ الْإِبْنِ كَمَا قُلْنَا وَذَلِكَ أَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمِ وَنِصْفًا فَيَبْقَى مِنَ الثَّلَاثِ بَعْدَ وَصِيَةِ الْوَصَايَا ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ دَرَاهِمًا فَزِدْهُ عَلَى ثَلَاثِي الْمَالِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَسِتُونَ دَرَاهِمًا فَيَكُونُ وَاحِدًا وَثَمَانِينَ بَيْنَ تِسْعَةِ بَنِينَ لِكُلِّ ابْنٍ تِسْعَةَ الدَّرَاهِمِ وَهَذِهِ الْمَسْئَلَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ يَخْرُجُ لَهَا مِنَ الصَّوَابَاتِ إِلَى مَا لَا نِهَائِيَةَ وَلَا غَايَةَ وَأِنَّمَا احْتَلْنَا فِيهَا بِهَذِهِ الْحِيلَةِ لِيَخْرُجَ الْجَمِيعُ مَا فِيهَا

ينطق به. فإن خلف ثلاثة بنين واوصى من ثلث ماله بنصيب احد البنين  
وبثلث ما تبقا من الثلث فكان نصيب احد البنين جذر المال فتعملها على ما  
شرحت لك في غير موضع من كتاب غير ان يدخلها جذر فيكون المال ثلاثة  
وثلاثين سهما ونصيب كل ابن ثمانية فتقسم المال وهو ثلاثة وثلاثون على  
ثمانية فتأخذ لكل ثمانية واحدا فيكون جذر المال وهو النصيب اربعة وثمان  
والمال سبعة عشر وثمان الثمن. فإن قال فكان نصيب احد البنين جذر الثلث  
فاقسم الثلث وهو احد عشر على النصيب وهو ثمانية فيخرج واحد وثلاثة  
اثمان فهو جذر ثلث المال وهو النصيب فتضربه في مثله فيكون درهما  
وسبعة اثمان وثمان الثمن وهو الثلث ويون المال خمسة الدراهم وخمسة اثمان  
الثمن فإن قال فكان نصيب احد البنين جذر ثلث ما يبقا من الثلث فاقسم ثلث  
ما تبقا من الثلث وهو واحد على ثمانية فيخرج ثمن وهو نصيب كل ابن  
فيضربه في مثله فيكون ثمن الثمن وهو ثلث ما تبقا.

**فإذا اردت ان تعلم كم** المال فقد علمت ان السهم الواحد من ثلاثة  
وثلاثين ثمن ثمن فتأخذ ثمن ثمن ثلاثة وثلاثين فتجده اربعة اثمان وثمان الثمن  
وهو المال. فإن قال فكان ثلث ما يبقا من الثلث جذر النصيب فاقسم النصيب  
وهو ثمانية من ثلاثة وثلاثين على ثلث ما يبقا من الثلث وهو واحد فيخرج  
ثمانية وهو جذر النصيب ويكون النصيب اربعة وستين والمال مائتان واربعه  
وستون. فإن ترك ابنين واوصى لعمه ثلث ماله ولخاله بعشره الدراهم فأجاز  
احد البنين للعم ولم يجز للخال ولم يجز لابن الاخر شيئا الا الثلث لهما جميعا  
فأصاب العم بالمضاربة وبالأجازه سبعة الدراهم ونصف فبين انه لو اجاز  
الابن الاخر للعم كان له ثلث كامل وكان يجوز له بإجازه ثلث شيء الا سبعة  
الدراهم ونصف التمام الثلث فبين ان الذي جاز للعم سوى المضاربة باجازه  
الابن الذي اجاز له ثلث شيء الا سبعة الدراهم ونصف فيلقيه من السبعة  
الدراهم والنصف التي حصلناه بالمضاربة والأجازه وبيقا خمسة عشر درهما  
الا ثلث شيء وهو الذي حصل للعم بالمضاربة ثم يرجع فيقول قسمنا ثلث شيء  
على ثلث شيء وعشره الدراهم فأصاب الثلث شيء خمسة عشر درهما الا ثلث  
شيء فاضرب ثلث شيء في ثلث شيء فيكون تسع مآل فبين مما وصفنا في تقدم  
من كتابنا انا اذا اقسما تسع المال على ثلث شيء وعشره درهم ان الذي

يخرج من القسم خمسة عشر درهما الا تلت شئ فاضرب تلت شئ وعشره  
الدراهم في خمسة عشر درهما الا تلت شئ فيكون مائة و\*\*\* درهما وشيئا  
وتلت شئ \*\*\*\*\*

مالك حتى يكون مالا تاما فيكون مالا يعدل \*\*\*\* وسبعين درهما وسبعه اشياء  
فنصف الاشياء فيكون ثلاثة ونصفا وربعا فاضربه في مثله فيكون اربعة  
عشر ونصف ثمن فزدها على ستمائة وخمسة وسبعين فيكون ستمائة وتسعه  
وثمانين ونصف ثمن فخذ جذرها فيكون ستة وعشرين وربعا فزد عليه نصف  
الاجذار وهو ثلاثة ونصف وربع فيكون ثلثين وهو الشئ وهو المال.

تم كتاب الوصايا بالجذور والله الحمد كثيرا

وكان الفراغ منه في شهر سنة اثنتي وتسعين وخمس مائة

كاتبه العبد المذنب الموبق ذنوبا اسمعيل بن احمد بن سعيد بن عفان ابن  
ملكويه المعروف بابن الغازي شيخ الرباط بالعراق راجي رحمة ربه غفر  
الله له ولوالديه ولكافه امة محمد صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب والسنة امين  
رب العالمين.

وصلى الله على سيد الاولين والآخرين محمد النبي الأمي و آله أجمعين من  
اهل السموات واهل الارضين وسلم تسليما.

اللهم نجنا من آفات الدنيا ولا تؤاخذنا بسوء أفعالنا ولا تزغ قلوبنا كما زاغت  
قلوب علماء السوء وفقهاء السوء وارحمنا فإننا غربا وقد عاد الاسلام غربيا  
كما بدأ فسلمنا عند اختلاف الاهواء برحمتك يا ارحم الراحمين...


Appendix 1.

The Manuscript Front Cover



Appendix 2.

The Manuscript Back Cover



وهناك جهات تصلح العيشة غير هذه من سادات الثايني وصاحبه وسيسير  
 السعادة وصاحبه ولكنهم يتكلمون بما هو انفع في سعادته من غيره الكمال الذي يعنى  
 والسعيون قال بطليموس اذا كان المربع فاجسد البرهان القول ولم ينظر الى ذلك  
 القاطع سعد ولا في الثامن سعد وصاحب النوبتين النيرين مقابل المربع او  
 في تربيعه فان المولد تضر به ضيقة وان كان البنية في وسط السماء صليت  
 حثته ولكن تناظره النجوم من الجوزاء والحوت وقطعت يوله وبلد ما انفس  
 قد اخبرنا غير بطليموس ان المربع اذا اجسده من القول في بولد النيران من تربيعه  
 الا ان بطليموس ذكر ما يدل على فضله من الاستعانة على ما يدل على الميتة السلمية  
 وهي قطر السعد من الى درجة الطالع ويكون سعد في الثامن فان هذه عند اعلام  
 النجوم من غير سوا الميتة وان كان هذا من بعض من اشارت صاحب الرازي من عدة  
 حارة في ذلك على فراشه وجدني شجاع ابنه اسلم المصعب قال كان مسند بن علي  
 بن باعدي ركب البحر فمراجه اخذ اربعين ميلة ح مصوت نبح رايت طارا من حمار  
 اجبه الى الركوب معه وتبولة على فرط يترون فقال الخائف على النوق فقلت نعم  
 واسر فقال ان الشيخ لي في بيت الموت مشرق وهو يزعم ميتة السوفيات  
 على فراشه واضربني بدر الراجوني صاحب بخارويه بن احمد من لادان لوان سالي  
 عما استدل فيه فرايت الشمس اه في وسط السماء وهي صاحبة نوبة المصلاج والمخ  
 يوحها وزحل في دنك الارض والطالع الحوت فلو تقف لهذه النسبة وهجت القول  
 عليهم بذكر اتمام تربيعه فخرقا من ان المخرج بالصدق عنه ورأيت امر المولد حتى  
 ترهعج ومسانت من طبعه وكسوه فلم اري لم ما يدل على ~~الشيء~~ قطع اليد والرجل  
 والصلب مقوية لم لان كان ساكن النفس كرسا الحيا حتى اذا انزل على الارض  
 اخذت جباهكم في منزلة كانت الهممة وقتت بهم في الغفلة بتكثف وهو تربط

## References

1. Abu Kamil, Shujaa, *al-Jabr wa al-muqabala*, facsimile edition reproduced from MS Bayezit 19046 (MS 379 Kara Mustafa Paşa), ed. Jan P. Hogendijk (Frankfurt, 1986)
2. Abu Kamil, Shujaa, *Kitab Al Wasaya Bil Judhur*, manuscript.
3. Al Baghdadi, *Hadiyat Al Aarifeen*, , (Istanbul, 1951)
4. Al-Balawi, *Sirat Ahmed Bin Tulun*, (Religiuous culture libraty, Cairo)
5. Al-Dar Qitni, *Encyclopedia of Al-Dar Qitni*, (A'alam Al Kutub, Beirut, 2001)
6. Al Jalabi , Dawood , *Catalogue of the Manuscripts of Mosel* (Furat printshop, 1927)
7. Al Khabri, *Summary of the Science of shares*, (Al Ouloum wa Al hikam Library , Al Madina Al Munawarah , 1994)
8. Al Maqrizi , Taqiiddin , *Al Muqafa Al Kabir* (Dar Al Gharb Al Islami, Beirut, 1991)
9. Al-Qifti, *Tabakat Al Atibaa'* (Dar AlKutub , Beirut , 1972)
10. Al-Qifti, 'Alī, *Ta'rikh al-hukamā'*, ed. Julius Lippert (Leipzig, 1903)
11. Al Safadi , Salahuddine , *Al Wafi Bil Wafiyat* (Dar Ihyaa Al Turath Al Arabi,Beirut, 2000)
12. Al Samawa'l , Yahya , *claaing the Jewish* , (Dar Al Jeel, Beirut, 1990)
13. Al Siyouti , Jalaluddine , *History of Khulafaa* (Dar El Minhaj,Jeddah, 2013)
14. Al Thahabi , Shamsuddin , *Siyar A'alam Al Nubala'a* (Mi'assasat Al Risalah,Beirut, 1996)
15. Anbuba, A., 'L'Algèbre arabe aux IX<sup>e</sup> et X<sup>e</sup> siècles', *Journal for the History of Arabic Science*, 2/1 (1978)
16. Introd. *L'Algèbre Al-Badī' d' al-Karagī* (Beirut, 1964)

17. Berggren, J. L., *Episodes in the Mathematics of Medieval Islam* (New York, 1986)
18. Dānīshpazhūh, Muḥammad-Taḳī and Bahā' al-Dīn Anwārī, *Fihrist-i kitābhā-yi khaṭṭī Kitābkhānah-yi Majlis-i Sinā* (Tehran, 1359 Sh./1980)
19. Das Buch der Seltenheiten der Rechenkunst von Abu Kamil el-Miṣrī', *Bibliotheca Mathematica*, 1910–1911, vol. 11
20. *Die Mathematiker und Astronomen der Araber und ihre Werke* (Leipzig, 1900).
21. Djafari Naini, A., *Geschichte der Zahlentheorie im Orient* (Braunschweig, 1982)
22. Hartner, W., 'Abū Kāmil Shudjā'', *E12*, vol. 1, pp. 132–133
23. Ibn Abi Ousaybiuaa , *Oyoun Al Anbaa Fi Tabakat Al Atibaa* ,
24. Ibn Al Daya , *Al Mukafaa* , (Dar AlKutub , Beirut , 1963)
25. Ibn Al Daya , *Commentary on Ptolemy's Book : The Fruit, manuscript.*
26. Ibn Al Khateeb , *History of Baghdad (Dar Tiba , Al Riyad , 1985)*
27. Ibn Asakir , *History of Damascus, :Dar Al Fikr (Beirut, 2001)*
28. Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad, *Lisān al-mīzān* (Hyderabad, 1330/1912)
29. Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad, *Tahtheeb Al-Tahtheeb* (Hyderabad, 1325/1907)
30. Ibn Khaldūn, *al-Muqaddima* (Damascus, 2004.)
31. Ibn Khathir, *Al-Bidaya wan-Nihaya* (Al Ma'arif library, Beirut 1990)
32. Ibn al-Nadīm, *al-Fihrist*
33. Ibn Saeed Al Mughrabi , *Seerat Ahmed bin Tulun ,manuscript.(1894)*
34. Khalīfa Ḥājījī *Kashf al-zunūn ‘an asāmī al-kutub wa-l-funūn* 1941 Istanbul Maarif Matbaası
35. Kaprinski, L.C. (1914), *The Algebra of Abu Kamil, The American Mathematical Monthly, Vol XXI*
36. Juschkevitsch, A., *Geschichte der Mathematik im Mittelalter* (Leipzig, 1964)

37. Levy, M., 'Abū Kāmil', *Dictionary of Scientific Biography* (New York, 1970), vol. 1
38. Lorch, R., 'Abu Kamil on the pentagon and decagon', *Vestigia mathematica* (1993), pp. 215–252
39. Mieli, A., *La science arabe et son rôle dans l'évolution scientifique mondiale* (Leiden, 1938)
40. Millano, Attilio, 'Finzi', *Encyclopaedia Judaica* (Jerusalem, 1971), vol. 6, pp. 1301–1302
41. Muşāḥab, Ghulām Ḥusayn, *Ti`urī-yi muqaddimātī a`dād* (Tehran, 1355 Sh./1976)
42. Qurbānī, Abū al-Qāsim, *Zindigī-nāmah-yi riyāḍī dānān-i dawra-yi Islāmī* (Tehran, 1365 Sh./1986)
43. Rashed, Roshdi, *The Development of Arabic Mathematics: between arithmetic and algebra* (London, 1994)
44. Roshdi Rashed, Abū Kāmil, *Algèbre et analyse Diophantienne*. Édition, traduction et commentaire, Berlin: Walter de Gruyter, 2012 [Scientia Graeco-Arabica 9]
45. Roshdi Rashed, *Les mathématiques infinitésimales du IXe au XIe siècle. Volume I* (Translated by Arab unity studies center, 2011)
46. Sa`īdān ,Aḥmad Salīm, *Ṭarā`if al-ḥisāb*, facsimile edition, ed, in *Majalla ma`had al-makhṭūṭāt al-`Arabiyya*, vol. 9 (Cairo, 1963)
47. Sarton, G. (1927). Introduction to the history of science .. Pub. for the Carnegie institution of Washington, by the Williams & Wilkins company.
48. Sacerdote, Gustavo, 'II Trattato del pentagono e del decagono', in *Festschrift zum 80. Geburtstag Moritz Steinschneider* (Leipzig, 1896)
49. Sesiano, Jacques, introd. to *Books IV to VII of Diophantus Arithmetica* (New York, 1982)
50. Le Kitab al-Misaha d'Abu Kamil', *Centaurus*, 38 (1996), pp. 1–21

51. Les méthodes d'analyse indéterminée chez Abu Kamil', *Centaurus*, 21 (1977), pp. 89–105
52. La version latine médiévale de 'L'Algèbre' d'Abu Kamil', *Vestigia mathematica* (1993), pp. 315–452
53. Ragep, F. J.; Sally P. Ragep; Steven John Livesey (1996). Tradition, transmission, transformation: proceedings of two conferences on pre-modern science held at the University of Oklahoma. BRILL. p. 48. ISBN 978-90-04-10119-7.
54. Shalhub, S., 'The calculations and algebra of Abū Kāmil Shujā' b. Aslam and his effects on the work of al-Karaji and on the work of Leonardo Fibonacci (Arabic)', in *Deuxième Colloque Maghrebien sur l'Histoire des Mathématiques Arabes* (Tunis, 1990), pp. 23–39
55. Suter, Heinrich, 'Die Abhandlung des Abu Kamil Schoga' b. Aslam', *Bibliotheca Mathematica*, 10 (1909–1910), pp. 100–120